

الأصل

للإمام محمد بن الحسين الشَّيبانيّ

(١٨٩م - ٢٨٠هـ)

تحقيق ودراسة

الدكتور محمد سعد بوينو كالن

الجزء الثاني عشر

إصدار أولي

وزارة الشؤون الإسلامية

وزارة الشؤون الإسلامية

دولة قطر




أوقاف
AWQAF



طبعة خاصة
بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر

الطبعة الأولى
١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م



دار ابن حزم

بيروت - لبنان - صرب : 14/6366

هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)

البريد الإلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني: www.daribnhazm.com



الأصل

للإمام محمد بن الحسن الشيباني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

// [٢١٦/٨] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١)

كتاب الرجوع عن الشهادات

أبو سليمان قال: أخبرنا محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن مطرف بن طريف عن الشعبي أن رجلين شهدا عند^(٢) علي بن أبي طالب على رجل بالسرقة، فقطع يده. ثم أتيا^(٣) بآخر بعد ذلك فقالا^(٤): أوهمنا، إنما السارق هذا. فقال لهما علي: لا أصدقكما على هذا الآخر، وأضمنكما دية الأول. وقال: لو أنني أعلم^(٥) أنكما فعلتما^(٦) عمداً قطعت أيديكما^(٧). وبهذا^(٨) كان يأخذ أبو حنيفة. وبه أخذ أبو يوسف ومحمد. وقال محمد^(٩): قول علي بن أبي طالب: قطعت أيديكما، تهدد^(١٠) منه^(١١).

محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن حماد أنه كان يقول في

(١) قد اختلفت النسخ في ذكر البسملة والحمدلة والتصلية في بداية الكتب الفقهية كالصلاة والزكاة وغيرها، وقد التزمنا ذكر البسملة وتركنا ما سواها.

(٢) ع + عند. (٣) ع: ثم ابنا.

(٤) ع: فقال.

(٦) ع + ذلك.

(٧) المصنف لعبدالرزاق، ٨٨/١٠؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ٢٥١/١٠؛ وتلخيص الحبير لابن حجر، ١٩/٤.

(٨) ع: بهذا.

(١٠) ع: فهدد.

(٩) م ز: ومحمد.

(١١) ز: به.

الشاهدين إذا رجعا عن الشهادة^(١) بعدما قضى القاضي: فإنه ينظر إلى حالهما يوم رجعا. فإن كانا أفضل منهما يوم شهدا صدقهما ورد القضاء وأبطله. وإن كانت^(٢) حالهما يوم رجعا مثل حالهما يوم شهدا^(٣) أو دون ذلك لم يصدقهما، ولم يقبل رجوعهما، ولم يضمنهما شيئاً، وكان القضاء الأول ماضياً^(٤) كله. وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة بهذا القول زماناً، ثم رجع عنه فقال: لا أقبل رجوعهما بعد القضاء، ولا أبطل القضاء^(٥) بقولهما الأخير وإن كانا أعدل منهما يوم شهدا^(٦)، ولكني أضمنهما المال الذي شهدا به. وهو قول أبي يوسف ومحمد الذي يأخذان به.

محمد عن أبي يوسف عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة^(٧) عن إبراهيم أنه قال: إذا شهد شاهدان على قطع يد رجل فقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فإن عليهما الدية. فإن رجع أحدهما فعليه نصف دية اليد. وبهذا^(٨) كان يأخذ أبو حنيفة. وهو قول أبي يوسف ومحمد^(٩).

محمد عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم أنه قال: إذا شهد شاهدان على قطع^(١٠) رجل بمال فقضى به القاضي ثم رجع أحد الشاهدين فإن عليه نصف المال. وإن رجعا جميعاً كان عليهما المال كله. وذلك قول أبي يوسف ومحمد، وهو قول أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: كتب إلي/ [٢١٧/٨] شعبة^(١١) يذكر عن رجل يقال له: يزيد، عن عامر الشعبي أن رجلين شهدا على رجل أنه طلق امرأته، ففرق القاضي بينهما، ثم تزوجها أحد الشاهدين، ثم رجع عن شهادته، فلم يفرق الشعبي بينهما^(١٢). وبه كان يأخذ أبو حنيفة. ألا ترى أن فرقة القاضي

(١) ع: عن الشاهدة.

(٢) ز: شهداء.

(٤) م ز ع: ماض.

(٥) م ز: القضاة.

(٦) ز: شهداء.

(٧) ع: عتيبة.

(٨) ع: ولهذا.

(٩) ع - ومحمد.

(١٠) ع + يد.

(١١) ز: سعيه.

(١٢) ز - ثم تزوجها أحد الشاهدين ثم رجع عن شهادته فلم يفرق الشعبي بينهما. المصنف لعبدالرزاق، ٩٠/١٠.

جائزة وأن القاضي^(١) لا يرد المرأة إلى زوجها برجوع الشاهدين ولا يفرق بينها^(٢) وبين الزوج إن كان لها. وكذلك الشاهد إذا كان هو الزوج. وقال أبو يوسف بهذا القول زماناً ثم رجع فقال: لا يصدق الشاهد على إبطال شهادته الأولى، ولكنه مصدق على نفسه. فإن كان تزوجها فرق بينهما. وهو قول محمد.

ولو أن شاهدين شهدا على رجل أنه طلق امرأته ثلاثاً^(٣) فأجاز القاضي ذلك وفرق بينهما ثم رجع الشاهدان عن ذلك فإن القاضي لا يصدقهما على إبطال الطلاق. وإن كانت المرأة تزوجت فهو جائز، ولا يسع الرجل الأول أن يقربها وإن لم يتزوج بعد فرقة القاضي، وإن كان يعلم أنهما شهدا بزور؛ لأن فرقة القاضي فرقة. ألا ترى أنه إن وطئ^(٤) هذه المرأة فقد وطئ حراماً عند القاضي وعند المسلمين، ولا يسعه أن يعمل عملاً يتهم به نفسه عند المسلمين ويكون به عندهم زانياً يقام عليه الحد. ألا ترى أن الزوج الأخير يسعه أن يطأها وهو لا يعلم، فهو في سعة من ذلك. فكيف يسع الزوج الأول أن يطأها، وكيف يحل لها زوجان.

وإذا ادعى رجل على رجل^(٥) أنه باعه جاريته هذه بألف درهم، والمشتري يجحد ذلك، فأقام عليه شاهدين^(٦) بذلك، فألزمه القاضي البيع، ونقده الثمن، وقيمة الجارية ألف درهم، والمشتري يعلم أنه لم يشتريها، ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما، فإنهما لا يصدقان على نقض البيع، والمشتري في حل من وطء الجارية، لأن القاضي قد جعله بيعاً، وألزمه الثمن في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد أخيراً^(٧): لا ينبغي أن يطأها.

وإذا شهد شاهدان على رجل أنه قذف امرأته بالزنى والرجل يعلم

- (١) ع - جائزة وأن القاضي.
 (٢) م ع: ثلاثاً.
 (٣) م ع: لو وطئ.
 (٤) م ع: على رجل.
 (٥) م ز: بينهما.
 (٦) م ز ع: شاهدان.
 (٧) ع: خيراً.

أنهما شهدا بباطل فأمره القاضي فالتعن هو وامرأته وفرق القاضي بينهما فإنه لا يسع الزوج أن يطأها أبداً. أرايت لو أن الزوج قذفها عند القاضي بالزنى وهو يعلم أنه كاذب [٢١٧/٨ظ] فكره أن يكذب نفسه فلاعن القاضي بينهما وفرق بينهما، أكان يسع الزوج أن يطأها وهو يعلم أنها لم تزن وأن القاضي قد فرق بينهما بلعان كذب. فهذا يبين لك أمر شاهدي الطلاق. ولو تزوجت هذه بعد انقضاء العدة وسعها ذلك إن كانت تعلم أن زوجها كاذب فيما رماها به، لأن القاضي قد فرق بينهما بالحكم الظاهر والسنة والحق، فكيف يسع^(١) هذه أن يطأها زوجها الأول وزوجها^(٢) الآخر. ألا ترى لو أن رجلاً خلا بامرأة ولم يدخل بها وأقرت^(٣) هي بذلك ثم طلقها أن لها المهر كله عليه. فكيف يسعها أن تأخذ^(٤) المهر ولم يدخل بها وأقرت هي بذلك. وهل يسعها أن تتزوج^(٥) قبل أن تنقضي^(٦) العدة. وهل يسع الزوج الذي طلقها أن يتزوج أختها في عدتها. ألا ترى أن هذا لا يصلح وأنه إنما يؤخذ في هذا بالظاهر دون الباطن، وأنهم لو عملوا في هذا بما يعملون في الباطن كانوا قد عملوا بما لا يصلح ولا يحل.

وإذا قذف الرجل امرأته بالزنى وهو صادق فجحدته المرأة ذلك ورافعته إلى السلطان فلاعن^(٧) القاضي بينهما وفرق بينهما، والزوج يعلم أنه صادق وأنه لا لعان بينهما، والمرأة تعلم أنه صادق وأنه لا لعان بينهما، وأن فرقة القاضي بهذا اللعان باطل عندهما وفي علمهما، فإذا انقضت عدتها فإنها في سعة أن تتزوج^(٨) غيره، وإن الزوج في سعة^(٩) أن يتزوج أختها وثلاث نسوة معها. أفلا ترى أن هذا قد حرمت عليه امرأته بالحكم الظاهر وأنه لا يسعه أن يطأها بعد فرقة القاضي بالحق الذي يعرف.

وإذا شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته ثلاثاً^(١٠) فأجاز القاضي

(٢) ع - الأول وزوجها.

(٤) ز: أن يأخذ.

(٦) ز: أن ينقضي.

(٨) ز: أن يتزوج.

(١٠) ع - ثلاثا.

(١) ز: تسع.

(٣) ع: فأقرت.

(٥) ز: أن يتزوج.

(٧) ع: ولاعن.

(٩) ع - في سعة.

شهادتهما وفرق بينهما ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فإن القاضي لا يقبل رجوعهما ولا يصدقهما، ولا يسع الزوج أن يطأ^(١) امرأته^(٢) بعد قضاء القاضي بالفرقة بينهما وإن كان يعلم^(٣) أنهما شهود زور. وكذلك لو شهدا على رجل أنه أعتق جاريته هذه فأجاز القاضي ذلك وأعتقها وتزوجت زوجاً ثم رجعا عن شهادتهما فإن القاضي لا يقبل رجوعهما، ولكنه يضمنهما قيمة الجارية، ولا يسع المولى أن يطأها وقد أعتقها القاضي بالحكم الظاهر وأخذ قيمتها^(٤). رأيت لو تزوجت زوجاً أكان^(٥) [٢١٨/٨] يسع الزوج أن يطأها. وكيف يسع الزوج والمولى أن يطأها جميعاً. وهل^(٦) تحل امرأة واحدة لرجلين.

ولو أن صبيّاً وصبية سييا وهما صغيران فكبرا وأعتقا ثم تزوج أحدهما الآخر، ثم أسلم الوالد وقدم من أرض الحرب فعرف أنهما ولداه^(٧)، فأقام^(٨) البينة عليهما أنهما ولداه^(٩) ففضى القاضي بذلك وقبل بيئته بذلك وفرق بينهما وأثبت النسب، ثم رجع الشاهدان عن الشهادة فإن القاضي لا يقبل رجوعهما ولا يضمنهما شيئاً؛ لأنهما لم يتلغا مالاً. ولا يسع الزوج أن يطأ امرأته وإن علم أن الشاهدين شهدا بزور؛ لأن القاضي قد جعلها أخته.

ولو شهد رجلان على رجل في صبية في يديه يزعم أنها أمته، فشهدا أنه أقر أنها ابنته^(١٠)، فأجاز القاضي ذلك وقضى أنها ابنته، وهو يعلم أنهما شهدا بزور، فإنه لا يسعه أن يطأها أبداً، ولو ماتت وتركت ميراثاً وسعه أن يأكل ميراثها. وكذلك هي لو مات الأب كانت في سعة أن تأكل^(١١) ميراثها. فكذا^(١٢) هذا.

- | | |
|------------------|-------------------|
| (١) ع: أن يطأها. | (٢) ع - امرأته. |
| (٣) ز: تعلم. | (٤) ع: قيمة ها. |
| (٥) ز + له. | (٦) ع: وهي. |
| (٧) ع: والداها. | (٨) ع: وأقام. |
| (٩) م زع: ابناه. | (١٠) ز: انتبه. |
| (١١) ز: أن يأكل. | (١٢) م زع: وكذلك. |

وقال أبو يوسف ومحمد: إذا شهد شاهدان على رجل بطلاق امرأته ثلاثاً^(١) ففرق القاضي بينهما ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما لم يسع الشاهدين^(٢) أن يتزوجا أحدهما، وإن فعل فرق بينه وبينها ولا تحل لزوجها الأول. وهذا قول أبي يوسف الأخير. وهو قول محمد.

وإذا شهد شاهدان على مال فقضى به القاضي وقبضه صاحبه أو لم يقبضه ثم رجع^(٣) الشاهدان عن شهادتهما فإن القاضي يضمنهما المال. فإن كانا يوم رجعا عن شهادتهما أعدل منهما^(٤) يوم شهدا^(٥)، أو كانا يوم شهدا شراً^(٦) منهما يوم شهدا، فهو سواء، وهما ضامنان للمال. وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. وكذلك لو رجع أحدهما عن شهادته ضمن نصف المال. وكذلك الأموال كلها والعروض والحيوان. وكل قليل أو كثير يكون فيه مال أو عرض من العروض فقضى فيه القاضي بشهادتهما فإنه يضمنهما جميعاً إذا رجعا جميع قيمة ذلك. وإن رجع أحدهما ضمن نصف قيمة ذلك. ولو شهد ثلاثة^(٧) نفر على رجل أن عليه ألف درهم ضماناً^(٨) لرجل فقضى به القاضي ثم رجع اثنان عن شهادتهما ضمنا نصف المال؛ [٢١٨/٨ظ] لأنه قد بقي نصف الشهادة. ولو رجع واحد لم يضمن شيئاً؛ لأنه قد بقي اثنان.

ولو شهد رجل وامرأتان على رجل بألف درهم فقضى بها القاضي ثم رجعا جميعاً فإن أبا حنيفة قال: على النساء النصف، وعلى الرجل النصف. وإن رجع الرجل وحده ضمن نصف المال. وإن رجعت امرأة معه فإن عليها

(١) م ع: ثلاثا.

(٢) ع + رجع.

(٣) ع - فإن القاضي يضمنهما المال فإن كانا يوم رجعا عن شهادتهما أعدل منهما يوم شهدا.

(٤) م ز ع: شر.

(٥) م ع: ثلاثة.

(٦) م ز ع: ضمن. والتصحيح من ب. وعبارة الحاكم والسرخسي: ولو شهد ثلاثة نفر على رجل بمال. انظر: الكافي، ١/٢٢٢ظ؛ والمبسوط، ١٦/١٨٧.

ربع المال سوى^(١) النصف. فإن لم يرجع رجل ورجعت امرأة واحدة فعليها الربع؛ لأنه قد بقي ثلاثة^(٢) أرباع الشهادة.

فإن شهد عشر نسوة ورجل على حق فقضى به القاضي ثم رجعوا جميعاً فإن أبا حنيفة قال: على الرجل السدس، وعلى النساء خمسة أسداس. وقال أبو يوسف ومحمد: على الرجل النصف وعلى النساء النصف، لأن^(٣) النساء كلهن بمنزلة رجل. ألا ترى أنه لو شهدن وحدهن لم يؤخذ بشهادتهن؛ لأنهن بمنزلة رجل واحد. ولو لم يرجعن جميعاً ورجع من النساء ثمان لم يكن عليهن ضمان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد؛ لأنه قد بقي رجل وامرأتان ما تتم^(٤) به الشهادة. ولو رجعت امرأة بعد الثمان كان عليها وعلى الثمان ربع المال؛ لأنه قد بقي ثلاثة^(٥) أرباع الشهادة. ولو رجعت العاشرة كان عليها وعلى التسع نصف المال؛ لأنه قد بقي نصف الشهادة. وقول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد في هذا واحد.

ولو شهد رجلان وامرأة على حق فقضى القاضي به ثم رجعوا جميعاً ضمن الرجلان المال، ولم تضمن^(٦) المرأة شيئاً، لأنه لم يقض بشهادتها؛ لأنه لا تجوز^(٧) شهادة امرأة واحدة في حد ولا قصاص ولا عتاق وإن كان معها رجلان أو أكثر من ذلك.

ولو شهد رجلان وامرأتان على حق فقضى به القاضي ثم رجعوا جميعاً فإن المال عليهم أثلاثاً، على الرجلين الثلثان، وعلى المرأتين الثلث.

ولو شهد رجل وثلاث^(٨) نسوة على رجل بألف درهم فقضى به القاضي ثم إن الرجل رجع عن الشهادة هو وامرأة وبقيت امرأتان فإنه يضمن الرجل نصف المال، ولا تضمن^(٩) المرأة شيئاً في قول أبي يوسف ومحمد؛

(٢) م ع: ثلاثة.

(٤) ز: ما يتم؛ ع: مما يتم.

(٦) ز: يضمن.

(٨) م ع: وثلاث.

(١) ز: سواء.

(٣) ع: وأن.

(٥) م ع: ثلاثة.

(٧) ز: لا يجوز.

(٩) ز: يضمن.

لأنه قد بقيت امرأتان شهادتهما تعدل نصف الشهادة. وينبغي في قياس قول أبي حنيفة أن يكون النصف على الرجل والمرأة أثلاثاً، على الرجل الثلثان، وعلى المرأة الثلث. ولو رجع الرجل / [٢١٩/٨] والنسوة كلهم ضمن الرجل النصف وضمن النسوة النصف في قول أبي يوسف ومحمد، وفي (١) قياس قول أبي حنيفة يضمن (٢) الرجل خمسين والنسوة ثلاثة (٣) أخماس.

وإذا شهد شاهدان على مال فقضى به القاضي ثم ادعى المشهود (٤) عليه أنهما قد رجعا عن شهادتهما فأراد أن يستحلفهما فلا يمين عليهما في ذلك، ولا تقبل (٥) عليه بينة واحدة بذلك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. وكذلك لو ادعى على أحدهما أنه رجع. وكذلك الشهود من أهل الذمة يشهدون بمال فقضى به القاضي على ذمي ثم ادعى أنهما قد رجعا عن شهادتهما وشهد عليهما مسلمان بذلك فإنه لا يقبل ذلك عليهما. وكذلك لو شهد أربعة من المسلمين على رجل مسلم بالزنى والإحصان فرجمه القاضي ثم شهد شاهدان أنهم رجعوا عن شهادتهم أو شهد على واحد منهم لم يقبل ذلك. وكذلك لو كانوا شهدوا على حد قذف أو على حد (٦) سرقة أو على حد في خمر (٧) فأمضى القاضي ذلك ثم شهد شاهدان أنهم رجعوا وهم يجحدون ذلك (٨) لم يجز ذلك عليهم. وكذلك لو كانوا شهدوا بقصاص في نفس أو فيما دونها فقضى بذلك القاضي ثم شهد شاهدان على رجوعهم فإن ذلك لا يقبل منهم.

ولو شهد شاهدان على ألف درهم (٩) فقضى بها القاضي ثم إنهما رجعا عن ذلك وأشهدا (١٠) بالمال على أنفسهما من قبل رجوعهما ثم جحدا ذلك فشهد الشهود عليهما بالرجوع عن (١١) شهادتهما وبالضمان فليس يقبل

(٢) ع: ان على.

(٤) ع: الشهود.

(٦) ع + قذف أو على حد.

(٨) ع: بذلك.

(١٠) ع: أو شهدا.

(١) ع: في.

(٣) م ع: ثلثة.

(٥) ز: يقبل.

(٧) ع: على حد سرقة.

(٩) ز: دراهم.

(١١) ز: من.

شيء من ذلك. ولو شهدوا على زنى وإحصان فرجم القاضي بذلك ثم شهد الشهود عليهم بالرجوع لم يكن عليهم حد ولا ضمان، ولو أوجبت عليهم الحد لأوجبت عليهم الضمان.

وإذا شهد شاهدان بألف درهم على رجل فلم يقض بها القاضي حتى رجعا عن شهادتهما فإنهما لا يضمنان شيئاً؛ لأن القاضي لم ينفذ شهادتهما ولم يقض بشيء. وكذلك لو شهدا^(١) أنه غصبه هذا العبد أو هذه الدار أو هذا الثوب ثم رجعا عن ذلك كله قبل القضاء فإنه لا ضمان عليهما؛ لأن القاضي لم يقض بشهادتهما.

وإذا شهد شاهدان على دار في يدي رجل أنها لرجل وقضى بها القاضي ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان القيمة قيمة^(٢) [٢١٩/٨ظ] الدار. وكذلك الأرض. ولو لم يكن القاضي قضى بها لم يضمن شيئاً.

وإذا شهد شاهدان لرجل على رجل بألف درهم فقضى بها القاضي فلم يُقبضها^(٣) حتى رجع الشاهدان عن شهادتهما فإن القضاء نافذ عليه. فلا يضمن الشاهدان المال حتى يقبضه الذي قضى له به. فإذا قبضه^(٤) منه رجع به على الشاهدين.

ولو اشترى رجل من رجل داراً بألف درهم فنقده^(٥) الثمن وهي قيمتها، فشهد شاهدان أن هذا الرجل شفيح هذه الدار وأن^(٦) هذه الدار التي هي في يديه له وهو جار الدار، فقضى له القاضي بالشفعة، ثم رجعا عن ذلك وقد أخذ الدار ونقده الثمن أو لم يقبض ولم ينقد فلا ضمان على الشاهدين. فإن كان الأول قد بنى فيها بناءً فأمره القاضي بنقصه^(٧) فإن الشاهدين يضمنان له قيمة بنائه حين رجعا، ويكون النقص لهما.

- | | |
|-------------------------|----------------|
| (١) م زع: لو شهد. | (٢) ع - قيمة. |
| (٣) ع: يقضها. | (٤) ع: اقبضه. |
| (٥) ع: ونقده. | (٦) م زع: فإن. |
| (٧) ز: ينقصه؛ ع: بنقده. | |

وإذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على دار أو أرض أو بيت فقضى^(١) به القاضي ثم رجعا عن ذلك فهما ضامنان لقيمة^(٢) ذلك.

وإذا رجع شاهدان^(٣) عن شهادة شهدا بها^(٤) عند قاض^(٥) غير القاضي الذي شهدا عنده بها^(٦) وجاء^(٧) المشهود عليه يخاصم فإنه يقضى عليهما بذلك. فإن لم يؤديا ذلك حتى يختصما إلى القاضي الذي شهدا عنده أول مرة وجحدا^(٨) الرجوع فقامت عليهما البينة بالرجوع وقضى القاضي عليهما بالضمان فإنه ينفذ ذلك عليهما ويضمنهما المال. ولو كانا رجعا عند القاضي الذي شهدا عنده أول مرة فضمنهما ذلك فلم يؤديا ذلك حتى خاصماه^(٩) إلى قاض آخر فإنه ينفذ ذلك عليهما. ولو شهد شاهدان عليهما أنهما أقرأ أنهما رجعا عند قاض^(١٠) من القضاة وأنه ضمنهما ذلك وهما يجحدان ذلك فإنه ينبغي للقاضي إذا شهدا عنده بذلك أن يمضي القضاء عليهما وينفذه^(١١) ويضمنهما. ولو رجعا عند غير قاض^(١٢) وضمنا المال وكتبا به على أنفسهما صكاً ونسبا المال إلى الوجه الذي هو فيه ثم جحدا ذلك وخاصما فيه إلى القاضي فإنه لا يقضي بذلك عليهما ولا ينفذه؛ لأنهما رجعا عند غير قاض^(١٣). وكذلك لو أقرأ بذلك عند صاحب الشرطة أو عامل كورة ليس إليه القضاء فقضى عليهما بذلك ثم خاصماه إلى القاضي في ذلك وجحدا فإنه لا يقضي عليهما بذلك ولا ينفذه^(١٤)، لأنهما رجعا عند^(١٥) غير القاضي.

(٢) ع - لقيمة.

(٤) ز: شهد أنها.

(٦) ع - بها.

(٨) م ز ع: وجحد.

(١٠) م ز: قاضي.

(١٢) م ز: قاضي.

(١) ع: وقضى.

(٣) ع: الشاهدان.

(٥) م ز: قاضي.

(٧) ع: أو جاء.

(٩) ز: خاصماه.

(١١) ز: وينفذه.

(١٣) م ز: قاضي.

(١٤) م ز: ينفذه؛ ع - لأنهما رجعا عند غير قاض وكذلك لو أقرأ بذلك عند صاحب الشرطة أو عامل كورة ليس إليه القضاء فقضى عليهما بذلك ثم خاصماه إلى القاضي في ذلك وجحدا فإنه لا يقضي عليهما بذلك ولا ينفذه.

(١٥) م: عن؛ صح هـ.

[٨/٢٢٠و] وإذا شهد شاهدان على رجل أنه باع عبده هذا من فلان بألف درهم والبائع يجحد والمشتري يدعي ذلك ففضى القاضي بالبائع وأمر المشتري بدفع الثمن ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فإني أنظر إلى العبد؛ فإن كان يساوي ألف درهم أو أقل فلا ضمان على الشاهدين^(١). وإن كانت قيمة العبد أكثر ضمن الشاهدان الفضل. وكذلك كل بيع شهداً^(٢) عليه فأنفذه القاضي بشهادتهما وقضى للبائع بالثمن. ولو كانا شهداً على أنه وفي^(٣) الثمن فأنفذه^(٤) القاضي بشهادتهما ثم رجعا عن ذلك ضمنا ذلك الثمن؛ لأنهما^(٥) شهداً على مال.

وإذا كان لرجل على رجل دين فشهد شاهدان أنه وهبه له فقضى القاضي بذلك أنه أبرأه منه أو حلله منه [ثم رجعا ضمنا المال]^(٦). وكذلك لو شهداً أنه تصدق به عليه^(٧). وكذلك لو شهداً أنه^(٨) أوفاه إياه. ولو كان لرجل على رجل دين حال فشهد شاهدان أنه قد أخره عنه سنة فأجاز ذلك القاضي وأمضاه إلى الأجل ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما قبل المحل أو بعد المحل^(٩) فإن الشاهدين يضمنان^(١٠) المال للطالب. ألا ترى أن رجلاً لو دفع ثوباً إلى رجل يبيعه فباعه بثمن حال ثم أخر عنه إلى أجل مسمى أنه له^(١١) ضامن من^(١٢) قبل حل الأجل وبعد^(١٣) حله. ولكن الشاهدين^(١٤) إن أديا المال رجعا بذلك على المطلوب إلى أجله. ولو كان الدين شيئاً^(١٥) مما يكال أو يوزن سَلَمًا أو ثمن^(١٦) بيع^(١٧) فهو مثل ذلك. فإن كان الدين

-
- (١) ع: على الشاهدان.
 (٢) ع: شهد.
 (٣) ز: وفاء.
 (٤) ز: فانفذه؛ ع: وأنفذه.
 (٥) م ز: لأن هذا.
 (٦) الزيادة من الكافي، ١/٢٢٣و.
 (٧) ع- وكذلك لو شهداً أنه تصدق به عليه.
 (٨) ع + أنه.
 (٩) م ز: قبل محلها أو بعد محلها؛ صح ه: ع: قبل محلها أو بعد محلها.
 (١٠) ز + قبل المحل أو بعد المحل.
 (١١) ع - له.
 (١٢) ع - من.
 (١٣) م ز: ع: بعد. والتصحيح من ب.
 (١٤) ع: الشاهدان.
 (١٥) م ز: شيء.
 (١٦) ز: أو بمن؛ ع: أو بثمن.
 (١٧) ع: مبيع.

قرضاً^(١) فإن التأخير باطل لا يجوز، ولا تقبل^(٢) الشهادة فيه. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا أدى^(٣) الشاهدان المال ثم رجعا به على المطلوب إلى أجله فإن توى^(٤) المال على المطلوب فإنه من مال الشاهدين ولا يرجعان^(٥) به على الطالب، وليس هذا مثل الحوالة. وهو قول أبي يوسف ومحمد؛ لأن المال قد صار للشاهدين.

وإذا كان عبد في يدي رجل فشهد شاهدان أنه وهبه لهذا الرجل وقبضه والواهب يجحد ذلك والموهوب له مقر بذلك يدعيه فقضى القاضي بشهادتهما ثم رجعا عن الشهادة فإنهما يضمنان^(٦) قيمة العبد، ويكون العبد للموهوب له. وليس للمولى أن يرجع في العبد أبداً؛ لأنه أخذ القيمة، فهذا عوض من هبته. ولكن لو لم يضمّن الشاهدان القيمة كان له أن يرجع [٢٢٠/٨ظ] في العبد، وليس له أن يرجع في القيمة. وليس له في ذلك كله أن يرجع إلا عند قاض. ولو ضمن الشاهدان القيمة لم يكن للشاهدين^(٧) أن يرجعا^(٨) في العبد؛ لأنهما لم يهباه له. وكذلك لو شهدا في العبد بنحلي أو عطية فهو مثل ذلك. وكذلك الصدقة في جميع ذلك غير أن المتصدق لا^(٩) يرجع في الصدقة أبداً. وكذلك لو شهدا على دار أنه وهبها أو أرض وقبضها الموهوب له فأجاز القاضي ذلك ثم رجعا عن شهادتهما فهما ضامنان لقيمة الدار؛ لأنهما أبطلا حقه فيها وأتلفاها^(١٠) بشهادتهما. وكذلك لو شهدا على أرض أنها لهذا الرجل فقضى بها القاضي ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان قيمتها. وكذلك لو شهدا أن هذا غصب هذه الدار. وكذلك كل غصب في الحيوان أو غيره. ولو شهدا على كل شيء مما يكال أو يوزن فقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان مثل كيله ووزنه.

(٢) زع: يقبل.

(٤) ز: يؤدي.

(٦) ع: يضمنا.

(٨) م ز: أن يرجعوا.

(١٠) ع: وأتلفاه.

(١) م ز: قرض.

(٣) ع: إذا ادعى.

(٥) ع: يرجعا.

(٧) ع: للشاهدان.

(٩) م ز: ولا.

وإذا شهد شاهدان على عبد في يدي رجل أنه لرجل فقضى به القاضي وهو مبيض العين ثم ذهب البياض من عينه وازداد^(١) خيراً ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان قيمته يوم شهدا وقضى به القاضي وبه البياض. فإن كان^(٢) العبد ميتاً أو غائباً فالقول في قيمته^(٣) قولهما مع أيماهما ولا يضمنان الزيادة. وكذلك لو كانت العين صحيحة يوم قضى به القاضي وقبضها المقضي له ثم عمي ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان قيمته صحيحاً، ولا يرفع عنهما النقصان الذي دخله بعدما قضى به القاضي وقبض^(٤). ولو شهد شاهدان على رجل أنه باع ألف درهم بمائة دينار والذي يعطي الدنانير يدعي والآخر يجحد ولم يتفرقا ولم يتقابضا، فقضى^(٥) القاضي بذلك وقبض كل واحد منهما ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما، فإنني أنظر إلى فضل ما بين الدراهم والدنانير. فإن كانت قيمتهما^(٦) يوم قضى به القاضي سواء فلا ضمان على الشاهدين. وإن كانت الدراهم أكثر وهي يوم رجعا سواء فإن الشاهدين يضمنان الفضل. وإن أنساها^(٧) ذلك فهو جائز؛ لأنه ليس بصرف، إنما هو بمنزلة الغصب. ولو شهد شاهدان على رجل أنه وكل هذا الرجل بقبض دينه الذي له على فلان وفلان مقر بالدين فقضى به القاضي للوكيل وقبضه الوكيل فاستهلكه [٢٢١/٨] ثم قدم صاحب الدين فأنكر الوكالة ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فلا ضمان عليهما؛ لأنهما لم يشهدا بتلف المال. والوكيل ضامن لما استهلك من ذلك. وكذلك هذا في قبض وديعة وغلة وميراث وكل شيء يوكل به. ولو شهد رجل وامرأتان على ألف درهم وشهد رجل وامرأتان عليها وعلى مائة دينار فقضى القاضي بذلك ثم رجع الرجل والمرأتان عن الدراهم ولم يرجعوا عن الدنانير فإنهم لا يضمنون شيئاً من الدراهم؛ لأنه قد بقي من يشهد عليها

(١) ع: واداه. (٢) ع - كان.

(٣) ع: في قيمة.

(٤) ع: وقبضه.

(٥) ع: وقضى.

(٦) ع: قيمتها.

(٧) م ز: لنسأهما؛ ع: يسأهما. وفي ب: أخرا. وهو بمعناه. ويقال: نسأته البيع وأنسأته أي أخرته. انظر: القاموس المحيط، «نساء».

تاماً. ولو رجعوا جميعاً عن الدنانير^(١) والدرهم ضمن أصحاب الدنانير كلها، وضمن كل فريق منهم نصف الدرهم.

وإذا شهد شاهدان على رجل بدين ألف درهم ففضى بها القاضي ثم رجعا عن ذلك في مرضهما فضمنهما^(٢) القاضي ذلك ثم مات الشاهدان وعليهما دين في الصحة فإنه يبدأ بالدين الذي في الصحة. فإن فضل شيء فهو لهؤلاء. وهذا بمنزلة إقرارهما بدين في مرضهما. ولو شهدا على خادم ففضى بها القاضي ثم ماتت في يدي المقضي له ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان قيمة الأمة^(٣)، والقول في الأمة قول الشاهدين مع أيمانهما، وهما ضامنان لقيمتها^(٤) يوم قضى بها القاضي وقبضت. وكذلك كل^(٥) ثياب^(٦) وحيوان وعروض وعقار. فأما ما يكال أو يوزن فهما ضامنان لمثله. فإن قامت البينة^(٧) على قيمة الخادم أنها أكثر مما قال الشاهدان فهما ضامنان لذلك.

وإذا شهد شاهدان على رجل بألف درهم ففضى بها القاضي ثم رجعا عن شهادتهما مكانهما قبل أن يقوموا فإن الشهادة ماضية، والقضاء ماض، وهما ضامنان للمال إذا قبض.

وإذا شهد شاهدان على هبة مقبوضة والواهب يجحد والموهوب له يدعي ففضى^(٨) القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان قيمة الهبة.

وإذا أراد الواهب أن يرجع في الهبة بعد الضمان لم يكن له أن يرجع فيها ولا يرد على الشاهدين ما أخذ منهما. وكذلك لو كانت الهبة داراً أو

(١) م ز + فإنهم لا يضمنون شيئاً من الدراهم لأنه قد بقي من يشهد عليها تاماً ولو رجعوا جميعاً عن الدنانير.

(٢) م ز: فضمنها.

(٣) م ع: لقيمتها.

(٤) م ز ع: الأم. والتصحيح من ب.

(٥) ع - كل.

(٦) م ز ع: نبات.

(٧) م ز ع: وقضى.

(٨) م ز ع: وقضى.

أرضاً. فإذا أراد أن يضمنهما القيمة فالقول في القيمة قول الشاهدين [٢٢١/٨ظ] في ذلك مع أيمنهما، لأنهما^(١) يضمنان^(٢). وإن قامت بينة على أكثر مما قالا ضمنا ذلك الفضل؛ لأن^(٣) البينة بينة^(٤) المدعي، ولا بينة في هذا على الشاهدين.

وإذا شهد شاهدان على رجل أنه باع عبده هذا بألف درهم والعبد يساوي ألفين والبائع يجحد والمشتري يدعي وشهد الشاهدان بأن البائع^(٥) شرط الخيار لنفسه ثلاثة^(٦) أيام ف قضى القاضي بذلك ثم مضت الثلاثة الأيام فوجب البيع ثم إن الشاهدين رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان ألف درهم فضل ما بين القيمة والثمان. ولو كان البائع أوجب^(٧) البيع قبل ذهاب الثلاث لم يضمن له الشاهدان شيئاً؛ لأنه هو أوجب البيع. فإذا لم يوجبه هو^(٨) وكان إنما يجب بمضي الثلاث^(٩) فإنما وجب بشهادتهم^(١٠). ولو كان البائع يدعي البيع والمشتري يجحد فشهد شاهدان أنه باعه إياه بألف درهم وشرط الخيار ثلاثة أيام للمشتري والعبد يساوي خمسمائة، فإن مضت الثلاثة الأيام^(١١) فوجب البيع بشهادتهما ثم رجعا عن الشهادة فإنهما يضمنان للمشتري خمسمائة. ولو كان المشتري هو الذي اختار البيع قبل مضي الثلاث^(١٢) لم يضمن الشاهدين شيئاً؛ لأن المشتري هو أوجه على نفسه.

وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم دين وهو مقر بها فادعى الذي له الدين أنه رهنه عبداً له وقبضه منه وجحد ذلك المطلوب فشهد عليه شاهدان بذلك فأجاز القاضي [ذلك] وقضى به ثم رجعا عن شهادتهما فإني أنظر إلى قيمة العبد. فإن لم يكن فيه فضل على الدين فلا ضمان على

(٢) ع + لأنهما.

(٤) ع - بينة.

(٦) م ع: ثلثة.

(٨) ع - هو.

(١٠) ز: بشادتهم.

(١٢) م ع: الثلث.

(١) ع - لأنهما.

(٣) ع: لا.

(٥) م ز ع: للبائع.

(٧) ع - البائع أوجب.

(٩) م ع: الثلث.

(١١) ع: أيام.

الشاهدين. وإن كان فيه فضل عن الدين^(١) لم يضمنا شيئاً ما دام العبد حياً. فإن مات العبد عند المرتهن ضمن الشاهدان الفضل. وإن كان الراهن هو ادعى أنه رهن وجحد المرتهن ذلك فقصى القاضي بشهادتهما فلا ضمان عليهما من قبل أنهما لم يتلفا له مالاً.

وإذا شهد شاهدان على رجل أنه أعطى رجلاً ألف درهم مضاربة بالنصف ورب المال يقول: بالثلث، وقد عمل به وريح ورد رأس المال ونصف الربح وقبض النصف ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان سدس الربح الفضل الذي شهدا به. ولو كان الربح كله ديناً لم يقبض منه شيئاً لم يضمنا شيئاً^(٢) حتى [٢٢٢/٨] يقبض، فما^(٣) قبض منه اقتسماه بينهما^(٤) نصفين، ويضمن الشاهدان السدس لرب المال. ولو شهدا^(٥) أنه أعطاه بالثلث والمضارب يدعي النصف فلا ضمان على الشاهدين في هذا وإن رجعا؛ لأن القول قول رب المال بغير شهود. ولو توى رأس المال في الوجهين جميعاً لم يضمّن الشاهدان شيئاً؛ لأنهما لم يشهدا في رأس المال بشيء. ولو شهد شاهدان على رجلين أنهما اشتركا في رأس^(٦) المال، هذا ألف وهذا ألف، على أن الربح بينهما لأحدهما^(٧) الثلثان، وللآخر^(٨) الثلث، وصاحب الثلث يجحد ويدعي النصف وقد ربحاً ربحاً قبل الشهادة، فقسمة القاضي بينهما على ذلك، ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما، فإنهما يضمنان فضل ما بين الثلث والنصف لصاحب الثلث من كل شيء قبل الشهادة، وما ربحا بعد الشهادة فيما اشتريا بعد الشهادة لم يضمنا شيئاً؛ لأنه^(٩) قد كان لهما أن يفسخا فيه الشركة، فلا ضمان على الشاهدين فيه؛ لأن للشريكين^(١٠) أن يفسخا الشركة بعد الشهادة.

(١) ع + فلا ضمان على الشاهدين وإن كان فيه فضل عن الدين.

(٢) ع - لم يضمنا شيئاً.

(٣) ز ع: فيما.

(٤) ع + بينهما.

(٥) ع - شهدا.

(٦) م ز ع: ورأس.

(٧) م ز ع: للواحد.

(٨) ع: والآخر.

(٩) ز: الشريكين.

وإذا شهد شاهدان على رجل في يديه مال أو متاع أن هذا الرجل شريكه شركة مفاوضة في كل قليل أو كثير فقضى القاضي له بنصف ما في يديه ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فإنهما يضمنان قيمة ذلك النصف للمشهود عليه.

وإذا شهد شاهدان على رجل أن فلاناً استودعه ألف درهم وهو يجحد ذلك فضمنه القاضي الوديعه ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما ضامنان لذلك. وكذلك البضاعة والعارية.

وإذا شهد شاهدان على رجل أن فلاناً أعاره دابته^(١) وهو يجحد فضمنه القاضي قيمة الدابة بجحوده ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فإنهما يضمنان قيمة الدابة. ولو ركب رجل بغير^(٢) رجل إلى مكة ذاهباً وجائياً فعطب بالكوفة من ركوبه فقال رب البعير: غصبته، وقال الراكب: استأجرته منك بخمسين درهماً، وأتى بشاهدين فشهدا على ذلك فأبرأه القاضي من الضمان وأنفذ عليه الأجر وقبض رب البعير الأجر ثم رجع الشاهدان^(٣) عن شهادتهما فإني أنظر إلى قيمة البعير فأضمنها الشاهدين^(٤)، إلا الأجر، فإني أطرح الأجر من قيمة البعير، ويضمنان الفضل. ولو كان البعير أول يوم ركبه^(٥) يساوي مائتي درهم وآخر [٢٢٢/٨ظ] يوم عطب فيه يساوي ثلاثمائة درهم فإنهما يضمنان مائتين^(٦) وخمسين درهماً. وإن كان أول يوم ركبه يساوي مائة درهم وآخر يوم عطب يساوي مائتين^(٧) فإنهما يضمنان مائة وخمسين درهماً.

وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم وهو مقر وفي يد الطالب ثوب يساوي مائة درهم ادعى أنه له وأقام المطلوب شاهدين أنه رهنه إياه بالمال فقضى القاضي أنه رهن ثم قال رب الثوب: هلك الثوب، فإنه يذهب بمائة.

(٢) م ز: بغير.

(٤) م ز ع: الشاهدان.

(٦) م ز: مائتي.

(١) ع: دابة.

(٣) ع: الشاهدين.

(٥) ز + ركه.

(٧) ز: مابين.

فإن رجع الشاهدان عن الشهادة ضمنا مائة للطالب؛ لأنهما شهدا عليه أن الثوب لغيره وقد ذهب. ولو كان مقرراً^(١) بأن الثوب للراهن وقال: هو وديعة عندي، وقال الراهن: بل هو رهن عندك من قبل كذا وكذا، وأقام شاهدين فقضى القاضي بأنه رهن ثم هلك الرهن فذهب بمائة درهم^(٢) ثم رجعا عن شهادتهما فلا ضمان عليهما؛ لأنهما لم يشهدا على ربة الثوب. ولو شهد شاهدان على رجل أنه أسلم عشرة في كُرّ حنطة إلى رجل وهو يجحد ذلك ولم يفترقا حتى قضى القاضي بذلك وأمره أن يدفع إليه عشرة دراهم وأوجب عليه الكر ثم إن الشاهدين^(٣) رجعا عن شهادتهما فلا ضمان عليهما حتى يقبض^(٤) الكر. فإذا قبضه فهما ضامنان لطعام مثله إلا عشرة دراهم تنقص^(٥) من ذلك من الكر مثل المال الذي قبض. فإن كان رأس المال الذي قبض مثل قيمة الكر أو أكثر لم يضمنا شيئاً.

وإذا شهد شاهدان على رجل أنه^(٦) اكرتري^(٧) شِقَّ مَحْمِلٍ^(٨) أو شِقَّ^(٩) زاملة^(١٠) إلى مكة بمائة درهم فقضى به القاضي وحمله وقبض الأجر ثم إن الشاهدين رجعا عن الشهادة فإني أنظر: فإن كان المستأجر هو الذي ادعى ذلك لم أضمن الشاهدين شيئاً وكان^(١١) الأجر مائتي درهم. وكذلك لو

(١) م ز: مقر.

(٢) م ز: إن الشاهدان.

(٣) م ز: حتى يقبض.

(٤) م ز: يقبض.

(٥) م ز: اكرتري.

(٦) قال المطرزي: المحمل بفتح الميم الأولى وكسر الثاني أو على العكس الهودج الكبير... وأما تسمية بغير المحمل به فمجاز وإن لم نسمعه، ومنه قوله: ما يكرتري به شق محمل أي: نصفه أو رأس زاملة... انظر: المغرب، «حمل».

(٧) م ز: محمداً وشق.

(٨) م ز: تراملة. قال المطرزي: زَمَل الشيء حملة، ومنه الزاملة: البعير يحمل عليه المسافر متاعه وطعامه... ثم سمي بها العدل الذي فيه زاد الحاج من كعك وتمر ونحوه، وهو متعارف بينهم، أخبرني بذلك جماعة من أهل بغداد وغيرهم. انظر: المغرب، «زمل».

(٩) م ع: وإن كان.

قالا^(١): إنما أكره البدأة وزدنا نحن الرجعة، فلا ضمان عليهما، لأن ركوب الإبل ليس بمال استهلكاه له. وإن جحد المستأجر ذلك وادعى رب الإبل فإني^(٢) أنظر: فإن كان الأجر خمسين درهماً ضمن الشاهدان خمسين درهماً أخرى، لأنهما أتلفاها بشهادتهما، وهي مال. ألا ترى أن رجلاً لو ادعى على رجل أنه أكرهه دابته بدرهم إلى الحيرة وقد ركبها وسلمت وقال الراكب: بل أعرتنيها، أنه لا ضمان عليه، لأن الركوب ليس بمال أتلفه. وكذلك شهادة الشهود عليه.

وإذا ادعى رجل على رجل ألف درهم وأقام شاهدين / [٢٢٣/٨] بها، ثم أقام المشهود عليه بالألف شاهدين أنه قد أبرأه منها وقد عدلوا وشهدوا أنه قد أبرأه من كل قليل أو كثير يدعيه عليه، واجتمعت البيتان جميعاً عند القاضي، فإنه ينبغي أن لا يسمع من الشهود الذين شهدوا على المال، لأن هاهنا من يشهد على البراءة، لأن البراءة مما يشهد شاهدان عليها، فهو أحق أن يؤخذ بشهادتهم. فإن أخذ بشهادة البراءة وقضى بالبراءة ثم إن شهود البراءة رجعوا عن شهادتهم فإن القاضي يكلف المشهود له بالألف البينة ثانية، ولا يلتفت إلى ما مضى. فإذا أعادهم ليشهدوا على الألف فإن الذين شهدوا على البراءة ثم رجعوا هم خصماؤه، وصاروا بمنزلة الذي عليه الألف. فإن شهد الشهود على الألف أنها على المدعى عليه في الأصل فإني أقضي بها على شهود البراءة، لأنهم أتلفوها حين شهدوا بالبراءة وبقذف شهادتهم. ولا يرجعان على الذي شهدا له بالبراءة بشيء، لأنهما أتلفا هذا المال على المشهود عليه. وإنما يأمر القاضي المدعي للمدعى^(٣) بإعادة الشهود عليه حتى يشهدوا^(٤) بعد رجوع شاهدي البراءة عن شهادتهما بمحضر منهما، لأن المال إنما وجب عليهما بعد رجوعهما ساعة رجعا،

(١) ع: وكذلك لولا.

(٢) أي: المال المدعى به. وعبارة الحاكم: وإنما يأمر القاضي مدعي المال. انظر: الكافي، ١/٢٢٣؛ والمبسوط، ١٦/١٩٧.

(٤) م ز: حتى شهدوا.

فهو مال حادث وجب عليهما، فلا تجزي^(١) شهادة الشهود الذين كانوا شهدوا قبل وجوب هذا المال عليهما، لأنهما كأنهما غصبا المال ساعة قضى به القاضي^(٢) فرجعا.



باب الرجوع عن الشهادة في النكاح والطلاق

وإذا شهد رجل وامرأتان على طلاق امرأة وشهد رجل وامرأتان على دخوله بها فقضى القاضي بالطلاق والصداق ثم رجعوا جميعاً عن شهادتهم فإن على شهود الدخول ثلاثة أرباع المهر، وعلى شهود الطلاق ربع المهر، لأن شهود الطلاق شهدوا على نصف المهر، وشهود الدخول شهدوا عليه كله. ولو رجع شاهد الدخول وحده ضمن ربع المهر. ولو رجع شاهد الطلاق وحده لم يضمن شيئاً، لأنه قد بقي من يشهد على النصف الذي شهد به. ولو رجع شهود الدخول كلهم ضمنوا النصف. ولو لم يرجع شهود الدخول ولكن رجع شهود الطلاق كلهم لم يضمنوا [٢٢٣/٨] شيئاً، لأنه قد بقي من يشهد على جميع المهر. ولو لم يرجعوا على هذا الوجه ولكن رجعت امرأة من شهود الطلاق وامرأة من شهود الدخول فإن على شاهدة^(٣) الدخول ثمن المهر، ولا ضمان على شاهدة الطلاق^(٤).

وإذا شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته ثلاثاً وشهد آخران أنه طلقها واحدة فأجاز القاضي شهادتهم ولم يكن^(٥) دخل بها وقضى لها بنصف المهر ثم رجعوا جميعاً عن شهادتهم فإنه يضمن شهود الثلث نصف المهر، ولا يضمن شهود الواحدة شيئاً، لأن أصحاب الثلث هم الذين قطعت بشهادتهم^(٦). ألا ترى أنها لا تحل له^(٧) حتى تنكح زوجاً غيره ويدخل بها.

(٢) ع - القاضي.

(٤) ز - الطلاق.

(٦) ز: شهادتهم.

(١) ز: يجزي.

(٣) ع: على شاهد.

(٥) م + ولم يكن.

(٧) ع - له.

وإذا شهد شاهدان أنه حلف لا يقربها يوم النحر وشهد شاهدان أنه طلقها يوم النحر فأبأنها القاضي منه بالطلاق ولم يدخل بها وضمنه نصف المهر ثم رجعوا جميعاً عن شهادتهم فإنه يضمن شهود الطلاق نصف المهر، ولا ضمان على شهود الإيلاء، لأن شهادتهم لم تقطع^(١)، وإنما قطعت شهادة الطلاق.

وإذا شهد شاهدان على طلاق امرأة قبل أن يدخل بها فلم يقض القاضي بذلك حتى رجعا عن شهادتهما فإنه يقبل رجوعهما، وتبطل^(٢) شهادتهما، ولا يضمنهما شيئاً، وهي امرأته على حالها.

وإذا شهد شاهدان على رجل أنه تزوج امرأة على ألف درهم فقضى القاضي بذلك ونقد^(٣) الزوج الألف درهم ومهر مثلها ألف ثم رجع الشاهدان عن ذلك فإنهما لا يضمنان شيئاً. أيهما كان المدعي الزوج أو المرأة فهو سواء في ذلك؛ لأنهما لم يتلفا مالا. فإن كان مهر مثلها خمسمائة وادعت المرأة ذلك وجحد الزوج فإنهما يضمنان له الفضل.

وإذا شهد شاهدان على رجل أنه^(٤) تزوج امرأة فقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما لا يضمنان، ولا ينقض النكاح برجوعهما عن الشهادة؛ لأن القضاء قد نفذ. وكذلك كل بيع^(٥) أو شراء. فإن كانا شهدا أنه سمى مهراً وكان^(٦) ما شهدا به عليه من تسمية^(٧) المهر مثل مهر مثلها أو أقل من مهر مثلها فلا ضمان عليهما. وإن كانا شهدا بأكثر من مهر مثلها والزوج يجحد ذلك والمرأة تدعي ضمنا الفضل للزوج. وإن ادعى الزوج وجحدت^(٨) المرأة فلا ضمان عليهما إن كان المهر أقل أو أكثر. /[٢٢٤/٨]و/ وكذلك لو شهدا على رجل أنه قد دخل بامرأته وأنه^(٩) طلقها

- | | |
|------------------|----------------|
| (١) ز: لم يقطع. | (٢) ز: ويبطل. |
| (٣) ع + ونقد. | (٤) ع - أنه. |
| (٥) ع: مبيع. | (٦) ع: كان. |
| (٧) ز: من يسميه. | (٨) م ز: جحدت. |
| (٩) ع: فإنه. | |

ثلاثاً^(١) ففرق القاضي بينهما ثم رجعا عن ذلك فإنه لا يقبل قولهما ولا يضمنان شيئاً. ولو كان لم يدخل بها فشهدا عليه بالطلاق ففرق القاضي بينهما وجعل لها^(٢) نصف المهر ثم رجعا عن ذلك فإن أبا حنيفة قال: يضمنان نصف المهر. ولو رجع أحدهما ضمن ربع المهر في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. ولو لم يكن فرض لها مهرأ فقضى القاضي عليه بالمتعة^(٣) ثم رجعا عن شهادتهما ضمنهما القاضي المتعة. ولو شهد شاهدان على رجل أنه تزوج امرأة على ألف درهم والزوج يجحد والمرأة تدعي وشهد آخران أنه طلقها قبل الدخول بها ومهر مثلها خمسمائة فقضى القاضي بذلك ثم رجعوا جميعاً عن شهادتهما فإنه يضمن شاهدي الطلاق مائتين^(٤) وخمسين درهماً. ولو شهد آخران أنه دخل^(٥) بها فألزمه القاضي ألف^(٦) درهم قبل رجوع الأربع ثم رجعوا جميعاً فإنه يضمن شاهدي النكاح خمسمائة الفضل على مهر مثلها، ويضمن شاهدي الدخول ثلاثة^(٧) أرباع الخمسمائة وشاهدي الطلاق ربعها؛ لأن شاهدي الدخول شهدا بجميع ذلك، وشاهدي الطلاق بنصف ذلك، فالنصف على شاهدي الدخول خاصة، والنصف الآخر عليهما وعلى شاهدي الطلاق.

وإذا شهد الشاهدان^(٨) على خلع امرأة أنها اختلعت من زوجها من قبل أن يدخل بها على أن أبرأته من المهر والزوج يدعي ذلك والمرأة تجحد^(٩) فقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان نصف المهر. ولو كان دخل بها والمهر عليه ضمنا لها^(١٠) المهر. ولو أن رجلاً ادعى أنه تزوج امرأة على مائة درهم وقالت المرأة: بل تزوجتني على ألف درهم، وذلك مهر مثلها فجاء الزوج بشاهدين فشهدا أنه تزوجها على مائة درهم فقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان للمرأة تسعمائة

(٢) ع: بها.

(٤) م ز: مائتي.

(٦) ع: بألف.

(٨) ز: شاهدان.

(١٠) ع: له.

(١) م ع: ثلاثا.

(٣) ز: بالمنفعة.

(٥) ز: يحل.

(٧) م ع: ثلاثة.

(٩) ز: يجحد.

إن كان دخل بها. وإن كان طلقها قبل الدخول لم يضمن لها شيئاً في قول أبي حنيفة ومحمد. وفي قول أبي يوسف: لا يضمنان لها شيئاً على حال دخل بها أو لم يدخل بها؛ لأنه جعل القول قول الزوج في الصداق. وإن كانت لم تقر^(١) بالنكاح لم يضمن لها شيئاً. وكذلك لو أقرت بالنكاح على ألف درهم^(٢) [٢٢٤/٨ ظ] ومهر مثلها مائة درهم فجاء الزوج عليها بشاهدين أنه تزوجها على مائة درهم فقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما لا يضمنان شيئاً في قول أبي يوسف؛ لأن القول في هذا الموضوع قول الزوج، وليس عليه بيعة، ولم يكن ينبغي للقاضي أن يسأل الزوج البيعة. ولو ادعت المرأة على زوجها أنه صالحها من نفقتها^(٣) على عشرة دراهم كل شهر وقال الزوج: صالحتك على خمسة دراهم كل شهر، فشهد شاهدان أنه صالحها على عشرة دراهم في كل شهر فقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن الشهادة فإنني أنظر إلى نفقة مثلها: فإن كان عشرة أو أكثر فلا ضمان عليهما. وإن كان نفقة مثلها أقل من عشرة ضمنها الفضل للزوج لما مضى. ولو طلق رجل امرأته قبل الدخول وقد سمى لها مهراً، فقضى لها القاضي بنصفه، أو لم يفرض لها مهراً فقضى لها القاضي بالمتعة، فشهد شاهدان أنها قد استوفت ذلك، فأجاز القاضي شهادتهما وقضى بها، ثم رجعا عن ذلك، فإنهما ضامنان ذلك للمرأة، لأنهما أبطلا حقها.

وإذا فرض القاضي على الزوج كل شهر لامرأته نفقة مسماة فمضى لذلك سنة ثم شهد شاهدان أنه قد أوفاهما النفقة لسنة^(٤) فأجاز ذلك القاضي وقضى به ثم رجعا عن شهادتهما فإن القاضي يضمنهما ذلك للمرأة^(٥). وكذلك الوالد وكل ذي رحم محرم ممن قد فرض له القاضي نفقة. ولو شهد رجلان على الدخول ورجلان على الطلاق فقضى القاضي بذلك ثم رجع^(٦) شاهداً^(٧) الطلاق لم يضمن شيئاً، لأنه قد بقي من يشهد

(٢) ز - درهم.
(٤) ع - لسنة.
(٦) ز: ثم رجعا.

(١) ز: لم يقر.
(٣) ز: من نفقتها.
(٥) ز: المرأة.
(٧) م ز: شاهد.

على جميع المهر. ولو رجع أحد الشاهدين بالدخول ولم يرجع من أصحاب الطلاق واحد^(١) فإنه يضمن ربع المهر. ولو رجع أحد^(٢) شاهدي الطلاق بعد ذلك لم يضمن شيئاً، لأنه قد بقي اثنان يشهدان بما شهد به. ولو رجع شاهداً^(٣) الطلاق مع أحد^(٤) شاهدي الدخول فإنهم يضمنون جميعاً نصف المهر، على شاهد^(٥) الدخول من ذلك نصفه، والنصف الباقي عليهم أثلاث.

ولو شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته ثلاثاً^(٦) فأجاز^(٧) ذلك القاضي وفرق بينهما ثم رجع^(٨) الشاهدان عن ذلك فإن القاضي لا يصدقهما على إبطال الطلاق. وإن كانت المرأة قد تزوجت فهو جائز، ولا يسع الزوج الأول أن يقربها إن لم يتزوج المرأة / [٢٢٥/٨] بعد فرقة القاضي وإن كان يعلم^(٩) وقد أحاط علمه أن الشاهدين قد شهدا عليه بزور، لأن فرقة القاضي فرقة. ألا ترى أنه إن وطئ هذه المرأة فقد وطئ وطئاً حراماً عند القاضي وعند المسلمين، فلا يسعه أن يعمل عملاً يتهم فيه نفسه عند المسلمين ويكون به عندهم زانياً يقام عليه الحد. أرأيت الزوج الأخير أسعه أن يطأها وهو لا يعلم، [نعم]، هو في سعة من ذلك. فكيف يسع الزوج الأول أن يطأها^(١٠) مع هذا. وكيف يحل لها زوجان^(١١). ولو أن رجلين شهدا على رجل أنه تزوج^(١٢) هذه المرأة بألف درهم والمرأة تدعي ذلك والزوج يجحد ذلك فأجاز القاضي شهادتهما والزوج يعلم أنه باطل فإن الزوج في سعة أن يطأها، لأن القاضي قد جعله نكاحاً في قول أبي حنيفة. وإن رجع الشاهدان

(١) ز: واخذ.

(٢) ز - أحد.

(٣) ز: شاهد.

(٤) ز - أحد؛ ع: مع إحدى.

(٥) ع: على شاهدي.

(٦) م ع: ثلاثاً.

(٧) ع: وأجاز.

(٨) ز: ثم رجعا.

(٩) ع: كانت تعلم.

(١٠) م ز ع + هذا.

(١١) وقد تقدمت هذه المسألة في أول كتاب الرجوع عن الشهادات بنفس الألفاظ تقريباً.

انظر: ٢١٧/٨.

(١٢) ز: يتزوج.

عن الشهادة لم ينقض النكاح^(١).

وإذا طلق الرجل امرأته ولم يدخل بها ولم يفرض لها مهراً فشهد^(٢) شاهدان أنه صالحها من المتعة على عبده دفعه إليها وقبضته وهي تنكر ذلك فقضى القاضي عليها بذلك ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فإنهما يضمنان المتعة لها^(٣)، ولا يضمنان العبد، والمتعة ثلاثة أثواب مثل كسوتها في بيتها، فإن كان مهر مثلها عشرة دراهم ضمنا^(٤) لها خمسة دراهم.

وإذا شهد شاهدان على طلاق رجل^(٥) امرأته^(٦) ولم يدخل^(٧) وشهد آخران أنه قد دخل بها ففرق القاضي بينهما وقضى عليه بالمهر ثم رجع أحد شاهدي الدخول وأحد شاهدي الطلاق فإن على شاهد الدخول ربع المهر، ولا ضمان على شاهد^(٨) الطلاق، لأنه قد بقي رجلان يشهدان على شهادته. ولو رجع شاهدا الطلاق جميعاً كان عليهما وعلى شاهد الدخول الراجع ربع المهر أثلاثاً، وربع على شاهد الدخول وحده. ولو رجعا جميعاً كان على شاهدي الدخول ثلاثة^(٩) أرباع، وعلى شاهدي الطلاق الربع. ولو لم يكن سمى لها مهراً والمسألة / [٢٢٥/٨ ظ] على حالها ثم رجعا جميعاً ضمن شاهدي^(١٠) الطلاق نصف المتعة وشاهدي^(١١) الدخول بقية المهر. ولو شهد شاهدان على مائتي درهم بعينها لرجل أنها لرجل وشهد آخران على إحداهما أنها له فقضى^(١٢) القاضي بذلك كله ثم رجع أحد الشاهدين بالمائتين^(١٣)

(١) م ز ع + ولو طلق الرجل امرأته قبل الدخول بها وقد سمى لها مهراً فقضى القاضي لها بنصفه أو لم يفرض لها مهراً فقضى القاضي لها بالمتعة فشهد شاهدان أنها قد استوفت ذلك فأجاز القاضي شهادتهما وقضى بها ثم رجعا عن شهادتهما فهما ضامنان لذلك للمرأة لأنهما قد أبطلا حقهما. وقد تكررت هذه العبارة قبل قليل بتغيير طفيف.

(٢) ع: وشهد.

(٣) ع: ضمنها.

(٤) ع: امرأة.

(٥) ع: على شاهدي.

(٦) ع: شاهد.

(٧) ع: وقضى.

(٨) ع - لها.

(٩) ع - رجل.

(١٠) ع + بها.

(١١) م ع: ثلثة.

(١٢) ع: وشاهد.

(١٣) ز: بالمائتين.

جميعاً فإنه يضمن خمسين. وإن رجع أحد شاهدي المائة لم يضمن شيئاً، لأنه قد بقي شاهدان يشهدان بمائة. وهكذا المهر والعبد والثوب.



باب رجوع^(١) أهل الذمة عن الشهادة

وإذا شهد شاهدان من أهل الذمة على رجل منهم لرجل منهم على خمر أو خنزير بعينه أو بمال فقضى القاضي بذلك كله ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان المال وقيمة الخنزير وخمراً مثل كيل الخمر^(٢). فإن كان الشهود قد أسلموا ثم رجعوا عن شهادتهم ضمنوا قيمة الخنزير والمال كله، ولا يضمنون^(٣) الخمر بعينها ولا مثلها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ولكنهم يضمنون قيمة الخمر في قول محمد يوم أسلموا. ولو لم يسلم الشهود ولكن أسلم المشهود^(٤) عليه ثم رجع^(٥) الشهود عن ذلك فإنهم يضمنون قيمة الخمر في قول محمد مثل ذلك المال وقيمة الخنزير، ولا يضمنون الخمر؛ لأن المشهود عليه مسلم. ولو أن رجلين من أهل الذمة شهدا على رجل منهم بمال فلم يقض^(٦) القاضي حتى أسلم المشهود عليه ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فإنه لا يقضي القاضي بذلك، ولا يضمن الشاهدين شيئاً؛ لأنه لا تجوز^(٧) شهادتهما على مسلم.

وإذا شهد شاهدان من أهل الذمة على رجل من أهل الذمة بمال لمسلم^(٨) أو كافر فقضى القاضي بذلك ثم أسلم الشاهدان ثم رجعا عن

(١) ع + رجوع.

(٢) وعبرة الحاكم: ومثل ذلك الخمر. انظر: الكافي، ١/٢٢٤ظ. ونحوه عند السرخسي.

انظر: المبسوط، ٨/١٧.

(٣) م ز ع: يضمنوا.

(٤) ع - ولكن أسلم المشهود.

(٥) ع: يقبض.

(٦) م ز: المسلم.

(٧) ز ع: لا يجوز.

شهادتهما فإنه لا يؤخذ بقولهما، وهما ضامنان للمال. وكذلك لو كانا لم يسلما. وكذلك لو أسلما ثم ضربا حداً في قذف ثم رجعا عن شهادتهما فهو كذلك أيضاً.

وإذا شهد شاهدان محدودان في قذف فلم يعلم القاضي بذلك حتى قضى بشهادتهما ثم علم بذلك وليس من رأيه إمضاء ذلك فإنه يرد القضاء ويبطله، ويأخذ^(١) المال من المقضي له به. وكذلك لو شهد رجلان على حق فقضى به القاضي ثم علم أنهما عبدان [٢٢٦/٨] أو كافران فإنه يرد ما قضى به من ذلك كله في مال أو ذهب أو فضة أو مكيل أو موزون أو عروض أو حيوان أو عقار. فإن ذلك كله مردود. وما كان من قصاص في نفس أو فيما دونها فإن المقتص^(٢) له يؤخذ بذلك كله حتى يرد أرشه على المقضي^(٣) عليه به. وما كان من حد لله فكان فيه أرش فإنه على الحاكم في بيت المال؛ لأن الحاكم أخطأ في الحكم. وكذلك لو كان الشاهدان أعميين. وهذا كله قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.



باب الشهود على الشاهد أنه رجع وهو يجحد ذلك

وإذا شهد شاهدان على رجل بحق فقضى القاضي به ثم إن رجلين شهدا على الشاهدين أنهما رجعا عن شهادتهما وهما يجحدان ذلك فإن أبا حنيفة قال في ذلك كله: لا ضمان على الشاهدين الأولين، ولا تقبل^(٤) شهادة الشهود عليهما بذلك. وكذلك قال أبو يوسف ومحمد. وكذلك لو شهدا على أحدهما بالرجوع في ذلك. وكذلك الشهادة في العروض والحيوان وكل دين. وكذلك الشهادة في الرجم والحدود، وإذا شهد شاهدان أنهما قد رجعا عن ذلك وهم يجحدون لم يقبل ذلك ولم يضمن الشهود.

(٢) ز: المقيض.

(٤) زع: يقبل.

(١) م ز: وأخذ.

(٣) م ز: على المقضي.

وإذا شهد شاهدان على رجل أنه أعتق عبده وهو يجحد ذلك فأعتقه القاضي ثم شهد شاهدان على الشهود أنهم قد رجعوا عن شهادتهم والشهود يجحدون ذلك ويمضون^(١) على الشهادة ويقولون: لم نرجع^(٢)، فلا ضمان عليهم. أرايت لو ضمنتمهم بشهاداتهم ثم رجع الشهود الآخرون أكنت أضمنهم. أرايت لو لم يرجع الآخرون فشهد عليهم شهود أنهم قد رجعوا عن شهادتهم أكنت أقبل ذلك. فهذا كله باطل لا يقبل منه^(٣) شيء، ولا يقضى به. فهذا من التهاتر؛^(٤) لأن هذا مما لا ينقطع.

وإذا شهد شاهدان على رجل بمال فقضى به القاضي ثم ادعى المشهود عليه أنهما قد رجعا عن شهادتهما وأراد أن يستحلفهما فلا يمين عليهما في ذلك، ولا يقبل عليهما بينة بذلك^(٥). وكذلك لو ادعى على أحدهما^(٦) أنه قد رجع عن شهادته. وكذلك الشهود من أهل الذمة [٢٢٦/٨] يشهدون بمال فقضى به القاضي على ذمي ثم إنه ادعى أنهما قد رجعا عن شهادتهما وشهد عليهما بذلك رجلان مسلمان، فإنه لا يقبل ذلك عليهما. وكذلك لو شهد أربعة مسلمون على رجل مسلم بالزنى والإحصان فرجمه الإمام ثم شهد شاهدان أنهم قد رجعوا عن شهادتهم أو شهدوا على واحد منهم أنه قد رجع لم يقبل ذلك منهم. وكذلك لو كانوا^(٧) شهدوا على حد قذف أو حد سرقة أو على حد في خمر أو تعزير فأمضى القاضي ذلك ثم شهد شاهدان أنهم قد رجعوا وهم يجحدون ذلك لم يجز

(١) م: ويمضون.

(٢) ز: لم يرجع.

(٣) ع: عنه.

(٤) تقدم باب شهادة التهاتر في كتاب الشهادات. انظر: ٢٠٤/٨ و- ٢٠٤ ظ. وفسرها المؤلف هناك بأنها الشهادة على النفي؛ لكن يظهر مما قاله هنا أن التهاتر أوسع من الشهادة على النفي. ويقال في معناه: تهاترت الشهادات أي: تساقطت وبطلت. وتهاتر القوم: ادعى كل منهم على صاحبه باطلاً، مأخوذ من الهتر: السقط من الكلام والنخاط فيه. وقيل: كل بينة لا تكون حجة شرعاً فهي من التهاتر. انظر: المغرب، «هتر».

(٦) م ز + أحدهما.

(٥) ز: ذلك.

(٧) ع - كانوا.

ذلك عليهم. وكذلك لو كانوا شهدوا بقصاص في نفس أو فيما دونها فقضى القاضي بذلك ثم شهد شاهدان على رجوعهم فإن ذلك لا يقبل منهم. ولو شهد شاهدان على ألف درهم فقضى بها القاضي ثم إنهما رجعا عن ذلك وأشهدا بالمال على أنفسهما من قبل رجوعهما ثم جحدا ذلك فشهد الشهود عليهما بذلك لم يقبل ذلك، ولم يضمننا المال؛ لأن شهادة الشهود عليهم بالرجوع مثل شهادتهم عليهم بالضمان، ليس يقبل شيء من ذلك. ولو شهدوا على زنى وإحصان فرجمه القاضي ثم شهد الشهود عليهم بالرجوع لم يكن عليهم حد ولا ضمان^(١). ولو أوجبت عليهم الحد لأوجبت عليهم الضمان. وكذلك الباب الأول.



باب الرجوع عن الشهادة في العتق والمكاتبة والتدبير والاستسعاء^(٢) في القيمة

وإذا شهد شاهدان على رجل أنه أعتق عبده فقضى بذلك القاضي ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان قيمة العبد لمولى العبد. ولو شهد شاهدان على رجل أنه دبر عبده فقضى بذلك القاضي ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان ما نقصه التدبير. فإن مات المولى والعبد يخرج من الثلث عتق وضمن الشاهدان قيمته مدبراً. فإن لم يكن له مال غيره عتق ثلثه وسعى في ثلثيه ويضمن الشاهدان^(٣) الثلث، ولا يرجعان به على العبد. وإذا لم يعجل العبد الثلثين من القيمة وعجز عنها فإن للورثة أن يرجعوا بذلك على الشاهدين، [٢٢٧/٨] ويرجع الشاهدان بذلك على العبد في قياس قول أبي حنيفة. وهو قول محمد. ولو شهد رجلان على رجل أنه كاتب عبده على ألف درهم إلى سنة وقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما والعبد

(٢) م: والاستسعاء.

(١) ع: قصاص.

(٣) ز + الا.

يساوي ألفين أو لا يساوي إلا الألف فإن الشاهدين يضمنان القيمة، ويرجعان على المكاتب بالألف على النجوم، ولا يعتق المكاتب حتى يؤدي ما عليه. فإن أدى ما عليه عتق، والولاء للذي كاتبه. فإن عجز فرد في الرق كان لمولاه، ويرد المولى ما أخذ من الشهود عليهم. ولو شهد رجل وامرأتان على رجل أنه حلف بعتق عبده إن دخل هذه الدار وشهد رجل وامرأتان أن العبد قد دخلها فإن العبد يعتق. فإن رجع الشهود جميعاً ضمن شاهدي اليمين قيمة العبد. ولا ضمان على شاهدي الدخول؛ لأن العتق وجب باليمين.

وإذا شهد شاهدان على رجل أنه أعتق عبده عن دبر^(١) منه^(٢) وشهد آخران أنه أعتقه البتة فأنفذ القاضي ذلك وقضى به ثم رجعوا جميعاً فإن شاهدي العتق البتات يضمنان القيمة، ولا ضمان على شاهدي التدبير. ولو شهد شاهداً^(٣) التدبير أول مرة فقضى به القاضي ثم شهد آخران أنه أعتقه بعد القضاء البتة فقضى بذلك القاضي^(٤) ثم رجعوا جميعاً فإن شاهدي التدبير يضمنان ما نقصه التدبير، ويضمن شاهداً^(٥) العتق البتات قيمته مدبراً. ولو كان شاهداً^(٦) العتق البتات شهدا أنه أعتقه قبل^(٧) التدبير البتة فأعتقه القاضي ثم رجعوا ضمن شاهداً^(٨) العتق قيمته، ولم يضمن شاهداً التدبير؛ لأن العتق البتات قد أبطل التدبير. رأيت لو شهدا أنه باعه من هذا بألف درهم ووقتاً لذلك وقتاً قبل التدبير فأبطل القاضي التدبير وأنفذ البيع ثم رجعوا جميعاً فإنه لا ضمان في هذا على شهود التدبير. ولكن أنظر إلى قيمة العبد وإلى الثمن: فإن كان في قيمته فضل لم أضمنه شيئاً. وإن كانت قيمته^(٩) أقل من ذلك^(١٠) والبائع يدعي البيع والمشتري ينكر

(١) ز ع: عن دين.

(٢) ع: معه.

(٣) م ز: شاهدي.

(٤) ع: فقضى القاضي بذلك.

(٥) م ز ع: شاهدي.

(٦) م ز: شاهدي.

(٧) ع: على.

(٨) م ز: شاهدي.

(٩) ع - قيمته.

(١٠) م هـ: في نسخة ألف درهم؛ ز + ألف درهم.

وقضيت^(١) بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان للمشتري ما نقصت^(٢) القيمة من الثمن. ولو شهدا بالبيع والقيمة والثمن^(٣) سواء وشهدا أنه / [٢٢٧/٨] ظ [نقده الثمن فقضى بذلك القاضي ثم رجعا عن البيع ولم يرجعا عن نقد الثمن لم يضمننا شيئاً. ولو رجعا عن نقد الثمن ضمننا الثمن في جميع ما رجعوا به فيه. وكذلك إذا رجعا عن البيع وعن نقد الثمن. ولو كان البائع يدعي والمشتري يجحد لم يضمننا شيئاً في جميع ما رجعا فيه.

ولو أن رجلين شهدا على رجل أنه أعتق أمته هذه فأعتقها القاضي بشهادتهما والمولى يزعم^(٤) أنهما شهود زور فإنه لا يسع^(٥) المولى أن^(٦) يقربها^(٧). فإن رجع الشاهدان عن شهادتهما ضمننا قيمتها، ولا يسع المولى أن يطأها بعد أخذ القيمة ولا قبلها. ولو تزوجت وسع الزوج أن يطأها. فكيف يحل للمولى^(٨) أن يطأها مع زوجها.

وإذا شهد شاهدان على رجل أنه كاتب عبده على ألف درهم إلى سنة وقيمته خمسمائة فأجاز القاضي ذلك، ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما عند القاضي، فاختار المولى ضمان الشاهدين وقبض منهما القيمة، فإن المكاتب لا يعتق حتى يؤدي ألف درهم إلى الشاهدين، ثم يعتق، ويتصدقان^(٩) بالفضل، والولاء للمولى. ولو أن الشاهدين^(١٠) كانا رجعا عند القاضي فلم يخير^(١١) المولى ولكن المولى جعل يتقاضى المكاتب حتى قبض منه مائة درهم أو لم يقبضها غير أنه علم برجوع الشاهدين فهذا اختيار للمكاتبة، ولا

(١) ز: وقبضت.

(٢) ع + والثمن.

(٤) م هـ: في نسخة يعرف؛ ز + في نسخة يعرف.

(٥) ع: لا يبيع.

(٧) ع: بقربها.

(٩) م ز ع: ويتصدقان.

(١١) ز ع: يجبر.

(٢) ز: فانقضت.

(٦) ع - أن.

(٨) ع: للزوج.

(١٠) م ز: أن الشاهدان.

يضمن الشاهدان شيئاً أبداً. وإن لم يكن علم فهو سواء. ولا يرجع على الشاهدين بشيء أبداً^(١) ما خلا خصلة واحدة: أن تكون^(٢) المكاتبه أقل من القيمة، فإن هذا له أن يأخذ المكاتب بالمكاتبه، ويرجع على الشاهدين بفضل القيمة.

وإذا^(٣) شهد شاهدان على رجل أنه باع^(٤) عبداً له من رجل بألف درهم إلى^(٥) سنة وقيمته خمسمائة والمشتري يدعي ذلك والبائع يجحد فأجاز القاضي ذلك كله ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فإن القاضي يخيره^(٦): فإن شاء ضمن الشاهدين القيمة، ويرجع الشاهدان على المشتري بجميع الثمن، ويتصدقان بالفضل. ولو اختار المشتري لم يرجع على الشاهدين بشيء أبداً. ولو تقاضى المشتري بعد رجوع الشاهدين عند القاضي كان هذا رضى منه به، ولا يتبع^(٧) الشاهدين بشيء أبداً.

وإذا شهد شاهدان^(٨) على رجل أنه حلف بعثق عبده أن في قيده عشرة أرتال، وحلف الرجل بعثقه [٢٢٨/٨] قدام القاضي أن لا يحل العبد أبداً، فشهد شاهدان أن في قيده خمسة أرتال، وشهدا على المولى بذلك، فأعتقه القاضي بشهادتهما، ثم أطلقه من القيد، ثم نظر إلى القيد فإذا فيه عشرة أرتال، فإن أبا حنيفة قال: على الشاهدين قيمة العبد، والعتق ماض جائز، وإنما ضمنا لأنه عتق بشهادتهما، ولم يعتق بحل^(٩) القيد، قد^(١٠) أعتق قبل أن يحل القيد. وقال أبو يوسف ومحمد: لا ضمان عليهما، وإنما عتق بحل^(١١) القيد^(١٢)، ولو لم يحله وعلم أنهما شهدا

(٢) ز: أن يكون.

(٤) ع: باعه.

(٦) م ز: يجيزه.

(٨) م ز: شاهدين.

(١٠) ع: وقد.

(١) ع - بشيء أبداً.

(٣) ع: وإن.

(٥) ع - إلى.

(٧) ز ع: يبيع.

(٩) ز: يحل.

(١١) ز: يحل.

(١٢) ع - وقال أبو يوسف ومحمد لا ضمان عليهما وإنما عتق بحل القيد.

بباطل رده في الرق. وكذلك لو هلك العبد^(١) وأقرأ^(٢) أنهما شهدا بزور فهو مثل ذلك.

ولو شهد رجلان على رجل أنه أعتق عبده العام الأول في أول يوم من رمضان فأجاز القاضي شهادتهما وأعتقه ثم رجعا عن شهادتهما فضمنهما القاضي القيمة أو لم يضمنهما حتى شهد شاهدان أنه أعتقه عام أول في شوال فإنه لا تقبل^(٣) شهادة هذين الآخرين، ويضمن الأولان قيمة العبد يوم أعتقه القاضي. وما كان من^(٤) جراحته وحدوده وأحكامه وقصاصه فيما بين رمضان إلى أن أعتقه القاضي فهو حر وجراحته جراحة حر وحكمه حكم حر. ولو شهدا على عبد أن مولاه أقر به حين ولد أنه لهذا الرجل وأنكر المولى وشهدا يوم شهدا والعبد شاب فقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما^(٥) يضمنان قيمته يوم قضى به القاضي، لأنهما يومئذ أتلفاه. ولو شهد شاهدان على رجل أنه^(٦) أعتق عبده عام أول في أول يوم من رمضان فأجاز^(٧) القاضي ذلك وقضى به وأنفذه ثم رجعا عن شهادتهما فضمنهما القاضي القيمة أو لم يضمنهما^(٨) حتى شهد شاهدان أنه أعتقه أول يوم من رمضان أول من عام الأول^(٩)، فإن شهادة الآخرين مقبولة جائزة، ولا ضمان على الأولين، لأنهما إنما شهدا^(١٠) أنه أعتق حراً وليس هذا كالذين شهدوا بالعتق عليه بعد وقت العتق الأول. وكذلك لو شهد رجلان على رجل أنه طلق امرأته عام أول في رمضان قبل أن يدخل بها فأجاز القاضي ذلك وألزمه نصف المهر ثم رجعا عن شهادتهما فضمنهما نصف المهر ثم شهد شاهدان / [٢٢٨/٨ظ] على الزوج أنه طلقها عام أول في شوال قبل أن يدخل بها لم يقبل ذلك ولا ينتفع به الشاهدان الأولان.

(١) م ز ع: القيد. والتصحيح من ب؛ والمبسوط، ١٣/١٧.

(٢) ع: وأقرأ.

(٣) ز ع: لا يقبل.

(٤) ع - من.

(٥) ع - فإنهما.

(٦) ع - أنه.

(٧) ع: وأجاز.

(٨) م ز: لم يضمنها.

(٩) ع: أول.

(١٠) ع: شهد.

وكذلك العتق. ولو أقر الزوج بذلك عند القاضي لم يكن له على الشاهدين ضمان، ويرد عليهما ما كان ضمنا له. وكذلك إقرار المولى في العتق لا يأخذ نصف مهر هو^(١) مقر أنه قد لزمه ولا قيمة عبد هو مقر أنه حر. والإقرار في هذا والبينة مختلفان، لا تقبل^(٢) البينة على هذا، ولا يبطل حق المولى والزوج له جاحد. وإذا أقر بذلك لم يكن له ضمان على الشاهدين. ولو شهد شاهدان على رجل أنه حلف بعتق عبده لا يدخل هذه الدار، فأنكر ذلك المولى، ودخل العبد الدار بعد شهادتهما، فقضى القاضي بعتق العبد بشهادة الشهود على اليمين وإقرار المولى على الدخول، ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما، فإنهما يضمنان قيمة العبد، لأنه إنما أعتق بشهادتهما.

وإذا ادعى عبد أن مولاه كاتبه على ألف درهم وهي قيمته وادعى المولى أنه كاتبه على ألفين وأقام على ذلك بينة شاهدين فقضى القاضي بالألفين على المكاتب^(٣) فأداها^(٤) ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فإن القاضي^(٥) يضمنهما^(٦) ألف درهم للمكاتب. ولو كان المكاتب لم يدع^(٧) المكاتبه وقال المولى: كاتبك على ألفين، وجحد المكاتب ذلك وأقام المولى بينة فإنه لا تقبل^(٨) منه بينة على ذلك، ويقال للمكاتب: إن شئت فامض في المكاتبه وإن شئت فدعها وكن رقيقاً. فإن كان المكاتب يدعي أنه حر فجاء المولى بشاهدين فشهدا أنه كاتبه على ألفين وقضى القاضي عليه بذلك فأدى المال ثم رجع الشهود عن شهادتهم وقالوا: شهدنا بباطل، فإنهم يضمنون للمكاتب ألفين وإن كانت قيمته^(٩) أقل من ذلك؛ لأن المال قد لزمه بشهادتهم.

وإذا شهد شاهدان لرجل على رجل أنه كاتبه على ألف درهم

- | | |
|----------------------|-------------------|
| (١) ع: وهو. | (٢) ز: لا يقبل. |
| (٣) ع - على المكاتب. | (٤) ع: فادعها. |
| (٥) ع: فإن له أن. | (٦) م ز: فضمنهما. |
| (٧) م ز: لم يدعي. | (٨) ز: لا يقبل. |
| (٩) ع: القيمة. | |

والمكاتب يدعي أنه حر ففضى القاضي بشهادتهم وأدى المال، ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان ألف درهم للمكاتب إذا كان المكاتب يجحد المكاتبه ويزعم أنه حر. وإنما لزمه المال بشهادتهما. ولا يشبه هذا الرق. ولو شهد شاهدان على رجل أنه^(١) عبد لهذا الرجل والرجل يدعي والعبد يجحد ذلك ففضى القاضي أنه عبد له ثم أعتقه على مال ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما لا يضمنان للمشهود عليه شيئاً؛ لأنهما لم يشهدا عليه بمال، إنما شهدا عليه برق.

[٢٢٩/٨] وإذا شهد شاهدان على رجل أنه كاتب عبده على ألفي درهم إلى سنة وهو يساوي ألف درهم فأجاز القاضي شهادتهما ثم إن الشاهدين رجعا عن شهادتهما عند القاضي فإن القاضي يقول للمولى: اختر، فإن^(٢) شئت ضمننت الشاهدين القيمة، وإن شئت فاختر المكاتبه وأبرئ الشاهدين. فإن اختار المكاتبه برئ الشاهدان ولا يرجع عليهما. وإن اختار الشاهدين ضمنهما ألف درهم حالة، ويؤدي المكاتب إلى الشاهدين ألفي درهم ويعتق ويكون الولاء للمولى. ألا ترى أنهما لو شهدا أنه أعتق عبده على خمسمائة درهم وقيمته ألف درهم فأعتقه القاضي ثم رجع الشاهدان عن الشهادة^(٣) فإن القاضي يخيره: فإن شاء ضمن الشاهدين الألف، ويرجعان على العبد بخمسمائة، وولاء العبد للمولى. ألا ترى أن رجلاً لو غصب من رجل عبداً فاغتصبه منه آخر فمات عنده أن المولى يخير: فإن شاء ضمن الأول القيمة ويرجع الأول على الآخر، ولا يرجع المولى على الآخر أبداً. وإن كان في قيمته فضل يوم غصبه الآخر على القيمة يوم غصبه الأول فإن ذلك الفضل يأخذه الأول فيتصدق^(٤) به. ولو كان المولى ضمن الآخر كان ذلك له ولا يرجع المولى على الأول بشيء أبداً.



(١) ع - حر وإنما لزمه المال بشهادتهما ولا يشبه هذا الرق ولو شهد شاهدان على رجل أنه.

(٢) ع: إن.

(٣) ع - عن الشهادة.

(٤) م ز: فتصدق.

باب الرجوع عن الشهادة في الولاء والنسب والمواريث وغيرها^(١)

وإذا ادعى رجل أنه ابن رجل والأب يجحد ذلك فأقام الابن البينة أنه ابنه^(٢) ولد على فراشه فقضى القاضي بذلك وأثبت نسبه ثم رجعوا عن شهادتهم فلا ضمان عليهم؛ لأنهم لم يشهدوا بمال، ولا أدري أيهما يرث الآخر. ولو ادعى رجل أنه أعتق رجلاً وأنه مولاه وجحد المعتق وقال: أنا حر ولست^(٣) بمولك، فشهد شاهدان أنه أعتقه وهو يملكه فقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فلا ضمان عليهما؛ لأنهما لم يشهدا بمال. وهذا الولاء مثل النسب الذي قبله. ولو مات فورثه بشهادتهم الأولى ثم رجعا عن شهادتهما بعد الموت لم يضمننا شيئاً؛ لأنهما لم يشهدا بمال. ولو شهد رجلان على امرأة أنها أمة لهذا الرجل وهي تجحد ذلك فقضى القاضي بشهادتهما ثم رجعا عن شهادتهما لم يضمننا لها شيئاً؛ لأنها أمة، وإذا صار المال لها فإنما يكون لمولاهما. وكذلك العبد في هذا الوجه. [٢٢٩/٨ظ] وكذلك المدبر والمدبرة وأم الولد. فأما^(٤) المكاتب فإن ادعى أنه حر وشهد شاهدان أن هذا الرجل كاتبه على ألف درهم فقضى القاضي بذلك على المكاتب وأداها^(٥) ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان له ألفاً إذا كان المكاتب يجحد المكاتبه ويزعم أنه حر، لأنه لزمه المال بشهادتهما، ولا يشبه هذا الرق. ولو شهد شاهدان على رجل أنه^(٦) عبد لهذا الرجل والرجل يدعي والعبد يجحد فقضى القاضي به عبداً له ثم أعتقه على مال ثم رجعا عن الشهادة فإنهما لا يضمنان له شيئاً؛ لأنهما لم يشهدا عليه بمال، إنما شهدا عليه برق.

(٢) م ز: ابن.

(٤) ع: وأما.

(١) م ز: وغيره.

(٣) ز: وليست.

(٥) ع: وادها.

(٦) ع - حر لأنه لزمه المال بشهادتهما ولا يشبه هذا الرق ولو شهد شاهدان على رجل أنه.

ولو شهدا لرجل^(١) أنه ابن هذا القتيل^(٢) لا وارث له غيره والقاتل يقر أنه قتله عمداً فقاضى القاضي له بالقصاص فقتله الابن ثم رجع الشاهدان عن الشهادة فلا ضمان عليهما في القصاص، ولكن يضمنان كل مال للميت ورثه^(٣) هذا الابن فيضمنان ذلك لورثته المعروفين. فأما هذا الدم فليس بمال أتلفاه^(٤). ألا ترى أنهما لو شهدا على رجل أنه عفا عن دم عمد فأجازه القاضي ثم رجعا عن شهادتهما أنه لا ضمان عليهما. ولو شهد رجلان على رجل أن أباه مات والأب كافر وله ابن مسلم^(٥) معروف بالإسلام قبل موت أبيه والابن كافر فشهد شاهدان أن الأب مات مسلماً فقاضى القاضي بميراثه للمسلم وحرم^(٦) الكافر الميراث ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان الميراث للكافر^(٧) ومال الميت كله، فإنهما يضمنان ذلك للكافر^(٨). ولو مات رجل كان أصله كافراً فأسلم ثم مات وله ابنان مسلمان كل واحد منهما يدعي أنه أسلم قبل موت أبيه وأقام على ذلك شاهدين ولا وارث له غيرهما فورثهما القاضي ماله كله ثم رجع شاهداً^(٩) أحدهما فإنهما يضمنان الميراث الذي قبض صاحبهما^(١٠) كله للآخر.

وإذا شهد شاهدان على رجل^(١١) ميت أن هذا الرجل ابنه ووارثه ولا وارث له غيره وقد كان للميت أخ معروف فقاضى القاضي بالميراث للابن ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فإنهما يضمنان للأخ الميراث^(١٢) كله. فما كان من دار أو أرض أو حيوان أو عروض، فإنهما يضمنان قيمة ذلك. وما كان^(١٣) من دراهم أو دنائير فإنهما يضمنان مثل ذلك. وما كان مما يكال أو

(١) ز: على الرجل.

(٣) م زع: فورثه. والتصحيح من ب؛ والمبسوط، ١٦/١٧. وعبارة الحاكم: كل ما أورثه. انظر: الكافي، ١/٢٢٥.

(٤) ز: أتلفا.

(٦) م زع: وأحرم.

(٨) كذا في م زع.

(١٠) ع: صاحبها.

(١٢) م ز: لميراث.

(٥) ع - مسلم.

(٧) م ز: الكافر.

(٩) م زع: شاهدهى.

(١١) ع - رجل.

(١٣) م ز: كانوا.

يوزن فإنهما يضمنان مثل كيله ووزنه. ولو كان الرجل حياً فشهدا على صبي في يديه أنه أقر أنه ابنه فأثبت القاضي نسبه ولم يعرف حراً كان أو عبداً ثم مات / [٨/ ٢٣٠ و] الرجل فقضى القاضي للصبي بميراثه ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما لا يضمنان شيئاً؛ لأن النسب قد ثبت في حياته. وكذلك لو شهدا لامرأة بالنكاح على مهر مثلها فأثبت القاضي النكاح ثم مات الرجل فورثها منه ثم رجعا عن الشهادة فلا ضمان عليهما. ولو كانا شهدا أنه تزوجها^(١) قبل^(٢) موته فقضى القاضي لها بالمهر والميراث بشهادتهما ثم رجعا عن ذلك فإنهما يضمنان ذلك كله للورثة، ولا تأخذ^(٣) هي^(٤) مما ضمنا شيئاً.

ولو كان عبد في يد رجل والعبد صغير يولد للرجل مثله وفي يده أمة له فشهد شاهدان أنه أقر أن الصبي ابنه وشهد آخران أنه أعتق هذه الأمة ثم تزوجها على ألف درهم، والرجل يجحد ذلك كله فقضى القاضي بذلك وألزمه النسب والنكاح والعتق ثم مات الرجل وله ستة بنين سوى ذلك، فقسم الميراث بينهم وقضى للمرأة بالصداق ثم رجعوا جميعاً عن الشهادة، فإن شهود الابن يضمنون قيمة الابن لجميع الورثة إلا نصيب الابن منها، ويضمن شهود العتاق والنكاح قيمة الأمة إلا ميراث الأمة منها، ولا يضمنون المهر ولا الميراث؛ لأن النكاح قد ثبت بشهادتهم على الميت قبل الموت إلا أن يكون المهر أكثر من مهر مثلها، فيضمنون الفضل إلا حصتها من الفضل الذي كانت ترثه^(٥)، فإنه يبطل عنها. ولو شهدوا بعد موت الرجل أنه أقر أنه تزوج هذه المرأة على ألف درهم فقضى القاضي لها^(٦) بالمهر والميراث ثم رجعوا عن شهادتهم فإنهم يضمنون المهر للورثة ويضمنون ما أخذت من الميراث. فما كان من عقار أو حيوان أو عروض ضمنوا قيمته يوم قضى به القاضي^(٧). وما كان من

(٢) م فوق السطر: بعد.

(٤) ع - هي.

(٦) ع - لها.

(١) ع + رجلا.

(٣) ز: يأخذ.

(٥) ز: يرثه.

(٧) ع - القاضي.

كيل أو وزن ضمنوا مثله إن كان مستهلكاً أو كان قائماً بعينه. ولو كان في ذلك^(١) أمة فولدت بعد القضاء لم يضمنوا الولد ولا قيمته. وكذلك لو زادت في بدنها خيراً لم يضمنوا الزيادة. وكذلك لو نقصت أو ماتت فإنهم يضمنون قيمتها يوم قضى بها القاضي، فيضمنون من القيمة بقدر ما أخذت المرأة من ذلك.

وإذا^(٢) مات رجل وادعى رجل أنه أوصى له بالثلث من كل شيء وأقام على ذلك شاهدين فقضى القاضي بذلك ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فهما ضامنان لذلك الثلث. وإن رجع أحدهما ضمن الراجع النصف. وإن كان ذلك^(٣) مستهلكاً فالقول في قيمته قول الضامن الذي [٢٣٠/٨] رجع مع يمينه. فإن ادعى الورثة فضلاً فعليهم البينة، وعلى الشاهدين اليمين على ما ادعى الورثة من فضل قيمته إن لم يكن لهم شهود. وكذلك لو شهدا أنه أوصى له بالثلث في حياة الميت فلم يختصما في ذلك حتى مات. ولو شهدوا بعد موته أنه أوصى بهذا الخادم لفلان وهو يخرج من الثلث فقضى بها القاضي ووطئها الموصى له فعلفت منه ثم رجعا عن الشهادة فإنهما^(٤) ضامنان لقيمة الخادم، ولا يضمنان العقر ولا قيمة الولد. وإن كانت ميتة فالقول في قيمتها قول الشاهدين. وإن كانت حية فقال الشاهدان: قد زادت قيمتها وكانت يوم شهدنا أقل قيمة منها اليوم^(٥)، فإنهما لا يصدقان^(٦) على ذلك؛ لأن القيمة اليوم معروفة ولا يصدقان على النقصان، وهما ضامنان لقيمة اليوم. فإن أقام الشاهدان^(٧) شهوداً على ذلك قبل منهما. فإن أقام الورثة البينة أن قيمتها يوم شهدا أكثر مما قال شهود^(٨) الشاهدين فإنه يؤخذ بشهود الورثة؛ لأنهم يدعون الفضل. وكذلك الهبة والصدقة والنحلى والعمرى والعطية.

(١) ع - ذلك.

(٢) ع: وإن.

(٣) ع - ذلك.

(٤) ع: وإنهما.

(٥) ع: من اليوم.

(٦) ع: لا يضمنان.

(٧) م زع: الشاهدين.

(٨) م زع: الشهود.

ولو شهد شاهدان أن^(١) فلاناً^(٢) الميت أوصى إلى هذا بماله وتركته فقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فلا ضمان عليهما. فإن استهلك الوصي المال فهو ضامن، ولا يضمن الشاهدان من قبيل أنهما لم يشهدا على رقبة المال بعينه. ولو شهد رجلان على رجل في يديه صبية يزعم أنها أمته فشهدا^(٣) عليه أنه أقر أنها ابنته فأجاز القاضي ذلك وقضى بأنها ابنته وهو يعرف أنهما شهدا بزور فإنه لا يسعه أن يطأها أبداً. ولو رجع الشاهدان عن الشهادة ضمننا القيمة، ولا يسعه أن يطأها أبداً. ولو ماتت وتركت ميراثاً وسعه أن يأكل ميراثها. وكذلك هي لو مات الأب كانت^(٤) في سعة من أكل ميراثه.



باب رجوع الشاهد على شهادة^(٥) الشاهدين عن الشهادة

وإذا شهد شاهدان على شهادة أربعة وشهد شاهدان على شهادة شاهدين على حق لرجل^(٦) فقضى به القاضي ثم رجعوا جميعاً عن الشهادة فإن على الشاهدين اللذين^(٧) شهدا على شهادة أربعة الثلثان، وعلى الشاهدين الآخرين الثلث. وإنما أنظر إلى المشهود على شهادتهم، ولا أنظر إلى [٢٣١/٨] والشهود. ألا ترى لو أن أربعة شهدوا على شهادة اثنين واثنين شهدوا على شهادة اثنين ثم رجعوا جميعاً فإن^(٨) الضمان على الأربعة^(٩) نصفه، وعلى الاثنين نصفه. ولو كان على عدد الذين شهدوا [لكان]^(١٠) على الأربعة الثلثان وعلى الاثنين الثلث. وهذا قول أبي يوسف.

(٢) م ز: فلان.
(٤) ز: كاتب.
(٦) م ز: على رجل.
(٨) م ز: أن.
(١٠) الزيادة من ب.

(١) م - أن، صح هـ.
(٣) م زع: فشهدوا.
(٥) م زع: عن شهادة.
(٧) ز: اللذين.
(٩) ع: على أربعة.

وقال محمد: إذا شهد^(١) شاهدان على أربعة وشهد شاهدان على شهادة شاهدين ثم رجعوا جميعاً فإن على كل فريق النصف، لأن الشاهدين لا يغرمان أكثر مما يغرمان^(٢) لو كانا هما الشاهدين^(٣) على الحق^(٤). ولكن لو شهد أربعة على شهادة شاهدين وشهد شاهدان على شهادة شاهدين ثم رجعوا جميعاً كان على كل فريق النصف. إنما أنظر إلى الأقل مما يلزم الشهود بشهادتهم وشهادة من شهدوا على شهادتهم به، فألزمهم أقل ذلك.

وإذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين وشاهدان^(٥) على شهادة شاهدين فقضى القاضي بذلك كله فرجع واحد من هؤلاء وواحد من هؤلاء فعلى كل واحد من الراجعين ربع المال.

وإذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين بحق لرجل فقضى به القاضي ثم إن الشاهدين الأولين أتيا القاضي فقالا: قد كنا أشهدناهم على شهادتنا، ولكننا رجعنا عن ذلك أو قالوا: لم نشهدهم على شهادتنا، فإن أبا حنيفة قال في هذا: لا ضمان عليهما في هذا ولا على اللذين شهدا عند القاضي، والقضاء ماض على حاله.

وإذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين فقضى القاضي بذلك ثم إن الشهود جميعاً رجعوا عن شهادتهم فإن القضاء ماض على حاله، والضمان على الشاهدين اللذين شهدا عند القاضي، ولا ضمان على الشاهدين الأولين. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف في المسألتين جميعاً. وقال محمد: المشهود عليه بالخيار في المسألة الآخرة: إن شاء ضمن الشاهدين الأولين إن قالوا: أشهدناهما ونحن كاذبان. وإن^(٦) شاء ضمن الشاهدين اللذين شهدا عند القاضي. فإن كان الراجعان^(٧) هما الأولين^(٨) لم يرجع

(٢) م ز ع + ان.

(٤) م ز: على احق.

(٦) م ز ع: فإن.

(٨) م ز: الأولين.

(١) ع + إذا شهد.

(٣) م ز: الشاهدان.

(٥) م ز: وشاهدين.

(٧) م ز: الراجعين.

اللذان^(١) شهدا عند القاضي^(٢) ضمن الشاهدان الأولان المال إن قالوا: قد كنا^(٣) أشهدناهما بالباطل. فإن قالوا: لم نشهدهما، فلا ضمان عليهما.



باب الرجوع عن الشهادة في الحدود^(٤)

[٢٣١/٨ظ] محمد عن أبي يوسف عن مطرف بن طريف عن الشعبي أن رجلين شهدا عند علي بن أبي طالب على رجل بالسرقة، فقطع علي يده، ثم أتيا بآخر بعد ذلك فقالوا: أوهمنا، إنما السارق هذا. فقال^(٥): لا أصدقكما على هذا الآخر، وأضمنكما دية الأول، ولو أعلمكما فعلتما ذلك عمداً قطعت أيديكما. وبه يأخذ أبو حنيفة وأبو يوسف^(٦) ومحمد. وقال أبو يوسف ومحمد: قول علي: قطعت أيديكما، تهدداً منه.

محمد عن أبي يوسف عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم أنه قال: إذا شهد شاهدان على قطع يد رجل فقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما أن عليهما الدية، وإن رجع أحدهما فعليه نصف دية اليد. وبهذا^(٧) كان يأخذ أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد.

وإذا شهد شاهدان على رجل بالسرقة فقطعت يده ثم رجعا عن شهادتهما فإن القاضي يضمنهما دية اليد في أموالهما. فإن رجع أحدهما فعليه نصف دية اليد. وكذلك كل قصاص في نفس أو فيما دونها. وكذلك المال

(١) م ز: اللذين.

(٢) ع - فإن كان الراجعان هما الأولين لم يرجع اللذان شهدا عند القاضي.

(٣) م ع + قد.

(٤) في هذا الباب تكرار لبعض ما ورد في أول الكتاب. انظر: ٢١٦/٨ظ.

(٥) ع + علي به.

(٦) ع - وأبو يوسف.

(٧) ع: ولهذا.

كله والعروض والحيوان. وكل قليل أو كثير يكون فيه مال أو عرض من العروض يقضي^(١) فيه القاضي بشهادتهما فإنهما يضمنان قيمة ذلك في أموالهما. فإن رجع أحدهما ضمن نصف قيمة ذلك.

وإذا شهد أربعة نفر على رجل بالزنى^(٢) وشهد رجلان عليه بالإحصان فأجاز القاضي شهادتهما ثم رجع الشهود جميعاً بعدما رجمه القاضي فإن أبا حنيفة قال في هذا: يضمن شهود الزنى الدية، ويضربون الحد؛ لأنهم قذفة. ولا شيء على شهود^(٣) الإحصان. ألا ترى لو شهد على الإحصان رجل وامرأتان جازت شهادتهما. ولو كان يرجم بشهادة الإحصان لم تجز^(٤) شهادة النساء في ذلك.

وقال أبو حنيفة: لو رجع أحد الشهود^(٥) الأربعة قبل أن يقضى بالحد فإنه يضرب الراجع الحد، ويضرب الثلاثة^(٦) الباقين^(٧) الحدود؛ لأنهم صاروا قذفة حيث لم تتم^(٨) الشهادة.

ولو كان القاضي قضى بالزنى بالرجم ثم إنه لم يمض ذلك حتى رجع أحد الأربعة عن الشهادة فإن أبا حنيفة قال: أضربهم الحدود. والقضاء وغير القضاء سواء في قوله. وأما في قول محمد: فإذا قضى بالرجم فلم يمض الحدود حتى رجع واحد من الأربعة فإن على الراجع الحد، ويُدْرأ عن المشهود عليه الحد ولا يُضرب الثلاثة^(٩) الباقون. [٢٣٢/٨] وهذا^(١٠) قول أبي يوسف الأول.

وإذا شهد خمسة نفر على رجل بالزنى والإحصان فرجمه الإمام ثم رجع واحد منهم عن شهادته فإن أبا حنيفة قال في هذا: ليس على الراجع شيء، لأنه قد بقي أربعة، وذلك تمام شهود الحد. ولو رجع واحد من

- | | |
|-----------------------|--------------------|
| (١) ع: فقضى. | (٢) ع - بالزنى. |
| (٣) ع: ولا شيء بشهود. | (٤) ز: ع: لم يجز. |
| (٥) ز: م: شهود. | (٦) م: ع: الثلاثة. |
| (٧) ع: الباقية. | (٨) ز: ع: لم يتم. |
| (٩) م: ع: الثلاثة. | (١٠) ع: هذا. |

هؤلاء الأربعة فإن أبا حنيفة قال في هذا: على الراجعين جميعاً ربع الدية، ويضربان الحد.

ولو شهد أربعة نفر على رجل بالزنى ولم يحصن فجلده الإمام مائة جلدة وجرحه السياط ثم رجع الشهود عن الشهادة فإن أبا حنيفة قال في هذا: ليس عليهم أرش الجلد. وقال أبو يوسف ومحمد: عليهم أرش الجلد. ولو كان الجلد في حد القذف أو في حد الخمر أو في تعزير فهو مثل هذا. وقال أبو يوسف ومحمد: إن لم تجرحه^(١) السياط فلا ضمان على الشهود.

وقال: إذا شهد خمسة على رجل بالزنى وقد أحصن فرجمه القاضي ثم قذفه رجل^(٢) فلا حد عليه. فإن رجع شاهدان من الخمسة ورجع القاذف فإن أبا حنيفة قال: يضرب الشاهدان الحد، ويغرمان ربع الدية، ولا شيء على القاذف. والشهادة والقذف في هذا مختلف، لأنه إنما رجمه بشهادة الشهود ولم يرجم بشهادة القاذف.

وإذا شهد ثمانية نفر على رجل بالزنى فشهد أربعة منهم على امرأة أنه زنى بها وشهد أربعة على امرأة أخرى أنه زنى بها وشهد شاهدان بالإحصان فرجمه القاضي ثم رجع شهود الإحصان فإن أبا حنيفة قال: لا ضمان عليهم، لأنه لم يرجم بشهادتهم. وقال أبو يوسف: إن رجع أحد الفريقين الأربعة الذين شهدوا عليه بإحدى المرأتين فلا ضمان عليهم، ولا حد عليهم، لأنه قد بقي عليه أربعة على الرجم. ولو رجع واحد من هؤلاء الباقين ضرب الراجع منهم والأربعة الأولون الحدود، وكان عليهم جميعاً ربع الدية. وهذا مثل ثمانية شهدوا عليه بالزنى بامرأة واحدة. وقال محمد: لا حد عليهم، ويغرمون ربع الدية، لأن كل فريق شهادتهم جائزة للفريق الآخر في درء الحد.

وإذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على دار أو أرض أو بيت

(١) م ز: لم يخرجه.

(٢) ع - رجل.

فقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فهما ضامنان لقيمة^(١) ذلك. ولو شهد رجلان على رجل أنه أعتق عبده وشهد عليه أربعة بالزنى والإحصان فأجاز القاضي شهادتهم فأعتقه ورجمه [٢٣٢/٨ظ] ثم رجعوا جميعاً عن شهادتهم فإن على شهود العتق قيمة العبد لمولاه، وعلى شهود الزنى الدية لمولاه إن لم يكن له وارث غيره، من قبل أنه قد عتق. وإن كان المولى يجحد العتق فهو سواء. أرايت لو شهدوا أنه ابنه وشهد الآخرون أنه زنى وأحصن فأمضى القاضي ذلك ثم رجعوا جميعاً عن ذلك فإن على شهود النسب القيمة، وعلى شهود الزنى الدية. أرايت لو كان له ابن حر ألم يكن له ميراثه من الدية على الشهود؟ أرايت لو شهدوا أن مولاه أعتقه وهو يجحد ذلك وشهد أربعة أنه زنى وأحصن فأجاز الإمام ذلك كله ثم رجع شاهداً^(٢) العتق ألم يضمنا القيمة للمولى؟ فإن رجع شهود الزنى بعد ذلك وله ورثة أحرار سوى مواليه فإنهم يضمنون الدية لهم، لأن شهادة الزنى غير شهادة العتق. ولو شهد رجل وامرأتان على العتق وأربعة على الزنى والإحصان فقضى القاضي بذلك كله ثم رجعوا جميعاً فإن شهود العتق يضمنون القيمة، على الرجل نصف ذلك، وعلى المرأتين نصفه، ويضمنون شهود الزنى الدية كاملة، ويضربون الحد. ولو كان أحد شاهدي العتق أحد الأربعة ضمن حصته من الدية مع حصته من القيمة^(٣).

ولو شهد أربعة على العتق والزنى والإحصان فأمضى القاضي ذلك كله ثم رجعوا جميعاً عن العتق فإنهم يضمنون القيمة. ولو رجعوا عن الزنى بعد ذلك ضمّنوا الدية. ولو لم يرجعوا عن هذا الوجه ولكن رجع اثنان عن العتق ورجع اثنان^(٤) آخران عن الزنى^(٥) فإنه لا ضمان^(٦) على شهود العتق، لأنه قد بقي اثنان على العتق، وعلى اللذين^(٧) رجعا عن الزنى نصف الدية والحد.

(١) ز: القيمة.

(٢) ع + القيمة.

(٣) م ز ع: عن العتق. والتصحيح من ب.

(٤) م ز ع: عن العتق فإنه لا ضمان.

(٥) ع: اللذين.

(٦) م ز: شاهدي.

(٧) م - عن العتق ورجع اثنان، صح هـ.

ولو شهد أربعة على رجل بالزنى والإحصان فقاضى القاضي بذلك كله وأمر برجمه فرجعوا عن الشهادة وقد جرحته^(١) الحجارة وهو حي فإن القاضي يدرأ عنه الرجم، ويضمن الشهود أرش جراحته، ويضربون الحد. وإذا شهد شاهدان على رجل أنه سرق ألف درهم بعينها من رجل فقاضى بها القاضي وقطع المشهود عليه ثم رجعا عن ذلك فإنهما يضمنان له دية يده، ويضمنان ألف درهم. ولو رجعا أحدهما دون الآخر ضمن نصف دية اليد ونصف الألف.

وإذا شهد شاهدان على رجل أنه عفا عن قصاص له في نفس أو فيما دونها فقاضى القاضي بها ثم رجعا عن شهادتهما / [٢٣٣/٨] فلا ضمان عليهما. وكذلك لو شهدا أنه صالحه^(٢) على ألف درهم فإن كان الذي له القصاص يجحد ذلك فشهدا عليه أنه صالحه على ألف درهم وقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فلا ضمان عليهما. وكذلك لو كان هو الذي ادعى الصلح والمطلوب يجحد ذلك فهو سواء. ولو شهدوا أنه صالحه على عشرين ألفاً من نفس والولي يدعي ذلك والقاتل يجحد^(٣) فقاضى القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان الفضل عن الدية^(٤). وكذلك هذا فيما دون النفس.

وإذا شهد شاهدان على ألف فقاضى بها القاضي ثم رجعا مكانهما عن الشهادة قبل أن يقوموا فإن الشهادة ماضية والقضاء ماض، وهما ضامنان للمال إذا قبض. ولو كان لرجل على رجل قصاص في نفس أو فيما دونها فقال الذي له القصاص: صالحتك على ألف درهم، وقال المدعى عليه: بل صالحتني على خمسمائة درهم، فالقول في ذلك قوله مع يمينه، وعلى مدعي الألف البينة. فإن جاء الطالب بالبينة على ألف درهم فقاضى بها القاضي ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان الخمسمائة^(٥) التي لزمته بشهادتهما. ولو شهد شاهدان على رجل أنه قد عفا عن دم خطأ أو جراحة

(٢) ع - أنه صالحه.

(٤) ع: عن الدين.

(١) م ز: خرجته.

(٣) ع + ذلك.

(٥) م ز ع: خمسمائة.

خطأً أو جراحة عمد فيها أرش فقاضى بذلك القاضي ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان الدية وأرش تلك الجراحة. فإن ضمنا الدية كانت عليهما في ثلاث^(١) سنين، في كل سنة من ذلك الثلث. فإن كانت جراحة يبلغ أرشها خمسمائة درهم فصاعداً إلى الثلثِ ثلثِ الدية ضمنا ذلك الثلث أو أقل منه في سنة. وإن كان زيادة على الثلث ضمنا الفضل في سنة أخرى إلى ما بينه وبين الثلثين. فإذا^(٢) زاد على الثلثين شيء ضمنا^(٣) ذلك في السنة الثالثة. وإن كان أرش ذلك يبلغ أقل من خمسمائة ضمنا ذلك حالاً في أموالهما. فإن كانت الدية قد وجبت حالة^(٤) ولم يؤخذ^(٥) منها شيء فشهدا أنه أبرأه منها ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا ذلك كله حالاً^(٦) في أموالهما.

ولو وجد قتيل بين أظهر القوم فاستحلفهم^(٧) القاضي خمسين رجلاً^(٨): بالله^(٩) ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، فقاضى القاضي بديته ثم رجعوا عن شهادتهم فلا ضمان / [٢٣٣/٨ ظ] عليهم؛ لأنه لم يلزم القبيلة المال بشهادتهم.

وإذا شهد شاهدان على مال أو حد [أو قصاص]^(١٠) في نفس أو فيما دونها فقاضى به القاضي ثم علم أنهما محدودان في قذف أو كافرين أو عبدان وليس من رأيه أن يجيز شهادتهم فإنه يرد القضاء، ويأخذ المال من المقضي له به. وكذلك^(١١) لو شهد رجلان على حق فقاضى به القاضي ثم علم أنهما عبدان أو كافرين أو محدودان في قذف فإنه يرد ما قضى به من ذلك كله. وما كان من قصاص في نفس أو فيما دونها فإن المقتص^(١٢) له يضمن دية ذلك كله في ماله، حتى ردّ أرشه على المقضي عليه. وما كان

- | | |
|----------------------------|-------------------|
| (٢) ز: فإن. | (١) م ع: في ثلث. |
| (٤) ع: حالاً. | (٣) ع: ضمناه. |
| (٦) ع - حالاً. | (٥) ز ع: يوجد. |
| (٨) ع: يمينا. | (٧) ز: فاستحلفهم. |
| (١٠) الزيادة من هامش ب. | (٩) ع - بالله. |
| (١٢) ز: المقيض؛ ع: المقضي. | (١١) ع: فكذا. |

من حد الله فكان فيه أرش فإنه على الحاكم في بيت المال، لأن الحاكم أخطأ في القضاء. وكذلك لو كانا أعميين. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

وإذا شهد شاهدان على العفو من عمد فقضى القاضي بشهادتهما ثم رجعا عن شهادتهما فلا ضمان عليهما، من قبل أنهما لم يتلفا له مالا، إنما أتلفا له القصاص، وعليهما التعزير، ولا قصاص على القاتل، من قبل القضاء الذي أمضي فيه.

وإذا شهدا بالعفو عن القصاص فلم^(١) يقض القاضي بشهادتهما بذلك حتى رجعا عن ذلك فإنه لا يقضي به القاضي، لأن الشهادة لم تتم^(٢).

وإذا شهد شاهدان على عفو الورثة وهم كبار في دم خطأ فأجاز القاضي ذلك وأبرأ القاتل ثم إن الشاهدين رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان الدية التي بطلت بشهادتهما، والقصاص ماض على حاله. ولو رجع أحدهما ضمن النصف.

وإن شهد رجل وامرأتان على عفو من خطأ فهو جائز؛ فإن رجعا بعدما يمضي القاضي القضاء ضمن الرجل نصف الدية، وضمن المرأتان النصف، على كل امرأة ربع الدية، لأنهما بمنزلة الرجل في هذه الحال. فإن كن النسوة عشرة والرجل واحد ثم رجعوا جميعاً ضمن الرجل نصف الدية، ويضمن النسوة النصف الباقي في قول أبي يوسف ومحمد. فإن لم يرجعوا جميعاً ورجعت امرأة واحدة^(٣) من العشر فلا ضمان عليها^(٤).

وقال أبو حنيفة: إذا شهد عشر نسوة ورجل على عفو من خطأ ثم رجعوا جميعاً فعلى النسوة خمسة أسداس، وعلى الرجل السدس. ولو رجعت ثمان منهن لم يضمن شيئاً، لأنه قد بقي ما ينفذ به: شهادة رجل

(٢) م ز: لم يتم؛ ع: لا يتم.

(٤) م ز: عليهما.

(١) ع: ولم.

(٣) م ز: واحد.

وامرأتين^(١). [٢٣٤/٨] ولو رجعت واحدة منهن من بعد رجوع الثمان كان على التسع جميعاً الربع. فإن رجع الرجل أيضاً كان عليه النصف. فإن رجعت العاشرة من النسوة كان عليها وعلى التسع اللاتي رجعن جميعاً النصف، يحسب للتسع ما أخذ منهن من ذلك.

وإذا شهد رجلان وامرأتان فقاضى القاضي بذلك ثم رجع رجل وامرأة فإنهما يضمنان الربع^(٢) من ذلك، من قبل أنه قد بقي ثلاثة أرباع الشهادة، على الرجل من ذلك ثلثاه، وعلى المرأة ثلثه. ولو رجعت المرأة الباقية كان على الرجل والمرأتين النصف، على الرجل من ذلك الربع، وعلى المرأتين الربع. فإن رجعوا جميعاً فإن على كل رجل ثلثه وعلى المرأتين الثلث. ولو كان مكان المرأتين عشرة^(٣) نسوة لم يكن عليهما إلا الثلث، لأن النسوة هاهنا بمنزلة رجل وإن كثرن. ألا ترى أن ثلاثاً أو أكثر من ذلك إنما يقطعن من الشهادة ما يقطع امرأتان. وهذا قول أبي يوسف ومحمد.

وإذا شهد رجلان وامرأة فقاضى القاضي بشهادتهم ثم رجعت المرأة فلا شيء عليها^(٤)، لأننا لم نقض بشهادتها. ولو رجع الرجلان ضمنا ذلك، ولا ضمان على المرأة.

وإذا عفا المجني عليه^(٥) عن الضربة أو الشجة أو الجرح أو اليد المقطوعة ثم برأ^(٦) من ذلك وضح وهو خطأ كان عفوه جائزاً. فإن مات فعفوه باطل، من قبل أنها نفس، وإنما عفا عن غير النفس، في قول أبي حنيفة. فإن عفا عن الضربة وما يحدث منها^(٧) أو الجنابة أو الجرح وما يحدث منه فإن عفوه جائز من ثلثه في قولهم جميعاً.

(١) م ز ع: وامرأتان.

(٢) ز م: الرابع.

(٣) ع: عشر.

(٤) ز ع: عليهما.

(٥) م ز ع: عفا المقتول. والتصحيح من ب. والمقصود بالمقتول الميت بسبب جنابة وقعت عليه باعتبار المآل. وهو صحيح من حيث المعنى. لكن ما في نسخة ب أوضح.

(٧) م: فيها.

(٦) ع: ثم برئ.

وإذا جرحت المرأة الرجل جرحاً خطأ فتزوجها على ذلك فالنكاح جائز. وإن برأ^(١) منها فأرش الجرح مهرها. وكذلك إذا تزوجها على الضربة أو^(٢) الشجة أو اليد ثم برأ من ذلك كله وصح، فإن طلقها قبل أن يدخل بها أخذ منها نصف أرش ذلك، وإن مات من ذلك فالنكاح جائز، ولها مهر مثلها، في قول أبي حنيفة، وعلى عاقلتها الدية، ولا ميراث لها منه، لأنها قاتلة. وإن طلقها قبل أن يدخل بها ثم مات فإنما لها^(٣) المتعة بمنزلة من لم يسم لها مهرأ. وإن تزوجها وهو مريض على الضربة وما يحدث منها ثم مات من مرضه ذلك فقد تزوجها على الدية، وإنما يحسب من ذلك مهر مثلها لعاقلتها،/[٢٣٤/٨ظ] والثالث^(٤) مما بقي، ويأخذ ورثته^(٥) عاقلتها بالفضل، ولا ميراث لها؛ لأنها قاتلة. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا تزوج الرجل المرأة على الشجة أو الضربة أو اليد ولم يقل: وما يحدث منها^(٦)، أو قال: وما يحدث منها^(٧)، فهو سواء، وقد تزوجها على ذلك وما يحدث فيه.

وإذا شهد شاهدان على عبد في يدي رجل أنه عبد لفلان فقضى به القاضي له، والذي في يديه العبد يجحد ذلك ثم رجعا عن شهادتهما وضمنهما القاضي القيمة، فأديها أو لم يؤديها حتى وهب المشهود له العبد للمشهد عليه وقبضه، فإنهما يبرآن من الضمان ويرجعان فيما أدياه. فإن رجع الواهب في العبد فقبضه^(٨) رجع المشهود عليه بالضمان على الشاهدين. فإن مات المشهود له والمشهود عليه العبد وارثه فلا ضمان على الشاهدين، ويرجعان بما أديا^(٩) من القيمة. وكذلك لو كان العبد قتل^(١٠) في يدي المشهود له فأخذ قيمته فورث القيمة المشهود عليه فلا ضمان له^(١١)

(٢) ع + على.
(٤) ع + والثالث.
(٦) م ز: فيها.
(٨) ع - فقبضه.
(١٠) م ز: قبل.

(١) ع: برئ.
(٣) ز + من.
(٥) ع + من.
(٧) م ز: فيها.
(٩) م ز: أديا.
(١١) ز - له.

على الشاهدين. وكذلك جميع الأشياء من الدين وغيره. وكذلك لو كان المشهود له مات فورث ذلك منه المشهود عليه فلا ضمان على الشاهدين. فإن كانا أديا شيئاً رجعا به عليه. ولو كان للمشهود له وارث^(١) مع المشهود عليه نظرت في حصة المشهود عليه من الميراث. فإن كان فيه وفاء بالقيمة فلا شيء على الشاهدين. وإن كانا أديا^(٢) شيئاً رجعا به؛ لأن القيمة دين في مال المشهود له، يبدأ بها قبل الميراث، فإذا استوفاهما فلا شيء له.

وإذا شهد شاهدان على طلاق رجل امرأته لم يدخل بها وشهد آخران على طلاق^(٣) وأنه دخل بها ففرق القاضي بينهما وقضى عليه بالمهر ثم رجع أحد^(٤) شاهدي الدخول وأحد^(٥) شاهدي الطلاق فإن على شاهد^(٦) الدخول ربع المهر، ولا ضمان على شاهد^(٧) الطلاق؛ لأنه قد بقي رجلان يشهدان على شهادته. ولو رجع شاهداً^(٨) الطلاق جميعاً كان عليهما وعلى شاهد الدخول الراجع ربع المهر أثلاثاً، وربع على شاهد الدخول وحده. ولو رجعا جميعاً كان على شاهدي^(٩) الدخول ثلاثة أرباع وعلى شاهدي الطلاق الربع^(١٠). ولو لم يسم لها مهراً والمسألة على حالها ثم رجعا جميعاً ضمن شاهداً^(١١) الطلاق نصف المتعة، وشاهداً^(١٢) الدخول بقية المهر.

ولو شهد شاهدان على مائتي درهم بعينها أنها لرجل وشهد آخران على إحدى المائتين أنها له فقضى القاضي بذلك / [٢٣٥/٨] و] كله ثم رجع أحد^(١٣) شاهدي المائة لم يضمن شيئاً؛ لأنه قد بقي شاهدان يشهدان بمائة. وهكذا العبد والمهر والثوب. فإن كانت كل مائة في كيس على حدة فإن

- | | |
|----------------------|---------------------|
| (٢) ع - أديا. | (١) ع: وارثا. |
| (٤) م زع: إحدى. | (٣) ز: في طلاق. |
| (٦) م زع: على شاهدي. | (٥) م زع: وإحدى. |
| (٨) ز: شاهد. | (٧) م ع: على شاهدي. |
| (١٠) ع - الربع. | (٩) ع: على شاهد. |
| (١٢) م زع: وشاهدي. | (١١) م زع: شاهدي. |
| | (١٣) ز - أحد. |

على أحد شاهدي المائتين خمسين، ولا شيء على الآخر أيضاً.

ولو شهد شاهدان على رجل أنه تزوج هذه المرأة على ألف درهم وهو مهر مثلها والمرأة تدعي ذلك والزوج يجحده، ففضى القاضي بذلك ثم طلق الزوج المرأة عند القاضي ثم رجعا عن ذلك، فلا شيء عليهما من قبل أنهما قد شهدا على نكاح لم يثبت إلا بالألف التي هي مهر مثلها. ولو شهدا على المهر أنه ألف درهم والمرأة تدعي ذلك والزوج ينكر أن يكون المهر ألفاً^(١) ويقول: تزوجتها بغير شيء مسمى، ففضى القاضي بالألف ثم طلق الزوج المرأة عند القاضي ثم رجعا عن شهادتهما عن الألف، فإن عليهما فضل ما بين المتعة إلى الخمسمائة^(٢) التي ضمنها القاضي إياه. ولو شهد شاهدان آخران على الدخول قبل الطلاق ثم رجعا جميعاً فإن على شاهدي الدخول خمسمائة خاصة، وعليهما أيضاً وعلى شاهدي الألف فضل ما بين المتعة والخمسمائة نصفين. ولو شهد^(٣) آخران على الطلاق وشهد شاهدان على الدخول والزوج^(٤) مقر بالنكاح ويجحد تسمية الألف والطلاق ففضى القاضي بذلك كله ثم رجعوا جميعاً فإن على شاهدي الدخول خمسمائة خاصة، وعليهما أيضاً وعلى شاهدي التسمية فضل ما بين المتعة إلى نصف الألف التي هي المهر، وعلى شاهدي الدخول وشاهدي التسمية وشاهدي الطلاق قدر^(٥) المتعة أثلاثاً عليهم جميعاً، على كل شاهدين ثلث.

وإذا شهد شاهدان على رجل أنه تزوج امرأة على ألف درهم ومهر مثلها خمسمائة، وشهد آخران على الدخول وآخران على الطلاق، والزوج يجحد ذلك ففضى القاضي بذلك كله ثم رجعوا جميعاً، فإن على شاهدي النكاح خمسمائة، وليس عليهما شيء غير ذلك من قبل أنهما لو شهدا على المهر أنه خمسمائة لم يضمن شيئاً. فكذلك الأول. وعلى شاهدي الدخول مائتان وخمسون^(٦) التي شهدا بها وحدهما؛ لأن شاهدي الطلاق إنما

(٢) ع: إلى خمسمائة.
(٤) ع - والزوج.
(٦) م ز: مائتي وخمسين.

(١) ع: ألف درهم.
(٣) ع: شهدا.
(٥) ع: وقدر.

يشهدان^(١) على مائتين^(٢) وخمسين درهم نصف مهر مثلها، وشاهدي الدخول يشهدان عليها أيضاً وعلى المائتين وخمسين^(٣) الباقية تمام مهر مثلها، لأنهما يزعمان أنه قد دخل بها وأن مهر مثلها قد وجب للمرأة، فالمائتان / (٢٣٥/٨ ظ) والخمسون^(٤) عليهما كذلك. وعليهما وعلى شاهدي الطلاق المائتان والخمسون^(٥) التي شهدوا بها جميعاً نصفين.

وإذا تزوج الرجل امرأة فشهد عليه شاهدان أنه طلقها قبل أن يدخل بها والزوج يجحد الطلاق ثم رجعوا جميعاً فقد شهدوا على الفرقة وعلى أن على الزوج نصف المهر، فعليهما نصف المهر، ولا شيء عليهما في الفرقة. ألا ترى أن الفرقة تكون^(٦) بغير مهر يلزم الزوج. وإذا شهدا أنه بمهر ثم رجعا فعليهما الغرم لذلك.

ولو شهد شاهدان على رجل لرجل أنه مفاوض لهذا^(٧) في كل قليل وكثير والرجل يجحد المفاوضة فقضى القاضي بنصف ما في يديه ثم أقام المشهود عليه البينة أن هذا العبد الذي في يديه ورثه عن أبيه، قال محمد ورواه عن يعقوب أنه قال: لا يصدق، وقد وجب لهما جميعاً؛ لأنه كان أقام البينة على نصف ما في يديه أنه له والرجل يجحد ثم ادعى بعد ذلك وأقام البينة، فإنه لا يصدق على ذلك. ولو أقر أولاً أنه مفاوض فقضى القاضي بذلك^(٨) ثم أقام البينة أن هذا العبد ورثه عن أبيه فحدث محمد عن أبي يوسف أنه قال: هو في هذا مصدق، ولا يصدق في الباب الأول. وقال محمد: هو سواء، ويصدق في ذلك كله.

[قلت:] وإذا شهد أربعة نفر على رجل بحق فشهد عليه اثنان

-
- (١) ع: شهدا.
 (٢) م ز: على مائتي.
 (٣) ع - درهم نصف مهر مثلها وشاهدي الدخول يشهدان عليها أيضاً وعلى المائتين وخمسين.
 (٤) م ز: فالمائتين والخمسين.
 (٥) م ز: المائتين والخمسين.
 (٦) ز: يكون.
 (٧) ع: هذا.
 (٨) م ز: ذلك.

بخمسمائة واثنان بألف فقضى به القاضي ثم رجع أحد شاهدي الألف كم عليه؟ قال: عليه ربع الألف. فإن^(١) رجع معه شاهداً^(٢) الخمسمائة كان على شاهد الألف ربع، وعليه وعلى الآخرين ربع بينهما أثلاثاً. فإن رجع أحد شاهدي الخمسمائة وحده لم يكن عليه شيء؛ لأنه قد بقي من يقطع بشهادته النصف. فإن رجعوا جميعاً كان على شاهدي الألف النصف خمسمائة، والنصف الباقي بينهم أرباعاً. فإن رجع أحد شاهدي الخمسمائة والآخر جميعاً فإن النصف على شاهدي الألف، وما بقي وهو الربع عليهم أثلاثاً. فإن رجع شاهداً^(٣) الخمسمائة جميعاً وأحد شاهدي الألف كان على شاهد^(٤) الألف الربع، والربع الباقي بينهم أثلاثاً^(٥)؛ لأنه قد بقي من تجوز^(٦) شهادته بالنصف.

وقال أبو يوسف ومحمد: إذا شهد شاهدان أن هذا العبد لفلان وفلان يدعيه وليس يعرف أنه حر فقضى القاضي / [٢٣٦/٨] بشهادتهما ثم رجعا عن الشهادة فلا شيء عليهما للعبد؛ لأنني لو جعلت له شيئاً كان لمولاه، ولا يصدقان على مولاه حيث رجعا. ولكنهما إن قالوا: شهدنا بزور، أدبهما القاضي وحبسهما. فإن كان هذا العبد كاتب نفسه أو اشترى نفسه على مال فأداه ثم رجعا قال: فإنه لا يرجع على الشاهدين بشيء؛ لأنهما لو رجعا قبل العتق والمكاتبة لم يضمن^(٧) شيئاً، فكذلك لا يضمنان بعد ذلك شيئاً.



باب رجوع الشاهدين عن الشهادة في المواريث

رجل مات وترك عبيدين وأمة وأخاه لأبيه وأمه وترك مالا، فشهد

(٢) م ز: شاهدي.

(٤) ز: على الشاهد.

(٦) ز: من يجوز.

(١) ع: وإن.

(٣) م ز: شاهد.

(٥) م ز: أثلاث.

(٧) م ز: لم يضمن.

شاهدان أن الأخ أخوه لأبيه وأمه وأنه وارثه لا وارث له غيره، فقضى القاضي له بالمال والعبدین والأمة، ثم شهد شاهدان بعد ذلك أن أحد العبدین بعينه ابن الميت، فأجاز القاضي شهادتهما وأعطاه الميراث كله ومنع الأخ ثم شهد آخران أن العبد الباقي ابن الميت فأجاز القاضي شهادتهما^(١) وجعله وارثاً مع الأول، ثم شهد شاهدان أن الميت أعتق هذه الأمة في حياته وصحته وتزوجها، فأثبت القاضي نكاحها وجعلها وارثة^(٢) وجعل لها الثمن، ثم إن الشاهدين اللذين شهدا على العبد الأول رجعا عن شهادتهما فيه وقالوا: شهدنا بزور، فإنما يضمنان قيمته للابن الباقي في سبعة أسهم من ثمانية أسهم^(٣)، ويضمنان للمرأة أيضاً سهماً من ثمانية أسهم، ويضمنان ميراثه كذلك.

ولو لم^(٤) يرجع الشاهدان ولكن رجع شاهدا الابن الآخر فإنهما يضمنان قيمته تامة، ثمناً للمرأة وسبعة أثمانها لأخيه، ويضمنان ميراثه تاماً لأخيه، وليس للمرأة شيء.

ولو لم يرجع هذان الشاهدان^(٥) ولكن رجع شاهدا^(٦) المرأة عن عتقها وعن النكاح فإنهما يضمنان قيمتها وثمانها بين الاثنين^(٧).

ولو كان الشاهدان^(٨) على المرأة هما الشاهدين^(٩) على نسب الابن الأول وابن الآخر ثم رجعوا عن الشهادة كلها كان على ما وصفت لك في المسألة الأولى، وكان الضمان عليهم كذلك.

وكذلك لو رجعوا عن ذلك جميعاً معاً أو متفرقين فهو سواء إلا أن أصل الشهادة كان مختلفاً بعضه قبل بعض.

(١) ع - وأعطاه الميراث كله ومنع الأخ ثم شهد آخران أن العبد الباقي ابن الميت فأجاز القاضي شهادتهما.

(٢) ع - وجعلها وارثة.

(٣) ع - أسهم.

(٤) ع + ولو لم.

(٥) ز: هذين الشاهدين.

(٦) م ز: شاهد؛ ع: شاهد.

(٧) م ز: الابنين.

(٨) م ز: الشاهدين.

(٩) م ز: الشاهدان.

ولو شهد شاهدان على ذلك كله معاً وبعضهم يصدق بعضاً ثم رجعا عن ذلك [٢٣٦/٨ظ] كله فإنهما يضمنان ثمن المرأة من المال، وقيمة المرأة للابنين، ويضمنان من قيمة كل ابن لصاحبه سبعة أسهم من ثمانية أسهم، ويضمنان من كل قيمة ابن الثمن للمرأة. ولو رجع عن الشهادة واحد ثم واحد كان هكذا أيضاً.



باب الرجوع عن الشهادات كلها

وإذا كانت^(١) للرجل خادمان لكل واحد منهما ولد قد ولدته في ملك الرجل، فشهد شاهدان لأحد الابنين ولأمه أن الرجل ادعاه والرجل ينكر ذلك، وشهد شاهدان آخران على الرجل أنه ادعى الولد الآخر، فقضى القاضي بأنهما^(٢) ابناه وجعل الأمتين أمي الولد، ثم إن الشهود رجعوا عن شهادتهم والوالد حي، فإن القاضي يضمن الشهود كل شاهدين^(٣) منهم قيمة الولد للذين شهدوا على دعواه، وما بين^(٤) قيمة أمه أمة^(٥) إلى قيمتها أم ولد. فإذا غرما ذلك للأب فاستهلكه ثم مات الوالد بعد ولا وارث له غير الابنين، وكل واحد من الابنين يجحد صاحبه أن يكون ولد معه، فإن القاضي يضمن شاهدي كل ولد للولد الآخر نصف^(٦) قيمة أم الولد^(٧) التي^(٨) شهدوا لها، ويرجع شاهداً^(٩) كل واحد في الميراث الذي ورثه الولد الذي شهد له بجميع ما أخذ منهما الوالد في حياته؛ لأن الولد الذي شهدوا له يزعم أنه ابنه ويقر بأن أباه قد أخذ من الشاهدين ما لم يكن له أن يأخذ،

- | | |
|---|---------------------|
| (٢) ع: أنهما. | (١) ع: كان. |
| (٤) ز: وماتين. | (٣) ع: شاهد. |
| (٦) ع: نصفه. | (٥) م - أمة، صح هـ. |
| (٨) م ز: الذي؛ ع - التي. والتصحيح من ب. | (٧) ع - الولد. |
| | (٩) ع - شاهداً. |

فلهما أن يأخذا^(١) مما ورث ما أخذ منهما الوالد^(٢).

فإن^(٣) كان الشهود لم يرجعوا في حياة الوالد^(٤) ولكنهم رجعوا بعد موته ولا وارث للوالد غير هذين الابنين^(٥)، فإن^(٦) كل شاهدين منهم يضمنان للابن الذي لم يشهدا له نصف قيمة الولد الذي شهدا له، ونصف قيمة أمه غير أم ولد؛ لأن كل واحد منهما جاحد لحق صاحبه.

ولو كانت الشهادة من الشهود بما وصفنا من الدعوة بعد موت الوالد وقد كان الوالد ترك أخاً ولا وارث له غيره وترك ميراثاً كثيراً^(٧)، فقضى القاضي بشهادة الشهود وجعل الميراث للابنين^(٨) ثم رجع الشهود عن شهادتهم، فإن كل شاهدين لأحد الولدين^(٩) يرجع عليهما الولد الآخر الذي لم يشهدا له بقيمة الولد وبقيمة أمه غير أم ولد وبجميع ما ورث؛ لأنهما أقرأ أنهما أخذاً ذلك فأعطياه^(١٠) غير صاحبه، [٢٣٧/٨ و] وكانت شهادتهما بعد الموت. وإن قالوا: إنما كان الوارث الأخ، لم يلتفت إلى قولهما؛ لأن^(١١) القاضي قد جعل الولد الآخر ولداً بغير شهادتهما. ولو كانت الشهادة منهما في حياة الوالد ثم رجعا قبل موته أو بعد موته لم يضمنا^(١٢) من الميراث شيئاً؛ لأن النسب ثبت بشهادتهما قبل أن يجب الميراث. ولا يشبه هذا شهادتهما بعد الموت؛ لأن شهادتهما بعد الموت استهلاك للميراث، فيغرم الميراث كما يغرمان قيمة الولد.

وإذا كانت لرجل جاريتان لكل واحدة^(١٣) منهما ولد كبير فشهد شاهدان [على] المولى^(١٤) أنهما سمعاه يقول في كلمة واحدة:

- | | |
|-----------------------|---------------------|
| (١) م ز ع: أن يأخذان. | (٢) ع: الولد. |
| (٣) ع: وإن. | (٤) م ز: الولد. |
| (٥) م ز: الاثنين. | (٦) ع: وإن. |
| (٧) ع: كبيراً. | (٨) ز: للاثنين. |
| (٩) ع: الولدين. | (١٠) ع: وأعطياه. |
| (١١) ع: لا انى. | (١٢) م ز: لو يضمنا. |
| (١٣) م ز: واحد. | (١٤) ع: للمولى. |

هذان^(١) ابناي من هاتين الجاريتين، وجاء الغلامان والجاريتان يدعون ذلك، فقضى القاضي بشهادة الشاهدين ثم إن الشاهدين رجعا في حياة الوالد، فإن الوالد يضمنهما قيمة الولدين وما بين قيمة الأمتين^(٢) أمتين إلى قيمتهما أمي ولد. فإذا أخذ ذلك ثم مات المولى بعد ذلك ولا وارث له غير هذين الابنين فإن القاضي يقضي للشاهدين أن يأخذا من ميراث الوالد جميع^(٣) ما أخذ منهما الوالد في حياته، ولا ضمان على الشاهدين لواحد من الولدين؛ لأن الشهادة قد كانت واحدة وقد ادعاها هذان الولدان^(٤) جميعاً، فقد أبرأ الشاهدين من جميع ما شهدا به. وكذلك لو كانا شهدا في حياة الميت ورجعا بعد موته لم^(٥) يضمننا شيئاً قليلاً ولا كثيراً. ولو كانا شهدا بعد موت المولى وقد ترك المولى أخاً هو^(٦) وارثه لا وارث له غيره فقضى القاضي بشهادتهما وجعلهما ابنيه ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان قيمة الولدين وقيمة الأمتين أمتين، والميراث كله للأخ، لأنهما استهلكا ذلك للأخ. ألا ترى أنهما شهدا على الأخ، وإنما قضى القاضي بشهادتهما عليه، فهما ضامنان له ما استهلكا.

وإن كان الشاهدان شهدا بذلك على الوالد في حياته والولدان^(٧) صغيران فقضى القاضي بشهادتهما ثم كبر الولدان فصدق كل واحد منهما الشاهدين^(٨) بما شهدا به^(٩) له وكذبهما في إدخالهما صاحبه معه فإن الشهادة لا تنقض^(١٠) بذلك. فإن رجع الشاهدان بعد ذلك عن شهادتهما والولد حي غرمهما الوالد قيمة الولدين وما بين قيمة الأمتين أمتين إلى قيمتهما [٢٣٧/٨] ظ أمي ولد. فإذا أخذ ذلك ثم مات عتقت الأمتان وغرم

(٢) ز: الأمتين أمتين.

(٤) ع: الوالدان.

(٦) ع: وهو.

(٨) زع: الشاهدان.

(١٠) زع: لا ينقض.

(١) ع: هذاان.

(٣) ع: جميعا.

(٥) ع: ولم.

(٧) ز: والولدان.

(٩) ع - به.

الشاهدان^(١) لكل واحد من الولدين نصف قيمة أم الولد الآخر. ويرجع الشاهدان في حصة كل واحد من الولدين مما ورث بما ضمنهما الوالد في حياته من قيمة الولد وقيمة^(٢) أمه^(٣)؛ لأنه قد صدقهما في نفسه^(٤) وصدقهما في أمه. فكل واحد من الولدين يزعم أن الوالد قد أخذ من الشاهدين ما ليس له، وأخذ قيمته^(٥) وفضل قيمة أمه. فيرجع الشاهدان بذلك فيما ورث كل واحد من الولدين. ولا يضمنان من الميراث شيئاً؛ لأن النسب قد ثبت قبل الموت.

ولو كانت الشهادة بعد الموت^(٦) والمسألة على حالها فقضى القاضي بإثبات نسب الولدين وهما صغيران، ثم إنهما كبرا فصدق كل واحد منهما الشاهدين^(٧) فيما شهدا له به وكذبهما فيما شهدا به لصاحبه، ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما، فإن الشاهدين^(٨) يغرمان لكل واحد من الولدين قيمة صاحبه وقيمة أمه وجميع ما ورث؛ لأنهما استهلكا ذلك^(٩) له. وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه في قياس^(١٠) قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

وإذا تزوج رجل امرأة فلم يدخل بها حتى شهد عليه شاهدان بطلاقها وهو يجحد ذلك، فقضى القاضي بذلك وفرق بينهما وقضى لها بنصف المهر ثم مات الرجل ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما بعد ذلك، فإنهما يغرمان لورثة الرجل نصف المهر الذي أخذته المرأة، ولا ميراث للمرأة إن كانت ادعت الطلاق أو لم تدعه، إن^(١١) أقر^(١٢) الورثة أنه طلقها أو لم يقر^(١٣)، لأنها^(١٤) قد بان في حياته وصارت غير وارثة، فلا ينفعها قول

- | | |
|--------------------|-----------------------|
| (١) م ز: الشاهدين. | (٢) ع - وقيمة. |
| (٣) ع: وأم. | (٤) ز - نفسه. |
| (٥) ع: قيمة. | (٦) ع: ذلك. |
| (٧) ع: الشاهدان. | (٨) ع: الشاهدان. |
| (٩) ع + كله. | (١٠) م - قياس، صح هـ. |
| (١١) ع - إن. | (١٢) ع: أقرت. |
| (١٣) ع: لم تقر. | (١٤) ع: ولأنها. |

الوارث: «إنه لم يطلقها» إن شهدا بذلك في مرض الزوج أو صحته. ولو كانا شهدا بذلك بعد موت الزوج فشهدا أنه طلقها في حياته قبل أن يدخل بها فادعى ذلك الورثة فقضي^(١) لها بنصف المهر في ماله، فإن رجع الشاهدان عن شهادتهما فلا ضمان عليهما للورثة، ولكنهما يضمنان للزوجة^(٢) نصف مهرها مع ما أخذت، ويغرمان لها أيضاً ميراثها. ولا يشبه شهادتهما قبل الموت بالطلاق شهادتهما بعد الموت؛ لأنهما إذا شهدا^(٣) قبل الموت فإنهما شهدا على الزوج. وإذا شهدا بعد الموت فإنما شهدا على المرأة؛ لأن المرأة حين مات^(٤) [٢٣٨/٨] زوجها وجب ميراثها، فإن ما استهلكا^(٥) لها، فهما ضامنان لما استهلكا. وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه في^(٦) قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

وإذا شهد شاهدان على عبد في يدي رجل أنه لفلان فقضى به القاضي والذي في يديه العبد^(٧) يجحد ذلك، ثم رجعا عن شهادتهما فضمنهما القاضي القيمة فأدياها حتى وهب المشهود له العبد للمشهود عليه وقبضه، فإنهما يبرآن من الضمان ويرجعان فيما أديا. فإن رجع الواهب في العبد فقبضه رجع المشهود عليه بالضمان على الشاهدين. وإن^(٨) مات المشهود له فورثه المشهود عليه فلا ضمان على الشاهدين، ويرجعان بما أديا من القيمة. وكذلك لو كان العبد قتل^(٩) في يدي المشهود له فأخذ قيمته فورث القيمة المشهود عليه فلا ضمان على الشاهدين؛ لأن قيمة عبده قد رجعت إليه، وورث المشهود عليه القيمة. وكذلك العروض وغير ذلك، فلا ضمان على الشاهدين. وكذلك جميع الأشياء من الدين وغيره. وكذلك لو كان المشهود له قد أنفق القيمة وأكلها ثم مات وترك مالا مثلها فورث ذلك المشهود عليه، فلا ضمان على الشاهدين. وإن^(١٠) كانا أديا شيئاً رجعا به عليه. ولو

(٢) م ز: يضمنان الزوجة.

(٤) ع - مات.

(٦) ع + ذلك.

(٨) ع: فإن.

(١٠) ع: وإذا.

(١) م ز: فقضا.

(٣) م ز: إذا شهد.

(٥) م ز ع + ما استهلكا.

(٧) م: القتل؛ ز: القبل.

(٩) م ز: قبل.

كان للمشهدود له وارث مع المشهدود عليه نظرت في حصة المشهدود عليه من الميراث. فإن كان فيها وفاء بالقيمة فلا شيء على الشاهدين. وإن كانا أديا شيئاً رجعا به؛ لأن^(١) القيمة دين في مال المشهدود له للمشهدود عليه. يبدأ بها قبل الميراث، فإذا استوفاهما فلا شيء له^(٢).



(١) م ز + لا.

(٢) م + آخر الرجوع عن الشهادات والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد وآله أجمعين كتبه أبو بكر بن أحمد بن محمد بن أحمد الطلحي الإصفهاني في سلخ جمادى الأولى سنة تسع وثلاثين وستمائة؛ ع + آخر كتاب الرجوع عن الشهادات والحمد لله وحده وصلواته وسلامه على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً.

[٨/٢٣٩ظ] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١)

كتاب الوقف^(٢)

أبو سليمان قال: سمعت محمداً قال^(٣): الصدقة الموقوفة في الأرض التي تجعل^(٤) في أهل الحاجة من أهل بيته وولده ومواليه ومولياته^(٥) على قدر ما يكفيهم لكل سنة، ثم يجعل ما بقي للمساكين، فإذا انقضوا كلهم كانت الغلة للفقراء والمساكين، يكتب: «هذا ما تصدق به فلان بن فلان وأشهد به على نفسه وكفى به شهيداً، تصدق بأرضه التي يقال لها كذا وكذا من كورة^(٦) كذا وكذا من رُستاق^(٧) يقال له كذا وكذا - فإن كان مكان

(١) قد اختلفت النسخ في ذكر البسملة والحمدلة والتصلية في بداية الكتب الفقهية كالصلاة والزكاة وغيرها، وقد التزمنا ذكر البسملة وتركنا ما سواها.

(٢) ع + على الموالي والمواليات. (٣) ع: يقول.

(٤) ز: يجعل. (٥) م ز ع: وموالياته.

(٦) الكورة: الصُّفْع، ويطلق على المدينة. انظر: المصباح المنير، «كور».

(٧) الرُستاق معرَّب ويستعمل في الناحية التي هي طرف الإقليم، والرُّزْدَاق بالزاي والذال مثله، والجمع رساتيق ورزاديق. قال ابن فارس: الرزدق السطر من النخل، والصف من الناس، ومنه الرزداق. وهذا يقتضي أنه عربي. وقال بعضهم: الرستاق: مولد، وصوابه رزداق. انظر: المصباح المنير، «رستاق». وقال الفيروزآبادي: الرُّزْدَاق بالضم السَّواد والقري، معرَّب رُستاق، والرزدق: الصف من الناس، والسطر من النخل، معرَّب رسته. انظر: القاموس المحيط، «رزداق».

الكُورَةَ طَسُوجٌ^(١) كتب: من طَسُوج كذا وكذا من رستاق^(٢) كذا وكذا، أحد حدود هذه الأرض التي تصدق بها والثاني والثالث والرابع، تصدق بأرضه هذه المحدودة في كتابنا هذا بحدودها كلها^(٣) وأرضها ومائها وطرقها ونخلها وشجرها وجميع بنائها ومسيل مائها وشربها وأنهارها وسواقيها^(٤) ومغائضها^(٥) ومراقها وكل قليل أو كثير هو فيها ومنها من حقوقها وكل حق هو لها داخل فيها وخارج منها، صدقة لوجه الله تعالى وطلب مرضاته بَتَّة بَتْلَةٌ^(٦) لا مَثْنِيَّةٌ^(٧) فيها ولا رجعة موقوفة، على أن يحبس^(٨) أصلها فلا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يخرج إلى ملك أحد على وجه من الوجوه حتى يرثها الله تعالى الذي يرث الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين، وعلى أن يتصدق بغلتها من ثمرتها وأجر بيوتها وأرضها وما يخرج الله تعالى منها وغير ذلك على وجوه غلتها كلها، على ذوي الحاجة من ولد فلان بن فلان وأولادهم وأولاد أولادهم من قبل الرجال والنساء أبداً ما تناسلوا، وعلى ذوي الحاجة من أهل بيته من ولد فلان الجد وأولادهم وأولاد أولادهم من قبل الرجال والنساء أبداً ما تناسلوا، وعلى ذوي الحاجة من موالي فلان بن فلان الجد ومولياته^(٩) وأولادهم وأولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا، يعطى كل

(١) الطَسُوج: الناحية كالقرية ونحوها، معرّب. انظر: المغرب، «طسج».

(٢) م ع: من بدستق؛ ز: من يدسبق.

(٣) ع - كلها.

(٤) السواقي واحدة الساقية: وهي فوق الجدول ودون النهر. انظر: المغرب، «سقي».

(٥) مغيض الماء: مدخله ومجمعه، والجمع مغائض. انظر: المغرب، «غيض».

(٦) ع: مسترسلة. وبَتْلَةٌ بَتْلَةٌ من باب قتل قطعه وأبانه، وطلقها طلاقة بَتَّة بَتْلَةٌ، وتبتل إلى العبادة تفرغ لها وانقطع. وقولهم: تصدق فلان صدقة بتاتا وبَتَّة بَتْلَةٌ إذا قطعها المتصدق بها من ماله فهي بائنة من صاحبها قد انقطعت منه. انظر: المصباح المنير، «بتل»؛ ولسان العرب، «بتل».

(٧) يقال: حلف فلان يمينا ليس فيها استثناء ولا مَثْنِيَّةٌ، بمعنى واحد، من الثَّني والثَّني والكفّ والردّة. انظر: لسان العرب، «ثني».

(٨) ع: أن يحسبوا.

(٩) ز: وموالياته.

إنسان منهم ما يكفيه على قدر ما يرى الوالي^(١) لهذه الصدقة في كل سنة، فإن فضل شيء [٢٤٠/٨] كان للفقراء والمساكين، وهذا كله بعدما يرفع الوالي^(٢) لهذه الصدقة من الغلة في كل عام ما يكفي الأرض في عامها ذلك بجميع مؤنتها من أرزاق وكلائها وأجر أكرتها^(٣) وأجرائها في الحصاد والدياس^(٤) وغير ذلك وما يصلحها^(٥) من البذر وغير ذلك، فإن انقرض أحد ممن سميها قسمت هذه الغلة بين من بقي منهم وما بقي منهم أحد على ما سميها ووصفنا، فإن انقرضوا جميعاً فلم يبق ممن سميها في كتابنا هذا أحد قسم ما تصدق به عليهم من هذه الغلة بين الفقراء والمساكين، وقد جعل فلان بن فلان هذه الأرض الصدقة بحدودها وحقوقها وغلاتها وجميع ما فيها إلى فلان وفلان ابني فلان، ودفع ذلك كله إليهما فلان بن فلان، وقبضاً ذلك كله من فلان بن فلان في حياته وصحته وجواز من^(٦) أمره، وأمرهما أن ينفذا ذلك على ما تصدق به، فيبيعان ما رأيا بيعه من غلة هذه الأرض من كل سنة، ويأمران بذلك من أحبا، جائز ما صنعا في ذلك، فيرفعان في كل سنة من غلة هذه الأرض الصدقة ما يكفي الأرض بجميع مؤنتها من أرزاق وكلائها وأجر أكرتها^(٧) وأجرائها^(٨) في الحصاد والدياس وغير ذلك وما يصلحها^(٩) من البذر وغير ذلك، على ما يريان من الأرزاق

(١) ع: الموالي.

(٢) ع: الموالي.

(٣) أكرت الأرض: حرثتها، واسم الفاعل أكار للمبالغة، والجمع أكرّة، كأنه جمع آكر، وزان كفرة جمع كافر. وأكرت النهر أكرأ من باب ضرب، شققته. والأكرّة والجمع أكر مثل حفرة وحفر وزناً ومعنى. انظر: المصباح المنير، «أكر».

(٤) الدياسة في الطعام: أن يوطأ بقوائم الدواب أو يكرّر عليه المدّوس حتى يصير تبناً، والدياس بمعناه. انظر: المغرب، «دوس».

(٥) م ز: يحصلها؛ ع: تحصلها. والتصحيح من كلام المؤلف فيما يأتي في الصك التالي.

(٦) ع - من.

(٧) ز: أكرابها؛ م: أكرابها. والتصحيح من كلام المؤلف قبل سطور.

(٨) ع - وأجرائها.

(٩) م ز ع: يحصلها. والتصحيح من كلام المؤلف فيما يأتي في الصك التالي.

وغيرها، بالمعروف في كل سنة أبداً، ثم ينظران إلى ما بقي من غلة هذه الأرض في كل سنة، يقسمانه^(١) بين من سمي في كتابنا هذا، فيقطعان لكل إنسان منهم ما يكفيه لسنته، لكسوته وطعامه وجميع ما يحتاج إليه بالمعروف، فإن رأيا [في] ذلك أن يفضلوا بعضهم على بعض فعلى قدر ما يريان، أمراً معروفاً من غير إسراف، ينظران في ذلك الله تعالى جده^(٢) ولأنفسهما في دينهما وللمن ولأهما هذه الصدقة، فإذا أعطيا كل ذي حق حقه من غلة كل سنة نظراً إلى ما بقي من غلة كل سنة بعدما يعطيان كل ذي حق حقه على ما سمي ووصفنا، فيقسمان ذلك في الفقراء والمساكين، فإن انقضى أحد ممن له في هذه الصدقة نصيب جمعاً هذه الغلة كلها، كلما هلك منهم هالك قسماً ذلك كله بين من بقي من أهل هذه الصدقة، حتى يعطيا كل إنسان ممن بقي ما يكفيه على قدر ما سمي ووصفنا، ثم يقسمان ما بقي بين الفقراء والمساكين، / [٢٤٠/٨] فإن رأيا أن يزيدا أهل هذه^(٣) الصدقة على ما يكفيهم أو رأيا أن يزيدا بعضهم على بعض فعلاً ذلك، على قدر ما يريان، يقسمان غلة كل سنة أبداً على ما وصفنا وسمينا، ولا يحسبان شيئاً من غلة السنة إلى السنة الثانية، فإن هلك فلان أو فلان أحد الوكيلين قبل فلان بن فلان المتصدق فالأمر إلى فلان بن فلان الموقوف يجعل مع الباقي منهما من أحب إن شاء، وإن أحب فلان الموقوف جعل الباقي منهما والي هذه الصدقة دون من سواه، وإن هلك الواليان جميعاً في حياة فلان الموقوف فالأمر إلى فلان الموقوف يجعل الوالي لهذه الصدقة من أحب، إن شاء واحداً وإن شاء اثنين وإن شاء أكثر من ذلك، فيقوم الذي يجعله فلان الموقوف في ذلك مقام فلان وفلان الواليين^(٤) على ما سمي ووصفنا في كتابنا هذا، جائز ما صنع من ذلك على ما سمي ووصفنا، وإن توفي فلان الموقوف وفلان وفلان حيان فالأمر إليهما بعد وفاة فلان الموقوف

(١) م ز: يقسمانه.

(٢) الكلمة مهملة في الأصل. وقد يكون سقط منها الواو سهواً، فلعلها: وحده.

(٣) ز - هذه.

(٤) م ز: الوليين.

كما كان الأمر إليهما في حياته، فإن توفي أحدهما وبقي الآخر فالأمر^(١) في هذه الصدقة على ما سمينا ووصفنا إلى الباقي منهما، يقوم فيها مقامهما على ما سمينا ووصفنا، فإن توفي الباقي منهما فالأمر في ذلك إلى الذي يوصي إليه الباقي منهما بهذه الصدقة، من ولد فلان بن فلان الموقوف أو ولد ولده^(٢) أو ولد فلان أبي^(٣) الموقوف أو ولده أبداً ما تناسلوا، إن كان فيهم رضى مأمون على ذلك لم يخرجهم الموصي بها إلى غيرهم ما كان فيهم من يصلح لها، يبدأ في ذلك من ولد فلان الموقوف وولد ولده أبداً ما كان فيهم رضى قبل [ولد] أبي^(٤) فلان الموقوف وولد ولده أبداً ما تناسلوا، فإن لم يكن فيهم من يصلح لها فالأمر إلى الوالي لهذه الصدقة، يجعل هذه الصدقة إلى من أحب من أهل الصلاح والعفاف، يقوم مقام فلان وفلان الواليان^(٥) في ذلك في جميع ما سمينا في كتابنا هذا، وللوالي^(٦) الذي^(٧) يصير إليه هذه الصدقة ما كان لفلان وفلان الواليين^(٨) من الولاية لهذه الصدقة، واليه إذا حضره الموت أن يولي هذه الصدقة ويوصي بها إلى قيم يقوم بها على ما سمينا ووصفنا، ومن جعلت إليه هذه الصدقة فهو فيها بمنزلة فلان وفلان الواليان في الولاية لها ويقوم [٢٤١/٨] في ذلك مقامهما، ويجوز له من ذلك ما كان يجوز لهما، وإن تناسختها الولاية والي بعد والي فالوالي لها في ذلك كله بمنزلة فلان وفلان الواليان في الولاية في جميع ما سمينا ووصفنا يقوم في ذلك مقامهما، ويعمل في ذلك برأيه كما كانا يعملان، وما كان في ولد فلان بن فلان الموقوف أو في ولد فلان بن فلان أبو الموقوف أو أولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا واحد^(٩) يصلح لهذه الصدقة والقيام لأمرها لم يجعل^(١٠) ذلك إلى غيرهم، فإن توفي الوالي لهذه

(٢) ع - أو ولد ولده.

(٤) م: أب (مهملة)؛ زع: أن.

(٦) م ز: وللوي.

(٨) م ز: الوليين.

(١٠) ع + لم يجعل.

(١) ع - فالأمر.

(٣) م زع: أب.

(٥) م ز: الواليان.

(٧) م ز + الذي.

(٩) م زع: واحداً.

الصدقة ولم يولها أحداً فالأمر في هذه الصدقة إلى قاضٍ^(١) من قضاة المسلمين، أي قاضٍ^(٢) رفع ذلك إليه جعل لها والياً يقوم فيها مقام فلان وفلان الواليان على ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا، وليس لأحد من القضاة ولا لوالٍ^(٣) من ولاتها أن يولها أحداً من الناس إلا بعض ولد فلان بن فلان الموقوف أو ولد فلان أبو^(٤) الموقوف وأولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا، يبدأ بولد فلان الموقوف وولد ولده أبداً ما تناسلوا على ولد فلان بن فلان أبو^(٥) فلان الموقوف وولد ولده أبداً ما تناسلوا ما كان فيهم أحد^(٦) يصلح لهذه الصدقة في عفته وصلاحه، فإن لم يكن في واحد من الفريقين أحد^(٧) يستحق ذلك جعل القاضي أو الوالي لهذه الصدقة من أحب من أهل العفاف والصلاح والبصر بذلك والياً لهذه الصدقة، فإن جعل القاضي أو الوالي من ولاة هذه الصدقة الأمر في هذه الصدقة إلى أحد سوى ولد^(٨) فلان^(٩) الموقوف أو ولد فلان أبو الموقوف^(١٠) أو أولاد أولادهم أبداً لأنه لم ير^(١١) فيهم أحداً^(١٢) يستحق ذلك، ثم صار فيهم بعد ذلك من يستحق القيام بهذه^(١٣) الصدقة في عفافه وصلاحه صُرِّفَتْ عن الذي يليها^(١٤) إلى الذي يستحقها من ولد فلان الموقوف أو ولد فلان أبو الموقوف أو أولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا، يبدأ في ذلك بولد فلان الموقوف وأولاد وأولادهم أبداً على ولد فلان أبو الموقوف وأولادهم وأولادهم أبداً، فيقوم في ذلك قيام الوالي قبله على ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا، ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحول هذه الصدقة عن موضعها الذي وضعها عليه فلان بن فلان الموقوف ولا ينقضها بوجه نقض ولا يُعِين [٢٤١/٨ظ] على ذلك ولا

- | | |
|---|----------------------------|
| (١) م ز: إلى قاضي. | (٢) م: قاضي. |
| (٣) م ز: لوالي؛ ع: لوالد. | (٤) ع + فلان. |
| (٥) ع: أبي. | (٦) م ز: أحداً. |
| (٧) ع: أحداً. | |
| (٨) م: سوا وان؛ ز: سواء وان؛ ع: سواء وان. | |
| (٩) ع: فلانا. | (١٠) ع + وولد أبو الموقوف. |
| (١١) م ز: لم يري. | (١٢) ز: أحد. |
| (١٣) ع: لهذه. | (١٤) ع: يليهما. |

يخاصم فيه، فإن^(١) ردها زاد من قاض^(٢) أو وارث لفلان الموقوف أو غريم أو صاحب وصية أو سلطان أو غير ذلك فهذه الأرض بأصلها وجميع ما فيها وصية من مال فلان الموقوف، يباع ذلك كله فيتصدق^(٣) بثمنه بين من وصفنا على ما سمينا ووصفنا بقسمة الوالي لهذه الصدقة على ما أحب بين من سمينا في كتابنا هذا على ما سمينا ووصفنا، جائز ما صنع في ذلك من شيء من تفضيل لبعض^(٤) على بعض أو غير ذلك، تصدق فلان الموقوف لهذه الصدقة^(٥) المحدودة في كتابنا هذا وقبض ذلك كله منه فلان وفلان ابناً^(٦) فلان الواليان في حياة فلان الموقوف في صحته وجواز من أمره في شهر كذا وفي سنة^(٧) كذا، وقد كان فلان الموقوف لهذه الصدقة أراد نقضها وإبطالها^(٨) بعدما نقدها ودفعها إلى فلان وفلان الواليين^(٩) لهذه الصدقة وقبضاها^(١٠) منه، فخاصمها في ذلك إلى فلان بن فلان وهو يومئذ قاضي^(١١) كذا وكذا، فأنفذ^(١٢) هذه الصدقة على ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا على فلان بن فلان، وأمر فلاناً وفلاناً الواليين لهذه الصدقة أن ينفذا هذه الصدقة على ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا، وأبطل فلان وهو يومئذ قاضي^(١٣) بلد كذا وكذا كل حجة لفلان يحتج بها يريد بها إبطال هذه الصدقة، وأنفذها فلان القاضي على فلان وهو يومئذ قاضي^(١٤) كذا وكذا، وشهد [على] فلان الموقوف بجميع ما في هذا الكتاب وإقراره^(١٥) فلان بن

(٢) م ز: من قاضي.

(٤) ع: بعض.

(٦) مثنى ابن.

(١) ع: فا.

(٣) ز: فيصدق.

(٥) م هـ: الأرض؛ ز + الأرض.

(٧) ع: من سنة.

(٨) وإنما يكتب هذا للتحرز من إبطال الوقف من قبيل قاض يرى ذلك. انظر للشرح:

المبسوط، ٤٥/١٢.

(١٠) ع: وقبضاها.

(٩) م ز ع: الوليين.

(١٢) ع: فأنفذه.

(١١) ع: قاض.

(١٤) ع: قاض.

(١٣) ع: قاض.

(١٥) م ز: ولقراره؛ ع: ولقرابة. والتصحيح مستفاد من كلام المؤلف في الصك التالي؛

ومن المبسوط، ٤٥/١٢.

فلان وفلان^(١)، وكتب شهادتهم جميعاً، وختم فلان الموقف والشهود في شهر كذا من سنة كذا.



الأرض التي تصير في سبيل الله تعالى صدقة^(٢) موقوفة^(٣) أبداً

بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما تصدق به فلان بن فلان، وأشهد به على نفسه، وكفى بالله شهيداً، تصدق بأرضه التي يقال لها كذا وكذا من أرض قرية كذا وكذا من كورة كذا وكذا من رُستاق يقال له^(٤) كذا وكذا، أحد حدود هذه الأرض والثاني والثالث والرابع، تصدق بأرضه هذه المحدودة في كتابنا هذا بحدودها كلها وأرضها وبنائها وطرقها ونخلها وشجرها وجميع بنائها وشربها ومسيل مائها وأنهارها وسواقيها^(٥) ومغائضها ومرافقها وكل قليل وكثير هو فيها ومنها من حقوقها كلها وكل حق هو لها داخل فيها وخارج منها، / [٢٤٢/٨] صدقة لوجه الله تعالى وطلب ثوابه بثة بثلة لا مثبوتة^(٦) فيها ولا رجعة، موقوفة على أن يحبس أصلها لا تباع^(٧) ولا توهب^(٨) ولا تورث^(٩) ولا تخرج^(١٠) إلى ملك أحد على وجه^(١١) من الوجوه حتى يرث الله تعالى الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين، وعلى أن يتصدق بغلتها في سبيل الله تعالى أبداً يجهز بها الرجال بالكراع^(١٢)

(٢) ع - في سبيل الله تعالى صدقة.

(٤) ز: لها.

(٦) ز: لا مثبوتة.

(٨) زع: يوهب.

(١٠) زع: يخرج.

(١) ع - وفلان.

(٣) ع + في سبيل الله.

(٥) ع: وسواقيها.

(٧) ع: لا يباع.

(٩) ع: يورث.

(١١) ع: بوجه.

(١٢) ع: بالكراع. الكراع ما دون الكعب من الدواب، وما دون الركبة من الإنسان، وجمعه كراع وأكراع، ثم سمي به الخيل خاصة، وعن محمد: الكراع الخيل والبغال والحمير. انظر: المغرب، «كراع».

والسلاح والنفقات في سبيل الله تعالى على ما يرى الوالي لهذه الصدقة، بعدما يرفع الوالي لهذه الصدقة من الغلة في كل عام ما يكفي الأرض في عامها ذلك بجميع مؤنتها من أرزاق وكلائها وأجر أكرتها^(١) وأجرائها في الحصاد والدياس وغير ذلك وما يصلحها من البذر وغير ذلك، وقد جعل فلان الموقف هذه الأرض الصدقة بحدودها وحقوقها وغلتها وجميع ما فيها إلى فلان وفلان ابني فلان الموقف، ودفع^(٢) ذلك كله إليهما فلان الموقف وقبضا^(٣) ذلك كله منه في حياته وصحته وجواز أمره، وأمرهما أن ينفذا ذلك على ما تصدق به، فيبيعان ما رأيا يبيعه من غلة هذه الأرض في كل سنة، ويأمران بذلك من أحبا، جائز ما صنعا في ذلك، فيرفعان في كل سنة من غلة هذه الأرض الصدقة ما يكفي الأرض بجميع مؤنتها من أرزاق وكلائها وأجر أكرتها وأجرائها^(٤) في الحصاد والدياس وغير ذلك وما يصلحها من البذر وغير ذلك على ما يريان من الأرزاق وغيرها بالمعروف في كل سنة أبداً، ثم ينظران إلى ما بقي من غلة هذه الأرض في كل سنة فيجعلانه في سبيل الله تعالى يجهزان به الرجال بالكراع والسلاح والنفقات في سبيل الله تعالى أبداً على ما يريان من التفضيل لبعضهم على بعض، ينظران في ذلك كله لله تعالى ولأنفسهما ولمن ولاهما هذه الصدقة، فإن هلك فلان أو فلان أحد الواليين قبل والدهما فلان فالأمر إلى والدهما فلان، يجعل مع الباقي منهما من أحب، فإن أحب^(٥) فلان والدهما جعل الباقي منهما والي هذه الصدقة دون من سواه، وإن هلكا جميعاً في حياة والدهما فالأمر إلى فلان والدهما يجعل الوالي لهذه الصدقة من أحب، إن شاء واحداً^(٦) وإن شاء اثنين وإن شاء أكثر من ذلك، فيقوم الذي يجعله والدهم في ذلك مقام^(٧) فلان^(٨) وفلان ابنه على ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا، جائز ما صنع في ذلك على ما سمينا ووصفنا، فإن توفي فلان

(١) ز: أكرتها.

(٢) م ز: ورفع.

(٣) ع: وقضى.

(٤) ع - وأجرائها.

(٥) ع - فإن أحب.

(٦) م ز: واحد.

(٧) ع: مقامه.

(٨) ع - فلان.

والدهما / [٢٤٢/٨ظ] وفلان وفلان حيان فالأمر إليهما بعد وفاة والدهما كما كان الأمر إليهما في حياته، فإن توفي أحدهما وبقي الآخر فالأمر في هذه الصدقة على ما سميها ووصفنا إلى الباقي منهما يقوم فيها مقامهما على ما سميها ووصفنا^(١)، فإن توفي الباقي منهما فالأمر إلى ذلك الذي يوصي إليه الباقي منهما بهذه الصدقة من ولد فلان الموقوف أو ولد ولده أو ولد فلان أبي الموقوف أو ولده أو ولد لده أبداً ما تناسلوا إن كان فيهم رضى مأمون على ذلك، لا يخرجها الموصي بها إلى غيرهم ما كان فيهم من يصلح لها، يبدأ في ذلك بولد فلان الموقوف وولد ولده أبداً ما كان فيهم رضى على ولد فلان بن فلان أبي الموقوف وولده وولد ولده أبداً ما تناسلوا^(٢)، فإن لم يكن فيهم [من] يصلح لهذه الصدقة فالأمر إلى الوالي لهذه الصدقة يجعلها إلى من أحب من أهل الصلاح والعفاف والبصر بأمر هذه الصدقة، يقوم فيها مقام فلان وفلان الواليتين في جميع ما سميها ووصفنا في كتابنا هذا، وللوالي^(٣) الذي نصير^(٤) إليه هذه الصدقة ما كان لفلان وفلان الواليتين من الولاية لهذه الصدقة، وإليه إذا حضره الموت أن يولي هذه الصدقة ويوصي بها إلى قيم يقوم بها على ما سميها ووصفنا، ومن جعلت إليه هذه الصدقة^(٥) فهو فيها بمنزلة فلان وفلان الواليتين يقوم في ذلك مقامهما ويجوز له من ذلك ما كان يجوز لهما، وإن تناسختها الولاية^(٦) والي بعد والي فالوالي لها في ذلك كله بمنزلة فلان وفلان الواليتين^(٧) في جميع ما سميها ووصفنا في كتابنا هذا يقوم في ذلك كله^(٨) مقامهما ويعمل في ذلك برأيه

(١) ع - إلى الباقي منهما يقوم فيها مقامهما على ما سميها ووصفنا.

(٢) ع - ما تناسلوا. (٣) م ز: والوالي.

(٤) ز: يصير.

(٥) ع - ويوصي بها إلى قيم يقوم بها على ما سميها ووصفنا ومن جعلت إليه هذه الصدقة.

(٦) ع: ناسختها الولاية.

(٧) م ز: الواليتين.

(٨) م ز + بمنزلة فلان وفلان الواليتين في جميع ما سميها ووصفنا في كتابنا هذا يقوم في ذلك.

كما كانا^(١) يعملان، وما كان في ولد فلان الموقوف أو في ولد فلان أبي^(٢) الموقوف أو أولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا أحد^(٣) يصلح لولاية^(٤) هذه الصدقة والقيام بأمرها لم يجعل في ذلك إلى غيرهم، فإن توفي والي هذه الصدقة ولم يولها أحد^(٥) فالأمر في هذه الصدقة إلى قاض^(٦) من قضاة المسلمين، أي قاض^(٧) رفع ذلك إليه جعل لها والياً يقوم فيها مقام فلان وفلان الوالين^(٨) على ما سميها ووصفنا في كتابنا هذا، وليس لأحد من قضاة المسلمين ولا لأحد من ولاة هذه الصدقة أن يولها أحداً من الناس إلا بعض ولد فلان الموقوف أو ولد فلان أبي الموقوف أو / [٢٤٣/٨] أو أولاد أولادهم ما كان فيهم أحد^(٩) يصلح لهذه الصدقة من عفته^(١٠) وصلاحه، وإن لم يكن في واحد من الفريقين أحد يستحق ذلك [و] جعل القاضي^(١١) أو الوالي هذه الصدقة الأمر في هذه الصدقة إلى أحد سوى ولد فلان الموقوف أو ولد فلان أبي الموقوف وأولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا لأنه لم ير فيهم أحداً يستحق ذلك ثم صار فيهم بعد ذلك من يستحق القيام لهذه الصدقة في عفاه وصلاحه صُرِفَتْ عن الذي يليها إلى [من] يستحقها^(١٢) من ولد فلان الموقوف أو ولد فلان^(١٣) أبي الموقوف أو أولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا، يبدأ في ذلك بولد فلان الموقوف وأولادهم وأولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا^(١٤) على ولد فلان أبي الموقوف وأولاده وأولاد أولاده أبداً ما تناسلوا، فيقوم في ذلك الذي تولها مقام الوالي قبله على ما سميها ووصفنا في كتابنا هذا، ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحول هذه

- | | |
|--|----------------------|
| (١) م ز: كان. | (٢) م ز: أب. |
| (٣) ع: أحدا. | (٤) ع + لولاية. |
| (٥) م ز: أحد. | (٦) م ز: إلى قاضي. |
| (٧) م ز: قاضي. | (٨) م ز: الوليين. |
| (٩) م ز: ع: أحدا. | (١٠) ع: من عفته. |
| (١١) م ز: للقاضي. | (١٢) ع: إلى مستحقها. |
| (١٣) ع - أو ولد فلان. | |
| (١٤) ع - يبدأ في ذلك بولد فلان الموقوف وأولادهم وأولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا. | |

الصدقة عن موضعها الذي وضعها عليه فلان الموقوف، ولا ينقضها بوجه نقض ولا يُعين^(١) على ذلك ولا يخاصم فيه، فإن ردها راد من قاض أو وارث لفلان الموقوف أو غريم أو صاحب وصية أو سلطان أو غير ذلك فهذه الأرض بأصلها وجميع ما فيها وصية من مال فلان الموقوف، يباع ذلك كله فيقسم^(٢) ثمه في سبيل الله تعالى على ما سميننا ووصفنا في كتابنا هذا، تصدق^(٣) فلان بن فلان الموقوف لهذه الأرض المحدودة في كتابنا هذا، وأنفذ الصدقة فيها على ما سميننا ووصفنا في كتابنا هذا، وقبض ذلك فلان وفلان ابنا فلان الموقوف في حياة فلان^(٤)، [وشهد على فلان الموقوف]^(٥) بجميع ما في هذا الكتاب وإقراره^(٦) به فلان وفلان، وكتبت شهادتهم جميعاً، وختم فلان والشهود في شهر كذا من سنة كذا.

فإن^(٧) أراد فلان الموقوف لهذه الصدقة ولغيرها من الصدقات أن يجوز ذلك حتى لا يردها راد^(٨) فليصدق بها كما وصفت^(٩) لك ويدفعها إلى الوالي لها^(١٠)، فإذا فعل ذلك بها فليخاصم فيها واليها إلى قاض من قضاة المسلمين يرى إجازة الصدقة الموقوفة ويطلب^(١١) المتصدق بإبطالها حتى يقضي القاضي بإجازتها، فيأخذ منه الوالي لها كتاباً^(١٢) بها^(١٣) من القاضي قضية بإجازتها ويشهد على قضاء القاضي بذلك شهوداً، فهذا أمر جائز لا يرده^(١٤) أحد. وإن لم يُرد الخصومة في ذلك فليكتب في أسفل الصدقة كما ذكرت لك في أسفل / [٢٤٣/٨ ظ] الصدقة^(١٥) الأولى من إقرار المتصدق بقضية القاضي بذلك. وإن لم يكتب شيئاً [من] هذا^(١٦) فهذا عندنا جائز

(١) م ز: يغير.

(٢) ز: يصدق.

(٣) الزيادة مستفادة من الصك الذي قبل هذا، ومن الصك الذي بعد هذا في الباب التالي.

(٤) ع: وإقرار.

(٥) ع: وإن.

(٦) ز: زاد.

(٧) م ز ع: بها.

(٨) م ز: كتاب.

(٩) ع: لا يرد.

(١٠) ع: لم يكتب شاهداً.

(١١) ع: ويقسم.

(١٢) ز: فلا.

(١٣) م ز ع: وإن.

(١٤) ز: وصف.

(١٥) م ز: وبطلت.

(١٦) م ز: لها.

(١٧) م ز + كما كتبت في أسفل الصدقة.

كله، ولكننا نأمر^(١) بذلك لاختلاف القضاة؛ لأن منهم من يبطلها.



**باب الصدقة الموقوفة على الغني والفقير من ولد الرجل على
المواريث ثم تصير^(٢) بعد ذلك^(٣) لذوي الحاجة من أهل بيته^(٤)
ثم تصير^(٥) للفقراء والمساكين يتصدق^(٦) بأرض^(٧) له^(٨) وسكنى
دارين له^(٩) وقرى^(١٠)**

هذا ما تصدق به فلان بن فلان وأشهد به على نفسه في حياته وصحته، وكفى بالله شهيداً، تصدق^(١١) بأرضه التي يقال^(١٢) لها كذا وكذا وهي قطعة واحدة تجمعها^(١٣) حدود واحدة بما فيها^(١٤) من القرى وغير ذلك وهذه الأرض في طَسُوج كذا وكذا من رُسْتاق^(١٥) كذا وكذا، أحد حدود هذه الأرض والثاني والثالث والرابع، وتصدق أيضاً بأرضه القطعة التي يقال لها كذا وكذا، وهي طبقة واحدة تجمعها^(١٦) حدود واحدة^(١٧) بما فيها من القرى وغير ذلك، أحد حدود هذه الأرض القطعة^(١٨) والثاني والثالث

(١) م ع: ولكننا لا نأمر.

(٣) ع - بعد ذلك.

(٥) ز: ثم يصير.

(٧) ز: أرض.

(٩) ع - له.

(١١) ز: يصدق.

(١٣) ز ع: يجمعها.

(١٤) م ز ع: واحداً فيها. والتصحيح من كلام المؤلف الآتي بعد أسطر.

(١٥) م ع: من بدستق؛ ز: من يدسبق. والتصحيح مستفاد من استعمال المؤلف المتكرر لهذه الكلمة.

(١٦) ع: يجمعها.

(١٨) ع: القطيعة.

(٢) ز: ثم يصير.

(٤) ع - من أهل بيته.

(٦) ع - يتصدق.

(٨) ز - له.

(١٠) ع: وقهى.

(١٢) ع - يقال.

(١٧) ز - تجمعها حدود واحدة.

والرابع، وتصدق^(١) أيضاً بأرضه القطيعة^(٢) التي يقال لها كذا وكذا، وهي طبقة واحدة تجمعها^(٣) حدود واحدة بما فيها من القرى وغير ذلك، أحد حدود هذه الأرض القطيعة والثاني والثالث والرابع^(٤)، وتصدق أيضاً بالقرية التي يقال لها كذا وكذا وأرضها من طسوج كذا وكذا من رُستاق^(٥) يقال له كذا وكذا أحد حدود هذه القرية وأرضها والثاني والثالث والرابع، وتصدق^(٦) أيضاً بقرية له أخرى يقال لها كذا وكذا وأرضها وهذه القرية وأرضها في طسوج^(٧) كذا من رُستاق^(٨) كذا وكذا، أحد حدود هذه القرية وأرضها^(٩) والثاني والثالث^(١٠) والرابع، وتصدق^(١١) أيضاً^(١٢) بداره التي في موضع كذا وكذا أحد حدود هذه الدار والثاني والثالث والرابع، تصدق أيضاً بداره^(١٣) الأخرى التي في موضع كذا وكذا أحد حدود هذه الدار والثاني والثالث والرابع، تصدق بأرضه وداريه وقطعه وقراه وأرضه^(١٤) المحدودة [٢٤٤/٨] والموصوفة المسماة في كتابنا هذا بحدودها كلها وقراها^(١٥) وبيوتها وأرضها وبنائها وطرقها ونخلها وشجرها وبساتينها وجميع نباتها^(١٦) وشربها ومسيل مائها وأنهارها وسواقيها ومغائضها ومرافقها وكل قليل وكثير هو فيها ومنها

(١) ز: ويصدق.

(٢) قال المطرزي: القطيعة: الطائفة من أرض الخراج يُقَطِّعها السلطان من يريد. وفي القدوري: هي المواضع التي أقطعها الإمام من الموات قوماً فيتملكونها. انظر: المغرب، «قطع».

(٣) ز: يجمعها.

(٤) ع - وتصدق أيضاً بأرضه القطيعة التي يقال لها كذا وكذا وهي طبقة واحدة تجمعها حدود واحدة بما فيها من القرى وغير ذلك أحد حدود هذه الأرض القطيعة والثاني والثالث والرابع.

(٥) م ع: من بدستق؛ ز: من يدسبق.

(٦) م ع: من بدستق؛ ز: من يدسبق.

(٧) ع: من طسوج.

(٨) ع - وأرضها.

(٩) ما قبل هذا من كتاب الوقف ساقط من نسخة ف.

(١٠) م ز: أرضا.

(١١) ز: ويصدق.

(١٢) م ز: وأرضها.

(١٣) ز: بدار.

(١٤) م ز: بنائها.

(١٥) ف: وقرارها.

من حقوقها وكل حق هو لجميعها داخل فيها وخارج منها، صدقة لوجه الله تعالى وطلب ثوابه^(١) بثة بثلة لا مثنوية فيها ولا رجعة، موقوفة على أن تحبس^(٢) أصلها لا تباع^(٣) ولا توهب ولا تورث ولا تخرج إلى ملك أحد على وجه من الوجوه حتى يرثها الله الذي يرث الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين، وعلى أن يتصدق بغلتها من ثمرتها وأجر بيوتها وأرضها وما يخرج الله تعالى منها وغير ذلك على وجوه غلتها كلها، ويسكن الدارين المحدودتين^(٤) في كتابنا هذا أبداً، على أن يقسم ذلك ويقسط بين ولد فلان بن فلان الموقوف لصلبه فيكون ذلك بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين من كان منهم يوم كانت هذه الصدقة ومن يكون، [يعطى] منها للغني والفقير في ذلك سواء لا يفضل فيه فقير لفقره ولا يُحرَم غني لغناه^(٥)، يكون ذلك بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين أبداً، فإن توفي أحد من ولد فلان الموقوف لصلبه فنصيبه^(٦) من هذه الغلة والسكنى التي تجري^(٧) له لولده إن كان لهذا الميت، بينهم أيضاً للذكر مثل حظ الأنثيين أبداً، وكل ولد له توفي أيضاً وله ولد فنصيبه^(٨) من هذه الغلة والسكنى لولده بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون هذا حال الولد وولد^(٩) الولد وأولادهم أبداً ما تناسلوا، ومن كان من الولد وولد الولد وأولادهم أبداً ما تناسلوا له^(١٠) زوجة فتوفي فلها من سهمه من هذه الغلة والسكنى الثمن أو الربع كميراثها الذي ترث^(١١) من ماله ما أقامت فلم تتزوج^(١٢)، فإن تزوجت فلا شيء لها إلا أن تكون^(١٣) من ولد ولد فلان الموقوف أو من أولادهم أبداً ما تناسلوا فيكون لها نصيبها^(١٤) الذي صار لها من والدها أو من والدتها لا

- (٢) ز: أن يحبس.
 (٤) ز: المحدوديين.
 (٦) ز: فنصبه.
 (٨) ز: فنصبه.
 (١٠) ف: وله.
 (١٢) ز: يتزوج.
 (١٤) ز: نصبها.

- (١) ز: ثوابها.
 (٣) ز: لا يباع.
 (٥) ز: لغنائه.
 (٧) ز: يجري.
 (٩) م ز ف: ووالد.
 (١١) ز: يرث.
 (١٣) ز: أن يكون.

ينقص^(١) من ذلك شيء لتزويجها، فإذا^(٢) انقرض أحد من ولد فلان الموقف لصلبه أو من ولد ولده أو من أولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا ولا ولد له فقد وجب له في هذه الغلة والسكنى نصيب، فجميع نصيبه مردود على ولد الموقف لصلبه [٢٤٤/٨ظ] وولده وولد ولده وأولادهم وأولاد أولادهم أبداً^(٣) ما تناسلوا ممن له في هذه الغلة والسكنى نصيب على قدر سهامهم فيها على ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا، وكذلك كل من انقرض منهم حتى لا يبقى منهم أحد، فإن انقرض ولد فلان الموقف لصلبه أو ولده أو ولد ولده وأولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا فلم يبق منهم أحد فهذه الغلة والسكنى كلها^(٤) لأهل الحاجة من أهل بيت فلان الموقف وأولادهم وأولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا، ولأهل الحاجة من موالي فلان الموقف ومواليته^(٥) وموالي فلان أبي الموقف ومواليته^(٦) وأولادهم وأولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا، كلما هلك منهم هالك قسم نصيبه من الغلة والسكنى بين من بقي منهم على ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا، فإن انقرضوا فلم يبق منهم أحد فجميع هذه الغلة والسكنى للفقراء والمساكين وابن السبيل، وقد جعل فلان الموقف هذه الصدقة بحدودها وحقوقها وقراها وجميع ما فيها من غلتها وسكناها إلى فلان وفلان ابني فلان الموقف ودفع ذلك كله إليهما وقبضا ذلك كله من فلان بن فلان الموقف في حياته وصحته وجواز^(٧) أمره، وأمرهما أن ينفذا ذلك على ما يتصدق به، فيبيعان ما رأيا بيعه من غلة هذه الأرضين والقرى في كل سنة أبداً، ويأمران بذلك من أحب، جائز ما صنعا في ذلك، فيرفعان في كل سنة من غلة هذه الأرض ما يكفي هذه الأرضين والقرى والدارين بجميع مؤنتها من أرزاق وكلائها وأجر أكرتها وأجرائها والقيام عليها في الحصاد والدياس والجزاز^(٨) وغير ذلك وما يصلحها من

(١) ز: لا ينقص.

(٢) ف: فإن.

(٣) ف - أبداً.

(٤) ف - كلها.

(٥) م ف ز: ومواليته.

(٦) م ف ز: ومواليته.

(٧) ف - من.

(٨) من جز بمعنى قطع. انظر: لسان العرب، «جزز».

البذر وغير ذلك، ويُزارعان من أحبا في ذلك على ما يريان من ذلك، ويفرضان الأرزاق والأجور على ما يريان بالمعروف^(١) في كل سنة أبداً، جائز ما صنعا فيه على ما سمينا ووصفنا^(٢) في كتابنا هذا من توكيل^(٣) وكيل أو استئجار أجير وغير ذلك، ثم ينظران إلى ما بقي من جميع ذلك كله^(٤) فيقسمانه بين من سمينا ووصفنا في كتابنا هذا، فيقسمان ذلك بينهم بالعدل على ما سمينا ووصفنا، وينظران في ذلك لله ولأنفسهما في دينهما ولمن ولاهما هذه الصدقة حتى يعطيا^(٥) كل ذي حق حقه أبداً ما وليا هذه الصدقة، [٢٤٥/٨] ولا يحبسان شيئاً من غلة سنة إلى السنة الثانية، فإن هلك فلان بن فلان أو فلان بن فلان أحد الوالين قبل فلان الموقوف فالأمر إلى فلان الموقوف، يجعل مع الباقي منهما من أحب، فإن أحب فلان الموقوف جعل الباقي منهما والياً لهذه الصدقة دون من سواه، وإن هلكا^(٦) جميعاً في حياة فلان الموقوف فالأمر إلى فلان الموقوف، يجعل الوالي لهذه الصدقة من أحب، إن شاء واحداً وإن شاء اثنين وإن شاء أكثر من ذلك، فيقوم الذي يجعله فلان الموقوف في ذلك مقام فلان وفلان الوالين على ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا، فإن توفي فلان الموقوف وفلان وفلان الوالين^(٧) حيان فالأمر إليهما بعد وفاة فلان الموقوف كما كان إليهما في حياته، فإن توفي أحدهما وبقي الآخر فالأمر في هذه الصدقة على ما سمينا ووصفنا^(٨) إلى الباقي منهما يقوم فيها مقامهما على ما سمينا ووصفنا، فإن توفي الباقي منهما فالأمر في ذلك إلى الذي يوصي إليه الباقي منهما بهذه الصدقة من ولد فلان الموقوف أو ولد ولده أو ولد فلان أبي^(٩) الموقوف أو ولد ولده أبداً^(١٠) ما تناسلوا، إن كان فيهم رضى مأمون على ذلك لا يخرجها الموصي بها إلى غيرهم ما كان فيهم من يصلح لها، يبدأ في ذلك

- (١) ف - بالمعروف.
 (٢) م ز + فيه.
 (٣) م ز: من الوكيل.
 (٤) ف - كله.
 (٥) ز: يعطيان.
 (٦) ز: هلك.
 (٧) م ف: الوالين.
 (٨) ف - ووصفنا.
 (٩) م ز: أب.
 (١٠) ف - أبداً.

بولد فلان الموقف لصلبه ثم ولد ولده ثم أولادهم قرناً بعد قرن أبداً ما تناسلوا ما كان فيهم رضى مأمون، على ولد فلان أبي^(١) الموقف وولد ولده أبداً ما تناسلوا، فإن لم يكن في أحد من الفريقين من أحد يصلح لهذه الصدقة فالأمر إلى الوالي لهذه الصدقة، يجعلها إلى من أحب من أهل الصلاح والعفاف والبصر بأمر هذه الصدقة، يقوم فيها الذي تولاهما من كان مقام فلان وفلان الوالين^(٢) في جميع ما سمينا في كتابنا هذا، وللوالي الذي تصير إليه هذه الصدقة ما كان لفلان وفلان الوالين^(٣) من الولاية، وإليه إذا^(٤) حضره الموت أن يولي هذه الصدقة ويوصي بها إلى من يقوم بها على ما سمينا ووصفنا، ومن جعلت إليه هذه الصدقة فهو بمنزلة فلان وفلان الوالين في الولاية لها، يقوم في ذلك مقامهما ويجوز له في الولاية ما كان يجوز لهما، وإن تناسختها الولاية والي بعد والي فالوالي لها في ذلك كله بمنزلة فلان وفلان الوالين في الولاية لها في جميع ما سمينا [٢٤٥/٨ظ] ووصفنا يقوم في ذلك مقامهما ويعمل^(٥) في ذلك برأيه كما كانا يعملان، وما كان من ولد فلان الموقف أو في ولد فلان أبي^(٦) الموقف وأولادهم وأولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا أحد يصلح لولاية هذه الصدقة والقيام بأمرها لم يجعل ذلك لغيرهم، فإن توفي الوالي لهذه الصدقة ولم يولها أحداً^(٧) يصلح فالأمر في هذه الصدقة إلى قاض^(٨) من قضاة المسلمين، أي قاض رفع ذلك إليه جعل لها والياً يقوم فيها مقام فلان وفلان الوالين على ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا، وليس لأحد من القضاة ولا لوال^(٩) من ولاية هذه الصدقة أن يولها أحداً من الناس إلا بعض ولد فلان الموقف أو ولد فلان أبي الموقف أو أولادهم^(١٠) أو أولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا، يبدأ في ذلك بولد فلان الموقف وولد ولده أبداً ما تناسلوا على ولد فلان أبي

(٢) م ف ز: الوليين.

(٤) ز - إذا.

(٦) م ز: أب.

(٨) م ز: إلى قاضي.

(١٠) ف: وأولادهم.

(١) م ز: أب.

(٣) م ف ز: الوليين.

(٥) م ف ز: أو يعمل.

(٧) م ز: أحد.

(٩) م ز: لوالي.

الموقف وولد ولده أبداً ما تناسلوا ما كان فيهم أحد^(١) يصلح لولاية هذه الصدقة في عفته وصلاحه، فإن لم يكن في واحد من الفريقين أحد يستحق ذلك جعل القاضي أو الوالي لهذه الصدقة من أحب من أهل الصلاح والعفاف والبصر بذلك والياً لهذه الصدقة، فإن جعل القاضي أو الوالي من ولاية هذه الصدقة الأمر في هذه الصدقة إلى أحد سوى ولد فلان الموقف أو ولد فلان أبي^(٢) الموقف أو أولادهم أو أولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا لأنه لم ير فيهم^(٣) أحداً^(٤) يستحق ذلك ثم صار فيهم بعد ذلك من يستحق القيام لهذه الصدقة في عفافه وصلاحه صُرفَت عن الذي يليها إلى الذي يستحقها من ولد فلان الموقف أو ولد فلان أبي^(٥) الموقف وأولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا، يبدأ في ذلك بولد فلان الموقف وأولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا على ولد فلان أبي^(٦) الموقف وأولاد أولادهم أبداً، يقوم في ذلك الذي تولاهما كقيام فلان الوالي قبله على ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا، ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحول هذه الصدقة عن موضعها الذي وضعها عليه فلان الموقف ولا ينقضها بوجه نقض ولا يُعين على ذلك ولا يخاصم فيه، فإن ردها راداً من قاض^(٧) أو وارث الموقف أو غريم أو صاحب وصية أو سلطان أو غير ذلك فهذه [٢٤٦/٨] الصدقة بأرضها وقراها وأصلها وجميع ما فيها وصية من مال الموقف يباع ذلك كله فيقسم ثمنه بين أهل هذه الصدقة على ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا على قدر سهامهم، تصدق فلان بن فلان بهذه الصدقة وأنفذ ذلك كله على ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا، وقبض ذلك كله فلان وفلان ابناً فلان في حياة فلان وصحته وجوازٍ من أمره في شهر كذا من سنة كذا، وقد كان فلان الموقف لهذه الصدقة أراد نقضها وإبطالها بعدما أنفذها وأشهد بها على نفسه ودفعها إلى فلان وفلان الوالين لهذه الصدقة وقبضاها منه، فخاصمهما في ذلك إلى

(١) م ز: أحداً.

(٢) ف: منهم.

(٣) م ز: أب.

(٤) م ز: من قاضي.

(٥) م ز: أب.

(٦) م ز: أحد.

(٧) م ز: أب.

فلان بن فلان وهو يومئذ قاضي كورة كذا وكذا، فأنفذ فلان القاضي هذه الصدقة على ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا على فلان بن فلان الموقوف لهذه الصدقة، وأمر فلان القاضي فلاناً وفلاناً الوالين لهذه الصدقة أن يُنفذا هذه الصدقة على ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا^(١)، وأبطل فلان القاضي وهو يومئذ قاضي كورة كذا وكذا كل حجة لفلان يريد بها إبطال هذه الصدقة الموقوفة، وأنفذاها فلان القاضي على فلان وهو يومئذ قاضي كورة كذا، شهد^(٢) على ذلك الموقوف بجميع ما في هذا الكتاب وإقراره به وإقراره بقضاء القاضي عليه بما في هذا الكتاب فلان وفلان، وكُتبت^(٣) شهادتهم جميعاً، وختَمَ فلان الموقوف والشهود في شهر كذا من سنة كذا.



[باب] كتاب الوقف على الموالى والموليات^(٤)

وأمهات الأولاد يسمي فيه^(٥)

لبعضهم ولا يسمي لبعض^(٦)

هذا ما تصدق به فلان بن فلان في حياته وصحته وجواز من أمره وأشهد به على نفسه وكفى بالله شهيداً، تصدق بضيعته^(٧) التي يقال لها كذا وكذا من كورة كذا وكذا من رُستاق يقال له كذا وكذا، فإن كان مكان الكورة طسُوج كتب: من طسُوج كذا وكذا من رُستاق^(٨) كذا وكذا، أحد

(١) ف + على فلان بن فلان الموقوف لهذه الصدقة وأمر فلان القاضي فلاناً وفلاناً الوالين لهذه الصدقة أن ينفذا هذه الصدقة على ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا.

(٢) ز: شهدا.

(٣) ز: وكتب.

(٤) م ف ز: والموليات.

(٥) ز - ولا يسمي لبعض؛ صح هـ.

(٦) ز: بصنعته. الضيعة العقار والأرض ذات الغلة. انظر: لسان العرب، «ضيع».

(٨) م ف: من بدسيق؛ ز: من يدسيق.

حدود هذه الضيعة التي^(١) تصدق بها فلان والثاني / [٢٤٦/٨ظ] والثالث والرابع، تصدق بضيئته هذه المحدودة في كتابنا هذا بحدودها كلها وأرضها وبنائها وطرقها ونخلها وشجرها وجميع نباتها^(٢) وشربها ومسيل مائها وأنهارها وسواقيها ومغائضها ومرافقها وكل قليل وكثير هو فيها ومنها من حقوقها وكل حق هو لها داخل فيها وخارج عنها^(٣)، وبكذا وكذا مملوكاً من رجال ونساء يعملون فيها، منهم^(٤) مملوك يقال له فلان الفلاني وزوجته فلانة الفلانية، ومنهم مملوك آخر يقال له فلان الفلاني وزوجته يقال لها فلانة الفلانية وابنة فلان الفلاني، صدقة لوجه الله تعالى وطلب مرضاته بتة بثلة لا مثنوية فيها ولا رجعة، موقوفة على أن يحبس أصلها لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يخرج إلى ملك أحد على وجه من الوجوه حتى يرثها الله رب العالمين الذي يرث الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين، على أن يتصدق بغلتها من ثمرها^(٥) وأجر بيوتها وأرضها وما يخرج الله تعالى منها على وجوه غلتها كلها، فيبدأ بحظ السلطان من ذلك كله من عُشر أو خراج فيخرج من وسط الغلة، ثم يرفع الوالي لهذه الصدقة من الغلة في كل عام أبداً ما يكفي الأرض في عامها ذلك بجميع مؤنتها من أرزاق وكلاتها وأجر أكرتها وأجرائها في الحصاد والدياس وغير ذلك وما يصلحها من البذر وغيره، وأجاز فلان المتصدق لمن ولي هذه الصدقة بيع ما يرى من غلة هذه الأرض في كل سنة وأجاز له أن يأمر بذلك من أحب، جائز ما صنع في ذلك في كل سنة من غلة هذه الصدقة بعد حظ السلطان من عُشر أو خراج، ورزق الوالي لها في كل سنة كذا وكذا أبداً، ولكل والٍ^(٦) ممن^(٧) وليها والٍ^(٨) بعد والٍ فله من الرزق مثل^(٩) ما للأول في كل سنة أبداً، ثم يرفع لهذه الصدقة مع ذلك ما يكفي الأرض لجميع مؤنتها من

(٢) ف ز: بنائها.

(٤) م ف ز: منها.

(٦) م ز: والي.

(٨) م ز: والي.

(١) م ز: الذي.

(٣) ف: منها.

(٥) م ز: من ثمرتها.

(٧) م ف ز: من.

(٩) ف - مثل.

أرزاق وكلاتها وأجر أكرتها وأجرائها في الحصاد والدياس وغير ذلك وما يصلحها من البذر وغيره على ما يرى الوالى لهذه الصدقة من الأرزاق وغير ذلك بالمعروف في كل سنة أبداً، فيقسمه ثم ينظر الوالى لهذه الصدقة إلى ما بقي من غلة هذه الأرض في كل سنة أبداً، فيقسمه فيكون لأمهات أولاد فلان بن فلان من ذلك من كان منهم أو ولد حين تصدق فلان^(١) بهذه الصدقة ومن يحدث منهن أبداً، لكل امرأة منهن في كل شهر أبداً كذا [٢٤٧/٨] وكذا، ولكل امرأة منهن في كل سنة أبداً كذا وكذا في حياة فلان وبعد وفاته، وأي امرأة منهن تزوجت بعد وفاته أو خرجت عن منزله^(٢) منتقلة إلى غيره لا حق لها في شيء من هذه الصدقة، ويكون لجواريه اللاتي دبهن وجعلهن حرائر من بعد وفاته وهي فلانة وفلانة وفلانة^(٣) أرزاق^(٤) مسماة، لكل امرأة منهن كذا وكذا في كل شهر أبداً، ولكل امرأة^(٥) منهن كذا وكذا في كل سنة أبداً في حياة فلان وبعد وفاته، فأى امرأة منهن تزوجت بعد وفاته أو خرجت عن منزله منتقلة إلى غيره فلا حق لها في شيء من هذه الصدقة، ويكون لموالى ومولياته^(٦) وهم فلان وفلان وفلانة وفلانة^(٧) لكل إنسان منهم كذا وكذا في كل شهر أبداً، ولكل إنسانة منهن في كل سنة أيضاً كذا وكذا، فذلك لكل إنسان منهم ما أقام مع ولد فلان بن فلان صاحب هذه الصدقة أو ولد ولده أبداً ما تناسلوا، فأى إنسان منهم خرج عن ولد فلان المتصدق أو انتقل فلا حق له في شيء من هذه الصدقة، ومن توفي منهم وله ولد من موالى فلان بن فلان فرزقه في كل شهر وفي كل سنة لولده على فرائض الله تعالى للذكر مثل حظ الأنثيين، وكذلك أولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا، فإن كان لأحد منهم من النساء ولد ليس بمولى لفلان بن فلان الموقوف فلا حق له في شيء من هذه الصدقة، ويكون للمنقطعين إلى فلان من ذلك وهم فلان وفلان لكل إنسان منهم كذا

(٢) م ف ز + او. وانظر تمام العبارة.

(٤) م ز: أرزاقا.

(٦) م ف ز: ومولياته.

(١) ف - فلان.

(٣) ف - وفلانة.

(٥) ف - امرأة، صح هـ.

(٧) ف - وفلانة.

وكذا في كل شهر^(١) أبداً ولكل إنسان منهم كذا وكذا في كل سنة أبداً، ومن توفي منهم وله ولد فرزقه الذي كان يجري عليه في كل شهر وفي كل سنة أبداً بين ولده على فرائض الله تعالى بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وكذلك أولاد أولادهم ما تناسلوا، فإن كانت غلة هذه الضيعة في كل سنة تبلغ ما سميها ووصفنا في كتابنا هذا أو يزيد على ذلك بُدِيَءَ بمن سميها ووصفنا في كتابنا هذا قبل كل^(٢) ذي حق في هذه الصدقة سوى^(٣) من سميها حتى يُقسط ذلك بينهم على ما سميها ووصفنا، فإن لم تبلغ^(٤) الغلة في كل سنة ما سمي لهم جميعاً تحاصوا على قدر أرزاقهم، ينقص كل إنسان منهم بقدر حصته، فإن فضل من غلة [٢٤٧/٨ ظ] هذه الضيعة شيء في كل سنة بعدما يستوفي كل إنسان منهم جميع ما سمي له كان ذلك إلى الوالي لهذه الصدقة، يجعل ذلك لمن بقي من أهل الحاجة والفقر والمسكنة من موالي^(٥) فلان ومولياته^(٦) ممن لم يسم له في هذه الصدقة رزق، من كان منهم يوم تصدق فلان بهذه الصدقة ومن يحدث منهم أبداً وأولادهم وأولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا من أهل الحاجة والفقر والمسكنة، ومن كان من أولاده ومواليه ومولياته^(٧) وليس من موالي فلان من أولاد البنات وغيرهم فلا حق له في شيء من هذه الصدقة، فيجعل القاضي لهذه الصدقة ما بقي من هذه الغلة بعد أنصبا من سميها نصيبه في كتابنا هذا من أهل الحاجة والفقر والمسكنة من موالي فلان ومولياته^(٨) وأولادهم وأولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا، وعلى قدر ما يرى الوالي لهذه الصدقة، وإن رأى أن يخص^(٩) بذلك بعضهم دون بعض على قدر ما يسعهم فعل، فإن رأى أن يسوي بينهم فعل، وإن رأى أن يعطيهم جميعاً ويفضل بعضهم على بعض فعل، الأمر في ذلك إليه جائز ما صنع في ذلك، فإن هلك أحد من

- (١) م فوق السطر + كذا؛ ف ز + كذا. (٢) ز - كل.
 (٣) ز: سواء.
 (٤) م - موالي، صح ه.
 (٥) م ف ز: ومولياته.
 (٦) م ف ز: ومولياته.
 (٧) م ف ز: ومولياته.
 (٨) م ف ز: ومولياته.
 (٩) ز: أن يحض.

هؤلاء الذين سمينا أرزاقهم في هذه الصدقة ولم يدع ولداً وكان في هذه الغلة كفاية لأرزاق من بقي من هؤلاء المسمين^(١) في كتابنا هذا سوى حصة الميت رُذَّ ما كان يجري له على هؤلاء الذين لم تسم لهم أرزاق ممن وصفنا على قدر ما يرى الوالى لهذه الصدقة، وكذلك كل من مات ممن سمى له رزقاً ولم يدع ولداً ومن مات من أولادهم ولم يدع ولداً رُذَّ ما كان يجري له من ذلك على الذين لم يسم لهم أرزاق على قدر ما يرى الوالى^(٢) لهذه الصدقة، ومن هلك من أمهات أولاد فلان وجواريه المدبّرات المسميات في كتابنا هذا وخرج عن منزله خروج ناقلة فنصيبها الذي كان يجري عليها إن كان في هذه الغلة كفاية لأرزاق من سمى رزقه سوى نصيب الميت والجارية رُذَّ على هؤلاء الذين لم يسم لهم أرزاق ما يكفيهم على قدر ما يرى الوالى لهذه الصدقة، فإن فضل شيء من هذه الغلة بعدما يستوفي من سمى له في كل سنة ما سمى له وبعدهما يعطي الوالى لهذه الصدقة الذين^(٣) لم يسم لهم أرزاق ما يكفيهم في كل سنة على قدر ما يرى الوالى لهذه الصدقة يجعل ما بقي من ذلك كله / [٢٤٨/٨] و] في كل سنة في الفقراء واليتامى والمساكين والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل وفي الحج، يُقسط ذلك الوالى لهذه الصدقة على قدر ما يرى الوالى، وإن^(٤) رأى الوالى لهذه الصدقة أن يجعل ذلك في صنف دون غيره وأن يفضل بعض الأصناف على بعض فعل، وإن لم يكن فيمن^(٥) لم يسم له رزق في هذه الصدقة محتاج أو انقروضوا حتى لا يبقى منهم أحد جعل الوالى لهذه الصدقة ما فضل من هذه الغلة بعدما يستوفي من سمى له من هذه الصدقة حقه في كل سنة في الفقراء والمساكين والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل وفي الحج وفي اليتامى أبداً، فإن احتاج أحد ممن كان غنياً ممن لم يسم له في هذه الصدقة رزق رُذَّ^(٦) عليه الوالى لهذه الصدقة حتى يعطيه ما يكفيه في كل سنة على قدر ما يرى الوالى لهذه الصدقة، وإن رأى أن يزيد زاده، وإن

(٢) ز: الموالى.

(٤) ف: فإن.

(٦) ف - رد.

(١) ز: المسلمين.

(٣) ز: الذي.

(٥) ف: فيم.

رأى أن ينقصه نقصه، وللوالي لهذه الصدقة إن هلك أحد من هؤلاء الرقيق المتصدق بهم مع الضيعة أن يشتري مكانه غيره من غلة هذه الضيعة قبل قسمتها، وإن رأى أن يبيع بعضهم^(١) ويستبدل به أو يدع فعل، جائز ما صنع في ذلك كله، ومرجع هذه الصدقة كلها إذا انقرض أهلها جميعاً ممن سمى له أو لم يسم إلى الفقراء واليتامى والمساكين والحج والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل أبداً، وقد جعل فلان بن فلان هذه الضيعة بحدودها كلها وحقوقها وغلتها وجميع ما فيها من الرقيق إلى فلان بن فلان، ودفع ذلك كله إليه فلان ابن فلان المتصدق، وقبض ذلك كله المدفوع^(٢) إليه من فلان المتصدق في حياته وصحته وجواز من أمره، وأمره فلان المتصدق أن يُنفذ ذلك على ما تصدق به على ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا، وأمره أن لا يحبس شيئاً من غلة سنة إلى سنة ثانية، فإن هلك فلان الوالي لهذه الصدقة وفلان المتصدق حي فالأمر إلى فلان المتصدق، يجعل الوالي لهذه الصدقة في حياته من أحب، ولفلان المتصدق أن يُخرج الوالي لهذه الصدقة في حياته وعند وفاته إن رجع إلى حال لا يستحق فيها الولاية ويجعل غيره، وإن توفي فلان المتصدق والوالي لهذه الصدقة حي فالأمر إليه من بعد وفاة فلان المتصدق كما [٢٤٨/٨ظ] كان الأمر إليه في حياته على ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا، وإن توفي بعد ذلك الوالي لهذه الصدقة فالأمر في ذلك إلى الذي يوصي إليه الوالي لهذه الصدقة من ولد فلان المتصدق أو ولد ولده أو ولد ولد فلان لإنسان آخر وولد ولده أبداً ما تناسلوا ما كان فيهم رضى مأمون على ذلك، لا يخرجها الموصي بها إلى غيرهم، يبدأ في ذلك بولد فلان المتصدق وولد ولده ما كان فيهم رضى على ولد الآخر أبداً^(٣) ما تناسلوا، فإن لم يكن فيهم من يصلح لها فالأمر إلى والي هذه الصدقة يجعلها إلى من أحب من أهل الصلاح والعفاف، يقوم فيها مقام فلان بن فلان الوالي الأول في ذلك في جميع ما سمينا ووصفنا، وللوالي

(٢) ز: المرفوع.

(١) م ف: لبعضهم.
(٣) ف - أبداً، صح هـ.

الذي تصير إليه هذه الصدقة ما كان لفلان الوالى الأول من الرزق والولاية لهذه الصدقة الموقوفة، وإليه إذا حضره^(١) الموت أن يولى هذه الصدقة ويوصى بها إلى قيم يقوم بها على ما سمينا ووصفنا، ومن جعلت إليه هذه الصدقة فهو منها بمنزلة فلان الوالى الأول في الولاية لها يقوم في ذلك مقامه، ويجوز له من ذلك ما كان^(٢) يجوز لفلان الوالى الأول وإن تناسختها الولاية بعد وال^(٣)، والوالى^(٤) لها في ذلك كله بمنزلة فلان الوالى الأول في الولاية والقسمة والبيع والشراء للرقيق والإنفاق وللعمارة وغير ذلك في جميع ما سمينا ووصفنا، يقوم في ذلك مقام فلان الوالى^(٥) الأول ويعمل في ذلك الوالى لها برأيه كما كان يعمل فلان الوالى الأول، ما كان في ولد فلان المتصدق أو في ولد فلان الآخر أو أولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا أحد^(٦) يصلح للقيام بهذه الصدقة لم يجعل إلى غيرهم، فإن توفي وال^(٧) لهذه الصدقة ولم يولها أحداً فالأمر في هذه الصدقة إلى قاض^(٨) من قضاة المسلمين، أي قاض^(٩) رفع ذلك إليه جعل لها والياً يقوم فيها مقام فلان الوالى الأول على ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا، وليس لأحد من القضاة ولا لوال^(١٠) من ولاية هذه الصدقة أن يوليها أحداً من الناس إلا بعض ولد فلان المتصدق أو ولد فلان الآخر أو أولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا، يبدأ بولد فلان المتصدق وولد ولده أبداً ما تناسلوا على ولد فلان الآخر وولد ولده أبداً^(١١) [٢٤٩/٨] ما كان فيهم أحد يصلح^(١٢) لهذه الصدقة في صلاحه وعفافه، وإن لم يكن فيهم^(١٣) أحد يستحق ذلك جعل القاضي أو الوالى لهذه الصدقة من أحب من أهل العفاف^(١٤) والصلاح

(٢) ف - كان.

(٤) ف - والوالى.

(٦) ز: أحدا.

(٨) م ز: إلى قاضى.

(١٠) م ز: لوالى.

(١١) م + ما تناسلوا على ولد فلان الآخر وولد ولده أبداً.

(١٣) م ف ز: فيه.

(١) ز: إذا حضرت.

(٣) ز: والى بعد والى.

(٥) ف - الوالى.

(٧) ز: واليا.

(٩) م ز: قاضى.

(١٢) ف: فصلح.

(١٤) م ز: العقار.

والبصر بذلك والياً لهذه الصدقة، فإن جعل القاضي أو الوالي من ولاية^(١) هذه الصدقة الأمر في هذه الصدقة إلى أحد سوى ولد فلان المتصدق أو ولد فلان الآخر أو أولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا لأنه لم يجد فيهم أحداً^(٢) يستحق ذلك ثم صار فيهم بعد ذلك من يستحق القيام بهذه الصدقة في عفاه وصلاحه صُرِفَتْ عن الذي يليها إلى الذي يستحقها من ولد فلان المتصدق أو ولد فلان الآخر أو أولادهم أبداً ما تناسلوا على ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا، ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحول هذه الصدقة عن موضعها الذي وضعها عليه فلان بن فلان المتصدق، ولا ينقضها بوجه نقض ولا يُعَيَّن على ذلك ولا يخاصم فيه، فإن ردها راداً من قاض أو وارث لفلان بن فلان المتصدق أو غريم أو صاحب وصية أو سلطان أو غير ذلك فهذه الصدقة الضَّيِّعة بأرضها وجميع ما فيها وجميع هؤلاء الرقيق المسمَّين في كتابنا هذا وصية من مال فلان المتصدق، يباع ذلك كله فيجعل ثمنه بين^(٣) من سمينا على ما سمينا^(٤) ووصفنا في كتابنا هذا، يقسمه الوالي لهذه الصدقة، جائز^(٥) ما صنع في ذلك من شيء من تفضيل^(٦) لبعضهم على بعض أو غير ذلك، تصدق فلان بن فلان بهذه الضَّيِّعة المحدودة في كتابنا هذا وبجميع هؤلاء الرقيق المسمَّين في كتابنا هذا، وأنفذ الصدقة في ذلك كله على من سمينا ووصفنا، وقبض ذلك كله منه فلان الوالي لهذه الصدقة في حياة فلان بن فلان المتصدق في صحته وجواز أمره في شهر كذا من سنة كذا، وقد كان فلان المتصدق بعد ذلك كله أراد نقض هذه الصدقة وإبطالها بعدما أنفذها ودفعها إلى فلان الوالي لهذه الصدقة، وقبضها منه فلان الوالي لها^(٧)، فوَكَّلَ فلان المتصدق في ذلك وكيلاً يخاصم فلاناً^(٨) الوالي لهذه الصدقة ليبطلها ويردها إلى ملك فلان المتصدق، فاختصما في ذلك إلى فلان بن فلان وهو يومئذ قاضي

(١) م: من ولا؛ ف: من ولاء.

(٢) ف: بينه وبين.

(٣) ف: جاز.

(٤) ز - لها.

(٥) م ز: أحد.

(٦) ز - على ما سمينا.

(٧) ز: من يفضل.

(٨) م ز: فلان.

/[٢٤٩/٨ظ] أمير المؤمنين فلان بكورة كذا وكذا، فأنفذ فلان القاضي هذه الصدقة على ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا، وأمر فلان القاضي فلاناً^(١) الوالي لهذه الصدقة أن يُنفذ هذه الصدقة على ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا^(٢)، وأبطل فلان القاضي وهو يومئذ قاضي أمير المؤمنين فلان بمدينة كذا^(٣) كل حجة يحتج بها فلان المتصدق أو وكيله يريد بها إبطال هذه الصدقة، وأنفذها فلان القاضي على فلان المتصدق وهو يومئذ قاضي أمير المؤمنين فلان بمدينة كذا وكذا، شهد على فلان بن فلان المتصدق بجميع ما في هذا الكتاب وإقراره به فلان بن فلان، وكتب شهادتهم جميعاً، وختم فلان بن فلان المتصدق والشهود في شهر كذا من سنة كذا.



[باب] كتاب الصدقة لأمهات الأولاد

هذا كتاب من فلان بن فلان لأمهات أولاده فلانة وفلانة وفلانة ولجواريه اللاتي^(٤) جعلهن حرائر بعد موته، وهن فلانة^(٥) وفلانة وفلانة^(٦): إني تصدقت عليك في حياتي وجعلت لكن بعد موتي سكنى منازلتي من داري التي بمدينة كذا وكذا في موضع كذا وكذا، أحد حدود هذه الدار التي فيها هذه المنازل والثاني والثالث والرابع، وأحد حدود منزل من هذه المنازل والثاني والثالث والرابع، وأحد حدود المنزل الآخر^(٧) والثاني والثالث والرابع^(٨) - حتى يحد المنازل كلها وإن كانت المنازل مجتمعة في موضع واحد حَدُّتُهَا كلها بحدود

(١) م ز: فلان.

(٢) ف - وأمر فلان القاضي فلان الوالي لهذه الصدقة أن ينفذ هذه الصدقة على ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا.

(٣) م ز + كذا.

(٤) م ز: التي.

(٥) م ز: فلان.

(٦) ف - وفلانة.

(٧) م ز: الآخر.

(٨) ف - والرابع وأحد حدود المنزل الآخر والثاني والثالث والرابع.

واحدة - تصدقت عليكن في حياتي وجعلت لكن بعد وفاتي سكنى هذه المنازل المحدودات في كتابنا هذا بينكن، تسكن كل امرأة منكن من ذلك بقدر ما يكفيها^(١)، فإن قصر ذلك عن سكتناكن نقصت كل امرأة منكن بقدر ذلك، وإن كان في ذلك فضل على ما يكفيكن زيدت كل امرأة منكن على قدر ما يكفيها، وكان ذلك لكن أبداً، وأي امرأة منكن تزوجت أو خرجت منتقلة إلى غير هذه المنازل فلا حق لها في شيء من سكنى هذه المنازل، / [٢٥٠/٨] ونصيبها^(٢) من هذه السكنى مردود على من بقي منكن ما بقي منكن أحد، فإن لم يحتج^(٣) من بقي منكن إلى مساكن^(٤) الخارجة والمتزوجة رُد ذلك ميراثاً^(٥) بين ورثتي على فرائض الله تعالى، جعلت ذلك كله لكن، ودفعته كله إليكن، وقبضتن^(٦) ذلك كله مني، وأنا يومئذٍ صحيح لا علة بي من مرض ولا غيره، شهد.

وهذا لا يجوز في قول محمد بن الحسن إلا وصية من الثلث بعد موته؛ لأنه اشترط مرجعه إلى الميراث. وهو جائز في الحياة والموت من جميع المال في قياس قول أبي يوسف.



[باب] كتاب آخر أيضاً لأمهات الأولاد والمدبرّات^(٧)

هذا كتاب من فلان بن فلان لأمهات أولاده فلانة وفلانة وفلانة ولمدبرّاته اللاتي كن له، جعلهن حرائر بعد موته، وهن^(٨) فلانة وفلانة وفلانة^(٩)، إني جعلت لكن في حياتي وأوصيت لكن بعد وفاتي لكل واحدة منكن بخدميها وبمتاعها وحليها وثيابها وجوهرها، وجعلت لفلانة من

- (٢) ز: ونصيبها.
(٤) م ز: إلى مسكن.
(٦) ز: وقبضين.
(٨) م ز: وهم.

- (١) ف: ما يكفيهن.
(٣) ز: لم يحتاج.
(٥) م ز: ميراث.
(٧) ف - والمدبرّات.
(٩) م ز - وفلانة.

الخدم فلانة وفلانة وفلاناً وفلاناً^(١)، وجعلت لها من المتاع كذا وكذا وقيمته كذا وكذا، وجعلت لها من الحلبي كذا وكذا قيمته كذا وكذا وزن ذهبه كذا وكذا وقيمته كذا وكذا - حتى يسمي لكل واحدة منهن ما جعل لها وقيمته، فإن ذلك أجود^(٢) في الحكم - جعلت لكل واحدة منهن ما سميت لها في كتابنا هذا من الخدم والحلي والمتاع والثياب واللؤلؤ والجوهر في حياتي، وأوصيت^(٣) لها بذلك بعد وفاتي، فذلك نافذ لكن في حياتي وبعد وفاتي، لا سبيل لأحد من ورثتي ولا من غيرهم إلى رد شيء من ذلك، جعلت لكل واحدة منهن ما سميت لها في كتابنا هذا، فدفعته إليها وقبضته مني، وأنا يومئذٍ صحيح لا علة بي من مرض ولا غيره، وشهد بذلك.

وقال محمد بن الحسن رحمه الله: هذا لا يجوز وصية من الثلث، ولا يجوز في الحياة. وهذا قياس قول أبي يوسف أيضاً^(٤).



(٢) م ز: أجوز.

(١) م ز: وفلان وفلان.

(٣) م ز: واصنت.

(٤) م + آخر كتاب الوقف عن محمد بن الحسن والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد وآله وسلم؛ ف + آخر كتاب الوقف عن محمد بن الحسن والحمد لله رب العالمين وصلواته على محمد وآله وصحبه أجمعين.

[٨/٢٥١ظ] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١)

كتاب الصدقة الموقوفة

أبو سليمان قال: أخبرنا محمد بن الحسن بن علي قال: أخبرنا صخر بن جويرية عن نافع مولى عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب كانت له أرض تدعى ثُمُغ، قال: وكان نخلاً نفيساً. فقال عمر رضي الله عنه لرسول الله ﷺ: إني قد^(٢) استفدت مالاً وهو عندي نفيس، أفأتصدق به؟ فقال له رسول الله ﷺ: «تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن لتنفق^(٣) ثمرته». قال: فتصدق عمر به، وتصدق بخبير، في سبيل الله وفي الرقاب والضيف^(٤) والمساكين^(٥) وابن السبيل ولذي القربى، ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف أو يؤكل صديقاً غيره غير متمول فيه^(٦). قال محمد: وبهذا^(٧) نأخذ. إن تصدق بذلك في حياته وصحته كان ذلك من جميع ماله. وإذا تصدق في مرضه كان ذلك من ثلثه. وأما أبو حنيفة فكان لا يجيز ذلك إلا أن يجعله وصية بعد موته.

(١) قد اختلفت النسخ في ذكر البسملة والحمدلة والتصلية في بداية الكتب الفقهية كالصلاة والزكاة وغيرها، وقد التزمنا ذكر البسملة وتركنا ما سواها.

(٢) م - قد. (٣) ز: لينفق.

(٤) ز: والضيف. (٥) م ز: وللمساكين.

(٦) صحيح البخاري، الوصايا، ٢٢؛ وصحيح مسلم، الوصية، ١٥.

(٧) م ف ز: وبها.

باب ما يجوز من صدقة الأرض الموقوفة والخان والمقبرة وغير ذلك

قال محمد بن الحسن: إذا جعل الرجل أرضه صدقة موقوفة على الفقراء أو المساكين وكانت أرضاً محدودة مقسومة، ودفعها إلى والٍ^(١) غيره يقوم بها وأخرجها من يده إليه وأمره أن يقوم فيها وينفق عليها ما احتاجت إليه من مَرَمَّتْها وإصلاح أنهارها ومشاربها ومسيل مياهها، وإن احتاجت أن تُزرع^(٢) جعل إليه أن يدفع من غلتها ما احتاجت^(٣) إليه من يدين^(٤) أو أجراء أو قُوام يقومون عليها، ثم ينظر إلى ما بقي في كل سنة، فيقسمه^(٥) بين الفقراء [٢٥٢/٨] والمساكين، فهذه صدقة جائزة. فإن كان فعل هذا رجل في صحته فليس له أن يرجع في شيء من هذا.

وكذلك الرجل يجعل الأرض من أرضه مقبرة للمسلمين، ويأذن للناس أن يقبروا فيها موتاهم، فيفعلون، فليس له بعدما يخلي بين المسلمين وبينها ويقبروا فيها إنساناً واحداً أو أكثر من ذلك أن يرجع في شيء منها.

وكذلك الرجل يجعل أرضه في صحته خاناً لمارة الطريق من المسلمين، ويخلي بينها^(٦) وبين المسلمين، وبينونها^(٧) بيتاً فينزلونها^(٨). فإذا نزلها رجل واحد أو أكثر من ذلك فليس له بعد ذلك عليها سبيل. فإن أراد أخذها وردّها في ملكه لم يكن له ذلك. وإن مات لم يكن شيء مما وصفت لك ميراثاً.

(١) م ز: إلى والي.

(٢) ز: ما حتاجت.

(٤) كذا في م ف ز. والكلمة مهملة في ف تاما. وهي مهملة في م إلا النون الأخيرة.

ويمكن أن يكون المقصود اليد العاملة، والله أعلم.

(٥) ز: فيقسم.

(٦) م ز - بينها.

(٧) ف: وبينوا بها.

(٨) ز: فتتزلونها.

وكذلك الرجل تكون^(١) له الدار بمكة، فيجعلها سكنى لحاج بيت الله تعالى والمعتمرين، ويدفعها إلى وال^(٢) يقوم عليها ويُسكن فيها من رأى، فليس له بعد ذلك أن يرجع فيها. فإن مات لم تكن^(٣) ميراثاً وإن كان لم يُسكنها أحداً؛ لأنه إذا دفعها إلى وال^(٤) يقوم بذلك فقد أخرجها من ملكه ويده.

وكذلك الرجل يجعل الدار له في غير مكة سكنى للمساكين ويدفعها إلى وال^(٥) يقوم بذلك فهو بمنزلة هذا.

وكذلك الرجل يبني داراً في ثغر من ثغور المسلمين ويجعلها سكنى للغزاة في سبيل الله والمرابطين، أو يشتري أرضاً^(٦) فيجعل غلتها للغزاة في سبيل الله تعالى، ويدفع ذلك إلى وال^(٧) يقوم بها، فهذا جائز، ولا سبيل له^(٨) إلى رد شيء من ذلك. فأما السكنى فلا بأس أن يُسكن الغني أو الفقير من الغزاة والمرابطين والحاج. وكذلك الخان والدفن في المقبرة، ولا بأس بأن يفعل ذلك الغني والفقير. فأما الغلة التي جعلت للغزاة^(٩) فلا يعجبني^(١٠) أن يأخذ منها أحد إلا محتاج إليها، لأن الغلة صدقة وهو مال يُملك، ولا ينبغي أن يأخذه إلا أهل الحاجة إليه. فأما السكنى ونزول^(١١) الخان والدفن في الأرض فليس هذا بمال، ولا بأس بأن يفعله الغني والفقير.

وكذلك الرجل يجعل السقاية في أرض له فيجعل فيها بئراً أو حوضاً للناس يستقون^(١٢) منه ويشربون ويتوضؤون، ويجعل في ذلك والياً يقوم عليها ويدفع ذلك إليه، [٢٥٢/٨ظ] ويخلي بين الناس وبينها

(٢) م ز: إلى والي.

(٤) م ز: إلى والي.

(٦) ف: شيئاً.

(٨) ف: إليه.

(١٠) ز: تعجبني.

(١٢) ز: يسبقون.

(١) ز: يكون.

(٣) ز: لم يكن.

(٥) م ز: إلى والي.

(٧) م ز: إلى والي.

(٩) م ز: الغزاة.

(١١) ز: ويزول.

يسقون^(١) ويشربون ويتوضؤون، فهذا جائز. فإن أراد بعد ذلك أن يرد شيئاً من ذلك إلى ملكه فليس له أن يرده. ولا بأس أن يشرب من ذلك ويسقي دابته وبعيره ويتوضأ منه الغني والفقير، لأن هذا ليس بمال يملك كما تملك^(٢) الغلات.

محمد بن الحسن قال: قال أبو حنيفة رحمة الله عليه وعامة أصحابنا: إن هذا كله مردودٌ إن شاء صاحبه أن يرجع فيه^(٣) ويُبطل ما صنع فيه من الصدقة في المقبرة والخان والسقاية ويردُّ ذلك إلى ماله ويده، فيبيعه ويهبه ويصنع به ما شاء، وإن مات كان ميراثاً.

قال محمد: فقلنا لهم: ولمَ قلتم هذا وقد جاءت فيها آثار وفعله المسلمون وأجازوه؟ قالوا^(٤): لأن أصل الأرض لم تخرج^(٥) إلى مالك يملكها غير الذي كانت له، فكيف تكون^(٦) أرض ملكها لرجل، فيُخرج من ملكه شيئاً^(٧) لا يصير عليها ملك، وهي لم تخرج^(٨) من ملكه إلى ملك غيره. أخبرونا عن أصل الأرض هل خرجت من ملكه إلى ملك غيره؟

قلنا لهم: لم تخرج^(٩) عن ملكه إلى ملك أحد غيره، ولكن خرجت من ملكه لأمر^(١٠) جعله الله، ولم تصر الأرض في ملك غيره، ولكن منفعتها صارت لغيره.

قالوا: فلهذا أبطلنا هذه الأشياء، وقلنا: إنها لا تجوز^(١١)، لأن من ملك شيئاً لم يزل في ملكه غير خارج منه حتى يخرج إلى ملك مالك^(١٢)

- | | |
|------------------------|------------------|
| (١) ز: يسقون. | (٢) ز: يملك. |
| (٣) ف - فيه. | (٤) م ز: وقالوا. |
| (٥) ز: لم يخرج. | (٦) ز: يكون. |
| (٧) ف: بشيء؛ م ز: شيء. | (٨) ز: لم يخرج. |
| (٩) ز: لم يخرج. | (١٠) ز: لا من. |
| (١١) ز: لا يجوز. | (١٢) ف - مالك. |

غيره، فأما أن يخرج من ملكه إلى غير^(١) ملك مالك غيره فهذا مما لا يجوز.

فقلنا لهم: أنتم تقولون^(٢) مثل هذا، لا تجدون^(٣) منه بدأ^(٤). أخبرونا عن رجل جعل أرضه مسجداً فبناها كما يبني المسجد وجعلها لعامة المسلمين وأذن للناس في الصلاة في ذلك^(٥) المسجد، فأذن به المؤذن^(٦) وأمّ فيه الإمام وأخرجه إلى الطريق الأعظم وأبانه عن ملكه^(٧) وصلى فيه المسلمون^(٨) هكذا زماناً طويلاً، ثم أراد بعد ذلك أن يهدمه ويدخله في ملكه ويبيعه أله ذلك؟ قالوا: لا.

قيل لهم: فأخبرونا^(٩) عن أرض المسجد وبنائه أخرج من ملكه أم هو في ملكه على حاله؟ قالوا: لو كان في ملكه لكان^(١٠) له^(١١) أن يبيعه ويهبه، وإن مات كان ميراثاً، ولكنه قد^(١٢) خرج من ملكه، فلا تجوز^(١٣) له فيه هبة ولا بيع ولا يورث.

قيل لهم: فحين أخرج من ملكه هل دخل في ملك أحد غيره؟ قالوا: لا.

قلنا لهم: وكذلك الصدقة الموقوفة والخان والمقبرة، خرج ذلك^(١٤) من ملكه فصار لا يستطيع بيعه ولا هبته ولا يكون ميراثاً، ولم [٢٥٣/٨] يخرج إلى ملك أحد غيره. أخبرونا كيف فرقتم بين المسجد وبين هذه الأشياء التي وصفنا لكم وكل ذلك جعل الله تعالى وطُلب به ما عنده. أرايتم لو أن رجلاً قال: فإني أجز الخان وأرد المسجد فأجعله ميراثاً، وقال: إني

- | | |
|--|--------------------------------|
| (١) ز - غير. | (٢) ز: يقولون. |
| (٣) ز: لا يجدون. | (٤) ز: أبداً. |
| (٥) ف: في لك. | (٦) ف: المؤذنون. |
| (٧) ف - وأمّ فيه الإمام وأخرجه إلى الطريق الأعظم وأبانه عن ملكه. | (٩) ف: قيل لهم فأنتم فأخبرونا. |
| (٨) ف: الإمام. | (١١) ف: لهم. |
| (١٠) ف - في ملكه لكان. | (١٢) ز: بجوز. |
| (١٢) ف - قد. | (١٤) ف - ذلك. |

أجيز المقبرة، لأن في نبش القبور وإخراج الموتى إثماً عظيماً، فليس ينبغي أن تباع المقبرة ولا توهب^(١) ولا تورث^(٢)، لأن الذي يصير له ذلك لا يمنع من نبش القبور وإخراج الموتى منها إن أراد أن يجعلها أرضاً يحفر فيها الأنهار ويغرس فيها النخل والشجر، وهذا فيه مآثم وضرر، فلا ينبغي أن يرجع في المقبرة، وأما المسجد فليس فيه ضرر، يصلي الناس في غيره أين أحبوا من المساجد، أي شيء كنا نُدخِلُ عليه؟ وبأي شيء كنا نحتج^(٣) عليه؟ ما زاد أن يحكم كما حكمتم، فأجاز^(٤) بعضاً كما أجزتم وأبطل^(٥) بعضاً كما أبطلتم. أرأيتم^(٦) لو قال قائل: أما المسجد فإني أردته ميراثاً، وأما الصدقة الموقوفة التي جعلت غلتها^(٧) للمساكين فإني أجيزها؛ لأن الآثار جاءت في ذلك كثيرة، فأجيز ما جاءت فيه الآثار، وأبطل المسجد، وأردته ميراثاً، وأجعل لصاحبه أن يبيعه؛ لأنه لم يأت فيه أثر كما جاء في الصدقة أي شيء كنا نقول؟ ما أعلم من قال هذا إلا أجوز حجة منكم، لأنه^(٨) اعتل في الصدقة بالآثار، واعتل في المقبرة بنبش الموتى^(٩)، ولا أعلم لكم في المسجد علة تعتلون بها. ليس ينبغي أن يُتحكم^(١٠) على الناس. ولكننا وجدنا الآثار في الصدقات على ما وصفت لك، فقسنا عليها ما أشبهها؛ لأن الآثار لا تجيء في الأشياء كلها ولكن تجيء في بعض، ويقاس ما لم يأت فيه أثر بما جاءت فيه آثار. فلما رأينا الصدقة قد خرجت فيها أصل الأرض عن ملكه إلى غير مالك سواه وجعلت الغلة للفقراء والمساكين وابن السبيل وقد جاءت فيه الآثار فكذلك^(١١) جعلنا ما أشبه ذلك مثله. فقلنا: إذا جعل أرضاً له مسجداً للمسلمين فهو بمنزلة هذا. فقسنا المسجد ولم تأت^(١٢) فيه الآثار بالصدقة التي جاءت فيها الآثار. فعمدتم أنتم إلى ما لم

(١) ز: يوهب.

(٢) ز: يحتج.

(٣) ف: وأبطلنا.

(٤) م: ز: عليها.

(٥) ف: القبور.

(٦) م: فلذلك؛ ز: لذلك.

(٧) ز: يورث.

(٨) م ف ز: فأجزنا.

(٩) م: أرأيتم.

(١٠) م ف ز: انه ان.

(١١) ز: أن نتحكم.

(١٢) ز: يأت.

يأت فيه أثر عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة فأجزتموه، وعمدتم^(١) إلى ما جاءت فيه الآثار فأبطلتموه بحجة احتججتكم^(٢) بها من الملك قد أجزتم مثلها.

فقلنا له أيضاً: إذا جعل الرجل / [٢٥٣/٨ ظ] أرضاً له للمسلمين خاناً وبناه لهم ليسكنه مار الطريق أو جعلها مقبرة للمسلمين أو سقاية لهم أو سكنى للحاج والغازين في سبيل الله فكل هذا يتقرب به إلى الله تعالى كما يتقرب بالصدقة. وقياسها كلها واحد. فهذه الأشياء جائزة كلها. فأما أن يقول قائل: أبطل هذه الأشياء كلها وأردها إلى ملك صاحبها، فإن شاء باع وإن شاء وهب وإن مات كانت ميراثاً غير^(٣) المسجد^(٤) وحده، فإنه لم يخرج إلى ملك أحد غيره، وهو لا يكون ميراثاً إن مات صاحبه، وليس لصاحبه أن يبيعه ولا يهبه، فهذا لا ينبغي أن يقال. وكيف يتحكمون على الناس هذا التحكم؟ وما أخذ الناس بقول^(٥) أبي حنيفة وأصحابه إلا لتركهم^(٦) التحكم على الناس. فإذا كانوا هم الذين يتحكمون على الناس بغير أثر ولا قياس لم يقلدوا [في] هذه الأشياء. ولو أنا قلدنا [في] هذه الأشياء أحداً لكان من مضى قبل أبي حنيفة مثل الحسن البصري وإبراهيم النخعي ومن أشبههم أخرى أن يقلد. فليس ينبغي أن يتحكم على الناس. إذا كانت الأشياء تجري^(٧) على مثال واحد قيل فيها قول واحد إلا أن يأتي أثر عن رسول الله ﷺ أو عن أحد من أصحابه، فينقاد لذلك. فأما إذا كان ما يقال في ذلك بالرأي بطل التحكم، فلم يفرق بين مجتمع ولم يجمع بين متفرق.



(٢) م ف: احتججتكم.

(٤) ز: والمسجد.

(٥) م ف ز: في قول. وقد ورد صحيحاً في المبسوط، ٢٨/١٢.

(٧) ز: يجري.

(١) م: وعهدتم.

(٣) م ز: عن.

(٦) م: إلا تركهم؛ ز: إلا بتركهم.

**باب ما [لا] يجوز من الصدقة الموقوفة
وغيرها لأنها لم تقبض^(١)**

أبو سليمان قال: أخبرنا محمد بن الحسن قال: أخبرنا شعبة بن الحجاج عن جابر الجعفي^(٢) عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال: قال معاذ بن جبل وشريح: لا تجوز^(٣) الصدقة حتى تقبض^(٤).

محمد قال: أخبرنا عباد بن العوام عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال: لا تجوز^(٥) الصدقة^(٦) حتى تقبض^(٧).

محمد قال: أخبرنا أبو حُرّة عن الحسن أنه سئل عن رجل تصدق^(٨) بصدقة على وارث ولم يقبض الوارث الصدقة حتى مات، قال: لا تجوز^(٩).

محمد قال: أخبرنا طلحة بن دينار قال: سمعت الشعبي يقول: لا تجوز^(١٠) الصدقة^(١١) إلا مقبوضة إلا لصبي في حجر أبيه^(١٢) يقبض له أبوه^(١٣).

محمد عن قيس بن الربيع عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال معاذ بن

(١) ز: لم يقبض. (٢) ز: الجعفي.

(٣) ز: لا يجوز.

(٤) ز: يقبض. المصنف لعبد الرزاق، ١٢٢/٩؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٢٨٠/٤.

(٥) ز: لا يجوز.

(٦) ف: القبض.

(٧) ز: يقبض. تقدم نظير هذه الروايات في كتاب الهبة. انظر: ٩٠/٢ ظ.

(٨) ز: يصدق. (٩) ز: لا يجوز.

(١٠) ز: لا يجوز. (١١) ف - الصدقة.

(١٢) ز: أنه.

(١٣) المصنف لعبد الرزاق، ١٢٢/٩؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٢٨٠/٤.

جبل: إذا [٢٥٤/٨] و[٢٥٤/٨] تصدقتم على أبنائكم فأثبتوها^(١) حتى يكون له أن يقبضه.

قال محمد: فكذاك نقول: لا تجوز^(٢) الصدقة إلا مقبوضة.

قال محمد: إذا جعل الرجل أرضاً له محدودة مقسومة^(٣) صدقة موقوفة وأشهد عليها فجعلها^(٤) موقوفة الأصل لا تباع ولا توهب ولا تورث^(٥) تحبس أصلها ويتصدق بغلتها على الفقراء والمساكين^(٦) وابن السبيل ولم يدفعها إلى وال^(٧) يقوم بها وجعل نفسه الوالي لها لم تجز^(٨) هذه؛ لأنها صدقة، ولا تجوز^(٩) الصدقة إلا مقبوضة. ألا ترى أنه لو تصدق بأصلها على مالك يملكها لم تجز الصدقة، ولم تكن^(١٠) للمتصدق عليه حتى يقبضها. وكذلك الصدقة الموقوفة لا تجوز^(١١) حتى تخرج^(١٢) من يد صاحبها الذي تصدق بها إلى ولي يقوم بها. وإذا أخرجها المتصدق بها^(١٣) إلى وال^(١٤) يقوم بها صارت صدقة جائزة، لا يقدر المتصدق بها على الرجعة فيها. فإن مات لم تكن^(١٥) ميراثاً. وإن لم يخرجها من يده إلى وال^(١٦) غيره يقوم بها لم تجز^(١٧) هذه الصدقة؛ لأنها صدقة غير مقبوضة. فله أن يرجع فيها ويبيعها^(١٨) إن أحب، وإن مات كانت ميراثاً.

قال محمد: وهذا قول ابن أبي ليلى، كان يجيز الصدقة الموقوفة إذا

(١) ز: فأنيوها. الكلمة مهملة في م ف. ويمكن أن تقرأ: فأينوها، والله أعلم.

(٢) ز: يقول لا يجوز.

(٣) ف - قال محمد إذا جعل الرجل أرضاً له محدودة مقسومة.

(٤) ف: بجعلها. (٥) ز: لا يباع ولا يوهب ولا يورث.

(٦) م: والمساكين. (٧) م ز: إلى والي.

(٨) ز: لم يجز. (٩) ز: يجوز.

(١٠) ز: يكن. (١١) ز: لا يجوز.

(١٢) ز: يخرج. (١٣) ف - بها.

(١٤) م ز: إلى والي. (١٥) ز: لم يكن.

(١٦) م ز: إلى والي. (١٧) ز: لم يجز.

(١٨) م ف: ويبها (مهملة)؛ ز: وبينها.

قبضها وال^(١) غير صاحبها، فإن بقيت^(٢) في يد صاحبها فإنه كان لا يجيزها. وهذا قولنا؛ لأننا لا نجيز الصدقة إلا مقبوضة.

وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه^(٣) حين^(٤) تصدق بصدقة جعل حفصة أم المؤمنين ابنته الوالية لها^(٥). فكذا نقول^(٦).

وقال أبو يوسف: تجوز^(٧) الصدقة وإن لم يقبضها وال^(٨) غير صاحبها.

فقلنا له: أخبرنا عن الرجل يتصدق على الرجل بالأرض أتجوز للمتصدق بها عليه قبل أن يقبضها؟ فقال: لا، حتى يقبضها.

فقلنا: هذه الصدقة التي لا يشك فيها أحد من الناس أنها جائزة، يجيزها الناس كلهم، من أبطل الصدقة الموقوفة ومن أجازها، ولا تجوز في قولك حتى تقبض^(٩). والصدقة الموقوفة التي [لا] يجيزها بعض الناس فلا يرونها بشيء على حال من الحالات منهم أبو حنيفة وعامة أصحابه وتجزئها أنت غير مقبوضة. إنما ينبغي أن تقاس^(١٠) الصدقة الموقوفة التي يجيزها بعض الناس على الصدقة التي يجيزها الناس كلهم. فكما لا تجوز^(١١) هذه الصدقة إلا مقبوضة فكذلك لا ينبغي أن تجوز^(١٢) الصدقة^(١٣) [٢٥٤/٨] الموقوفة^(١٤) إلا مقبوضة.

قال: إني كنت أبطل الصدقة الموقوفة فلا أراها شيئاً إن قبضت أو لم

(١) م ز: والي.

(٢) م ف ز: فاصدقه هي.

(٣) م ز - أنه.

(٤) ف - حين.

(٥) ز: بها. روي أن عمر أوصى إلى حفصة أن تلي ذلك ما عاشت. انظر: سنن أبي

داود، الوصايا، ١٣.

(٦) ز: يقول.

(٧) ز: يجوز.

(٨) م ز: والي.

(٩) ز: يقبض.

(١٠) ز: أن يقاس.

(١١) ز: لا يجوز.

(١٢) ز: أن يجوز.

(١٣) م + إلا مقبوضة فكذلك لا ينبغي أن تجوز الصدقة.

(١٤) ف ز - الموقوفة.

تقبض^(١)، فأخذت في ذلك بقول أبي حنيفة، ثم رأيتها بعد جائزة فأجزتها^(٢) إن قبضت أو لم تقبض^(٣). وأهل المدينة يجيزونها غير مقبوضة.

قيل له: ليست لك حجة في قول أهل المدينة. إن أهل المدينة يجيزون صدقة الرجل على الرجل وإن لم يقبض. فلذلك أجازوا الصدقة الموقوفة وإن لم تقبض^(٤). وأنت لا تجيز صدقة الرجل على الرجل حتى يقبض. فينبغي لك أن لا تجيز^(٥) الصدقة إلا مقبوضة. فإن أهل المدينة قالوا قولاً واحداً، فأجازوا الصدقة من الرجل على الرجل وإن لم يقبض، فكذلك قالوا في الصدقة الموقوفة، أجازوها وإن لم تقبض^(٦).

قال محمد: قد أجاز^(٧) أهل البصرة الصدقة^(٨) الموقوفة، فمن لم يرَ منهم أن تجوز^(٩) الصدقة الموقوفة للرجل^(١٠) على الرجل حتى^(١١) يقبض لم يُجزِ الصدقة الموقوفة حتى يقبضها وال^(١٢) يقوم بها، يدفعها إليه الذي أوقفها، فيكون قِيماً فيها للمساكين.

قال محمد بن الحسن: القول في هذا قول واحد، إما أن يجوز كله، وإما أن يبطل كله. فنحن^(١٣) نُبطل كله^(١٤).

قال محمد^(١٥): وكذلك الخان. ولو أن رجلاً^(١٦) صنع خاناً لمارة الطريق وبناه فلما فرغ منه لم يخل بين الناس وبينه أن ينزلوه حتى بدا له أن يتخذه مسكناً لنفسه أو يبيعه أو يهبه أو مات قبل أن يأذن للناس^(١٧) في نزوله قبل أن ينزلوه كان ميراثاً لورثته. فإذا أذن للناس في نزوله فنزل رجل

- | | |
|---------------------------|-----------------------|
| (٢) م ز: فأخذتها. | (١) ز: لم يقبض. |
| (٤) ز: لم يقبض. | (٣) ز: لم يقبض. |
| (٦) ز: لم يقبض. | (٥) ز: لا يجيز. |
| (٨) م ف ز: للصدقة. | (٧) م ف ز: قد أجازها. |
| (١٠) م ف ز: الرجل. | (٩) ز: أن يجوز. |
| (١٢) ف: والذي؛ م ز: والي. | (١١) ف + لم. |
| (١٤) ف - فنحن نبطل كله. | (١٣) م ز: فيجز. |
| (١٦) م ف ز + لو. | (١٥) ف + بن الحسن. |
| | (١٧) م ف ز: الناس. |

واحد أو أكثر منه فقد خلى بين الناس وبينه وخرج من يده. فهذا بمنزلة والي الصدقة إذا قبضها من الذي أوقفها.

وكذلك لو أن رجلاً جعل أرضاً له مقبرة فهاها وهدم ما فيها من البناء ولم يأذن للناس أن يدفنوا فيها أو أذن لهم فلم يفعلوا^(١) حتى مات^(٢) كانت ميراثاً لورثته. وإن شاء قبل أن يدفنوا فيها أن يبيعها أو يهبها فعل. فإن أذن للناس أن يدفنوا فيها فدفن فيها إنسان واحد أو أكثر من ذلك فقد صارت مقبرة للمسلمين ليس له أن يرجع فيها.

وكذلك السقاية، لو حفر فيها للمسلمين وجعلها سقاية ولم يأذن لأحد في ذلك ولم يخل بين الناس وبينها حتى بدا له أن يبيعها أو يهبها^(٣) كان ذلك له. وكذلك إن مات كانت ميراثاً لورثته. وإن أذن للناس أن يستقوا منها أو خلى بينهم وبينها فاستقوا/[٢٥٥/٨] منها واستقى منها رجل واحد أو أكثر من ذلك، أو دفع شيئاً من ذلك إلى قيم يقوم بها للناس، لم يكن له إلى الرجوع في ذلك سبيل بعد الذي صنع. وإن مات لم يكن ذلك ميراثاً.

وكذلك لو أن رجلاً بنى أرضاً له مسجداً ولم يأذن لأحد أن يصلي فيه ولم يخل^(٤) بين الناس وبينه يصلون فيه حتى باعه أو وهبه جاز ما صنع من ذلك. وإن مات كان ميراثاً. أرايت لو لم يفرغ من بنائه كله حتى بنى بعضه وبقي بعضه ثم مات ألم يكن ميراثاً؟ أو بدا له وقد بنى بعضه أن يرجع فيه ألم يكن له ذلك؟ له أن يفعل ذلك كله. وإن مات كان ميراثاً. وإن بناه وأذن للناس في الصلاة فيه أو خلى بينهم وبينه يصلون فيه ولم يمنعهم من ذلك فصلوا فيه صلاة واحدة جماعة كما يصلى في المساجد أو أكثر من صلاة لم يكن له بعد ذلك أن يبيعه ولا يهبه، وإن مات^(٥) لم يكن ميراثاً؛ لأن قبض هذه الأشياء وإخراجها من يدي صاحبها مثل المسجد

(٢) ف: حين مات.

(٤) م ز: يخلي.

(١) م ف ز + ففعلوا.

(٣) ز - أو يهبها.

(٥) م ز: ولا يهبو إن مات.

والخان والمقبرة ونحو ذلك إنما يكون بهذا^(١) وشبهه^(٢). وإنما يكون قبضه وإخراجه من يده بمثل هذا. فإذا كان فيه بعض ما وصفت لك خرج من ملكه وصار لله على ما جعله.



باب الصدقة الموقوفة فيما كان غير مقسوم

قال محمد: لو أن رجلاً كان له نصف أرض من مشاع غير مقسوم، فجعلها صدقة موقوفة، فحبس أصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يخرج إلى ملك أحد، وجعل غلته للفقراء والمساكين، فدفعه إلى وال^(٣) يقوم بذلك، وخلى بين الناس وبينه، لم تجز^(٤) هذه الصدقة، وكان لصاحبها أن يرجع فيها إذا شاء أن يبطل^(٥) هذه الصدقة؛ لأن الصدقة لا تجوز^(٦) إلا فيما كان مقسوماً محوزاً^(٧) محدوداً.

وكذلك لو جعل نصف دار له سكنى لمساكين أو لحاج بيت الله تعالى وللغزاة في سبيل الله، فيدفع^(٨) ذلك إلى وال^(٩) يقوم به ويُسكنه^(١٠) من رأى إسكانه، ونصف ذلك مشاع غير مقسوم، لم يجز شيء من هذه؛ لأن الصدقة لا تجوز^(١١) إلا محوزة^(١٢) مقبوضة. وكذلك كل شيء يقسم فهو بمنزلة هذا، لا تجوز^(١٣) فيه الصدقة إلا محوزة^(١٤) مقسومة. ألا ترى أن رجلاً لو تصدق على رجل بنصف أرض له [٢٥٥/٨ظ] مشاع غير مقسوم ودفعه إليه لم يجز ذلك. وكذلك الصدقة الموقوفة.

- | | |
|----------------------|-----------------------------|
| (٢) ف: أو شبهه. | (١) م ز: لهذا. |
| (٤) ز: لم يجز. | (٣) م ز: إلى والي. |
| (٦) ز: لا يجوز. | (٥) م ف ز: أو تبطل. |
| (٨) ف: فدفعه. | (٧) م ف: محرراً؛ ز: محرزاً. |
| (١٠) ز: وسكنه. | (٩) م ز: إلى والي. |
| (١٢) م ز: إلا مجوزة. | (١١) ز: لا يجوز. |
| (١٤) م ز: إلا مجوزة. | (١٣) ز: لا يجوز. |

وكل شيء لا تجوز^(١) فيه صدقة الرجل على الرجل لأنه غير مقسوم أو لأنه غير مقبوض لم تجز^(٢) فيه الصدقة الموقوفة. وكذلك الخان والمقبرة والمسجد والسقاية ونحو^(٣) ذلك.

وكذلك لو أن رجلاً جعل نصف أرض له مشاعاً^(٤) غير مقسوم لشيء من هذه الأشياء لم يجز.

وكذلك لو جعل^(٥) أرضاً له مقبرة فقبر الناس فيها، أو جعل أرضاً له خاناً فيها فنزل فيه الناس، أو جعل أرضاً له مسجداً وبناه وصلى الناس فيه زماناً طويلاً، أو جعل داراً له سكنى لحاج بيت الله تعالى وللغزاة في سبيل الله وللمساكين فدفعتها إلى قيم يقوم بها، أو جعل أرضاً له صدقة موقوفة يتصدق بغلتها ودفعت ذلك إلى قيم يقوم بها وقسم غلتها زماناً طويلاً، ثم إن رجلاً أقام البيعة أن^(٦) له في تلك الدار^(٧) شقصاً^(٨) مشاعاً غير مقسوم ثلثاً أو ربعاً أو سهماً من مائة سهم، فاستحق ذلك رجل وقضي له به، بطل ما بقي من ذلك من الصدقة والخان والمقبرة والسقاية والمسجد، ورجع إلى صاحبه الذي جعله، فكان له أن يبيعه ويهبه ويصنع به ما أحب. فإن كان قد مات ثم استحق ذلك الشقص بعد موته كان ما بقي من الصدقة والمقبرة والخان والمسجد ميراثاً لورثته يصنعون به ما أحبوا؛ لأنه يوم تصدق به وجعله الله لم يكن يملك منه إلا شيئاً مشاعاً غير مقسوم، وذلك لا تجوز^(٩) فيه الصدقة ولا شيء من هذه الأشياء التي وصفت لك من الخان والمقبرة وغيرها. ألا ترى لو أن رجلاً تصدق بدار أو أرض فقبضها المتصدق بها عليه كانت الصدقة جائزة، فإن استحق رجل منها نصيباً غير مقسوم مشاعاً في جميعها بطلت الصدقة ورجعت إلى صاحبها. فكذلك الصدقة الموقوفة هي بمنزلة هذه الصدقة في جميع ما وصفت لك.

(٢) ز: لم يجز.

(٤) م ز: مشاع.

(٦) م ز - أن.

(٨) م ف: قسطاً؛ م هـ: شقصاً.

(١) ز: لا يجوز.

(٣) م ز: ويجوز.

(٥) م: لم جعل؛ ز: لم يجعل.

(٧) ز + قسطاً.

(٩) ز: لا يجوز.

ولو أن رجلاً جعل أرضاً له صدقة موقوفة أو جعلها خاناً أو مقبرة أو سقاية أو مسجداً أو سكنى^(١) للمساكين أو لحاج بيت الله تعالى أو للمعتمرين أو للغزاة في سبيل الله تعالى، وقبضها الوالي لها، وخلي بين الناس وبينها، فمكثوا على هذا زماناً طويلاً، ثم إن رجلاً استحق منها نصيباً مقسوماً على حدة فقضي^(٢) له به لم يُبطل ذلك ما بقي من الصدقة وغيرها؛ لأن الذي استحق من ذلك مقسوم، فيكون [٢٥٦/٨] له ما استحق من ذلك، ويترك ما بقي من الأرض على ما جعلها عليه صاحبها من الصدقة والخان والمقبرة. ولا يشبه هذا الوجه الأول؛ لأن هذا استحق منه شيئاً معلوماً مقسوماً، والذي بقي مقسوم معلوم، فهو لو^(٣) تصدق بالذي بقي خاصة أول مرة جاز ذلك له، فكذلك إذا استحق بعضه مقسوماً بعدما تصدق به. وإذا استحق منه شيئاً مشاعاً غير مقسوم بطل ما بقي؛ لأنه لو كان تصدق به أول مرة^(٤) ببعض الأرض مشاعاً^(٥) غير مقسوم على بعض هذه الوجوه التي وصفت لك لم يجز ذلك. فلهذا افترقا.

وكذلك لو أن رجلاً له أرض كاملة جعل نصفها مشاعاً غير مقسوم صدقة للمساكين وأخرجها من يده ودفع الأرض كلها إلى وال^(٦) يقوم بها لم يجز ما صنع من ذلك، وكان له أن يرجع فيها^(٧). وتكون^(٨) ميراثاً لورثته^(٩) إن مات قبل أن يرجع فيها^(١٠)؛ لأن الصدقة لا تجوز^(١١) في شيء غير مقسوم. ولو كان جعل نصفها محدوداً مقسوماً صدقة على بعض ما وصفت لك ودفع ذلك إلى وال^(١٢) وأخرج من يده أو دفع الأرض كلها جازت الصدقة فيما صنع من ذلك. ألا ترى لو أن رجلاً تصدق على رجل بأرض^(١٣)

- (٢) م ز: فقضا.
 (٤) ز - مرة.
 (٦) م ز: إلى والي.
 (٨) ز: ويكون.
 (١٠) م ز: فيه.
 (١٢) م ز: إلى والي.

- (١) م ز: وسكنى.
 (٣) ف: له.
 (٥) م ز: مشاع.
 (٧) م ز: فيه.
 (٩) م ز - لورثته.
 (١١) ز: لا يجوز.
 (١٣) ف - بأرض.

له وقبضها المتصدق عليه بها فاستحق مستحق منها نصيباً محوزاً مقسوماً ففضى له به القاضي جازت الصدقة للمتصدق عليه فيما بقي، ولم يُبطل ذلك ما استحق المستحق منها. فكذلك الصدقة الموقوفة هي بمنزلة هذه الصدقة في كل ما يجوز منها.



**باب الصدقة الموقوفة تكون^(١) بين الرجلين
ونصيبهما مشاع^(٢) غير مقسوم أو تكون^(٣)
من واحد فيتصدق بها في أمرين مختلفين**

وإذا كانت الأرض لرجلين فتصدقا بها^(٤) صدقة موقوفة على بعض الوجوه التي وصفت لك ودفعها إلى وال^(٥) يقوم بها كان ذلك جائزاً؛ لأن الصدقة مقسومة معلومة لا يبطلها كثرة أهلها الذين تصدقوا بها. ولو^(٦) تفرقت صدقتهما فتصدق كل واحد منهما ببعضها مشاعاً غير مقسوم صدقة موقوفة على حدة لم تجز هذه الصدقة؛ لأنهما صدقتان متفرقتان كل واحدة [٢٥٦/٨ظ] منهما غير مقسومة ولا محدودة، فلا يجوز ذلك. وإن تصدقا بها صدقة واحدة جازت؛ لأنها صدقة واحدة محوزة^(٧) محدودة. ألا ترى أنهما لو تصدقا على رجل واحد بأرض بينهما لكل واحد منهما نصفها مشاعاً غير مقسوم فتصدقا بها عليه صدقة واحدة وقبضها^(٨) منهما جاز ذلك. ولو تصدق كل واحد بنصفه مشاعاً غير مقسوم على رجل وقبض منه صدقته، ثم تصدق^(٩) عليه الآخر بالنصف الآخر وقبض منه صدقته، لم تجز^(١٠) هذه الصدقة؛ لأنهما تصدقا بصدقتين غير مقسومتين ولا محدودتين.

(٢) م ز: مشاعاً.

(٤) ف + في.

(٦) م ز: ولم.

(٨) ف: وقبضا.

(١٠) ز: لم يجز.

(١) ز: يكون.

(٣) ز: أو يكون.

(٥) م ز: إلى والي.

(٧) م ز: مجوزة.

(٩) ز: ثم يصدق.

فكذلك^(١) الصدقة الموقوفة.

ولو أن أرضاً بين رجلين غير مقسومة، فتصدق كل واحد منهما بنصفه صدقة موقوفة على المساكين، وجعل الوالي لذلك رجلاً واحداً، ودفعها إليه ذلك جميعاً، أو أمره بقبض الأرض، جازت هذه الصدقة؛ لأنها إنما تتم^(٢) بقبض الوالي لها. ولو جعل كل واحد منهما والياً في^(٣) نصيبه على حدة وتصدقاً بها^(٤) صدقة واحدة ودفعها إلى الواليتين^(٥) جميعاً معاً لم تجز^(٦) الصدقة. وكذلك لو تصدق كل واحد منهما بنصيبه على حدة ودفعه إلى رجل على حدة لم يجز شيء من ذلك؛ لأن هاتين صدقتان متفرقتان وإن سماها صدقة واحدة؛ لأن كل واحد منهما قد جعل صدقته على حدة في نصيبه مشاعاً غير مقسوم.

فإن قال قائل: كيف لم تجز^(٧) الصدقة إذا تصدقاً^(٨) بها جميعاً صدقة واحدة ودفعها إلى واليتين يقومان فيها، يقوم كل واحد منهما في نصيب أحدهما دون نصيب الآخر، وهذه صدقة واحدة؟

قيل له: ليست هذه بصدقة واحدة. إنما هما صدقتان متفرقتان؛ لأن الواليتين^(٩) متفرقتان، كل واحد منهما في نصيب مشاع على حدة، فإذا تفرق الواليتان بطلت الصدقة. ألا ترى أن رجلين^(١٠) تكون بينهما الأرض فيتصدقان بها صدقة واحدة على رجلين متفرقتين^(١١)، لأحدهما نصيب هذا المتصدق خاصة دون نصيب الآخر، وللرجل الآخر نصيب هذا المتصدق دون نصيب الأول، فتكون^(١٢) هذه الصدقة باطلة؛ لأن المتصدقين^(١٣) اثنان، وتصدقاً على رجلين كل واحد منهما له نصيب أحدهما دون نصيب الآخر، فهاتان

(٢) ز: لأنها إنما يتم.

(٤) م ز: وتصدقها.

(٦) ز: لم يجز.

(٨) م ف: إذ تصدقا.

(١٠) م ز: أن رجلاً.

(١٢) ز: فيكون.

(١) ف: وكذلك.

(٣) م ز: والباقي.

(٥) م ف ز: إلى الواليتين.

(٧) ز: لم يجز.

(٩) م ف ز: الواليتان.

(١١) ز: متفرقتين.

(١٣) م ز: المتصدقان.

الصدقتان متفرقتان. فكذاك الصدقة الموقوفة.

ولو أن رجلين تصدقا^(١) على رجل بدار لهما وأرض^(٢)، فوكل
/[٢٥٧/٨] المتصدق عليه رجلين^(٣) يقبضانها، ووكل كل واحد منهما
بقبض نصيب أحد الرجلين دون نصيب الآخر، فقبضا^(٤) ذلك جميعاً معاً،
فالصدقة جائزة وإن كان الوكيلان اثنين^(٥)؛ لأنهما يقبضان لإنسان واحد
بأمره، فكأن يدهما يد واحدة، وكأنه هو الذي قبض. ولو أن المتصدقين
بالصدقة الموقوفة تصدق كل واحد منهما بنصيبه على حدة، وجعل الوالي
لذلك إنساناً^(٦) على حدة، فدفعاً صدقتهما إليهما جميعاً معاً، أو دفع
أحدهما إلى وكيله أول مرة ودفع الآخر إلى وكيله بعد ذلك، لم تجز^(٧)
هذه الصدقة. وإن تصدقا بها صدقة واحدة ثم دفع أحدهما إلى وكيله ودفع
الآخر بعد ذلك إلى ذلك الوكيل جازت الصدقة. ولو أن رجلين بينهما
أرض تصدق كل واحد منهما بنصفه صدقة موقوفة على حدة ووكلها فيها
رجلاً واحداً فقبض نصيبهما مجتمعاً أو متفرقاً كانت الصدقة لهما جائزة،
ولهما أن يمنعه ويرجعاً في ذلك ما لم يقبضها كلها. فإن كان قبض
نصيب أحدهما ولم يقبض نصيب الآخر حتى أراد الذي قبض نصيبه أن
يرجع فله ذلك. فإن باع نصيبه وهو في يدي الوكيل فبيعه جائز. وإن لم
يبع نصيبه ولم يرجع فيه حتى مات قبل أن يقبض الوكيل نصيب الآخر
بعد ذلك بأمر صاحبه فقبضه باطل، والصدقة مردودة على أهلها. وأما
نصيب الأول فميراث لورثته. وأما نصيب الآخر فمردود عليه؛ لأن الصدقة
لا تجوز حتى تقبض^(٨) كلها، فلما مات أحدهما قبل أن يقبض كلها
بطلت الصدقة، لأن الصدقة لا تجوز^(٩) إلا مقسومة مقبوضة، يقبضها
الوالي لها قبل أن يموت اللذان تصدقا^(١٠) بها.

(١) م ز: أن رجلان تصدقان.

(٢) م ز: رجلان.

(٣) م ز: فقبضا.

(٤) م ز: إنسان.

(٥) م ز: لا يجوز حتى يقبض.

(٦) م ز: لا يجوز.

(٧) م ز: لا يجوز.

(٨) م ز: تصدق.

(٩) م ز: تصدق.

ولو أن رجلين تصدقا بأرض بينهما نصفين^(١) غير مقسومة على رجل وأمره بقبضها^(٢)، فوَكَّلَ رجلين بقبضها^(٣) وكُلَّ واحد من الرجلين يقبض نصيب أحدهما دون نصيب الآخر، فقبضاها جميعاً معاً أو قبضاها متفرقين، جازت الصدقة. وإن قبض أحد الوكيلين النصيب الذي وكل بقبضه ولم يقبض الآخر حتى أراد الذي تصدق بالنصيب المقبوض الرجوع في نصيبه فله أن يرجع فيه. وإنما تتم^(٤) الصدقة بقبض الوكيل الآخر. ولو أراد أحد المتصدقين أن يرجع في نصيبه بعد قبض الوكيلين وقد قبضا ذلك واحداً^(٥)، وقد كانت صدقة الرجلين للرجل بالأرض واحداً^(٦) بعد واحد، فتصدق كل واحد منهما بنصف غلته^(٧) وأذن له بقبضها، أو كانت [٢٥٧/٨] الصدقة منهما جميعاً معاً، فالصدقة جائزة في ذلك كله، وليس لواحد من المتصدقين أن يرجع في شيء من هذه الصدقة. ولا يضر المتصدق عليه قَبْضَ الوكيلان الأرض جميعاً أو متفرقين. إذا كمل قبضهما جازت الصدقة متفرقين^(٨) قبضاها أو مجتمعين. ولو كان أحدهما تصدق^(٩) عليه بنصيبه وهو النصف وأمره بقبضه^(١٠) فوَكَّلَ من يقبضه فقبضه، ثم تصدق^(١١) عليه الآخر بنصيبه وأمره بقبضه فوَكَّلَ من يقبضه^(١٢) فقبضه، فكان الوكيل^(١٣) الثاني هو الوكيل الأول^(١٤) أو كان^(١٥) وكيلاً غير الأول فذلك^(١٦) سواء، ولا تجوز هذه الصدقة لا في النصف الأول ولا في النصف الآخر؛ لأن الصدقة الأولى قبضت وهي غير جائزة، فلا تجوز^(١٧) أبداً، وقبضت الثانية وهي غير جائزة، فلا تجوز^(١٨) أيضاً أبداً. وإن كان كل واحد منهما تصدق

- | | |
|----------------------------|----------------------|
| (١) ز: بصفين. | (٢) ز: يقبضها. |
| (٣) ز: يقبضها. | (٤) ز: يتم. |
| (٥) م ز: واحد؛ ف - واحداً. | (٦) م ز: واحد. |
| (٧) كذا في م ف ز. | (٨) م ز: متفرقتين. |
| (٩) ز: يصدق. | (١٠) ز: يقبضه. |
| (١١) ز: ثم يصدق. | (١٢) م ف ز: من قبضه. |
| (١٣) م ف ز: وكيل. | (١٤) م ف ز: للأول. |
| (١٥) م ف ز: وكان. | (١٦) ف: فذلك. |
| (١٧) ز: يجوز. | (١٨) ز: يجوز. |

عليه بنصيبه وهو النصف جميعاً معاً أو متفرقين وأمره^(١) بقبضه، فوكل رجلاً بقبض نصيب كل واحد منهما، أو وكل رجلين كل واحد منهما بقبض نصيب أحدهما دون نصيب الآخر، فقبض ذلك وكيله أو وكيلاه جميعاً أو متفرقاً، جازت الصدقة، ولا تجوز^(٢) الصدقة حتى يقبض الأرض كلها. ولا يشبه هذا الوجه الأول؛ لأن الوجه الأول تصدق أحدهما وأمر بالقبض فقبض الوكيل قبل صدقة الثاني، فهاتان لا تكونان^(٣) صدقة واحدة أبداً، فلذلك بطلت. وهذا الوجه تصدق أحدهما بنصيبه ولم يقبض حتى تصدق الآخر بنصيبه ثم أمره بالقبض، فكأنها صدقة واحدة؛ فإن قبضت متفرقة أو مجتمعة إلا أن القبض كمل فيها كلها جازت الصدقة؛ لأن الصدقة لا تتم^(٤) إلا بالقبض. فإذا لم يقبض الصدقة الأولى حتى تصدق^(٥) عليه بالنصف الثاني كانت صدقة واحدة. وإذا تصدق عليه بالنصف الأول وقبضه فقد تمت^(٦) الصدقة فلم يبق منها شيء، فقد صارت غير جائزة لأنها غير مقسومة، ولا تجوز^(٧) صدقة^(٨) أخرى أحدثت^(٩) بعدها. فهذا فرق ما بينهما.

وإذا كانت أرض بين رجلين غير مقسومة فتصدقا بها صدقة موقوفة للفقراء والمساكين صدقة واحدة، أو تصدقا بها واحداً^(١٠) بعد واحد وجعل كل واحد منهما والياً على حدة في نصيبه دون نصيب صاحبه، وأذنا لهما في القبض فقبضاهما جميعاً معاً أو واحداً^(١١) بعد واحد، لم تجز^(١٢) هذه الصدقة أبداً حتى يجعل الوالي [٢٥٨/٨] لها واحداً، أو يجعلها واليين لها في النصيبين جميعاً، يكون كل واحد منهما والياً للنصيبين جميعاً. فإن فعلا هذا وقبض الوالي أو الواليان الصدقة على هذا جازت الصدقة. فأما أن

- | | |
|--------------------|---------------------|
| (١) ف: وأمره. | (٢) ز: يجوز. |
| (٣) ز: لا يكونان. | (٤) ز: لا يتم. |
| (٥) ز: يصدق. | (٦) ف: تبت (مهملة). |
| (٧) ز: يجوز. | (٨) م ز: بصدقة. |
| (٩) ز: احدث. | (١٠) م ز: واحد. |
| (١١) م ز: أو واحد. | (١٢) ز: لم يجز. |

يجعل كل واحد منهما والياً على حدة في نصيبه دون نصيب صاحبه فإن هذا لا يجوز.

فإن قال قائل: كيف لا يجوز هذا وإنما جعل هذا لله تعالى في الفقراء والمساكين، وإنما الواليان بمنزلة الوكيلين، فلا يجوز هذا كما جاز الذي وصفت قبله من الرجل الذي يتصدق عليه الرجلان بالصدقة فيوكل كل واحد منهما بقبض نصيب أحدهما دون نصيب صاحبه؟

قيل له: لا يشبه وكيلا الصدقة الموقوفة وكيل الرجل المتصدق عليه؛ لأن الرجل المتصدق عليه إنما جازت وكالة وكيله بأمره فكأن يدهما يده، فصارت أيديهما كيد واحدة قبضت، وإن وكيلي الصدقة الموقوفة إنما جعلهما وكيلين فيها للفقراء والمساكين المتصدقان^(١)، والمتصدقان لا يجوز قبضهما للمساكين، فصارا وكيلا^(٢) الصدقة الموقوفة كأنهما رجلان تُصدق عليهما بالأرض؛ لأن وكالتهما لم تكن^(٣) بوكالة رجل تُصدق عليه بالأرض. ولو قبضها جاز قبضه. فيكون قبضهما كأنه قبضه. إنما جازت وكالتهما بقبضهما دون قبض غيرهما. فلا يستقيم أن يكون قبضهما قبضاً واحداً وهي لم تجز^(٤) بوكالة واحد. وإن المتصدق عليه بالأرض إذا وكل رجلين كما وصفنا إنما جاز ما صنعا بوكالته، فكأنه هو الذي قبض. وإن وكيلي الصدقة الموقوفة إنما جازت وكالتهما بما وكلهما به المتصدقان، وهما رجلان متفرقان، فصار ذلك بمنزلة رجلين تصدقا بأرض لهما على رجلين متفرقين، وتصدق^(٥) كل واحد منهما على أحدهما دون الآخر بنصيبه، فقبض الرجلان المتصدق عليهما ذلك^(٦)، وأمر كل واحد منهما ما تصدق به عليه، أو أمر بذلك رجلاً واحداً، فقبض الوكلاء ما أمروا. فهذه الصدقات كلها باطل؛ لأن كل واحد منهما تصدق بنصيبه على رجل على حدة، فهذه لا تكون^(٧)

(٢) على لغة أكلوني البراغيث.

(٤) ز: لم يجز.

(٦) ف: بذلك.

(١) م ز: المتصدقين.

(٣) ز: لم يكن.

(٥) ز: ويصدق.

(٧) ز: لا يكون.

صدقة واحدة أبداً، ولا تجوز^(١) فيه الصدقة أبداً. فكذلك الصدقة الموقوفة إذا تصدق بها الرجلان كما وصفت لك وجعل كل واحد منهما والياً في^(٢) نصيبه دون نصيب صاحبه لم تكن^(٣) هذه صدقة جائزة أبداً حتى يجعل الوالي لها واحداً أو يجعلان اثنان أو ثلاثة أو أربعة لجميع الصدقة ولا تفرق^(٤) [٢٥٨/٨] الصدقة. فيكون ذلك جائزاً بمنزلة الرجلين يتصدقان^(٥) على رجلين^(٦) بأرض لهما أو يتصدق^(٧) كل واحد منهما بنصيبه عليهما جميعاً وقبضاً ذلك متفرقاً أو مجتمعاً أو وكلاً به فالصدقة جائزة؛ لأنها صدقة واحدة. فكذلك الوكالة في الصدقة الموقوفة.

وإذا كانت الأرض لرجل واحد أو لرجلين متفرقين فتصدقا^(٨) بها صدقة موقوفة وجعلا الوالي لها^(٩) واحداً وأمراه بقبضها^(١٠) فقبضها، وجعل أحدهما نصيبه وقفاً على ولده وولد ولده أبداً ما تناسلوا فإذا انقضوا كانت غلتها للمساكين، وجعل الآخر نصيبه وقفاً على إخوته وأهل بيته فإذا انقضوا كانت غلتها في الحج يحج عنه بها في كل سنة، أو كان^(١١) المتصدق واحداً فجعل نصف الأرض مشاعاً غير مقسوم على الأمر الأول، وجعل النصف^(١٢) الآخر على الأمر الثاني، فذلك جائز؛ لأنها صدقة واحدة فقبضها وال^(١٣) واحد فلا يضرهم على أي وجه فرقوا غلتها.

فأما قول أبي يوسف في هذا كله: فإنه ينبغي له أن يجيز ذلك كله^(١٤) في جميع هذه الوجوه؛ لأنه يجيز الصدقة الموقوفة غير مقبوضة. فمن

-
- | | |
|---|-----------------|
| (١) ز: يجوز. | (٢) ز: والباقي. |
| (٣) ز: لم يكن. | (٤) ز: يفرق. |
| (٥) م ز: يتصدقا. | (٦) ف: على رجل. |
| (٧) م ز: أو تصدق. | (٨) ز: فيصدقا. |
| (٩) م ز: فلها. | (١٠) ز: يقبضها. |
| (١١) م ف ز: وكان. وقد ورد صحيحاً في الكافي، ١/١٤٥؛ والمبسوط، ٤٠/١١. | |
| (١٢) م ف ز: نصف. | (١٣) م ز: والي. |
| (١٤) م ز: كل. | |

أجازها غير مقبوضة أجازها غير مقسومة؛ لأنها إنما بطلت بقسمتها قبل قبضها^(١).



(١) م + آخر كتاب صدقة الوقف (كذا) والحمد لله رب العالمين وصلواته على محمد وآله كتبه أبو بكر بن أحمد بن محمد الطلحي الإصفهاني في شهر جمادى الآخر سنة تسع وثلاثين وستمائة؛ ف + آخر كتاب صدقة الوقف (كذا) والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وصحبه أجمعين وسلّم تسليماً كثيراً.

[٢٥٩/٨ظ] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١)

كتاب الغصب

أبو سليمان عن محمد بن الحسن قال: حدثنا أبو يوسف عن الأشعث بن سوار عن محمد بن سيرين عن شريح أنه قال: من كسر عصا فهي له وعليه قيمتها^(٢).

محمد عن أبي يوسف عن عطاء بن السائب عن أبي البختري: أن أعرابياً أتى عثمان بن عفان فقال له: إن بني عمك عدّوا على إبلي فقطعوا ألبانها وأكلوا فصلانها. فقال عثمان: إذا نعطيك^(٣) إبلاً مثل إبلك وفصلاناً مثل فصلانك. قال: إذا تنقطع^(٤) ألبانها وتموت فصلانها حتى تبلغ^(٥) وادي.

(١) قد اختلفت النسخ في ذكر البسملة والحمدلة والتصلية في بداية الكتب الفقهية كالصلاة والزكاة وغيرها، وقد التزمنا ذكر البسملة وتركنا ما سواها.

(٢) قال الحاكم: عن ابن سيرين عن شريح قال: من كسر عصاً فهي له، وعليه مثلها. وعن الحكم عن شريح قال: هي له، وعليه قيمتها. انظر: الكافي، ١/١٣٢ظ؛ والمبسوط، ٥١/١١. وروي عن ابن سيرين قال: اختصم إلى شريح في رجل ساوم بقوس على أن ينزع، فنزع بها، فانكسرت. فقال شريح: من كسر عوداً فهو له وعليه مثله. قال: إن صاحبها قد أذن. فقال شريح: إلا أن يأذن. انظر: المصنف لعبدالرزاق، ٨/٢٢٣؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٧/٣٠٢.

(٣) ز: يعطيك.

(٤) ز: ينقطع.

(٥) ز: يبلغ.

قال: فَعَمَزَهُ^(١) بعض القوم لعبدالله بن مسعود. فقال: بيني وبينك عبدالله بن مسعود. فقال عثمان: نعم. فقال عبدالله بن مسعود: أرى أن يأتي واديه فيعطى ثم إبلاً مثل إبله وفصلاً مثل فصلانه. فرضي بذلك عثمان وأعطاه^(٢).

محمد عن أبي يوسف عن السَّرِيِّ^(٣) بن إسماعيل عن عامر عن شريح: أن رجلاً مسلماً كسر دناً من خمر لرجل من أهل الذمة، فضمّنه شريح قيمة الخمر.

قلت: أرأيت الرجل يغصب الرجل الجارية وهي تساوي ألف درهم، فزادت عنده حتى صارت تساوي ألفين، ثم إنه باعها وهي تساوي ألفي درهم، فجاء رب الجارية فخاصم فيها الغاصب البائع، وقد هلكت الجارية عند المشتري، وليس يقدر على المشتري ما على الغاصب؟ قال: عليه ألفا درهم قيمتها يوم باعها، ويضمن الزيادة؛ لأنه باعها. قلت: أرأيت إن قدر على المشتري الذي ماتت عنده وأراد أن يضمّنه، [و]قال: لا أضمن الأول شيئاً، كم كان يضمّنه؟ قال: يضمّنه ألفي درهم يوم قبضها المشتري^(٤) وهي تساوي ذلك، فكان شراؤه إياها وقبضه استهلاكاً منه. ألا ترى أن الغاصب^(٥) لو قتلها^(٦) ضمن ألفي درهم، فكذلك إذا باعها فهلكت بذلك البيع. أو لا ترى أن المشتري لو قتلها^(٧) ضمن ألفي درهم؟ فكذلك إذا اشتراها فهلكت عنده. قلت: فإن ولدت عند البائع فباعها وباع الولد فهل كما جميعاً يضمّن قيمتها وقيمة الولد؟ قال: نعم. قلت: فإن لم يبعها^(٨) ولكنها ماتت عنده

(١) أي: أشار بعينه له. انظر: المغرب، «غمز».

(٢) رواه الإمام الشافعي عن الإمام محمد بن الحسن به. انظر: الأم للإمام الشافعي، ١٢١/٣؛ والسنن الكبرى لليهقي، ٢٢/٦.

(٣) ز: عن الشري. (٤) ف: للمشتري.

(٥) م ف ز: أن المشتري. والتصحيح مستفاد من الكافي، ١/١٣٢. ظ. أما المشتري فيذكره في الجملة الآتية.

(٦) ف ز: لو قبلها. (٧) ز: لو قبلها.

(٨) ز: فإن علم يبعها.

بعدهما ولدت ومات الولد ما عليه من الضمان؟ قال: عليه قيمة الأم^(١) يوم^(٢) [٢٦٠/٨] و[٢٦٠/٨] غصبها، ولا أضمنه الزيادة. فكذلك الولد إنما هو زيادة، فلا أضمنه الزيادة إلا أن يستهلكه. قلت: فلو مات الولد وبقيت الأم ما القول في ذلك؟ قال: يأخذ رب الجارية جاريته، ويضمن الغاصب ما نقصتها^(٣) الولادة، ولا يضمن قيمة الولد. قلت: فإن كان الولد حياً أيكون لمولى الجارية أن يأخذ الولد مع الجارية؟ قال: نعم. قلت: أرأيت ما نقصها^(٤) أيأخذه مع الولد؟ قال: إن كان في الولد وفاء بذلك النقصان وإلا^(٥) أخذ الولد، وأخذ فضل ما بقي من قيمة النقصان مع الولد. قلت: أرأيت إن جاء رب الجارية فادعى الجارية وأقام شاهداً بالغصب وشاهداً^(٦) آخر على إقرار الغاصب بأنها جاريته؟ [قال:]: فلا يجوز أيضاً؛ لأنهما قد اختلفا. قلت: أرأيت إن شهد له شاهد آخر أنها^(٧) جاريته غصبها إياه وأقام شاهداً آخر أنها جاريته ولم يقل: غصبها؟ قال: شهادتهما جائزة وأقضي بها له؛ لأنهما قد أجمعا على الشهادة أنها جاريته. قلت: أرأيت إن شهد له شاهد أنها جاريته وشهد له آخر أنها كانت جاريته؟ قال: أقضي له بها أيضاً، إذا كانت جاريته فهي له أبداً حتى تخرج من يديه^(٨) بحق. قلت: فإن شهد له شاهد أنها جاريته اشتراها من فلان وشهد آخر أنها جاريته ورثها عن أبيه؟ قال: قد اختلف الشاهدان، فلا أقضي بشهادتهما. قلت: فإن شهد أحدهما على شراء وشهد الآخر على هبة أو صدقة أو شراء من رجل آخر؟ قال: هذا كله باطل. قلت: أرأيت إن أقام^(٩) شاهدين فشهدا أنها جاريته غصبها هذا إياه وقد باعها الغاصب من رجل فسلم رب الجارية البيع أيجوز ذلك؟ قال: نعم. قلت: فإن كان الغاصب قد قبض الثمن فهلك عنده ما لرب الجارية؟ قال: لا شيء عليه، وإنما هلك من مال رب الجارية. قلت:

(١) ز: الأم.

(٢) ز: ما يقبضها.

(٣) م - وإلا، صح هـ.

(٤) م ز: أنا.

(٥) م: إن قام.

(٦) ز - يوم.

(٧) ز: ما يقبضها.

(٨) م - بالغصب وشاهداً، صح هـ.

(٩) ز: يخرج من يده.

لم؟ قال: لأنه سلم بيع الغاصب، فصار الغاصب وكيلاً له، وأما^(١) في قبض الثمن فإذا هلك الثمن فلا ضمان عليه. قلت: فإن كانت الجارية قد ولدت عند المشتري من بعدما اشتراها، أو ازدادت خيراً أو كسبت مالاً أو وهبت له هبة أو تُصدق عليها بصدقة أيكون ذلك كله للمشتري؟ قال: نعم؛ لأن رب الجارية قد سلم البيع. قلت: فإن كان المشتري قد أعتقها ثم سلم رب الجارية البيع أيجوز عتقه؟ قال: نعم. أما في القياس فلا يجوز؛ لأنه أعتق ما لا يملك. وأما في الاستحسان [٢٦٠/٨ ظ] فإن عتقه جائز. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: لا يجوز عتقه^(٢). قلت: فإن كانت الجارية قد ماتت عند المشتري ثم جاء رب الجارية فأجاز البيع بعد موتها هل يجوز البيع؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنها قد هلكت قبل أن يجيز. وإنما يقع البيع يوم يجيز لأن الإجازة في الانتهاء كالإذن في الابتداء. وإن شئت قلت: الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة. فإذا كانت قد ماتت أو استهلكها فلم يقدر عليها بعد ذلك لم يقع البيع. قلت: فإن كان إنسان فقاً عينها فأخذ المشتري أرش العين ثم جاء رب الجارية فأجاز البيع أيكون هذا بمنزلة^(٣) ولد ولدته أو زيادة زادت في بدنها؟ قال: نعم. قلت: فإن لم يكن رب الجارية أجاز البيع وقد ولدت ولدأ أو كسبت مالاً أو وهبت لها هبة أو فقاً رجل عينها فأخذ المشتري أرش العين ثم جاء ذلك فلم يجز البيع، هل يكون ذلك كله لرب الجارية يأخذه؟ قال: نعم. قلت: لم؟ قال: لأنها جاريته. قلت: فإن لم يقم رب الجارية البينة على الغاصب بأنها جاريته ولكن الغاصب أقر أنها جارية المدعي بعدما باعها ما لرب الجارية على

(١) م ز: وأمينا.

(٢) قال الحاكم: قال أبو سليمان: هذه رواية محمد عن أبي يوسف. ونحن سمعنا من أبي يوسف أنه لا يجوز عتقه. انظر: الكافي، ١/١٣٢ ظ. وقال السرخسي: هكذا يرويه محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة. قال أبو سليمان: وكنا سمعنا من أبي يوسف روايته عن أبي حنيفة أنه لا ينفذ عتقه. انظر: المبسوط، ١/٦٣. فزاد السرخسي «أبا حنيفة» مع أنه غير موجود في الكافي. وما في الكافي موافق لما في الأصل هنا.

(٣) م ف: بمنزل.

الغاصب؟ قال: على الغاصب قيمة الجارية، ولا يصدق الغاصب على المشتري أنها جارية هذا.

قلت: رأيت إن اغتصب الرجل من رجل جارية فباعها ثم إن الغاصب اشتراها من مولاها هل يجوز بيع الغاصب الأول؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه باعها قبل أن يشتريها من مولاها، فكان بيعه حين باع وهو لا يملكها. قلت: ف شراء الغاصب من مولى الجارية جائز؟ قال: نعم. قلت: فإن اشتراها من مولاها ثم باعها من المشتري بيعاً مستقبلاً هل يجوز ذلك؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو أن مولى الجارية وهبها له أو تصدق بها عليه؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو ورثها؟ قال: نعم.

قلت: رأيت الرجل يغصب الرجل الجارية فأقام المغصوب منه الجارية البينة أنه غصبه جارية له ما يصنع به؟ قال: يحبس، ويؤخذ بها حتى يجيء بها ويردها إلى صاحبها. قلت: فإن قال الغاصب: قد ماتت الجارية أو بعتهما ولست أقدر عليها؟ قال: أنظر في ذلك وأتلموم، فإن لم يقدر على الجارية أمرت صاحبها أن يأتي بالبينة على قيمتها، فإن جاء بالبينة قضيت^(١) له بالقيمة على الغاصب. قلت: فإن لم تكن^(٢) له بينة على القيمة وادعى دعوى فقال: قيمتها / [٢٦١/٨] كذا وكذا، وقال: الغاصب بل قيمتها كذا وكذا، بأقل مما قال المغصوب منه؟ قال: القول قول الغاصب مع يمينه. قلت: فإن كان الغاصب لم يحلف على ذلك، ثم إن رب الجارية قدر عليها بعد ذلك، هل لصاحبها عليها سبيل؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه قد أخذ القيمة. قلت: فتكون^(٣) الجارية للغاصب؟ قال: نعم، هي للغاصب يصنع بها ما بدا له. قلت: فإن كان الغاصب حين ادعى رب الجارية أن قيمتها كذا وكذا وحلف على ذلك بأن قيمتها كذا وكذا رب الجارية حلف^(٤) على قيمتها التي ادعى رب الجارية^(٥) ثم قدر رب الجارية

(١) ز: قضت.

(٢) ز: فيكون.

(٣) م ز: وحلف.

(٤) ف - وحلف على قيمتها التي ادعى رب الجارية.

(٥) ز: لم يكن.

على الجارية؟ قال: رب الجارية بالخيار، إن شاء ترك الجارية وسلمت له القيمة، وإن شاء أخذ الجارية ورد القيمة؛ لأنه لم يعط^(١) القيمة التي ادعى.

قلت: أ رأيت رجلاً اغتصب من رجل جارية فوطئها فولدت منه ثم إن رب الجارية جاء فادعاها ولم تكن^(٢) له بينة أنها جاريته فأقر الذي هي في يديه وقد ولدت منه أنها جارية المدعي هل يصدق عليها وعلى ولدها؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنها قد ولدت منه وقد دخلها عتق، فلا يصدق عليها ولكنه يعطي قيمتها لرب الجارية. قلت: فإن أقام المدعي البينة أنها جاريته غضبها إياه أتقضي^(٣) بها له؟ قال: نعم. قلت: وتقضي^(٤) له بولدها؟ قال: نعم. قلت: فإن لم تكن^(٥) للمدعي بينة على ذلك هل تُضمَّن^(٦) الغاصب قيمة الجارية؟ قال: نعم، أفضي بقيمتها للمدعي. قلت: فهل تُضمَّن^(٧) قيمة الولد؟ قال: لا، إنما نُضمَّن^(٨) قيمة ما غضب يوم غضبها إياه. قلت: فإن^(٩) أقام المدعي البينة أنها جاريته ولم يقلل الشهود: غضبها إياه، ولم يقر الذي هي في يديه ولكنه قال: اشتريتها من فلان، فأردت أن تقضي^(١٠) بالجارية للذي أقام البينة، هل تستحلفه^(١١) ما بعث ولا أذنت^(١٢) في ذلك ولم يدع^(١٣) الذي الجارية في يديه شيئاً من ذلك؟ قال: لا أستحلفه إلا أن يدعي الذي هي في يديه شيئاً من ذلك، فستحلفه^(١٤) على ما ادعى، فإن حلف على ما ادعى قضيت له بالجارية. قلت: فإن قال الذي في يديه الجارية^(١٥): قد سلم فلان بيع هذه الجارية، هل تستحلفه^(١٦) بالله:

(١) ف: لم يعطها؛ م ز: لم يعطا.

(٢) م ز: يقضي.

(٣) م ز: لم يكن.

(٤) ز: يضمنه.

(٥) ف ز: إن.

(٦) ز: هل يستحلفه.

(٧) م ز: يدعي.

(٨) ز: فيستحلفه. وعبارة الكافي، ١/١٣٣و: فأستحلفه.

(٩) م ز + فقال.

(١٠) ف: هل يستحلف؛ ز: هل يستحلفه.

ما بعت ولا أذنت في بيع؟ قال: نعم. قلت: فإن حلف قضيت له بالجارية؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن قال الذي هي في يديه: أنا أقيم^(١) البينة [٢٦١/٨ظ] على تسليمه، فجاء على ذلك بالبينة، ممن يأخذ رب الجارية الثمن؟ قال: من البائع. قلت: ولم لا يأخذ من المشتري؟ قال: لأنه أجاز البيع فصار البائع وكيلاً له في قبض الثمن، فبرئ المشتري حين دفع الثمن إلى وكيله، وصار أميناً في الثمن لأنه قد وكله. قلت: أرأيت الجارية إن ادعت عتقاً من مولاها الأول وقد قامت البينة أنها جاريتها وقد ولدت من المشتري هل تُصدَّق^(٢) إذا قال مولاها: إني كنت أعتقتها^(٣)؟ قال: لا تُصدَّق على شيء من ذلك؛ لأن البيع قد وجب لهذا وصارت أم ولد له. قلت: فإن أقامت الجارية البينة أن مولاها الأول قد كان أعتقها قبل أن يشتريها هذا أعتقتها^(٤)؟ قال: نعم. قلت: ويرجع المشتري على البائع بالثمن؟ قال: نعم. قلت: ويكون على المشتري العقر للجارية؟ قال: نعم. قلت: فما حال الولد؟ قال: الولد ولد المشتري بغير قيمة؛ لأن الجارية حرة.

قلت: أرأيت رجلاً اشترى من رجل جارية فولدت عنده ثم جاء رجل^(٥) وأقام البينة أن الجارية جاريتها؟ قال: أقضي له بها وأقضي بقيمة الولد وبالعقر على المشتري. قلت: فهل يرجع المشتري على البائع بالثمن وبقيمة الولد وبالعقر؟ قال: يرجع عليه بالثمن وبقيمة الولد، ولا يرجع عليه بالعقر.

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل شيئاً من الحيوان أو العروض أو شيئاً مما [لا]^(٦) يكال ولا يوزن، فخاصمه المغتصب منه يوم خاصمه

(١) م ز: أقيمه. (٢) ز: هل يصدق.

(٣) ز: أعتقتها. (٤) ز: أيعتها.

(٥) قال الحاكم: أخوه. انظر: الكافي، ١/١٣٣. وانظر للشرح: المبسوط، ٧١/١١.

(٦) الزيادة من الكافي، ١/١٣٣. وعبارة ب: حيواناً أو عرضاً غير مثلي. فالمقصود من العروض ما كان غير مثلي.

والقيمة يوم خاصمه أكثر منها من يوم اغتصب الرجل بأي القيمتين تقضي^(١) وقد هلك الذي اغتصب؟ قال: أضمنه القيمة يوم اغتصب ذلك. قلت: فإن كان مما يكال أو يوزن مثل الحنطة والشعير والسمن والزيت وأشباه ذلك؟ قال: أما هذا فإني أقضي على الغاصب أن يعطيه مثل ما اغتصب منه، إن كانت حنطة قضيت له بحنطة مثلها وبمثل كيلها، وإن كان سمناً قضيت له بسمن مثله وزناً. قلت: فإن كان لا يقدر على مثله؟ [قال:] قضيت^(٢) عليه بالقيمة. قلت^(٣): أتقضي^(٤) عليه بالقيمة يوم غضبها إياه أو يوم يختصمان؟ قال: بل القيمة يوم يختصمان؛ لأن على الغاصب أن يعطيه مثلها يوم يخاصمه، فإذا لم يقدر على مثلها فقيمتها يومئذ. وقال أبو يوسف: يضمن قيمته يوم غضبه.

قلت: أرأيت الرجل يغصب الرجل الجارية أو الشاة / [٨/٢٦٢] و فزادت عنده أو ولدت أولاداً ثم ماتت هي وأولادها؟ قال: على الغاصب قيمتها يوم غضبها إياه وليس عليه من زيادتها ولا من أولادها شيء. قلت: لم؟ قال: لأنه لم يغصبه أولادها ولا ما زاد فيها. قلت: أرأيت إن قتل^(٥) الجارية وأولادها وذبح الشاة وأولادها هل تقضي^(٦) عليه بقيمة ذلك كله؟ قال: نعم، نقضي^(٧) بذلك بقيمتها وقيمة أولادها يوم قتل ويوم ذبح. قلت: وكذلك لو كانت شاة أو بقرة أو ناقة والمسألة على حالها؟ قال: نعم. قلت: فإن لم يقتل^(٩) الجارية ولكنه باع الجارية وأولادها أو استخدمها وأولادها حتى ماتوا من ذلك أتكون^(١٠) عليه قيمة الأم يوم ماتت وقيمة الأولاد يوم ماتوا؟ قال: نعم. قلت: فإن لم يبعها ولم يبع أولادها ولم يستخدمها ولكنها ماتت عنده من غير علة وبقي أولادها؟ قال: يأخذ رب

(٢) م ز: فقضيت.
(٤) ف: أقضي؛ ز: أيقضي.
(٦) ز: هل يقضي.
(٨) م ف + فيوم؛ ف: بيوم.
(١٠) ز: أ يكون.

(١) ز: يقضي.
(٣) ز - قلت.
(٥) ز: إن قبل.
(٧) ز: يقضي.
(٩) ز: لم يقبل.

الجارية أو ولادها، ويضمنه قيمة الأم يوم غضبها إياه. قلت: فإن لم يكن لها ولد وقتلها غير الغاصب^(١) وقيمتها يوم قتلها ألفان وكانت قيمتها يوم غضبها إياه الغاصب ألف درهم ما القول في ذلك؟ قال: هو في تلك المنزلة بالخيار، إن شاء ضمن الغاصب ألف درهم، وإن شاء ضمن القاتل ألفي درهم. قلت: فإن ضمن الغاصب ألف^(٢) درهم تكون^(٣) على عاقلته أم تكون^(٤) في ماله؟ قال: بل تكون^(٥) في ماله حالة، يستوفىها المغتصب ربُّ الجارية^(٦) منه. قلت: فإذا استوفى رب الجارية الألف درهم ما للغاصب على القاتل والقتل خطأ؟ قال: على عاقلة القاتل ألفا درهم في ثلاث سنين، يأخذها الغاصب، فإذا أخذها الغاصب كان له منها ألف درهم، وتصدق^(٧) بالألف الأخرى. قلت: فإن كانت الجارية يوم غضبها الغاصب تساوي عشرة آلاف درهم ويوم قتلها القاتل تساوي خمسة آلاف درهم^(٨)؟ قال: هو كذلك أيضاً، هو بالخيار، إن شاء مولى الجارية ضمن الغاصب عشرة آلاف درهم في ماله حالة، وإن شاء ضمن القاتل خمسة آلاف درهم إلا عشرة دراهم على عاقلته في ثلاث سنين؛ لأنني لا أبلغ بقيمة أمة دية حرة؛ لأنه لا تكون^(٩) الأمة إلا وفي الأحرار من هو أفضل منها. قلت: فلم يضمن الغاصب عشرة آلاف درهم؟ قال: لأن الغاصب ليس بقاتل، وإنما هو مال اغتصب، فعليه أن يرد مثله. قلت: رأيت إذا ضمن مولى الجارية الغاصب عشرة [٢٦٢/٨] آلاف درهم هل للغاصب على قاتل^(١٠) الجارية سبيل؟

(١) زاد في الكافي، ١/٣٣١: خطأ. وكذلك المبسوط، ١١/٧٢. ويأتي في السؤال بعد التالي أن القاتل خطأً.

(٢) ف: ألفي.

(٣) ز: يكون.

(٤) ز: أم يكون.

(٥) ز: بل يكون.

(٦) رب الجارية عطف بيان أو بدل من المغتصب.

(٧) ز: ويصدق.

(٨) وفي الكافي، ١/٣٣١: ويوم قتلها القاتل كذلك، أي: تبلغ قيمتها عشرة آلاف درهم كذلك. وكذلك عبارة المبسوط، ١١/٧٢.

(٩) ز: لا يكون.

(١٠) م ف ز: على قاتله.

قال: نعم، على عاقلته خمسة آلاف درهم إلا عشرة دراهم يؤدونه إليه في ثلاث سنين. قلت: فإن كانت الجارية عنده قائمة بعينها إلا أنها قتلت رجلاً خطأ ثم إن مولاهما قبضها من الغاصب ما حالها وحال الغاصب؟ قال: يقال لمولاهما: ادفعها إلى أولياء القتل أو افدها بالدية، فأى ذلك ما فعل رجوع علي الغاصب. قلت: أرأيت إن ماتت الجارية في يد الغاصب بعدما قتلت الرجل قبل أن يقبضها مولاهما؟ قال: علي الغاصب قيمتها لمولى الجارية، ثم يدفعها مولى الجارية إلى أولياء المقتول، ويقولون: هذه قيمة الجارية التي قتلت صاحبنا فنحن أولى بها، فإذا قبضوها قال مولى الجارية للغاصب: إن هذه القيمة لم تسلم لي للعمل الذي عملته جاريتي عندك، فتكون^(١) عليه قيمة أخرى يسلمها^(٢) للمولى.

قلت: أرأيت الرجل يغصب الرجل الدار فيخرجه فيسكنها فانهدمت الدار من غير عمله هل يضمن شيئاً؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه لم يغيرها ولم يحولها عن حالها. وليس هذا كالدابة ولا كالجارية ولا كالعروض التي تحول من مكان إلى^(٣) مكان. ألا ترى أن رجلاً لو دخل دار رجل بإذنه أو بغير إذنه فسقط منها حائط لم يضمن شيئاً. ولو ركب دابة رجل بغير إذنه فعطبت كان ضامناً. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: إذا غصب الدار وأخرجها منها وسكنها فخربت في يده ضمن قيمة ما خرب. قلت: فإن هدمها من عمله أو سكنها؟ قال: هو ضامن إذا هلكت أو^(٤) انهدم منها شيء^(٥) من ذلك.

قلت: أرأيت الرجل يغصب الرجل داراً وقبضها ثم باعها ثم أقر أنها داره بعدما باعها وليست لرب الدار بينة أنها داره هل علي الغاصب ضمان؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه لم يغيرها ولم يخرجها من حالها^(٦). وقال

(١) ز: فيكون.

(٢) م - إلى.

(٣) م ف ز - أو. والزيادة من ع.

(٤) م ف ز - شيء. والزيادة من ع.

(٥) م ز: عن حالها.

(٦) ز: تسلمها.

أبو يوسف: أما أنا فأراه ضامناً لقيمتها، أستحسن ذلك وأدع القياس فيه^(١). ثم رجع أبو يوسف بعد ذلك إلى قول أبي حنيفة.

قلت: أرأيت الرجل يغصب الرجل الدابة فيؤاجرها فأصاب من غلتها أو غصب عبداً فأصاب من غلته لمن تكون^(٢) تلك الغلة؟ قال: تكون^(٣) للغاصب، ويؤمر أن يتصدق بها. قلت: ولم لا تكون^(٤) الغلة لصاحب العبد؟ قال: لأنه كان في ضمان غيره، فلا يأكل غلته وهو في ضمان غيره. قلت: أرأيت العبد والدابة إن كان مات أحدهما من عمل الغاصب [٢٦٣/٨] فضمته^(٥) القيمة أيستعين^(٦) بتلك الغلة في القيمة؟ قال: نعم. قلت: وما فضل بعد ذلك تصدق به؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن كان الغاصب قد باع الدابة وأخذ ثمنها فاستهلكه وماتت الدابة عند المشتري فضمن رب الدابة المشتري القيمة أيرجع المشتري على الغاصب بالثمن؟ قال: نعم. قلت: فهل يستعين^(٧) الغاصب بالغلة في أداء الثمن؟ قال: إن كان عنده وفاء بالثمن سواء فلا يستعين^(٨) منها بشيء. قلت: وإن لم يكن عنده ما^(٩) يؤدي؟ قال: لا بأس بأن يستعين بها في أداء الثمن. قلت: فإن استعان به ثم أصاب بعد ذلك مالا؟ قال: عليه أن يتصدق بمثله إن كان استهلك ذلك يوم استهلكه وهو^(١٠) غني عن ذلك. وإن كان استهلكه يوم استهلكه وهو محتاج لم يكن عليه أن يتصدق بشيء من ذلك.

قلت: أرأيت الرجل يغصب الرجل الدار فيسكنها أو الدابة فيركبها^(١١) هل عليه أجر؟ قال: ليس عليه أجر في شيء من ذلك. قلت: لم؟ قال:

- (١) قال الحاكم: وهو قول محمد. انظر: الكافي، ١/١٣٣.
 (٢) ز: يكون.
 (٣) ز: يكون.
 (٤) ز: لا يكون.
 (٥) ف: فضمنه.
 (٦) م ز: أيستعين.
 (٧) ز: تستعين.
 (٨) ز: تستعين.
 (٩) م ز: مما.
 (١٠) م ز: وهي.
 (١١) ز: فتركبها.

لأنه كان ضامناً. قلت: أرأيت إن أقام رب الدابة^(١) البينة أن الدابة نفقت عند الغاصب من ركوبه وأقام الغاصب البينة أنه قد ردها إليه كيف القول في ذلك؟ قال: على الغاصب القيمة لا يبرأ منها. قلت: وكذلك لو شهد شهود رب الدابة أن الغاصب قتلها أو أنها عطبت تحته وشهد شهود الغاصب أنه قد ردها غير^(٢) هالكة إليه؟ قال: نعم، على الغاصب في هذا كله القيمة؛ لأن القيمة قد وجبت عليه، ولا يبرأ إلا بأداء القيمة. قلت: وكذلك الدار إن شهد شهود رب الدار أنه هدمها وأقام الغاصب البينة أنه قد ردها على صاحبها على حالها^(٣)؟ قال: نعم، الغاصب ضامن لقيمة البناء.

قلت: أرأيت الرجل يغصب الرجل الدابة أو الثوب ثم إنه وهب ذلك الثوب لرجل فلبسه حتى تخرق^(٤) أو وهب الدابة لرجل فركب الموهوب له فماتت فجاء رب الثوب أو الدابة فضمن الموهوب القيمة هل يرجع على الغاصب بشيء؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه لم يأخذ منه شيئاً، فلا يرجع عليه بقيمة ما استهلكه هو. قلت: وكذلك لو كانت حنطة أو شعيراً أو سمناً أو زيتاً فوهبه الغاصب لرجل فأكله فضمنه رب الطعام أو السمن أو الشعير أو الزيت قيمته لم يرجع على الذي وهبه له بشيء؟ قال: نعم، لا يرجع عليه.

قلت: أرأيت^(٥) [٢٦٣/٨ ظ] رجلاً اغتصب من رجل جارية فوهبها لرجل وقبضها الموهوب له فوطئها فولدت له ولداً ثم جاء رب الجارية؟ قال: يأخذ الجارية، ويأخذ عقرها وقيمة ولدها. قلت: فإن أخذ ذلك من الموهوب له هل يرجع على الواهب بشيء؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه لم يأخذ منه شيئاً ولم يغره بشيء. قلت: فإن كان باعها الغاصب إياه وقد

(١) م ف ز: الدار. وهو تحريف. وقد ورد على الجادة في الكافي، ١/١٣٣ و؛ والمبسوط، ٨٠/١١.

(٢) م - غير، صح هـ.

(٣) ف - على حالها، صح هـ.

(٤) ز: يخرق.

(٥) سقط مقدار ورقة ابتداءً من هنا من نسخة ز.

ولدت له؟ قال: يأخذ رب الجارية جاريته ويأخذ عقرها وقيمة أولادها. فإذا أخذ ذلك يرجع المشتري على البائع بالثمن وبقيمة الأولاد، ولا يرجع بالعقر. قلت: ولم لا يرجع بالعقر؟ قال: لأن المشتري هو الواطئ، فلا يرجع على ما وطئ هو.

قلت: أرايت رجلاً اغتصب من رجل دابة فأجرها من رجل فعطبت تحت المستأجر فضمن رب الدابة المستأجر القيمة هل يرجع المستأجر على الذي أجره بشيء؟ قال: نعم، يرجع عليه بالقيمة التي ضمن. قلت: فإن كان الغاصب لم يؤجرها ولكنه أعارها رجلاً فعطبت فضمنه رب الدابة هل يرجع على الذي أعارها بشيء؟ قال: لا. قلت: من أين اختلفت العارية والإجارة؟ قال: لأن المستعير إنما ركبها لنفسه واستهلكها في حاجته، فإذا ضمن القيمة لم يرجع الغاصب بما^(١) استهلك هو في حاجته. وهذا والعقر سواء. ألا ترى أنه لا يرجع على البائع بالعقر^(٢)؛ لأنه هو الواطئ. فكذلك العارية. وأما المستأجر فإنه يرجع على المؤجر؛ لأنه قد أخذ الأجر وإنما هلكت الدابة في عمل المؤجر. فإذا ضمن المستأجر^(٣) رجع على المؤجر. قلت: فما حال الأجر؟ قال: هو للغاصب.

قلت: أرايت رجلاً اغتصب من رجل ثوباً أو دابة فاستهلك الثوب أو الدابة ثم اختلفا في قيمته فأقام رب الثوب أو الدابة البينة على قيمة ثوبه وأقام الغاصب بينة على أقل من ذلك بأي البينتين تأخذ؟ قال: بيينة رب الثوب والدابة، وأقضي على الغاصب بما شهدت به شهود رب الثوب والدابة^(٤). قلت: فإن لم تكن لرب الثوب بيينة على قيمته وجاء الغاصب بيينة أن قيمة ثوبه كذا وكذا، فقال رب الثوب: كذبت بل قيمته أكثر من

(١) م ف - بما.

(٢) م ف: على العقر بالبائع.

(٣) ف - فإنه يرجع على المؤجر لأنه قد أخذ الأجر وإنما هلكت الدابة في عمل المؤجر فإذا ضمن المستأجر.

(٤) م: أو الدابة.

ذلك، وأراد أن يستحلف الغاصب هل له أن يستحلفه؟ قال: نعم؛ لأن البينة على رب الثوب؛ لأنه هو المدعي، والغاصب هو المدعى عليه، فعليه اليمين.

أبو سليمان [٢٦٤/٨ و] عن محمد عن أبي يوسف قال: حدثنا الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه»^(١).

محمد عن أبي يوسف عن عبيدالله بن أبي حميد عن أبي مليح عن عمر بن الخطاب مثله^(٢).

قلت: رأيت إن أقام رب الثوب البينة على قيمة ثوبه فشهد شاهد أن قيمة ثوبه كذا وكذا وشهد شاهد على إقرار الغاصب بذلك؟ قال: شهادتهما باطل؛ لأنهما قد اختلفا، شهد هذا على نطق، وشهد الآخر^(٣) على فعل. قلت: فإن ادعى رب الثوب أن قيمة ثوبه كذا وكذا وأراد أن يحلف الغاصب على ذلك فقال الغاصب: أنا أرد اليمين على رب الثوب وأعطيه ما حلف عليه، أترد عليه اليمين؟ قال: لا. قلت: فهل ترد اليمين في أشباه هذا على المدعي^(٤)؟ قال: لا أرد اليمين على المدعي، وإن اليمين على المدعى عليه، فلا أحولها عن موضعها الذي وضعها رسول الله ﷺ. قلت: رأيت إن رضي بذلك رب الثوب وقال: أنا أحلف؟ قال: لا أرد عليه أبداً.

قلت: رأيت رجلاً غصب من رجل ثوباً فجاء رب الثوب يطلب ثوبه فجاءه الغاصب بثوب زُطِّي^(٥) أو بثوب خَلَقِ^(٦) فقال: هذا الذي^(٧) غصبت

(١) تقدم أيضاً في كتاب الدعوى وكتاب الشهادات. انظر: ١٦١/٥ ط؛ ١٩٩/٨ و.

(٢) سنن الدارقطني، ٢٠٦/٤.

(٣) م: آخر.

(٤) ف - قال لا قلت فهل ترد اليمين في أشباه هذا على المدعي.

(٥) نوع من الثياب منسوب إلى الزُطِّ، وهم قوم من الهند. وقد تكرر في الكتاب كثيراً.

(٦) أي: ليس حتى بلي. انظر: المصباح المنير، «خلق».

(٧) م ف - الذي.

منك، فقال رب الثوب: كذبت بل غصبت مني ثوباً هَروياً أو مَروياً؟ قال: القول قول الغاصب مع يمينه بالله: إن هذا ثوبه الذي غصبتُه إياه وما غصبتُه هروياً ولا مروياً كما ادعى. قلت: فإن حلف على ذلك قضيت لصاحب الثوب بالثوب وأبرأت الغاصب من دعوى رب الثوب؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن جاء الغاصب بثوب هروي وقال: هذا الثوب الذي اغتصبت منك وهو على حاله، والثوب خَلَق، وقال رب الثوب: كذبت بل كان جديداً يوم اغتصبتُه^(١) مني؟ قال: القول قول الغاصب مع يمينه بالله: لقد غصبتُه إياه وهو هكذا. قلت: فإن قال رب الثوب: أنا أقيم البينة أنه غصبه جديداً، فجاء بشاهدين فشهدا أنه غصبه منه جديداً؟ قال: أقضي له بالثوب، وأقضي بقيمة ما نقصه عند الغاصب من اللبس وغيره. قلت: فإن أقام الغاصب البينة أنه غصب هذا الثوب خَلَقاً كما هو وفيه الخَرْق وأقام رب الثوب البينة أن هذا الثوب غصبه مني وليس فيه خَرْق؟ قال: آخذ ببينة رب الثوب، وأقضي له بالثوب، وأقضي على الغاصب / [٢٦٤/٨ ظ] بقيمة ما نقصه. قلت: لم لا تقبل^(٢) بينة الغاصب؟ قال: لأن القول فيه^(٣) قوله، ورب الثوب المدعي، فإذا أقام البينة أخذت ببينته؛ لأنه هو المدعي. قلت: أرأيت إن لم تكن^(٤) لواحد منهما بينة وحلف الغاصب بالله لقد غصب هذا الثوب وفيه هذا الخرق، وقضيت لرب الثوب بالثوب وأبرأت الغاصب من دعوى رب الثوب، ثم إن رب الثوب أقام بعد ذلك البينة أنه غصبه هذا الثوب وهو جديد؟ قال: يضمن الغاصب فضل ما شهدت عليه الشهود. قلت: ولم وقد حلفته أنه غصب هذا الثوب وهو خلق وأمضيت القضاء؟ قال: أرأيت رجلاً ادعى على رجل مالاً فجحدته إياه وحلف له ما له قبَله شيء ثم أقام المدعي البينة على حقه أكنت^(٥) تأخذ له بحقه^(٦) ولا تلتفت^(٧) إلى اليمين؟ قلت: نعم. قال: فهذا وذاك سواء، وآخذ له، ولا ألتفت إلى اليمين.

(٢) ز: لا يقبل.

(٤) ز: لم يكن.

(٦) ف: حقه.

(١) م: اغتصبت.

(٣) م ز - فيه.

(٥) ز: أكتب.

(٧) ز: يلتفت.

أبو سليمان عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن عطاء بن عجلان عن أبي نصره^(١) عن أبي سعيد الخدري عن عمر أنه قال: اليمين الفاجرة أحق أن ترد من البينة العادلة^(٢).

محمد عن أبي يوسف عن الأشعث بن سوار عن محمد بن سيرين عن شريح أنه قال: اليمين الفاجرة أحق أن ترد من البينة العادلة^(٣).

قلت: رأيت رجلاً اغتصب من رجل عبداً أو جاريةً أو دابةً أو شبه ذلك من العروض والحيوان^(٤)، ثم جاء المغتصب منه يدعي ذلك فجاء به الغاصب وبه عيب فقال: اغتصبت منك هذا وبه^(٥) هذا العيب، فأنكر^(٦) ذلك المغضوب منه؟ قال: القول قول الغاصب مع يمينه. قلت: فإن أقام المغتصب منه البينة أنه غصبه إياه صحيحاً؟ قال: يضمن الغاصب فضل ما بينهما^(٧). قلت: فإن كان ذلك العيب من غير عمل الغاصب وكانت جارية أو دابة فذهبت عينها؟ قال: هذا والأول سواء، والغاصب ضامن.

قلت: رأيت رجلاً اغتصب من رجل ثوباً فصبغه أصفر أو أحمر ثم جاء المغتصب منه يطلب ثوبه؟ قال: المغتصب منه بالخيار، إن شاء ضمن الغاصب قيمة الثوب يوم غصبه إياه وكان الثوب للغاصب، وإن شاء أخذ الثوب ويضمن للغاصب ما زاد الصبغ في الثوب. قلت: لم؟ قال: لأن الصبغ من متاع الغاصب، فإذا زاد في الثوب لم يكن لصاحب الثوب أن يتفجع بتلك الزيادة حتى يعطي الغاصب ثمنها^(٨).

قلت: رأيت رجلاً اغتصب من رجل جارية صغيرة فرباها فكبرت

(١) م: أبي نظرة؛ ز: أبي بطرة.

(٢) تقدم في كتاب الشهادات. انظر: ١٩٩/٨ ظ.

(٣) ذكره الإمام الشافعي بلاغاً. انظر: الأم، ١٢٩/٧.

(٤) م ف ز: أو الحيوان.

(٥) م ز: وبك.

(٦) م ز: وأنكر.

(٧) م ز: ما بينها.

(٨) ف: بمثلها.

[٢٦٥/٨] عنده وأدركت ثم أخذها رب الجارية هل يضمن للغاصب^(١) ما زادت الجارية؟ قال: لا. قلت: من أين اختلفا؟ قال: لأن زيادة الجارية منها، وزيادة الثوب هو شيء زاد فيه^(٢) الغاصب شيئاً من ماله، فلذلك^(٣) اختلفا.

قلت: رأيت رجلاً اغتصب من رجل سويقاً ولتته^(٤) بالسمن ثم جاء صاحب السويق؟ قال: هو بالخيار، إن شاء أخذ السويق وضمن السمن للغاصب، وإن شاء أخذ سويقاً مثل سويقه من الغاصب.

قلت: رأيت رجلاً اغتصب من رجل ثوباً فصبغه أسود ثم جاء رب الثوب فرضي أن يأخذ ثوبه أسود كما هو وقال الغاصب: لا أَدفع إليك الثوب حتى توفيني ما زدت فيه؟ قال: ليس للغاصب أن يمنعه؛ لأن هذا ينقصه^(٥) ولا يزيد فيه شيئاً. فلرب الثوب أن يأخذ ثوبه، وليس عليه من قيمة الصبغ شيء. قلت: رأيت إن كان زاد هذا الصبغ فيه خيراً؟ قال: هو بالخيار، إن شاء أخذه وضمن ما زاد الصبغ في ثوبه، وإن شاء تركه وضمن الغاصب قيمة ثوبه يوم غصبه إياه.

قلت: رأيت رجلاً اغتصب من رجل ثوباً فقطعه قميصاً ولم يخطه فجاء رب الثوب؟ قال: هو بالخيار، إن شاء ضمنه قيمة الثوب وكان الثوب^(٦) للغاصب، وإن شاء أخذ ثوبه وضمن ما نقص التقطيع. قلت: وكذلك لو غصبه فقطعه وخاطه؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه زاده خيراً حيث خاطه.

قلت: رأيت رجلاً اغتصب من رجل ثوباً فصبغه أسود وذلك^(٧)

(١) م ف ز: الغاصب. وقد ورد صحيحاً في ب؛ والكافي، ١/١٣٣ظ؛ والمبسوط، ٨٥/١١.

(٢) ز: فيها. (٣) م ز: فكذاك.

(٤) ف ز: فلتته. (٥) ز: يتقصه.

(٦) ف - وكان الثوب. (٧) ف: ولذلك.

ينقصه^(١) فجاء رب الثوب فقال: أنا آخذ ثوبي وأضمن الغاصب ما نقص ثوبي، هل له ذلك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل ثوباً فقطعه وخاطه جبة محشوة أو قباءً محشواً أو قميصاً ثم جاء رب الثوب؟ قال: الغاصب ضامن لقيمة ثوبه يوم غصبه إياه، ولا سبيل لرب الثوب على الثوب، والثوب للغاصب؛ لأن هذا استهلاك.

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل ثوباً فتخرق^(٢) في يديه ثم جاء رب الثوب فقال: أنا أضمن الغاصب قيمة الثوب كله، هل له ذلك؟ قال: إن كان الخرق صغيراً أخذ ثوبه، وضمن الغاصب ما نقصه الخرق. وإن كان الخرق^(٣) كبيراً فاحشاً قد أفسد الثوب كله فصاحب الثوب بالخيار، إن شاء ضمن الغاصب قيمة ثوبه كله وكان الثوب للغاصب، وإن شاء أخذ ثوبه وأخذ ما نقصه.

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل دابة فقطع يدها أو رجلها ثم جاء رب الدابة يطلب دابته؟ / [٢٦٥/٨ ظ] قال: الغاصب ضامن لقيمة الدابة؛ لأن هذا استهلاك الدابة كلها. ولا يشبه هذا الأول؛ لأن صاحب الدابة لا ينتفع بما بقي من الدابة، والغاصب هاهنا ضامن لقيمة الدابة كلها، والدابة للغاصب. قلت: وكذلك لو كانت بقرة أو شاة أو جزوراً فقطع رجلها أو ذبحها؟ قال: هذا والدابة سواء.

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل حنطة فطحنها؟ قال: على الغاصب حنطة مثل تلك الحنطة بكييلها لصاحب الحنطة^(٤)، ويكون الدقيق للغاصب.

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل قلباً^(٥) من فضة فاستهلكه؟ قال:

(٢) ز: فيخرق.

(١) ز: ينقصه.

(٤) ف - بكييلها لصاحب الحنطة.

(٣) م ز + خرقة.

(٥) القلب: هو السوار غير الملوي. وقد تقدم.

عليه قيمته من الذهب^(١) مصوغاً لرب القُلب. قلت: أرأيت إن^(٢) وجدته مكسوراً في يد الغاصب وهو يرضى أن يأخذه ويضمنه فضل ما بينهما هل يجوز، وهل يصلح له أن يأخذ من الغاصب فضل ما بين المكسور والصحيح؟ قال: لا يصلح ذلك. قلت: أرأيت إن قال رب القُلب: أنا أضمنه قيمة القُلب مصوغاً وأدع^(٣) القُلب في يديه؟ قال: له ذلك، ويضمن له الغاصب قيمة القُلب مصوغاً من الذهب، ويكون القُلب للغاصب. قلت: وكذلك كل إناء أو شيء مصوغ كسره رجل، فإن كان من فضة فعليه قيمته مصوغاً من الذهب، وإن كان من الذهب فعليه قيمته مصوغاً من الفضة؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت رجلاً كسر لرجل دراهم؟ قال: عليه دراهم مثلها. قلت: وكذلك لو كسر له دنانير؟ قال: نعم، عليه مثلها، ويكون المكسور للذي كسرها.

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل جارية فاستودعها رجلاً فاجتمع صاحب الجارية والمستودع عند القاضي، فأقام رب الجارية البينة أنها جاريته وأقام المستودع البينة أن فلاناً استودعها إياه؟ [قال:] فلا خصومة بين رب الجارية وبين المستودع. قلت: فإن قال الذي هي في يديه: هي عندي وديعة، ولم تقم^(٤) له بينة؟ قال: أجعله خصماً، وأقضي بالجارية لمولاها الذي أقام عليها البينة. قلت: فإن قال الذي هي في يديه: هي عندي إجارة أو رهن أو عارية وأقام على ذلك البينة؟ قال: لا خصومة بينه وبين رب الجارية. قلت: وكذلك الثوب والدابة والدار والدراهم والدنانير والتمتع والعروض والحيوان في هذا كله سواء؟ قال: نعم. قلت: فإن كان ثوباً فأقام

(١) م ف ز: من الفضة. والتصحيح من الكافي، ١/١٣٣ظ؛ والمبسوط، ١١/٨٨. وقد ورد في هامش نسخة ب: ينبغي «الذهب». وانظر المسألتين الآتيتين بعد المسألة التالية.

(٢) م ز - إن.

(٣) ف: أو أدع.

(٤) ز: يقيم.

الذي هو في يديه البينة أن فلاناً استودعه إياه وأقام رب الثوب البينة أنه سُرِقَ^(١) منه الثوب؟ قال: أقضي له به، أستحسن ذلك / [٢٦٦/٨] و] في السرقة، ولا أراها شبه الغصب. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: هذا والأول سواء، ولا خصومة بينهما.

قلت: رأيت رجلاً اغتصب من رجل ثوباً فضَمِنَ^(٢) رجل قيمته عن الغاصب لرب الثوب وليس لرب الثوب بينة على قيمة الثوب ما القول في ذلك؟ قال: الذي ضمن قيمته ضامن لقيمة الثوب لرب الثوب، والقول في القيمة قوله مع يمينه. قلت: فإن قال الكفيل: قيمة الثوب عشرة دراهم، وقال الغاصب: قيمته عشرون درهماً، وقال رب الثوب: ثلاثون درهماً؟ قال: ليس على الكفيل إلا عشرة دراهم مع يمينه بالله ما قيمته إلا عشرون درهماً. قال: لا يصدق الغاصب^(٣)، ولا يضمن أكثر مما أقر به إلا بشهادة الشهود.

قلت: رأيت رجلاً اغتصب من رجل جارية شابة فكانت عنده حتى صارت عجوزة أو غصبه غلاماً فكان^(٤) عنده حتى هرم ثم جاء رب الغلام؟ قال: يأخذ غلامه أو جاريته، ويأخذ نقصه من الغاصب.

قلت: رأيت رجلاً اغتصب من رجل ثوباً فكان عنده حتى تخرَّقَ^(٥) أو اصفرَّ وذلك ينقصه؟ قال: هذا والأول سواء، ويأخذ صاحبه^(٦) ما نقصه^(٧) من الغاصب.

قلت: رأيت رجلاً اغتصب من رجل طعاماً حديثاً فأمسكه عنده حتى

(١) ضبطه السرخسي هكذا، وذكر أنه للاحتياط في درء الحد عن ذي اليد. انظر للتفصيل: المبسوط، ٨٩/١١.

(٢) أي: كفل كما يتضح من المسألة الآتية.

(٣) أي: لا يصدق الغاصب على الكفيل، ولكن يصدق على نفسه، ويدفع عشرة أخرى. انظر المصدر السابق.

(٤) ف: كان.

(٥) ز: يخرق.

(٦) م ف ز + ويأخذ.

(٧) ز: ما يقصه.

عتق وفسد وعفن؟ قال: عليه طعام مثل كيله، ويكون هذا الطعام للغاصب. قلت: ولم لا يأخذ رب الطعام طعامه ويأخذ ما نقصه؟ قال: أكره له أن يأخذ طعامه وفضلاً.

قلت: رأيت رجلاً اغتصب من رجل ثوباً واغتصب من آخر عصفراً فصبغ ذلك الثوب بذلك العصفر ثم جاء صاحب العصفر وصاحب الثوب؟ قال: أما صاحب العصفر فإن الغاصب ضامن لعصفره حتى يعطيه عصفراً مثله أو يعطيه قيمته. وأما صاحب الثوب فإنه بالخيار، إن شاء أخذ ثوبه وضمن للغاصب ما زاد الصبغ في الثوب، وإن شاء ضمنه قيمة ثوبه وكان الثوب للغاصب^(١).

قلت: رأيت رجلاً اغتصب من رجل حنطة واغتصب من آخر شعيراً فخلطهما جميعاً؟ قال: عليه لصاحب الحنطة حنطة مثل حنطته، ولصاحب الشعير شعير مثل شعيره.

قلت: رأيت رجلاً اغتصب من رجل قطناً أو كتاناً فغزله ونسجه [٢٦٦/٨ظ] ثوباً ثم جاء صاحب الكتان والقطن ما له؟ قال: له على الغاصب كتان مثل كتانه أو قطن مثل قطنه أو قيمته. قلت: فهل له على الثوب سبيل؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال^(٢): لأنه ليس القطن ولا الكتان بعينه، قد تغير القطن والكتان عن حاله.

قلت: رأيت رجلاً اغتصب من رجل غزلاً فنسجه ثوباً أو غصبه ساجةً فجعلها باباً أو حديدةً فجعلها^(٣) سيفاً؟ قال: يضمن قيمة الحديد والساج والغزل، ويكون الغزل والساج والحديد للغاصب.

قلت: رأيت رجلاً اغتصب من رجل ساجةً فأدخلها في بنائه أو غصبه جصاً فبنى به أو غصبه لبناً فبنى به؟ قال: على الغاصب في هذا كله قيمته،

(١) م ف ز + ما زاد الصبغ في الثوب وإن شاء ضمنه قيمة ثوبه وكان الثوب للغاصب.

(٢) ف - قال، صح هـ. (٣) ف - باباً أو حديدةً فجعلها.

ويترك ذلك كله للغاصب. قلت: أرأيت إن قال^(١) صاحب الساجدة: أنا أنقض البناء وأخذ ساجتي أو خشبتي؟ قال: ليس له ذلك؛ لأن هذا فساد^(٢). وإنما له القيمة على الغاصب، وليس له سبيل على شيء مما ذكرت.

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل حنطة فزرعها أو شعيراً أو شيئاً مما يزرع فزرعه ثم جاء صاحبه وقد أدرك أو جاء وهو بقل^(٣) ما له على الغاصب؟ قال: له عليه حنطة مثل حنطته وشعير مثل شعيره مثل كيله^(٤)، والزرع للغاصب. قلت: فهل تحل^(٥) للغاصب الزيادة^(٦)؟ قال: لا تحل^(٧) له، وعليه أن يتصدق بما كان فيه من فضل، وليس لرب الطعام الأول على الربح سبيل.

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل نخلة صغيرة فغرسها فأدركت، أو عوداً صغيراً غرسه في أرضه فكبر، فجاء رب النخلة والعود، هل له على النخلة والعود سبيل؟ قال: ليس له على الشجرة سبيل، ولكن يضمه [قيمه]^(٨) يوم اغتصبه.

قلت: أرأيت رجلاً مسلماً اغتصب من رجل مسلم خمراً فاستهلكها هل عليه شيء؟ قال: لا. قلت: أرأيت إن اغتصبها فجعلها خلأ؟ قال: لصاحب الخمر أن يأخذه من الغاصب. قلت: وكذلك إذا غصبه جلد ميتة فدبغه كان لرب الجلد أن يأخذ الجلد ويضمن للغاصب ما زاد الدبأغ؟ [قال: نعم]^(٩). قلت: فإن كان الجلد ذكياً يوم غصبه؟ قال: رب الجلد بالخيار، إن شاء ضمنه قيمة جلده، وإن شاء أخذ الجلد وضمن

(١) ف + إن قال؛ ز + إن.
 (٢) أي: أخضر. وقد تقدم.
 (٣) م ز: كله.
 (٤) م ف ز: زيادة.
 (٥) ز: يحل.
 (٦) م ف ز: زيادة من ب.
 (٧) ز: لا يحل.
 (٨) الزيادة من ب.

(٩) الزيادة مستفادة من الكافي، ١/١٣٤و.

للغاصب^(١) ما زاد الدِّبَاغ فيه^(٢).

قلت: أرأيت رجلاً مسلماً اغتصب من رجل مسلم عصيراً فوجده عنده قد صار خمراً؟ قال: الغاصب ضامن لقيمة العصير، ولا سبيل لرب العصير على الخمر. قلت: فإن وجدها عنده وقد صارت خلأً؟ قال: هو بالخيار، إن شاء ضمنه عصيراً مثله^(٣)، وإن شاء أخذ الخل.

قلت: أرأيت / [٢٦٧/٨] رجلاً استودعه رجل حنطة واستودعه رجل آخر شعيراً فخلطهما جميعاً؟ قال: هو ضامن لصاحب الحنطة مثل حنطته، ولصاحب الشعير شعير مثل شعيره، أو قيمته إن لم يقدر على مثله. قلت: أرأيت إن لم يخلطهما^(٤) هو ولكن^(٥) خلطهما^(٦) رجل أجنبي غيره لا يعرف ولا يقدر عليه ما لصاحب الحنطة وما لصاحب الشعير؟ قال: تباع^(٧) الحنطة والشعير جميعاً، ثم يقسم الثمن على قيمة حنطة هذا وشعير هذا، فيعطى صاحب الحنطة ما أصاب صاحب الحنطة، ويعطى صاحب الشعير ما أصاب صاحب الشعير. قلت: وكذلك كل شيء مما يكال أو يوزن اختلط بعضه ببعض؟ قال: نعم. قلت: فإن قال صاحب الحنطة لصاحب الشعير: إنما كان شعيرك^(٨) كُرّاً، وقال صاحب الشعير: بل كان كُرّاً، وقال صاحب الشعير لصاحب الحنطة: إنما كانت حنطتك كُرّاً، فقال صاحب الحنطة: بل

(١) ف: الغاصب.

(٢) انظر: ٢٦٨/٨. وقد وردت المسألتان في الكافي هكذا: وكذلك لو غصب جلد ميتة فدبغه. قال أبو الفضل: وقد فسره في موضع آخر أنه يأخذه ويعطيه ما زاد الدبّاغ فيه. وقال في كتاب الإجازات أيضاً: لو غصب الجلد يعني به جلدًا ذكياً فدبغه فإن شاء صاحب الجلد ضمنه الجلد غير مدبوغ، وإن شاء أعطاه ما زاد الدبّاغ فيه. انظر: الكافي، ١/١٣٤. وانظر: كتاب الإجازات، ٢/١٦٥.

(٣) قال الحاكم: ضمنه قيمة العصير. انظر: الكافي، ١/١٣٤؛ والمبسوط، ١١/٩٧.

(٤) م ز: لم يخلطها.

(٥) م ف: لكن.

(٦) م ز: خلطها.

(٧) ز: يباع.

(٨) م ف ز: شعيري.

كانت كُرَيْن، وقد باع^(١) الحنطة والشعير مجازفة فاستهلكها [المشتري]^(٢) ولا يُعلم ما كيلها؟ قال: القول في الحنطة قول صاحب الشعير، والقول في الشعير قول صاحب الحنطة، ولا يصدّق واحد^(٣) منهما على دعواه. قلت: ويحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه؟ قال: نعم. قلت: وكيف يقسم بينهما؟ قال: يقسم الثمن على أن لهذا كراً ولهذا كراً.

قلت: رأيت رجلاً في يديه ثوب فادعاه رجل أنه غصبه فأقام على ذلك البينة وأقام الذي هو في يديه البينة أنه وهبه له؟ قال^(٤): أقضي به للذي هو في يديه. قلت: وكذلك لو أقام البينة أنه أقر أنه ثوبه؟ قال: نعم. قلت: فإن كان في أيديهما جميعاً فأقام كل واحد منهما البينة أنه ثوبه غصبه إياه الآخر؟ قال: أقضي بالثوب بينهما نصفين. قلت: رأيت إن أقام رجل البينة أن هذا الثوب ثوبه استودعه فلاناً الميت وأقام الآخر البينة أنه ثوبه غصبه إياه فلان الميت؟ قال: أقضي بالثوب بينهما نصفين. قلت: فإن كانت دراهم فأقام رجل البينة أنها دراهمه بعينها وأن الميت غصبها إياه أتجعل لغرماء الميت منها شيئاً؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأن هذا قد أقام البينة أن المال ماله^(٥) فهو أحق به.

قلت: رأيت رجلاً في يديه ثوب فادعى^(٦) رجل أنه غصبه إياه وأقام على ذلك شاهدين وجاء شاهدان آخران يشهدان لرجل^(٧) [آخر]^(٨) بالثوب^(٩) أنه أقر أن هذا الثوب لهذا الرجل؟ قال: أقضي به للذي [٢٦٧/٨ظ] أقام البينة أنه ثوبه غصبه إياه، ولا أقضي به للذي أقر له، ولا أصدق الغاصب^(١٠) أن يقر بالثوب لغير الذي قامت له البينة.

(١) م ف ز: باعا. والتصحيح مستفاد من الكافي، ١٣٤/١؛ والمبسوط، ٩٧/١١.

(٢) الزيادة من المصدرين السابقين. (٣) م ز: واحداً.

(٤) ف: وقال. (٥) ز: له.

(٦) ف ز: وادعى.

(٧) م ف ز: للرجل. والتصحيح مستفاد من ب والكافي، ١٣٤/١؛ والمبسوط، ٩٨/١١.

(٨) الزيادة مستفادة من المصادر السابقة. (٩) م ز: الثوب.

(١٠) ف: الغائب.

قلت: رأيت رجلاً اغتصب من رجل ثوباً فاستودعه رجلاً آخر فهلك عند المستودع؟ قال: صاحب الثوب بالخيار: إن شاء ضمن الغاصب قيمة الثوب. وإن شاء ضمن المستودع، ويرجع المستودع على الغاصب بتلك القيمة. وإن ضمن الغاصب لا يرجع على المستودع بشيء.

قلت: رأيت رجلاً في يديه جبة فادعى رجل الجبة فقال: اغتصبها مني وهي محشوة، وقال الغاصب: لم أغصبك الجبة ولكن اغتصبتك الظهارة؟ قال: القول قول الغاصب مع يمينه، ويضمن قيمة الظهارة. قلت: فإن قال الغاصب: غصبتك الجبة، ثم قال بعد ذلك: البطانة لي، أو قال: الظهارة لي، أو قال: الحشو لي؟ قال: لا يصدق، وعليه أن يدفع الجبة كما هي^(١) إلى صاحبها. قلت: فلو قال: غصبتك هذا الخاتم، ثم قال بعد ذلك: الفص لي؟ قال^(٢): لا يصدق، ويدفعه إلى صاحبه. قلت: وكذلك لو قال: غصبتك هذه^(٣) الدار، ثم قال بعد ذلك: البناء لي، أو قال: غصبتك هذه الأرض، ثم قال بعد ذلك: نخلها الذي فيها لي، أنا غرسته؟ قال: لا يصدق في شيء من ذلك، وعليه أن يدفع ذلك كله إلى رب الأرض والدار.

قلت: رأيت رجلاً في يديه بقرة فأقر فقال: غصبت من فلان هذه البقرة، ثم قال بعد ذلك: ولدها لي؟ قال: يصدق، والقول قوله فيما يدعي. قلت: من أين اختلفا؟ قال: لأنه إذا قال: غصبتك هذه البقرة، لم يقر في ولدها بشيء، وولدها غيرها. وإذا قال: غصبتك هذه الجبة، ثم قال بعد ذلك: بطانتها لي، لم يصدق؛ لأنه لما سمى الجبة فقد سمى البطانة وغيرها. وكذلك الخاتم والأرض والدار. قلت: فالشاة والبقرة والجارية وأولادهن سواء؟ قال: نعم؛ لأن هذا شيان، وذلك شيء واحد.

قلت: رأيت رجلاً اغتصب من رجل ثوباً ثم إن الغاصب كسا^(٤)

(١) ف - كما هي.

(٢) ف - قال.

(٣) ف: هذا.

(٤) ز: كساء.

الثوب رب الثوب فلبسه رب الثوب حتى تخرق^(١) هل لرب الثوب على الغاصب قيمة الثوب؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه هو لبس ثوبه حتى خرقة. قلت: فإن كان لم يعرف ثوبه؟ قال: وإن كان لم يعرف ثوبه^(٢) فلا ضمان على الغاصب.

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل تمراً أو حنطة ثم وهب ذلك كله لصاحبه فأكله واستهلكه هل يضمن الغاصب شيئاً؟ قال: لا ضمان على الغاصب في شيء من ذلك. قلت: فإن كان الغصب تمراً فنبذ^(٣) الغاصب فأخذه/[٢٦٨/٨] صاحب التمر فأكله^(٤)؟ قال: أما هذا فإن الغاصب ضامن لتمر مثل تمره أو قيمته؛ لأنه استهلكه حين نبذه.

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل حديداً فجعله درعاً أو ضربه نضلاً^(٥) ما القول في ذلك؟ قال: هو ضامن لحديد مثله. قلت: فإن لم يقدر ضمن قيمته؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو غصبه صُفراً فجعله كوزاً؟ قال: نعم. قلت: لم لا يأخذ رب الصفر الكوز؟ قال: لأنه استهلك الصفر وغيره عن حاله التي كان عليها، فعليه مثله أو قيمته. قلت: أرأيت إن كسر صاحب الصفر الكوز بعدما ضمن له الغاصب قيمة صفره؟ قال: عليه قيمة الكوز صحيحاً ويأخذ الكوز. قلت: وكذلك لو كسره بعدما يقضى له بالقيمة؟ قال: نعم، غير أن بعضهم يحاسب بعضاً ويتراذان الفضل.

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل شيئاً مما لا يكال ولا يوزن فاستهلكه؟ قال: عليه قيمته يوم غصبه إياه. قلت: فإن كان الشيء مما يكال أو يوزن؟ قال: عليه مثله، فإن لم يوجد فقيمه يوم يختصمان.

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل فضة فضرها دراهم^(٦) أو غصبه

(١) ز: يحرق. (٢) ف - قال وإن كان لم يعرف ثوبه.

(٣) أي: ألقاه في الجرة حتى يجعله نبيذاً. انظر: المغرب، «نبذ».

(٤) أي: شرهه. انظر: الكافي، ١/١٣٤؛ والمبسوط، ١١/١٠٠.

(٥) النصل حديدة السيف. انظر: لسان العرب، «نصل».

(٦) م ز: دراهما.

ذهباً فضربه دنانير؟ قال: يأخذ ذلك^(١) رب الفضة والذهب. قلت: ولم لا يأخذ^(٢) الحديد والصفير؟ قال: لأن الذهب والفضة بعينهما لا يخرجان عن حال الوزن، والصفير والحديد قد يخرجان عن حال الوزن. ألا ترى أنه لا يصلح درهم^(٣) بدرهمين ولا دينار^(٤) بدينارين، وقد يصلح فُلُس^(٥) بفُلْسَيْن. وقال أبو يوسف ومحمد: نرى أن نعطيه^(٦) فضة مثل فضته أو ذهباً مثل ذهبه أو قيمة ذلك من النوع الآخر.

قلت: رأيت رجلاً اغتصب من رجل حنطة فاستهلكها؟ قال: عليه مثلها. قلت: فإن لم تكن^(٧) عنده حنطة فباعه شعيراً مثلين أو ما بدا له من العروض والحيوان أو ما يكال أو يوزن قبل القبض؟ [قال:] فلا بأس به يداً بيد. قلت: وكذلك إن أقرضه طعاماً فله أن يأخذ ما بدا له؟ قال: نعم. قلت: فما تكره من ذلك؟ قال: السلم والبيع.

قلت: رأيت رجلاً اغتصب من رجل دابة وأقام صاحب الدابة البينة أنها دابته غصبها إياه ونَفَقَتْ عنده من عمله وأقام الغاصب البينة أنه قد ردها وأنها قد نَفَقَتْ عنده بعد ذلك؟ قال: الغاصب ضامن^(٨).

قلت: رأيت النصراني يغصب من النصراني الخمر فيستهلكها ما عليه؟ قال: عليه خمر مثلها. قلت: فإن أسلم الطالب أو المطلوب أو أسلما جميعاً بعدما قضي عليه أو قبل أن يقضى عليه بشيء؟ قال: أبطل ذلك عليه

(١) ف - ذلك.

(٢) م ز: لا تأخذ.

(٣) م ز: درهماً.

(٤) م ز: ديناراً.

(٥) م ز: فلساً.

(٦) ز: يري أن يعطيه.

(٧) ز: لم يكن.

(٨) كذا في م ف ز. وقال الحاكم: لا ضمان عليه. قال أبو الفضل: ليست هذه المسألة كالتي في أول الكتاب، لأن بينة الغاصب على الرد عارضت بينة المعصوب منه، فبقي هلاك مجرد في هذه المسألة؛ وفي تلك المسألة حصل الهلاك من ركوب الغاصب، ولا يسلم من الضمان، والله أعلم. انظر: الكافي، ١/١٣٤ ظ. وذكر السرخسي خلاف أبي يوسف في المسألة. انظر: المبسوط، ١١/١٠١. وهذه المسألة غير المذكورة في ب.

[٢٦٨/٨] ظ كله، ولا آخذ شيئاً منه. إن كان المطلوب مسلماً لم أقض^(١) بالخمير. قلت: وكذلك لو اغتصب خنزيراً فاستهلكه ثم أسلماً جميعاً أو أحدهما؟ قال: أما هذا فإني أقضي على الغاصب بالقيمة؛ لأن هذا بمنزلة العروض فيما بينهم، ووجبت عليه القيمة يوم استهلكها. والخمر إنما عليه مثلها. فلذلك اختلفا. وهذا قول أبي حنيفة الذي روى أبو يوسف. وقال محمد: إذا أسلم المطلوب وجب عليه قيمتها، وإن أسلم الذي كانت^(٢) له الخمر بطل الخمر عن المستهلك. وكذلك روى عن زفر.

قلت: أرأيت مسلماً اغتصب من ذمي خمرأ فاستهلكها؟ قال: عليه قيمتها، ولا يكون على مسلم خمر مثلها.

قلت: أرأيت المسلم اغتصب من مسلم خمرأ فجعلها خلأ فاستهلكها؟ قال: عليه مثلها. قلت: فإن غصبه جلد ميتة فدبغه واستهلكه؟ قال: لا شيء عليه. قلت: من أين اختلفا؟ قال: من قبل أنه يأخذ الخل ولا يغرم شيئاً لو أخذه منه، ولو وجد^(٣) جلد الميتة مدبوغاً أخذه وأعطاه ما زاد الدباغ فيه^(٤). وقال أبو يوسف ومحمد: يضمن قيمة الجلد مدبوغاً ويعطيه صاحبه^(٥) إن زاد الدباغ فيه^(٦).

أبو سليمان عن محمد عن أبي يوسف عن السري بن إسماعيل عن الشعبي عن شريح أن رجلاً مسلماً كسر دناً من خمر لرجل من أهل الذمة، فضمنه شريح قيمة الخمر^(٧).

(١) م ز: لم أقضي.

(٢) م هـ + وحدها؛ ز + وحدها.

(٤) ف - فيه. وعبارة ب: لأنه يأخذ الخل بغير شيء ولا يأخذ الجلد حتى يعطيه ما زاد الدباغ فيه.

(٥) ز: صاحبها.

(٦) انظر: ١٦٦/٨ ظ. وانظر للشرح والتفصيل: المبسوط، ١١/١٠٥.

(٧) تقدم هذا الأثر أول الكتاب. انظر: ١٥٩/٨ ظ.

قلت: أرأيت جارية قتلت قتيلاً^(١) خطأ ثم ماتت؟ قال: ليس عليها شيء، لأن جنايتها كانت^(٢) في رقبتها^(٣)، فلما ماتت بطلت الجناية^(٤). وهذا مخالف لموتها في يدي الغاصب؛ لأن القيمة حين أخذها رب الجارية من الغاصب كانت كأنها بعينها.

وقال أبو يوسف في رجل اغتصب من رجل شاة فذبحها ثم دفعها إليه مذبوحة بجلدها: إن عليه ما نقصها^(٥). وذكر عن أبي حنيفة أنه قال: لا شيء عليه. قلت: فإن كان شواها ثم بعث بها إليه؟ قال: أما إذا شواها أو طبخها^(٦) فهو متطوع في ذلك، وهو ضامن^(٧).



- (١) م: قتلا.
 (٢) ز: خيانتها كانت في رقيتها.
 (٣) م: ز: ما نقصها.
 (٤) م: ز: ما نقصها.
 (٥) م: ز: ما نقصها.
 (٦) ف: وطبخها.
 (٧) م + تم كتاب الغضب بحول الله وحسن معونته والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد وآله كتبه أبو بكر بن أحمد بن محمد الطلحي الإصفهاني في جمادى الآخر سنة تسع وثلاثين وستمائة وحسبنا الله ونعم الوكيل؛ ف + تم كتاب الغضب بحمد الله وعونه والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد وآله أجمعين وسلّم؛ ز + تم كتاب الغضب بعون الله وحسن توفيقه والحمد لله رب العالمين.

الفهارس

- ١ - فهرس الآيات.
- ٢ - فهرس الأحاديث والآثار.
- ٣ - فهرس الأشخاص.
- ٤ - فهرس ألفبائي للكتب الفقهية.
- ٥ - فهرس ألفبائي للمواضيع.
- ٦ - فهرس مراجع التحقيق.
- ٧ - فهرس الكتب والأبواب.

فهرس الآيات

الصفحة

الآية

(سورة البقرة ٢)

٢١٢/٧	(١٣٣)	﴿نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَاللَّهُ أَبَايَكَ إِذْ رَهَعَمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾
٤١٤ ، ٣٢٥/٧	(١٧٣)	﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْسَةَ وَالْدَّمَ﴾ ... ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْكَ﴾
٤١٥/٧	(١٨٤)	﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾
٢١٢/٢	(١٨٥ ، ١٨٤)	﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾
٣٦٢/٤	(١٨٧)	﴿وَلَا تُبَيِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾
٤٧٥/٨	(١٩٦)	﴿وَأَيُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾
٤٢٧/٣	(١٩٨)	﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾
٣٥٦/٤	(٢٢١)	﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِيْنَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾
٣٩ ، ٢٧/٥	(٢٢٦)	﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾
٤٠٣ ، ٣٩٣/٤	(٢٢٨)	﴿ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ﴾
٤٠١/٤	(٢٢٩)	﴿الَّذِينَ مَرَّتَانٍ فَمَا سَاكُا بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾
٤٠١/٤	(٢٣١)	﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمِنْ أَجَلِهِنَّ فَأَنْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ...﴾
٦٤/٥	(٢٣١)	﴿وَلَا تَنْخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُرُؤًا﴾
٤٠١/٤	(٢٣٢)	﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمِنْ أَجَلِهِنَّ فَلَا تَعْضِلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ . . .﴾
٥٤٨ ، ٤٢٢/٤	(٢٣٣)	﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ . . . وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾
٣٤٢ ، ٢٨٢/١٠		
٣٦٢ ، ٣٤٤		

٤٠٤/٤	(٢٣٤)	﴿أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرًا﴾
- ٤٣٧/٤	(٢٣٧)	﴿وإن طَلَقْتُمُوهُنَّ ... وَلَا تَنسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾
٥٢٩ ، ٤٣٨		
٤٣٥/٤	(٢٤١)	﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾
٥٠٥/١١	(٢٨٢)	﴿وَأَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ...﴾ ﴿فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ﴾
٤٢٧/٤	(٢٨٢)	﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾
٥٧١/١٠ ، ١٣٣/٣	(٢٨٣)	﴿فَرِهَانَ مَنِبْؤُهُ﴾

(سورة آل عمران ٣)

٣٥٣/٢	(٤٥)	﴿إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكُمْ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ﴾
-------	------	---

(سورة النساء ٤)

٣٠٤/١٠	(٣)	﴿مَتَّقُوا اللَّهَ وَذَلِكُمْ يُغْنِي عَنْكُمْ وَاللَّهُ يُؤْتِي الْغِنَى لِمَنْ يَشَاءُ﴾
٤٨١ ، ٤٦٧/٨	(٦)	﴿وَأَبْئِلُوا آلَ نِسَائِكُمْ كَمَا عَلَّمَكُم بَأْتِلُوا إِلَيْهِنَّ الْأَمْوَالَ﴾
١٨/٦	(١٢)	﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ﴾
٣٥٨ ، ٣٥٧/٤	(٢٢)	﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ...﴾ ﴿وَسَاءَ سَبِيلًا﴾
٢٩٥ ، ١٨١/١٠ ، ٣٦٠		
٣٥٩ ، ٣٥٧/٤	(٢٤ - ٢٣)	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ...﴾ ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾
٣٦٢ ، ٣٦١ ، ٣٦٠		
٣١٢/٧ ، ٣٦٣		
٢٣٧ ، ١٤٦/١٠ ، ٤٤٦		
٢٠٦/٧	(٢٥)	﴿فَمَلَيْتَنَ يَصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾
٢٠٢/١١	(٣٥)	﴿فَأَبْسُؤُوا حُكْمًا مِنْ أَهْلِهِمْ وَحُكْمًا مِنْ أَهْلِهِمْ﴾ ... ﴿يُوفِقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾
٨٥/١	(٤٣)	﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾
٩٤/١	(٤٣)	﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾
٥٤٨/٦	(٩٢)	﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مَوْمَنَةٍ﴾ ... ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾
٣٢٩/١	(١٠٢)	﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ﴾
٣٦٠/١٠	(١٢٨)	﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَيْتِهَا﴾ ... ﴿يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾

﴿وَلَنْ نَسْتَبِيْعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ الْإِنْسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ (١٢٩) ٣٦٠/١٠

(سورة المائدة ٥)

﴿حَرَمْتَ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ﴾ ... ﴿ذَلِكُمْ فَسُقُ﴾ (٣) ٤٠٣/٥

﴿تَمَامُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ (٤) ٣٦٣/٥

﴿أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيْبَاتُ﴾ ... ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ (٥) ١٨٥/١٠، ٣٥٧/٤

﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (٦) ٨٥/١

﴿أَوْ لَمَسْتُمُ الْإِنْسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (٦) ٩٤/١

﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ (٣٤) ٢٨٦/٧

﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ يَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ (٤٩) ٢١٦/١٠

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ ... ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ (٨٩) ٢٧٦، ٢٧٥/٢

٢٨١، ٢٨٤، ٢٩١

٤١٧/٤

﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾ ... ﴿إِنَّمَا دُونَ عَدْلٍ بَيْنَكُمْ أَوْ إِخْرَاجٍ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ (١٠٦) ٥٠٥/١١

(سورة الأنعام ٦)

﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْهُ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ (١٢١) ٣٩٦/٥

﴿وَلَا نُزْرًا وَازِرَةً وَذَرًا أُخْرَى﴾ (١٦٤) ٧٣/٥

(سورة الأنفال ٨)

﴿وَمَنْ يُؤْمِرْهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ﴾ (١٦) ٤٠٨/٤، ٣٥٤/٢

﴿وَاتَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ﴾ ... (٤١) ١٤١ - ١٤٠/٢

﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ (٧٥) ٥٨٤/٥

(سورة التوبة ٩)

﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ الْمُسْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ (٥) ٤٣٦/٧

﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ (٣٦) ٢١٥/٢

﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلُفَةَ فَلُوْهُمْ﴾ (٦٠) ١٤٢/٢

(سورة يوسف ١٢)

﴿وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ﴾ (٣٠) ٢٠١/٧ ، ٤٩/٥

(سورة إبراهيم ١٤)

﴿تَوَفَّىٰ أَكْلَهَا كُلِّ حِينٍ يَاذُنَّ رَبِّهَا﴾ (٢٥) ٤٠٩/٤ ، ٣٥٠/٢

(سورة النحل ١٦)

﴿وَالنَّيْلَ وَالْيَنَابَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ (٨) ٥٢٨/٧ ، ٣٥٩/٥

﴿لِنَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ (١٤) ٣١٥/٢

﴿وَنَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حَبِلَةً نَّالِسُونَهَا﴾ (١٤) ٣٦٤/٢

﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ...﴾ (١٠٦) ٤١٧ ، ٣٠٣/٧

(سورة الإسراء ١٧)

﴿وَلَا نَزْرُ وَإِزْةٌ وَذَرٌّ أُخْرَىٰ﴾ (١٥) ٧٣/٥

(سورة الكهف ١٨)

﴿سَتَجِدُنِي إِنْ سَاءَ اللَّهُ صَائِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾ (٦٩) ٢٨١/٢

(سورة مريم ١٩)

﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوْلَىٰ مِنْ وَرَائِي﴾ (٥) ٢١٨/٧ ، ٤٣٤/٥

(سورة المؤمنون ٢٣)

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ...﴾ (٦-٥) ٢٩٤ ، ٢٧٧/١٠

(سورة النور ٢٤)

﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ﴾ (١٣) ٥٠٦/١١ ، ٥٥/٥

﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَتَّضِعْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ (٣١) ٢٣٦/٢

﴿وَعَاثُوهُم بِمَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ﴾ (٣٣) ٢٠٣/٥

(سورة الشعراء ٢٦)

﴿لَمَّا شَرِبَ وَلَكَّرَ شَرِبَ يَوْمَ مَعْلُومٍ﴾ (١٥٥) ١٨٤/٨

(سورة لقمان ٣١)

﴿وَفَصَّلَهُ فِي عَامَيْنِ﴾ (١٤) ٤٢٢/٤

(سورة الأحزاب ٣٣)

﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ...﴾ ﴿سَرَلَمًا جَمِيلًا﴾ (٤٩) ٥٢٩ ، ٤٣٧ ، ٣٩٥/٤

﴿بَيِّنَاتِهَا الَّتِي إِنَّا احْمِلْنَاهَا لَكَ أَزْوَاجَكَ...﴾ ﴿مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٥٠) ٣٥٩ ، ٣٥٨/٤

٢٢٥/١٠

(سورة فاطر ٣٥)

﴿وَلَا تُزِرُّ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى﴾ (١٨) ٧٣/٥

﴿يُحْكَمُونَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا﴾ (٣٣) ٣٦٤/٢

(سورة الصافات ٣٧)

﴿فَبَشِّرْنَاهُ بِعَلَمٍ حَسِيرٍ﴾ (١٠١) ٣٥٣/٢

(سورة ص ٣٨)

﴿وَحَرَّ رَاكِعًا﴾ (٢٤) ٢٧٥/١

(سورة الزمر ٣٩)

﴿وَلَا تُزِرُّ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى﴾ (٧) ٧٣/٥

(سورة الأحقاف ٤٦)

﴿وَحَمَلُهُ وَفَصَّلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ (١٥) ٤٢١/٤

(سورة ق ٥٠)

﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِيهِ وَنُمِيتُهُ﴾ (٤٣) ٤٠٩/٨

(سورة القمر ٥٤)

﴿وَنَبِّئُهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قَسَمٌ مِمَّا بَيْنَهُمْ كُلُّ شَرْبٍ مُخَضَّرٌ﴾ (٢٨) ١٨٤/٨

(سورة الرحمن ٥٥)

﴿وَلَهُ الْجَوَارِ الْمُنشَآتُ﴾ (٢٤) ٤٩٥/٩

﴿فَكَهْهٌ وَنَخْلٌ وَرَمَانٌ﴾ (٦٨) ٣١٧/٢

(سورة المجادلة ٥٨)

﴿مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ زُورًا﴾ (٢) ٣٦٣/٤

﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا﴾ (٣) ١٩/٥

﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا﴾ ... ﴿سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ (٤-٣) ٨/٥

﴿فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا﴾ (٤) ١٥٩/٢

(سورة الحشر ٥٩)

﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ نَكَهْتُمْهَا﴾ ... ﴿وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾ (٥) ٤٣٨/٧

(سورة الممتحنة ٦٠)

﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ﴾ (١٢) ٢٠١/٧ ، ٤٩/٥

(سورة الجمعة ٦٢)

﴿إِذَا تَوَدَّى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (٩) ٤٢٦/٤

(سورة الطلاق ٦٥)

﴿بِأَيْهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ ... ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ﴾ ٣٩٠/٤ ، ٣٩١

﴿مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرَجْنَ﴾ ... ﴿أَنْزًا﴾ (١) ٤٠٥ ، ٤٠٩ ، ٤٢٦

﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (٢) ٣٣٨/١٠

﴿فَلَنُكَلِّهُنَّ أَشْهُرًا﴾ (٤) ٥٠٥/١١

﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (٤) ٣٩٣/٤

﴿أَسْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ﴾ ... ﴿وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمُ فَسَاطِرُكُمْ لِذَلِكَ أُخْرَى﴾ (٦) ٤١٥ ، ٤٠٤/٤

٣٣٩ - ٣٣٨/١٠

(سورة عبس ٨٠)

﴿وَعَبَاً وَضَبًا﴾ (٨٠) ﴿وَرَبَّنَا وَنَحْلًا﴾ (٩٦) ﴿وَحَدَائِقٍ غَنَّا﴾ (٩٧) ﴿وَفَكَهْمَةً وَأَبَا﴾ (٩٨) ٣١٧/٢ (٢٨-٣١)

		<u>(سورة الانشقاق ٨٤)</u>	
٢٧٤ ، ١٣٩/١	(١)		﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴿١﴾ ﴾
		<u>(سورة البروج ٨٥)</u>	
١٣٩/١	(١)		﴿ وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ ﴿١﴾ ﴾
		<u>(سورة الطارق ٨٦)</u>	
٢٥٦/١	(١)		﴿ وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ﴿١﴾ ﴾
		<u>(سورة الأعلى ٨٧)</u>	
٣٢١ ، ١٣٨/١	(١)		﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿١﴾ ﴾
		<u>(سورة الغاشية ٨٨)</u>	
٣٢١/١	(١)		﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴿١﴾ ﴾
		<u>(سورة الشمس ٩١)</u>	
٢٥٦/١	(١)		﴿ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴿١﴾ ﴾
		<u>(سورة الليل ٩٢)</u>	
٤٠٩/٨	(١٢)		﴿ إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَىٰ ﴿١٢﴾ ﴾
		<u>(سورة العلق ٩٦)</u>	
٢٧٤/١	(١)		﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴿١﴾ ﴾
		<u>(سورة الكافرون ١٠٩)</u>	
١٣٨/١	(١)		﴿ قُلْ يَكْفُرُونَ ﴿١﴾ ﴾
		<u>(سورة النصر ١١٠)</u>	
٢٥٦/١	(١)		﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ ﴿١﴾ ﴾
		<u>(سورة الإخلاص ١١٢)</u>	
٢٥٦ ، ١٣٨/١	(١)		﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ ﴾

فهرس الأحاديث والآثار

الجزء والصفحة	الحديث
٣٦٧/٦	«أبصر الزبير بن العوام بخبير فتية لُعساً أعجبه ظَرْفُهُم وأمهم مولاة لرافع...»
١٨٢/١٠	«أبهموا ما أبهم الله»
٥٨٣/٢	«أتاني ابن الأسود بن يزيد فصرفت له دراهم وافية بدنانير...»
٥٨٥/٦	«أتاني كتاب رسول الله أن أوزت امرأة أشيم من عَقْل أشيم»
٤٢١/٤	«أتني بامرأة قد ولدت لسته أشهر فهم برجمها...»
١٨٩/٧	«أتني برجل أتني بهيمة فلم يحده وأمر بالهيمة فذبحت وأحرقت بالنار»
١٢٣/٢	«أتني بصدقة فبعث بها إلى أهل بيت واحد»
٣٨٧/٨	«أتني عبد للحبي إلى علي بن أبي طالب فأقر عنده بالزنى فأمر به قنبر...»
٥٠٨/٩	«أتني عمر بن الخطاب بمنبوذ فأعتقه»
٤٥٩/٨	«أجاب دعوة المملوك»
٨٠/٤	«أجاب دعوة عبد»
٤٩٥/٨	«أجاب دعوة عبيدين»
٣٩٧/٣	«أجاز العمري ورد الرقبى»
٤٥٩/٧	«أجاز رسول الله ﷺ أمانها»
٤٩٥/٨	«أجاز شريح على الخياط ثمن الإبر والخيوط وأجاز على الصباغ ثمن القلبي...»
٥٢٠/١١	«أجاز شهادة القابلة في الاستهلال»

- ٥١٢/١١ «أجاز شهادة رجل أقطع...»
- ٢١١/١٠ «أجاز شهادة رجل وامرأتين في النكاح والفرقة»
- ٥٢٢/٤ «أجاز شهادة رجل وامرأتين في نكاح»
- ٢٩٨/٧ «أجاز طلاق المكره»
- ٥١٦/١١ «أجاز على هلال رمضان شهادة الأعرابي»
- ٤٤١/٩ «أجاز نكاحا بغير ولي»
- ٤٧٠/٨ «أجاز وصية غلام يافع»
- ٥٥٠/٧ «أجلاهم من الكوفة»
- ٥٥٠/٧ «أجلاهم من المدينة»
- ٣٩٠/٤ «أحسن الطلاق أن يطلق الرجل امرأته إذا طهرت من حيضها قبل أن يجامعها»
- ٢٩٣/١٠ «أحل المتعة ثلاثة أيام من الدهر في غزاة غزاها اشتد على الناس فيها العزوبة...»
- ٣٦٥/٩ «أخطأ شريح وأساء القضاء يحلف العبد الأحمر للعبد الأسود بالله أنه أبق...»
- ٤٠/٣ «أد خمس ما أخذت للذي وجد الركاز...»
- ٦/٢ «أدنى الحيض ثلاثة وأكثره عشرة»
- ١٧٣/٢ «أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير نصف صاع من بر...»
- ٤٥٣/٢ «إذا اشترى الرجل شيئا إلى الحصاد أو إلى الدّياس أو إلى جَدَاذ النخل...»
- ٣٠٢/١٠ «إذا أَبَقَّت الأمة فزَوَّجَت نفسها رجلا وأخبرته أنها حرة فولدت له أولادا...»
- ٤٠٤/٤ «إذا أتى إلى المرأة وفاة زوجها أو طلاقه فالعدة عليها من يوم مات أو يوم طلق»
- ٣٠١/٧ «إذا أجبر السلطان على الطلاق فهو جائز وإن كان لصا فلا شيء»
- ٤٩٥/٨ «إذا أخذ الرجل من عبده الضريبة فهي تجارة»
- ٢٠٨-٢٠٧/٥ «إذا أخذ الرجل من مكاتبه كفيلا بالمكاتبة فذلك باطل...»

- «إذا أخذ المال وقتل صلب وإذا قتل ولم يأخذ مالا قتل وإذا أخذ المال...» ٢٩٥/٧
- «إذا أخذ في المصر فله عشرة دراهم وإذا أخذ خارجا من المصر فله أربعون...» ٣٦٦/٩
- «إذا أخذ والمتاع معه في البيت قبل أن يخرج فلا قطع عليه حتى يخرج» ٢٢٩/٧
- «إذا أخرج الرجل من داره كئيفا... فما أصاب... إنسانا فجرحه...» ٥٩-٥٨/٧
- «إذا أدى المكاتب قيمة رقبته فهو غريم» ٢٠٥/٥
- «إذا أراد الرجل أن يبيع أمته وقد كان يطؤها فليس ينبغي له أن يطأها...» ٥٣٤/٢
- «إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته للسنة طلقها تطليقة وهي طاهر من غير جماع...» ٣٩١/٤
- «إذا أسقطت المرأة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها سقطا قد استبان خلقه...» ٤١٥/٤
- «إذا أسقطت سقطا قد استبان خلقه كانت به أم ولد وانقضت به العدة» ١٤٢/٥
- «إذا أسقطت مضغة أو علقة كانت به أم ولد» ١٤٣/٥
- «إذا أسلم الرجل إلى الرجل دراهم في طعام فصالحه على رأس ماله...» ٤٠٢، ٣٨٢/٢
- «إذا أسلم الرجل على يدي رجل ووالاه فإنه يرثه ويعقل عنه...» ٣٠٦/٦، ٢٤٤/٥
- «إذا أسلمت أم ولد النصراني قومت قيمة عدل ثم سعت في قيمتها» ١٥٧/٥
- «إذا أسلمت امرأة الذمي من أهل الكتاب أو من غيرهم...» ٢١٩/١٠
- «إذا أشهد الرجل قوما على شهادة فسمع ذلك آخرون فهي شهادة نافذة...» ٣٩٣-٣٩٢/٨
- «إذا أصاب الرجل الجارية من السبي فليس ينبغي له أن يقربها حتى يستبرئها...» ٥٣٠/٢
- «إذا أصاب الرجل الحدود والقتل قتل وألقي ما سوى ذلك» ٢٢٨/٧
- «إذا أصاب الوصية فهو جائز» ٤٧٠/٨

- «إذا أعتق الجد جر الولاء» ٣٠٣/٦
- «إذا أعتق الرجل أمته عن دبر فله أن يطأها ولا يبيعها ولا يهبها...» . ١٣٦/٥
- «إذا أعتق الرجل شقصا من عبد عتق كله ليس للرقبة شريك» ٧٧/٥
- «إذا أقر الرجل بولده لم يكن له أن ينفيه» ٤١/٨
- «إذا أقر الرجل عند موته بدين لو ارث فإنه لا يجوز إلا ببينة...» . ٤٢٧، ٣٥٠/٥
- «إذا أقر الرجل في مرضه بدين لرجل غير وارث فإنه جائز...» ٢٢٦/٨
- «إذا أكذب الملاعن نفسه جلد الحد وكان خاطبا من الخطاب إن تزوجها...» ٣٤/٥
- «إذا أكل أحدكم أو شرب ناسيا وهو صائم...» ٢٩٥، ١٥٠/٢
- «إذا ألى الرجل من امرأته ثم طلقها فهما كَفَرَسَي رِهَان...» ٤٥٩/٤
- «إذا أنكح الوالد الصغير والصغيرة فذلك جائز عليهما وكذلك سائر الأولياء» ١٨٦/١٠
- «إذا أوصاك الرجل بوصيتين فالأخرة منهما أملك» ٣٤٨/٥
- «إذا أوصى الرجل بثلث ماله دخلت ديبته في تلك الوصية» ٥٨٥/٦
- «إذا أوصى الرجل بعق بديء بالعق» ٣٤٩/٥
- «إذا اجتمع القتل والحد فالقتل يأتي على ذلك كله» ٢٧٢/٧
- «إذا اجتمع حدان أحدهما القتل أتى القتل على الآخر» ٢٠١/٧
- «إذا اجتمع رهط على قتل رجل عمدا بسلاح فعليهم فيه القصاص» .. ٥٧٣/٦
- «إذا اجتمع على المكاتب نجمان قد حلا رد في الرق» ١٦٧/٥
- «إذا اختارت زوجها فلا شيء وان اختارت نفسها فواحدة يملك الرجعة» ٥٨٨/٤
- «إذا اختلف البائع والمشتري في الثمن والسلعة قائمة بعينها...» ٤٤٧/٢
- «إذا ارتدت المرأة عن الإسلام حبست ولم تقتل» ٤٩٧/٧
- «إذا ارتهن الرجل رهنا فوضعه على يدي عدل وقبضه العدل...» ... ١٣٨/٣
- «إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع» ٢٤٦/٢
- «إذا استحلف الرجل وهو مظلوم فيمينه على ما نوى وإذا استحلف وهو...» ٤٤٩/٩
- «إذا اشترى الرجل من الرجل أمة فلا يقربها حتى تحيض حيضة» . ٥٢٩، ٤٨٩/٢

- ١٩/٧ «إذا اصطدم الفارسان فقتل كل واحد منهما صاحبه فدية كل واحد...»
- ١٨٤/٩ «إذا اقتسم القوم الأرضين ورفعوا شربها بينهم فهم شفعاء»
- ٢٧٤/٧ «إذا انتهى إلى الإمام لم يكن لصاحبه عفو»
- ١٤٦/٨ «إذا بلغ الوادي الكعبيين لم يكن لأهل الأعلى أن يحبسوا على أهل الأسفل»
- «إذا تردى بعير في بئر فلم يقدروا على أن ينحروه فمن حيث نحر فهو له ذكاة»
- ٢٨٩/٥ «إذا ترك ابن الملاعنة وارثاً ذا سهم وذا قرابة ممن لا سهم له وامرأة...»
- ٩٠/٦ «إذا تزوج الرجل أمة على أنها حرة أخبرته بذلك عن نفسها ثم علم» ٢٦٨/١٠ - ٢٦٩
- «إذا تزوج الرجل المرأة فدخل بها ثم وجد بها قرناً أو برصاً أو جُذاماً أو جنوناً...»
- ٢٥٠/١٠ «إذا تزوج العبد الحرة فولدت أولاداً فأولادها موال لمواليها إن كانوا أعتقوها»
- ٢٠٨/٥ «إذا تزوجت المرأة كفاء بغير ولي فليس للولي أن يفرق»
- ٢٦٠/١٠ «إذا تشاجر القوم في الطريق جعل سبعة أذرع»
- ١٨٧/٨ «إذا تصدقتكم على أبنائكم فأثبتوها حتى يكون له أن يقبضه»
- ١٠٤/١٢ «إذا جامع الرجل أم امرأته حرمت عليه امرأته»
- ١٨٤/١٠ «إذا جامع الرجل المرأة أو قبلها لشهوة أو لمسها لشهوة أو نظر إلى فرجها...»
- ١٨٤/١٠ «إذا جامع ليلاً امرأته التي ظاهر منها وهو يصوم انتقض صومه...» ..
- ٤/٥ «إذا جنى جنياً عقلت عنه العاقلة بقدر ما أعتق ويسعى بقدر ما رق منه» ...
- ٣٩٩/٦ «إذا حدثتكم عن رسول الله فهو كما حدثتكم فوالله أن أخيراً من السماء...»
- ٤٠٧/٩ «إذا حلت الصدقة للرجل لم تجب عليه صدقة الفطر»
- ١٧٨/٢ «إذا حلف الرجل بالله أو باسم من أسماء الله أو قال والله أو بالله...»
- ٢٧٦/٢ «الله...»
- ١٩/٥ ، ٢٧٧ -

- «إذا حلف لا يقرب امرأته شهرا أو أقل من أربعة أشهر فإن هذا لا يكون موليا» ١٩/٥
- «إذا خَزَقَ المعراض فكل وإن لم يخزق فلا تأكل» ٣١٥ ، ٢٨٣/٥
- «إذا خير الرجل امرأته فقال اختاري ثم اختاري ثم اختاري ينوي بهذا...» ٥٩٠/٤
- «إذا دخل خطأ في عمد فهي دية» ٥٥٨/٦
- «إذا ذبحت فلا تذكر مع اسم الله شيئا غيره» ٢٨٨/٥
- «إذا رأيتم من هذه الأفرع شيئا فافزعوا إلى الصلاة» ٣٦٤/١
- «إذا رميت طيرا فوق في ماء فلا تأكل فإني أخاف أن الماء قتله» ٣١١/٥
- «إذا زوج الرجل أم ولده فولدت ولدا من الزوج فإن ولدها بمنزلتها...» ١١٦/٥
- «إذا سئل الرجل ألك امرأة فقال لا إنما هي كذبة» ٤٥٦/٤
- «إذا سار الرجل على دابة في الطريق فنخسها رجل أو ضربها فنفحت رجلا...» ٢١/٧
- «إذا سرق قطعت يده اليمنى فإن عاد قطعت رجله اليسرى...» .. ٢٤٩ ، ٢٣١/٧
- «إذا شهد أربعة أحدهم الزوج أقيم الحد عليها» ٤٣/٥
- «إذا شهد الشهود على الزنى رجم الشهود ثم الإمام ثم الناس» ... ١٥٤ ، ١٤٩/٧
- «إذا شهد شاهدان على دم فاقصص منه ثم إنهما قالا أخطأنا إنما القاتل هذا...» ١٢/٧
- «إذا شهد شاهدان على قطع رجل بمال فقضى به القاضي ثم رجع أحد...» ٦/١٢
- «إذا شهد شاهدان على قطع يد رجل فقضى القاضي بذلك ثم رجعا...» ٦/١٢
- «إذا ضرب الرجل الرجل بالسيف فلم يزل صاحب فراش حتى مات...» ٦٠١/٦
- «إذا طلق الرجل امرأته تطليقة بائنة ثم تزوجها في عدتها ثم طلقها...» ٥٣٣/٤

- «إذا طلق الرجل امرأته تطليقة واحدة بائنة ثم طلقها أخرى فإنه يقع عليها...» ٤٦٩/٤
- «إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا جميعا فقد خالف السنة وهي طالق ثلاثا...» ٤٦٦/٤
- «إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا وهو مريض وقد دخل بها ثم مات...» . ٥٢٨/٤
- «إذا طلق الرجل امرأته قد خلا بها وأغلق بابا وأرعى حجابا فلها المهر...» ٤٣٦/٤
- «إذا طلق الرجل امرأته واحدة ثم تزوجها بعد زوج آخر قد دخل بها...» ٤٧٠/٤
- «إذا طلق الرجل امرأته وهي أمة تطليقة يملك الرجعة ثم أعتقت في عدتها...» ٤١١/٤
- «إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض فإنها لا تعتد بتلك الحيضة من عدتها...» ٤١٤/٤
- «إذا ظاهر الرجل من أربع نسوة فعليه أربع كفارات» ٤/٥
- «إذا ظاهر من امرأته مرتين أو ثلاثا في مجالس مختلفة فعليه لكل ظاهر كفارة» ٤/٥
- «إذا عُلِمَت الصدقة جازت ولا تجوز الهبة إلا مقسومة مقبوضة...» .. ٣٦٠-٣٥٩/٣
- «إذا عُلِمَت الصدقة جازت» ٣٦٠/٣
- «إذا غرق الرجل رجلا فلا قصاص عليه وعلى عاقلته الدية» ٥٨٢/٦
- «إذا فاء أحدكم في صلاته أو قَلَس أو رَعَف فليصرف...» ١٤٣/١
- «إذا قال أنت علي كظهر أختي أو عمتي أو ابنتي أو امرأة ذات رحم محرم...» ٥/٥
- «إذا قال الرجل إن تزوجت فلانة فهي علي كظهر أمي ثم تزوجها...» ٧/٥
- «إذا قال الرجل لامرأته أنت مني بائن أو برية أو خلية فإنه يسأل عن نيته...» ٤٥٣/٤
- «إذا قال الرجل لامرأته اذهبي فتزوجي فإن ذلك ليس بشيء إلا أن يكون...» ٥١٥/٤

- ٥٠٢/٤ .. «إذا قال كل امرأة أتزوجها من بني فلان أو من قرية كذا وكذا...» ..
- ٤٦٧/٤ .. «بالأولى...» ..
- ٥٥٦-٥٥٥/٤ .. «إذا قالت المرأة لزوجها اخلعي ولك ألف درهم...» ..
- ٢٥٦/١٠ .. «إذا قبل الرجل امرأة لشهوة حرمت على أبيه وعلى ابنه وحرمت عليه أمها...» ..
- ٥٧٣/٦ .. «إذا قتل الحر المملوك عمدا فإن عليه فيه القصاص» ..
- ٣٣/٥ .. «إذا قذف الحر المسلم امرأته بالزنى وهي حرة مسلمة فإن كفت عن ذلك...» ..
- ٢٩٤/٧ .. «إذا قطع الطريق فقتل وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف...» ..
- ٢٠٨/٦ .. «إذا كاتب الرجل عبيدين له مكاتبة واحدة وجعل نجومهما واحدة...» ..
- ١٧٠/٥ .. «إذا كاتب الرجل عبيدين له وجعل نجومهما واحدا كف كل واحد منهما...» ..
- ١٦٧/٥ .. «إذا كاتب العبد مولاه فهو غريم من الغرماء» ..
- ٣٢٩/١٠ .. «إذا كان الحبس من قبل المرأة فلا نفقة لها وإذا جاء الحبس من قبل الرجل...» ..
- ٣٤١/٣ ، ١٣٣/٣ .. «إذا كان الرهن والدين قيمته سواء فضاع الرهن فهو بما فيه...» ..
- ٣١٩/١٠ .. «إذا كان عند الرجل أربع نسوة فطلق إحداهن فلا يتزوج خامسة حتى...» ..
- ٥٠٧/٢ .. «إذا كان لرجل على رجل دين إلى أجل من ثمن بيع فحط عنه...» ..
- ١٧٤/٢ .. «إذا كان للرجل عبد نصراني إنه يؤدي عنه صدقة الفطر» ..
- ٦٦/٦ .. «إذا كان للميت وارث ذو سهم وبنو عم وموالي كان للوارث ذي السهم...» ..
- ٤٦٧/٤ .. «إذا كان لم يدخل بها فطلقها ثلاثا في كلمة واحدة...» ..
- ٦٠/٦ .. «إذا كان مع الإخوة والأخوات والجد أحد له فريضة امرأة أو زوج أو ابنة...» ..

- «إذا كان مع الإخوة والجد أحد له فريضة امرأة أو زوج أو ابنة أو ابنة ابن...» ٥٤/٦
- «إذا كان مع الجد إخوة وأخوات فإن أبا بكر كان يقول الميراث للجد...» ٥٨/٦
- «إذا كان مع الجد إخوة وأخوات فهو بمنزلة أخ معهم، يقاسمهم حتى يكون...» ٤٩/٦
- «إذا كان منها مثل ما يكون منه فلتغتسل» ١٥٠/٢
- «إذا كان مهر سر ومهر علانية أخذ بالعلانية إلا أن يقيم البينة...» ٣٨٣/٧
- «إذا كان وصية وعتق بدأ بالعتق» ٥٧/٥
- «إذا كانت الحرة تحت المملوك فولدت عتق الولد بعتقها فإذا أعتق أبوه...» ٣٦٦/٦
- «إذا كانت الفضة التي فيه أقل من الثمن فلا بأس بذلك» ٥٨٧/٢
- «إذا كانت الوصية والعتق فإنه يبدأ بالعتق» ٣٧٩/٥
- «إذا كانت حاملا فليس له أن يقربها حتى تضع حملها» ٥٣٠/٢
- «إذا مات الرجل عن أم ولده أو أعتقها فإن عدتها ثلاث حيض» ٤٢٤/٤
- «إذا مات الرجل عن أم ولده أو أعتقها فعليها ثلاث حيض» ١١٨/٥
- «إذا مات المكاتب فإنه يؤدي مكاتبته وما بقي فهو ميراث» ١٦٧/٥
- «إذا مات المكاتب وترك مالا أدي ما بقي من مكاتبته وكان ما بقي ميراثا...» ١٧٥ ، ١٦٧/٥
- «إذا مات المولى ولا وارث له فميراثه للذي أسلم على يديه ووالاه» ٢٠٧/٥
- «إذا مات فقد حل عليه كل الدين» ٤٢١/٨
- «إذا نمت قاعدا أو قائما أو راکعا أو ساجدا...» ٦٠/١
- «إذا وُجد الرجل قتيلا في محلة قوم فعليهم أن يُقسِم منهم خمسون رجلا بالله...» ٥٦٥/٦
- «إذا وجد القتيل بين قريتين أو سكتين فإنه يقاس فإلى أيهما كان أقرب...» ٥٦٦/٦
- «إذا وطئ الرجل الجارية حرمت عليه أمها وابنتها وحرمت على ابنه وعلى أبيه» ٥٤١/٢

- ٢٤٧/٢ «إذا وقع هذا الرجس بأرض فلا تدخلوا عليه وإذا وقع وأنتم بها...»
- ٣٦١/٣ «إذا وهب الرجل لابنه الصغير هبة فأعلمها فهو جائز»
- «إذا وهب لامرأته أو لبعض ولده وقد أدرك وهو في عياله أن ذلك
جائز...»
- ٣٦٢/٣
- ٣٥/١ «الأذنان من الرأس»
- ٣٦١/١٠ «أراها إحدى نسائه الأربع لهن ثلاثة أيام ولياليهن ولها يوم وليلة»
«أربع مبهّمات مُفَقَّلات ليس فيهن رديدي الطلاق والعتاق والنكاح
والنذر»
- ٣٠٠/٧
- ٣٠٠/٧ «أربع واجبات على من تكلم بهن الطلاق والعتاق والنكاح والنذر» ...
- ٣٩/٣ «أربعة أخماسها لك والخمس الباقي اقسمه بين فقراء أهلك»
- ٥٨٣/٢ «أريتما فردًا...»
- ١٢٠/١٢ «أرى أن يأتي واديه فيعطى ثم إبلا مثل إبله وفصلانا مثل فصلانه...»
- ٢٧٠ ، ٢٣٣/٧ «أسرقت قولي لا»
- «أسرقت قولي لا... أجتئموني بأعجمية لا تدري ما يراد بها حتى تقر
فأقطعها»
- ٢٣٣/٧
- ٢٣٣/٧ «أسرقت ما إخاله سرق...»
- «أسلم رجل إلى رجل في حُلَلٍ دِقِّ فلم يجد عنده حُلَلٍ دِقِّ فأراد أن
يعطيه...»
- ٦١٣/١٠
- ٣٧١/٢ «أسلم ما يكال فيما يوزن وأسلم ما يوزن فيما يكال...»
- ٤٣٧/٧ «أصابوا يوم خيبر طعاما فأكلوا منه قبل أن يقسم»
- «أصبنا يوم خيبر حمرا أهلية قال فذبحنها وإن القدور لتغلي بها فقال
النبي...»
- ٣٢٢-٣٢١ ، ٢٩١/٥
- ٢٤/٦ «أصل ما تقسم عليه الفرائض على ستة أسهم فالنصف ثلاثة أسهم...»
- ٣٣٦/٥ «الأضحى واجب على أهل الأمصار ما خلا الحاج»
- ٣٣٦/٥ «الأضحى يومان بعد يوم الأضحى»
- ٤١٣/٦ «أعتق زيد بن حارثة رضي الله عنه فصار مولاه»
- ٤١٣/٦ «أعتق سبعة ممن كان يُعذَّبُ في الله صهيب وبلال...»

- «أعتق عبدا كان بينه وبين أخ له صغير فسأل عمر بن الخطاب عن ذلك...» ٩٠/٥
- «أعتق عبدا له نصرانيا فمات العبد...» ٣٣٨/٦ ، ٥٨/٥
- «أعتق عبدا له نصرانيا يدعى يحسن...» ٣٣٨/٦ ، ٥٨/٥
- «أعتق عبدا له ولإخوة له صغار فيه نصيب فذكر ذلك لعمر...» ٧٨/٥
- «أعتقت عن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق عبيدا من تِلَادِهِ...» .. ٣٨٢-٣٨١/٦
- «أعتقت عن عبدالرحمن بن أبي بكر بعد موته عبيدا من تِلَادِهِ» ١٣٧/٥
- «أعرست وأنا عبد فدعوت رهطا من أصحاب محمد ﷺ...» ٨٠/٤
- «أعطاني رسول الله ﷺ جَدَادَ خمسين وَسُقَاً من تمر خبير...» ٢٠/٣
- «أعطاه مال يتيم مضاربة» ١٥٥/٣
- «أعطى الجدة أم الأم السدس...» ٢٤٦/٢
- «أعطى امرأة من أسلم يوم خبير قلادة من المغنم» ٤٢٥/٧
- «أعطى رسول الله ﷺ ابنة حمزة النصف وابنته النصف» ٣٥٨/٦
- «أعطى رسول الله ﷺ خبير بالشرط وأبو بكر وعمر وعلي...» ٥١٧/٩
- «أعطى زيد بن حُلَيْدَةَ مالا مضاربة فأسلمه زيد إلى عَثْرِيَس بن عُرقوب...» ١١٩/٤
- «أعطى مال يتيم مضاربة قال ولا أدري كيف كان الشرط بينهما...» . ١١٩/٤
- «أغمي على ابن عمر ثلاثة أيام فلم يقض الصلاة» ١٩٠/١
- «أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم» ١٧٤/٢
- «أفارغة أنت أم مشغولة...» ٢٥٩/٢
- «أفضل ما أنتم صانعون أن يستكري أحدكم الأرض البيضاء بذهب...» ٥٢٦/٩
- «أفطر الحاجم والمحجوم قال فشكا إليه الناس الدم فرخص للوائم أن يحتجم» ١٦٩-١٦٨ ، ١٤٦/٢
- «أفطر عمر بن الخطاب وأصحابه في يوم غيم ظنوا أن الشمس قد غابت...» ١٤٥/٢
- «الإقالة بيع» ٧٥/٣ ، ٥٩٠/٢
- «أقر أربع مرات في أمكنة متفرقة...» ٤٧/٥

- ٤٩/٥ «أقر الرجل بولده فليس له أن ينفيه وما لم يقر فله أن ينفيه»
- ٢٣/٣ «أقرض عبدالله بن مسعود رجلا دراهم فقضاه الرجل من جيد عطائه...»
- ٢١/٣ «أقرض عمر بن الخطاب أبي بن كعب عشرة آلاف درهم...»
- ٥١٧/٩ «أقركم ما أقركم الله على أن الثمر بيننا وبينكم...»
- ٥١٥/٩ «أقركم ما أقركم الله...»
- ٥١٩/٩ «أقطع عثمان خمسة من أصحاب النبي أرضين عبدالله وسعدا والزبير...»
- ٥٢٣/٩ «أكثر رافع بن خديج على نفسه لئكرينها كراء الإبل»
- ٣٨٠/٦ «أكره أن تطأها ولأحد فيها شرط»
- ٤٢٧/٣، ٥٨٦/٢ «أكرت عبدالله بن عمر إبلا بدنانير فأتيته أتقاضاه وبين يديه دراهم»
- ٣٥١/٩ «أكلت خزيرا في أهلي ثم خرجت فأخذني نفر من الجن فمكثت فيهم زمانا»
- ٢٩١/٥ «أكلنا لحم فرس على عهد رسول الله ﷺ»
- ١١٥/٥ «ألا إن بيع أمهات الأولاد حرام ولا رق عليها بعد موت مولاها»
- ٥٥٢/٦ «ألا إن قتيل خطأ العمدة قتيل السوط والعصا فيه مائة من الإبل...»
- ١٣٥/٥ «ألا إنما باع خدمة المدبر ولم يبع رقبته»
- ٢٩٥/٢ «ألا لا تصوموا هذه الثلاثة الأيام إنما هي أيام أكل وشرب...»
- ٢٣٢/١ «إلى المدائن ونحوها (قصر الصلاة في السفر)»
- ٤٤٤/٩ «أليس تزوجها بولي وشهود ومهر مسمى فدخل بها...»
- ٤٠٥/٩ «أما إنها إن رِيضت لم تقم حتى تقام يعني أن الله هو الذي يقيمها بقدرته»
- ٤١/٨ «أما إنها لو ولدت ألزمته ولدها»
- ٥٨١/٢ «أما الزيادة فلا (أتي عمر بن الخطاب بإناء...))»
- ٨٦/٢ «أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه إنا كنا احتجنا إلى مال فتسلفنا...»
- ٢٩٠/٥ «أما نحن فلا نرى به بأسا وأما أهل الكتاب فيكرهونه (الجريث)»

- «الأمة بين رجلين مسلم وكافر ولدت ولدا فادعياه جميعا أن الولد للمسلم...» ٤٢/٨
- «الأمة يتزوجها الرجل فتعتق فتختار نفسها قبل أن يدخل بها فلا شيء لها...» ٤٣٨/٤
- «أمر (أبو بكر) أسماء ابنة عميس رضي الله عنها أن تغسله فغسلته» ... ٢٤٢/٢
- «أمر أبو موسى الأشعري رضي الله عنه امرأته أن تغسله فغسلته» ٢٤٢/٢
- «أمر اليهود أن يرجموا قبل الناس» ٢٠٠/٧
- «أمر بأن يُشْرَبَ أبوال الإبل وألبانها» ٥٧/١
- «أمر بذلك (أي بصلاة الاستسقاء)» ٣٦٦/١
- «أمر بقبّة أو خيمة فضربت له حيث أراد أن يعتكف...» ١٩٢/٢
- «أمر بقتل رجل مسلم برجل من أهل الحيرة ذمي...» ٥٧٤/٦
- «أمر سُبَيْعَةَ ابنة الحارث الأسلمية وكانت وضعت بعد وفاة زوجها بأيام...» ٤٠٤/٤
- «أمر وأوصى أن يغسل ثوبه ويكفن فيهما...» ٣٥٩/١
- «أمره أن يستغفر الله ولا يعود حتى يكفر (ظاهر رجل من امرأته...))» ١٦٢/٢
- «أمرها بالغسل (المرأة إذا رأت في منامها مثل ما يرى الرجل من الحلم...))» ١٥٠/٢
- «أن أبا بكر الصديق لم يقنت» ٢٥٧/١
- «أن أبا عبيدة بن الجراح صالحهم بالشام على أن يخلى عن كنائسهم القديمة...» ١٨/٤
- «أن إحدى نساء عبدالرحمن بن عوف صالحوها على ثلاثة وثمانين ألفا...» ٥٨٢/١٠
- «إن أُسَيْفِعَ جُهَيْنَةَ رضي من دينه وأمانته بأن يقال سَبَقَ الحاجّ فاذا ن مُعْرَضًا...» ٤٩٠/١٠
- «إن أصبته قبل القسمة فهو لك وإن أصبته بعد القسمة أخذته بالقيمة» . ٤٣٥/٧
- «أن أعرابيا أهدى لرسول الله ﷺ أرنبًا فقال لأصحابه كلوا...» ٣٢٠، ٢٩١/٥
- «أن أمة سافحت فولدت غلاما فاشترى أخوها الغلام فأعتقه فمات الغلام...» ٣٦٤/٦

- ٥٨/٥ .. «أن أمة له فجرت فولدت من الزنى فأعتقها ابن عمر وأعتق ولدها» ..
 «إن أنتم سئلتم عني وحلفتم فاحلفوا بالله ما ندرى أين هو ولا لنا به
 ٤٠٧/٩ علم...» ..
 «إن اختارت زوجها فواحدة يملك الرجعة وإن اختارت نفسها فواحدة
 ٥٨٨/٤ بائن» ..
 «إن اختارت نفسها فثلاث بوائن وإن اختارت زوجها فلا شيء» ..
 ٥٨٨/٤ ..
 «أن الخمس كان يقسم على عهد رسول الله على خمسة أسهم...» ..
 ٤٢٢/٧ ..
 «إن الربا في النسيئة... الذهب بالذهب والفضة بالفضة هاء وهاء...» ..
 ٥٩٠/٢ ..
 «إن الصدقة تحل للرجل إذا لم يكن له إلا دار وخادم...» ..
 ١٢٥، ٩٦/٢ ..
 «إن الصدقة كانت تحل للرجل وهو صاحب عشرة آلاف...» ..
 ٩٥/٢ ..
 «إن اليمين على نية الحالف إذا كان مظلوما وإذا كان ظالما فهي على
 ٤٠٦/٩ نية...» ..
 «أن امرأة أتت بعم صبي لها ففرض عليه نفقة الصبي...» ..
 ٥٤٨/٤ ..
 «أن امرأة أعتقت عبدا ثم ماتت وتركت ابنها وأباها ثم مات العبد...» ..
 ٣٦٢/٦ ..
 «أن امرأة استسقت راعيا فأبى أن يسقيها حتى أمكنته من نفسها، فدرأ
 ١٥٢/٧ عمر...» ..
 «أن امرأة تزوجت فقدم أبوها فخاصم في ذلك...» ..
 ٢٦٠/١٠ ..
 «أن امرأة زوجت ابنا لها صغيرا من ابنة للمسيب بن نجبة وهي صغيرة
 ١٨٦/١٠ فأجاز...» ..
 «أن امرأة زوجت ابنتها برضى منها فجاء أولياؤها فخاصموها إلى
 ١٩٨/١٠ علي...» ..
 «أن امرأة زوّجتها أمها وخالها فأجاز علي نكاحها» ..
 ١٩٠/١٠ ..
 «أن امرأة وجدت لقيطا فأنفقت عليه فرفع ذلك إلى شريح فلم يجعل
 ١٩٩/٥ لها شيئا» ..
 «إن بال منها جميعا فمن أولهما يورث به» ..
 ٢٥٦/١٠ ..
 «إن بعض العرب كانوا في الجاهلية يستحل الرجل نكاح امرأة
 ١٨١/١٠ أبيه...» ..

- « أن بعيرا تردى في بئر بالمدينة فوجيء من قبل خاصرته فأخذ منه ابن عمر... » ٣١٦، ٢٨٩/٥
- « أن حمزة بن عبدالمطلب أوصى إلى زيد بن حارثة يوم أحد » ٣٤٧/٥
- « أن خبيبا أبي ذلك حتى قتل فلم يُعْتَف في ذلك » ٤١٧/٧
- « إن ذلك لكل مسكين ثوب » ٢٩١/٢
- « أن رجلا أعتق أمة له عند الموت وثنمها دين عليه... » ٥٧/٥
- « أن رجلا أعتق ستة أعبد له عند الموت ولا مال له غيرهم فأقرع رسول الله... » ٥٦/٥، ٢٧٠/٣
- « أن رجلا أعتق عبدا له عند الموت ولا مال له غيره فأجاز رسول الله... » ٥٦/٥
- « أن رجلا التقط لقيطا فأتى به عليا فقال علي هو حر... » ١٩٨/٥
- « أن رجلا باع طوق ذهب مفضضا بمائة دينار فاختمها إلى شريح فأفسد... » ٥٨٣/٢
- « أن رجلا ترك امرأته سنين لا يقربها من الغضب من غير يمين فقالت... » ٢٠/٥
- « أن رجلا تصدق بصدقة ثم مات المتصدق عليه فوزثه النبي من تلك الصدقة » ٤٠١/٣
- « أن رجلا ذبح أرنباً بمروة فأمر رسول الله ﷺ بأكلها » ٣٢٣/٥
- « أن رجلا زوج ابنته وهي كارهة وهي تريد عم صبيانها ففرق رسول الله... » ١٩٦/١٠
- « أن رجلا ضرب غلامه حتى طلق امرأته... » ٢٩٩/٧
- « أن رجلا ظاهر من امرأته فوقع عليها قبل أن يكفر فبلغ ذلك النبي... » ٤/٥
- « أن رجلا غاب عن امرأته سنتين فقدم وهي حامل فأمر عمر بها أن ترحم... » ٤٢٢/٤
- « أن رجلا مسلما كسر دنا من خمر لرجل من أهل الذمة فضمته شريح... » ١٤٦، ١٢٠/١٢

- «أن رجلا من أهل الأرض أتاه يواليه فأبى علي ذلك فأتى ابن عباس
فوالاه» ٣٧٢/٦
- «أن رجلا من أهل الأرض والى ابن عم له وأسلم على يديه فمات
وترك...» ٣٧٢/٦
- «أن رجلا من المشركين وقع في الخندق فمات فأعطيَ المسلمون
بجيفته مالا...» ٣٥٦/٧، ٧٣/٣
- «أن رجلا من بني تغلب نصراني أسلمت امرأته فعرض عمر بن
الخطاب...» ٤٦٦/٤
- «أن رجلا وهب ابنته وهي صغيرة لعبيد الله بن الحر بشهادة شهود
فأجاز...» ١٨٦/١٠
- «أن رجلين اختصما إلى النبي في ناقة فقال كل واحد منهما نتجت
هذه...» ٥/٨
- «أن رجلين شهدا على رجل أنه طلق امرأته ففرق القاضي بينهما...» .
«أن رجلين من جهينة كان بينهما عبد فأعتق أحدهما فرفع ذلك إلى
النبي...» ٧٧/٥
- «إن زوج بريرة كان حرا وإن بريرة قد خيرت نفسها حين أعتقت»
٢٦٦/١٠
- «أن سهم رسول الله كان يوم خيبر مع سهم عاصم بن عدي»
٤٣٠/٧
- «إن شئتِ سَبَعْتُ لِكِ وَسَبَعْتُ لِهِنِ»
٣٥٨/١٠
- «إن شاء راجعها قبل انقضاء العدة وإن شاء تركها حتى تنقضي
العدة...» ٤٠١/٤
- «أن شريحا كتب إلى عمر في رجلين غشيا أمة فجاءت بولد فادعياه
جميعا...» ٩٤/٦، ١٢١/٥
- «أن عائشة نقلت أم كلثوم ابنة أبي بكر حين قتل طلحة بن عبيد
الله...» ٣٤٥/٤
- «إن عادتي الأرض لله وللرسول فمن أحيا أرضا ميتة فهي له»
١٤٩/٨
- «أن عبدا أتى علي بن أبي طالب فأقر بالسرقة مرتين فأمر به فقطع...»
٣٨٧/٨
- «أن عبدا لابن عمر أخذه الروم فافتداه خالد بن الوليد بروميين...» ..
٤٢٤/٧

- «أن عبدا له أبق فلحق بالعدو وانفلت له فرس فأخذه العدو فظهر عليهم...» ٤٢٤/٧
- «أن عبدين خرجا إلى رسول الله وهو يحاصر أهل الطائف فأعتقهما...» ٤١٥/٦
- «إن عجز عن درهم من مكاتبته رد في الرق» ٢٧٥/٦
- «أن عليا أوصى إلى الحسن بن علي» ٣٤٧/٥
- «أن عمارا فعل فرخص له في ذلك» ٤١٧/٧
- «إن عمي زوجني أمته وإنها ولدت مني وإنه يريد بيع ولدي...» ٥٣/٥
- «إن فلانا يخطبك» ١٩٣/١٠
- «إن في معاريض الكلام لمندوحة عن الكذب» ٤٠٦/٩
- «إن قدم الطلاق وآخر الاستثناء وقع الطلاق وإن قدم الاستثناء...» .. ٤٤٦/٩
- «إن كان غنيا ضمن وإن كان فقيرا سعى العبد في حصة الآخر» ٧٦/٥
- «إن كانت قرية خربت على عهد فارس فهم أحق به وإن كانت عادية...» ٣٧/٣
- «إن كنا لنزارع على عهد علقمة والأسود بالثلث والرابع فما يعيبان ذلك علينا» ٥٢٠/٩
- «إن كنت حملت عليه بعد السوم فهو من مالك يا أمير المؤمنين...» ١٩٠/١١
- «إن كنت من المحسنين أو من المتقين فمتعها...» ٣٦٦/٤
- «إن له فيه نصيبا (أتي برجل سرق سرقة من المغنم فدرأ عنه الحد وقال)» ٢٧٥/٧
- «إن لها الخيار ما دامت في مجلسها ذلك فإن قامت من مجلسها فلا خيار لها» ٤٩٠/٤
- «إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش فإذا فعلت شيئا من ذلك فافعلوا بها...» ٣١٦، ٢٨٩/٥
- «أن معاشر بن مالك أقر عند النبي ﷺ أربع مرات...» ٤٦/٥
- «أن مسلما أهراق خمرا لذي فضمنه إياها شريح» ٣٨٤/٨
- «أن مكاتبنا له عجز فكسّر مكاتبته وردة في الرق» ١٦٦/٥

- «أن مكاتبا لها كان يدخل عليها فلما أدى احتجبت منه» ١٦٨/٥
- «أن مولاة له اختلعت بكل شيء لها فلم يعب ذلك عليها» ٤٦٧/٤
- «أن نسوة شكين إليه الوحشة من توفي أزواجهن فأمرهن أن يتزاورن
بالنهار...» ٣٤٢/٤
- «أن نفرا من أصحاب رسول الله فيهم أبو طلحة كانوا يشربون...» .. ٢٤٨/٢
- «إن هذا في الحب وأما في القسمة فينبغي أن يعدل» ٣٦٠/١٠
- «إن هذا يريد أن أطعمه الربا» ٥٨/١١
- «إن وجدته قبل القسمة فهو لك وإن وجدته بعد القسمة أخذته
بالثمن...» ٤٢٤/٧
- «إن وجدته لم يدخل بها فأنت أحق بها وإن كان قد دخل بها فليس
لك...» ٣٥١/٩
- «أن ينظر الرجل إلى ذي رأي يستشيريه ثم يطيعه» ٥٥١/١١
- «أنا أحق من وفى بدمته» ٥٧٤/٦
- «أنا أكرهها بالعروض وغيرها (بيع زيادة العطاء)» ٥٠/٣
- «إنا لم نزل نحن وبنو المطلب في الجاهلية والإسلام معا» ٤٢٣/٧
- «أنت ومالك لأبيك» ٢٧٥، ١٨٢/٧
- ٥١٠/١١، ٣٦٥/١٠
- «أنتم حجاج (إني رجل أكرى إبلي إلى مكة أفيجزئ عني من
حجي...» ٤٢٧/٣
- «أشدك بالله أكنت تعود في جماعها قبل أن تبول... هو ولدك» ٤٤٣/٩
- «إنما استأجركما لتبلغوها أهلها، فضمنهم إياها» ٤٣١/٣
- «إنما الإيلاء بكل يمين يمنح الجماع» ١٩/٥
- «إنما التقية باللسان ليس باليد» ٣٠٤/٧
- «إنما هو جسد افعلوا به كما تفعلون بموتاكم» ٣٤٠/١
- «إنما هي شاة لحم» ٣٣٠/٥
- «إنما يزرع ثلاثة رجل له أرض فهو يزرعها أو رجل منح أخاه...» .. ٥٢٥/٩
- «إنه عليه الحد (رجل يقذف بالصبيان)» ٢١٩/٧

- ٢٤٦/٧ «إنه لا يقطع وإن سرق عبدا صغيرا لا يعبر عن نفسه بشيء فإنه يقطع»
- ٥٨٠/١٠ «إنه لجور ولولا أنه صلح لرددته»
- ٣٥٠/٩ «إنها امرأة ابتليت فلتصبر حتى يستبين موتا أو طلاقا»
- ٣٥٢/٩ «إنها امرأته أعلمها أو لم يعلمها...»
- «إنها ترد إلى زوجها الأول ويفرق بينها وبين الآخر ولها المهر بما استحل...»
- ٣٥٢/٩ «إنها على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دون النفس»
- ٥٥٣/٦ «إنها لا تحل لك»
- ٣١٩ ، ١٨٤/١٠ ، ٥٤٠/٢ «إنها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره يدخل بها»
- ٣٣٩/٤ «إنها للناتج والآخر أولى بالينة»
- ١٣/٨ «إنها واحدة يملك الرجعة»
- ١٧٥/٧ «أنهم الورثة»
- ٢١٨/٧ «إني أحلف على قوم لا أعطيهم ثم يبدو لي فأعطيهم فإذا أنا فعلت ذلك...»
- ٢٨٦/٢ «إني أوصي إلي في يتيم فقال له عبدالله لا تشتري من ماله شيئا...» ..
- ٢٤/٣ «إني قد أمددتك بقوم من أهل الشام فمن أتاك منهم قبل أن يتفقا...» ..
- ٤٣٢/٧ «إني لأستحي من الله أن لا أدع له يدا يأكل بها ويستنجي بها ورجلا يمشي...»
- ٢٧٢/٧ «إني لأشتري ديني بفضه ببعضه مخافة أن يذهب كله»
- ٤٠٦/٩ «أهدي لنا ضب فسألت رسول الله ﷺ عن أكله فكرهه...»
- ٣٢٠ ، ٢٩١/٥ «أهديت لرسول الله وأنا عبد قبل أن أكتب فقبل ذلك مني»
- ٦٤/٤ «أهل أسفل النهر أمراء على أهل الأعلى حتى يرووا»
- ١٤٦/٨ «أوصى بأولاد الزنى وأوصى بهم أن يعتقوا»
- ٥٨/٥ «أول من فرض العطاء وجعل الدية في ثلاث سنين الثلث في سنة...» ..
- ٥٥٦/٦ «وأولئك عتقاء الله»
- ٤١٦/٦ «أيما امرأة استدان على زوجها وهو غائب فإنما استدان على نفسها» ..
- ٣٢٧/١٠ «أيما امرأة صولحت على ثمنها لم يبين لها كم ترك زوجها فتلك الريبة» ..
- ٥٨١/١٠

- ٤٦٤/٨ «أيما رجل أذن لرجل أن يبني في ملكه ثم أخرجه ضمن له البناء» ...
- «أيما رجل وطئ أمته فولدت منه فهي له في حياته يستمتع بها فإذا مات...» ١١٥/٥
- «أيما قوم شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرته فإنما شهدوا عن ضغن...» ٢٩٥، ٢٥٣، ٢٢٩/٧
- «أين وارث حباب... أعتقوا هذه وإذا أنا سبي فأتونا حتى نعوضكم» ١١٤/٥
- «ابتاع بغيرا بدراهم وعنده دنانير أو بدنانير وعنده دراهم فقال لغلामه...» ٥١/٣
- «احتجم النبي صلى الله عليه وأعطى الحجام أجره ولو كان حراما ما أعطاه» ٤٣٣/٣
- «احتجم وهو صائم محرّم بالقاحّة» ١٦٩، ١٤٧/٢
- «احسبوا له سهام الفريضة واجعلوا له سهما كإحداها» ٣٤٧/٥
- «احلف بالله ما تبصر إلا ما سدّدك غيرك وأغنّ أن الله الذي يسدّدك» ٤٠٧/٩
- «احلف واعن مسجد حيك» ٤٠٥/٩
- «احمه لهم وخذ منهم العشر (أن أقواما كانت لهم خلايا...)» ١٢٧/٢
- «اختصم رجلان في حظيرة بينهما فبعث رسول الله حذيفة بن اليمان يقضي...» ٢٥٠/٨
- «اختلف أصحاب محمد في القطع فمنهم من قال أقطعه حتى يأتي على قوائمه» ٢٧٢/٧
- «ادرءوا الحدود ما استطعتم فإذا وجدتم للمسلم مخرجا فادرءوا عنه...» ٢٧٣/٧
- «ادرؤوا الحدود ما استطعتم فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير...» ١٥٠/٧
- «اذبح بكل ما أفرى الأوداج وأنهر الدم ما خلا السن والظفر والعظم...» ٣٢٣/٥
- «أذرعوا الطريق سبعة أذرع ثم ابنوا» ٣٣١/٣
- «اذهب فاركب دابة فاعترض عليها على بطنك» ٤٠٧/٩
- «أزدرع بالجُرْف» ٥٢٤/٩

- «استأذن نساءه في مرضه أن يكون في بيت عائشة فأذن له فكان...» . ٣٥٩/١٠
- «استشار المسلمين في سهم ذوي القربى فأروا أن يجعلوه في الخيل
والسلاح» ٤٢٧/٧
- «استشارني عمر بن الخطاب في عتق أمهات الأولاد فاجتمعت أنا
وهو...» ١١٥/٥
- «استشفوا العين والأذن» ٣٣٣/٥
- «استعان بيهود بني قينقاع على بني قريظة فلم يعطهم من الغنيمة
شيئا...» ٤٣٢/٧
- «استقرض رسول الله ﷺ من رجل دراهم فقضاه فأرجح له...» ٢٥/٣
- «اشترى جزورا بتمر ثم استقرضه فأعطاه إياه» ٥٠٤/٢
- «اشترى من يهودي طعاما بنسيئة ورهنه درعه» ١٠٨/٣ ، ٣٨٣/٢
- «اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم» ١٨٠/٧
- «اضمن له ثوبه... رأيت لو احترق بيته أكنت تدع له أجرك» ٤٣٠/٣
- «اعتدي» ٣٦٠/١٠ ، ٣٨١/٤
- «اعرضه على السوق فإذا قامت على ثمن فإن شاء فأعطه إياه
بأجره...» ٤١٥/٩
- «اعمل بها وعرفها... ادفعها إلى خزان بيت المال» ٥٠٦/٩
- «اغزوا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله لا تغلوا ولا
تغدروا...» ٤٢١/٧
- «اقتلوا المشركين إذا أسروا واستحيوا شرخهم» ٤٣٠/٧
- «أنههم عن شرطين في بيع وعن بيع وسلف وعن بيع ما ليس
عندك...» ٢٣/٣
- «بئس ما اشتريت وبئس ما شريت أبلغني زيد بن أرقم أن الله قد
أبطل...» ٥٩_٥٨/١١ ، ٥٠٦/٢
- «باع بالبراءة من كل عيب» ١٧٤/١١
- «بالرغيف ونحوه (سئل عن العبد يتصدق بالشيء)» ١٦٩/٩
- «بعت جأم فضة بوزق أقل من ثمنه فبلغ ذلك عمر بن الخطاب...» . ٥٨٤/٢

- «بعث أبو بكر الصديق عكرمة بن أبي جهل في خمسمائة رجل مددا لزياد...» ٤٣٢/٧
- «بعث ابن رواحة إلى خيبر فخرّصَ عليهم مائة وسق فقالت اليهود شططتم...» ٥١٧/٩
- «بعث رسول الله ﷺ ابن رواحة إلى خيبر...» ٥١٨/٩
- «بعث رسول الله ﷺ دحية الكلبي...» ٢٤٧/٢
- «بعث علي بن أبي طالب إلى اليمن فأتي بركاز فأخذ منه الخمس...» ٢٧١/٣
- «بعث معاذ بن جبل إلى الجبل فأمره أن لا يأخذ من الخضِر صدقة» . ٥٦٥/٧
- «بعدما اختلطت لحومهن بلحومكم ودمائهن بدمائكم...» ١١٥/٥
- «بِفِيهِ الْكِبْكِبُ - تعني التراب - فهلا أخذ أربعة أخماسه ودفع إليه خمسه...» ٣٨/٣
- «البكر تُستأمر في نفسها وإذنها صمّتها والثيب تُشاور» ١٨١/١٠
- «بل نجعل من أموالنا للشاخص» ١٦٢/١١
- «بنيت بأهلي وأنا عبد فدعوت رهطا من أصحاب محمد...» ٤٩٦/٨
- «بيع اللبن في الضروع» ٦١٤/١٠
- «بيعوا جاريتي هذه أما أني لم أصب منها إلا ما يحرمها على ولدي...» ٣١٩ ، ١٨٤/١٠ ، ٥٤١/٢
- «البينة على المدعي» ٥٤٧/١٠
- «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وكان لا يرد اليمين» .. ٥٧٤/٧
- «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه» ١٣٢/١٢ ، ٥٤٦/١٠ ، ٥٧٣/٧
- «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» ٥٠٧/١١ ، ٥٧٣/٧
- «تجافوا عن عقوبة ذي المروءة إلا في الحد» ٥٢٦/١٠
- «تجزيك ولا تجزي أحدا بعدك» ٣٣٠/٥
- «تدخل الدية في الوصية» ٥٩٣/٦
- «تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي» ٤٩/٢
- «ترغب عن المنذر ولْيَمَلِكَنَّ عبدالرحمنَ أمرها» ٢٥٩/١٠
- «ترك التسمية ناسيا (في الذبح)» ٣٢٣/٥

- ٤٣٩/٧ «ترك عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرض السواد... يؤدون الخراج»
- ٢٥٨/١٠ «النجاشي...»
- ١٨٦/١٠ «تزوج أم حبيبة بنت أبي سفيان وكان الذي ولي عقيقة النكاح وهي ابنة تسع سنين...»
- ١٨٥/١٠ «تزوج يهودية»
- ١٨١/١٠ «تستأمر في نفسها فلعل بها داء لا يعلمه غيرها»
- ١٦٠/٢ «تستقبل (المرأة يكون عليها صيام شهرين متتابعين فتحيض)»
- ٢٤٨/٢ «تشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله...»
- ٩٦/١٢ «تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن لتنفق ثمرته»
- ١٠٥/١٢ «تصدق بصدقة جعل حفصة أم المؤمنين ابنته الوالية لها»
- ٨٥/٢ «تعجل من العباس بن عبدالمطلب زكاة ستين»
- ٧٤/٢ «تعجيل الصدقة»
- ١٢٤/٢ «تعطي المرأة زوجها من زكاتها»
- ٢٨٤/٥ «تعليم البازي أن تدعوه فيجيبك ولا تستطيع أن تضربه حتى يترك الأكل»
- ١٥٨/٢ «تقعد النساء ما بينها وبين أربعين يوماً»
- ٤٢٤/٧ «تقلد هذا السيف»
- ٣٠٣/٧ «التقية جائزة للمؤمن إلى يوم القيامة إلا أنه كان لا يجعل في القتل تقية»
- ٤١٨/٢ «التمر في رءوس النخل لا خير فيه أن تبتاعه بالتمر كيلا أو مجازفة»
- ٤٢٤/٤ «تنكح الحرة على الأمة وللحرة الثلثان من القسم وللأمة الثلث»
- ٥٨/١ «توضأ بالنيذ»
- ٣٠١/٧ «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة»
- ٣١٤/٧ «ثلاث خصال هزلهن جد وجدهن جد الطلاق والعتاق والنكاح»
- ١٢٧/١ «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن...»
- ٣٠٠/٧ «ثلاث لا لعب فيهن العتاق والطلاق والصدقة»

- ٣٠٠/٧ «ثلاث لا لعب فيهن واللعب كالجهد النكاح والعناق والطلاق»
- ٣٠٠/٧ «ثلاث ليس فيهن لعب الطلاق والعناق والنكاح»
- ٤٣٢/٣ «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته...»
- ٥٥٢/٦ «ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون ما بين ثنية إلى بازل عاميها...»
- ١٩٧/١٠ «الثيب تشاور في نفسها»
- ٣٩٥، ٣٦٢/٣ «جاء محمد عليه السلام ببيع الحبيس»
- ٢١٩/٩ «الجار أحق بسقبه ما كان»
- ٢١٧/٩ «الجار أحق بسقبه»
- الجار أحق بشفعة جاره وإن كان غائبا ينتظر به إذا كان طريقهما
- ٢٢٠/٩ واحدا»
- ٢٩٤/٩ «الجار أحق بشفעתه ما كان»
- ٢١٨/٩ .. «الجار أحق بشفעתه ينتظر بها إن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا» ..
- ٣٢٩/٥ «الجذع من الضأن يجزئ إذا كان عظيما»
- ٢٩٠/٥ «الجراد بمنزلة السمك»
- ٢٨٩/٥ .. «الجراد يأخذه الرجل من الأرض وفيها الميت وغيره فقال كُله كُله» ..
- ٣٧/٣ .. «جرح العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس» ..
- ٤٢٤/٧ «جعل أهل السواد ذمة»
- ٣٦٦/٩ «جعل الآبق دينارا إذا أخذ خارجا من المصر»
- «جعل الدية على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل الورق عشرة
- ٥٥٣/٦ آلاف...»
- ٤٣٣/٦ «جعل جنابة المدبر على سيده»
- ٢٦٤/٩ «جعل رجلا بالخيار في الشراء والبيع ثلاثة أيام»
- ٤٥٧/٢ «جعل رجلا من الأنصار بالخيار في كل بيع يشتريه ثلاثة أيام»
- ١١٧/٢ «جعل رسول الله ﷺ في النحل العشر»
- ٥٠٥/١١ «جعل شهادة خزيمه بن ثابت شهادة رجلين»
- ٣٦٥/٩ «جعل في جعل الآبق دينارا أو اثني عشر درهما»
- ٣٥٠/٢ «جعله (أي الحين) ستة أشهر»

- ٤٣٣/٦ «جناية المدبر على مولاه»
- ٣٦٩/١٠ «حبس ابنه بكفالة نفس رجل...»
- ٤٩١/١٠ «حبس بني قريظة حين نزلوا على حكم سعد في دار ابنة الحارث...»
- ٣٦٠/٤ «حتى يُوقِع طلاقاً أو يَفِيء (في الإيلاء)»
- ٢٠٦/٧ «حد المملوك نصف حد الحر»
- ٢٠٩/٧ «الحد يقام على من عمل عمل قوم لوط»
- ١٢٦/٨ ، ٤٠/٧ .. «حريم العين خمسمائة ذراع وحريم بئر العطن أربعون ذراعاً...»
- ٤٢/٨ «حصنوهن أو لا تحصنوهن أيما رجل وطئ جارية فجاءت بولد ألزمناه إياه»
- ١٦٨/٥ «حَصَّ المولى وغيره على المكاتب (قوله تعالى: وآتوهم من مال الله...)
- ١٦٦/٥ «حط عن مكاتب أول نجم حل عليه وقرأ هذه الآية...»
- ١٥٠/٧ «حفر لشراحة الهمدانية إلى قرب من السرة ثم لفها في ثيابها ثم رجمت»
- ١٣٦/٥ «حلفت أن لا تكلم عبدالله بن الزبير فتشفع عليها حتى كلمته فأعتق عنها...»
- ٣٤٩/٤ ، ١٥٨/٢ ، ٢٨٩/١ «الحيض ثلاثة أيام وأربعة أيام إلى عشرة أيام»
- ٤٢٩/٣ «خاصم إليه بقالا قد أجره رجل بيتا فألقى إليه مفتاحه في وسط من الشهر...»
- ٢٧١/٣ «خاصمت أخي إلى الشعبي في دار صغيرة أريد قسمتها ويأبى أخي ذلك...»
- ٧٨/١١ ، ٦١٣/١٠ «خذ رأس مالك»
- ٤٨١/٧ «خذوا من تجارهم العشر»
- ٢٧٥/١ «خر ساجدا (تفسير قوله تعالى: وخر راکعاً)»
- ١٤٣/٢ «الخراج على رءوس من أهل الذمة بقدرهم على المحترف اثنا عشر درهما...»
- ٣٦٥/١ «خرج فدعا (في الاستسقاء)»

- ١٥٣/٢ ... «خرج من المدينة إلى مكة في شهر رمضان فشكا إليه الناس...»
- ١٥٣/٢ «رمضان...»
- ٤٤٩/٩ «خرج من يمينه»
- ٢٩٠-٢٨٩/٥ «خرجت مع أمة لنا أو مولاة لنا فاشترينا جريثا بقفيز من حنطة...»
- ٤٩٢/٤ «خطأ الله نوءها أفلا قالت قد طلقت نفسي فتكون طالقا ولم يزد شيئا»
- ١٥/٧ «خطؤه وعمده سواء»
- ١٧٥/٧ «الخلية والبرية والبتة والبائن واحدة يملك الرجعة»
- ٢١٨/٩ «الخليط أحق من الشفيع والشفيع أحق من غيره»
- ١٤١/٢ «خمس الله والرسول واحد كان رسول الله ﷺ يضعه...»
- ٢٦٩/٧ «خمس عشرة سنة (سن البلوغ)»
- ٢٣٢/١ «خمس عشرة يوما»
- ٤٩٠/٤ «خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقا»
- ١٣٦/٥ «دبر رجل عبده فاحتاج فباعه رسول الله بثمان مائة درهم»
- ٤٠٦/٥ «دفع إليه مال يتيم مضاربة»
- ٥١٧/٩ «دفع خبير إلى أهلها الذي كانت لهم يعملونها فإذا بلغت الثمرة كان لهم...»
- ٣٨٣/٩ «دية الخطأ وشبه العمد في النفس على العاقلة على أهل الديوان...»
- ٥٩٣/٦ «الدية تقسم على من أحرز الميراث»
- ٢٨٩/٥ «ذكاة السمك والجراد أخذه»
- ٢٨٨/٥ «الذكاة ما بين اللبّة واللحين»
- ٢٨٧/٧ «ذلك إلى الإمام إن شاء قطع يده ورجله وصلبه وإن شاء وصلبه وإن شاء...»
- ٣٧٢/٢ «ذلك المعروف الحسن الجميل (أخذ بعض رأس مال السلم أو المسلم فيه)»
- ٢٨٨/٥ «ذلك ذكاة وحيّة»
- ٤١٥/٩ «ذلك ربا (رجل استأجر دارا فأجرها بأكثر من أجرها)»

- «ذلك عمار بن ياسر... ذلك عبدالله بن أبي سرح» ٣٠٣/٧
- «ذمته ذمة مواليه ولا يوضع عليه الخراج» ٣٩٤/٦
- «الذهب بالذهب الكفة بالكفة والفضة بالفضة الكفة بالكفة...» ٥٨٥/٢
- «الذهب بالذهب مثل بمثل والشعير بالشعير مثل بمثل...» ٥٩١/٢
- «الذهب بالذهب مثل بمثل والورق بالورق مثل بمثل...» ٥٨٨/٢
- «الذهب بالذهب مثل بمثل يد بيد والفضة بالفضة مثل بمثل يد بيد...» ٥٨٦/٢
- «الذهب بالذهب مثل بمثل يد بيد والفضل ربا والفضة بالفضة...» .. ٣١٧/٢
- «الذهب بالذهب وزن بوزن والزائد والمستزيد في النار» ٩٦/٣
- «الذهب بالذهب يد بيد مثل بمثل...» ٥٨٧/٢
- «الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج» ٣٦٨/٤
- «رأيت للعباس بن عبدالمطلب عشرين عبدا كلهم يتجر بعشرة آلاف درهم» ٤٩٤/٨
- «الراكب والمرتد والسائق والقائد في الضمان سواء» ١٢/٧
- «الراكب يومئ إيماء» ٢٧٤/١
- «الربح على ما اصطلحا عليه والوضيعة على المال» ٤٩/٤
- «ربع المكاتبه (قوله تعالى: وآتوهم من مال الله...» ١٦٦/٥
- «رجل أخذ مالا مضاربة فأنفق في مضاربه خمسمائة ثم ربح...» ... ١٠٠/٤
- «رجل أخذ وقد نقب البيت ولم يخرج المتاع فإنه لا قطع عليه» ٢٢٩/٧
- «الرجل إذا أعتق نصف عبده قوم عبده فسعى في نصف قيمته...» .. ١٠٠/٥
- «الرجل إذا تزوج امرأة لها ابنة من غيره ودخل بالمرأة فإن كانت ابنتها...» ٣٠٦/٤
- «الرجل إذا ذبح الشاة أو الطير فقطع رأسه إنه لا بأس بأكله» ٢٨٧/٥
- «رجل أعتق عبدا له عند الموت وعليه دين قال يسعى العبد في قيمته» ٥٧/٥
- «رجل أعتق عبدا له عند الموت ولا مال له غيره... هو حر كله...» ٥٧-٥٦/٥
- «رجل أعطى رجلا أربعة آلاف درهم مضاربة فخرج بها إلى خراسان...» ١٠٠/٤
- «الرجل أوصى بالنصف والثلث فردوا إلى الثلث...» ٣٥٩-٣٥٨، ٣٤٩/٥

- ٣٤٩/٥ «رجل أوصى بنصف ماله وثلثه وربعه...»
 «رجل استأجر بيتا فأجره بأكثر مما استأجره فقال عامر لا بأس
 ٤٢٨/٣ بذلك...»
 «رجل تصدق بصدقة على وارث ولم يقبض الوارث الصدقة حتى
 مات...» ١٠٣/١٢
 «الرجل تكون عنده الوديعة فيعمل بها فيربح ولم يأذن له صاحبها...»
 «الرجل تكون له المرأتان والأمتان قد ولدتا منه فترضع إحداهما
 صبية...» ٣١٠/٤
 «الرَّجُلُ جُبَّارٌ وَالْعَجْمَاءُ جُبَّارٌ وَالْبُرُّ جُبَّارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخَمْسُ» ٣٦٣/٣
 «الرَّجُلُ جُبَّارٌ» ١٨٧/٧
 «رجل ذبح ديكاً فالتوى رأسه فقطعه أنه قال لا بأس بأكله» ٢٨٨/٥
 «رجل ذبح طيراً فقطع رأسه قال لا بأس بأكله» ٢٨٨/٥
 «رجل ضرب عنق بطة بالسيف وسمى فأبانه أنه قال لا بأس بأكلها» ٣١٩، ٢٨٨/٥
 «رجل له أرض وليس له بذر ولا بقر أعطاني أرضه بالنصف
 فزرعتها...» ٥٢٣/٩
 «رجل مات وعليه دين وعنده وديعة ومال مضاربة وبضاعة...» ٤٤٤/٨
 «الرجل والمرأة بمنزلة ذي الرحم المحرم إذا وهب أحدهما
 لصاحبه...» ٣٦١/٣
 «الرجل والمرأة يكون بينهما الولد أحدهما كافر والآخر مسلم أن الولد
 للمسلم» ٤٢/٨
 «الرجل يحلف في حديثه ويقول لا والله وبلى والله...» ٢٧٦/٢
 «الرجل يرسل كلبه فيذهب معه كلب آخر غير معلّم فيرد عليه
 الصيد...» ٢٨٥/٥
 «الرجل يرمي الصيد أو يضربه قال إذا قطعه نصفين فكُلْهُمَا جَمِيعاً...» ٣١٨/٥
 «الرجل يشتري الأضحية ثم يبيعها فيشتري غيرها مثلها...» ٣٣٢/٥
 «الرجل يصوم ثلاثة أيام في الحج وهو متمتع ثم يجد من الهدى في
 اليوم...» ١٦٣/٢

- ٧٨/٥ «الرجل يعتق عبدا بينه وبين آخر وهو غني إنه ضامن...»
- ٢١٠/٥ «الرجل يعتق عبده عند الموت وعليه دين قال يستسعى في قيمته»
- ٣٧٩/٤ ... «الرجل يقول لامرأته أنت علي حرام إن نوى يمينا فهو يمينا...»
- «الرجل يكون عليه الكفارة فيصوم يومين ثم يجد في اليوم الثالث ما يطعم...»
- ٢٨٥-٢٨٤/٢.....
- ٢٢/٣ «الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيعطيه دنائير...»
- ٣٤٨/٥ «الرجل يموت ولم يحج فإن أوصى أن يحج عنه فمن الثلث يحج...»
- «الرجل يوصي إلى رجل فيموت الموصى إليه فيوصي إلى رجل آخر...»
- ٣٤٩/٥ «الرجل يوصي بثلث ماله يحج به عنه أو يعتق به رقبة فلم يتم لحج ولا لرقبة...»
- ٣٤٨/٥ «الرجل يوصي لأم ولد له في حياته وصحته فيموت...»
- ٣٤٩/٥ «الرجلين يدعيان الولد أنه ابنهما ويرثهما ويرثانه»
- ٤٢/٨ «رجم ماعز بن مالك ولم يبلغنا أنه حفر له ولا ربطه ولا أمر به أن يمسك»
- ١٤٩/٧ «رجم ماعز بن مالك ولم يجلد»
- ١٤٥/٧ «رجم ولم يجلد»
- ٢٩٢/٥ «رخص رسول الله ﷺ في ثمن كلب الصيد»
- ٣٤٥/٤ «رد المتوفى عنهن أزواجهن من ذي الحليفة»
- ٤٥٣/١١ .. «رد شهادته (أن رجلا أعمى شهد على رجل بالزنى عند علي...»
- ٣٩٥/٦ «رد مكاتب له أقر بأنه عجز فرد في الرق دون السلطان»
- ٣٤٦/٤ «رد نسوة من العصب»
- ٥٨٢/١٠ «ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن»
- «رفع إليه وصية فيها عتق بنات ووصية وأشياء غير ذلك ولم يكن في المال...»
- ٥٧/٥ «رفع القلم عن ثلاث عن الغلام حتى يحتلم وعن المجنون حتى يصح...»
- ٩٩/٤

- ٣٩٦/٣ «الرقبي جائزة والعمري جائزة»
- ١٣٣/٣ «الرهن بما فيه وإن كان خاتما من حديد بمائة درهم»
- ١٨٧/١٠ «زوج ابن أخ له صغيرا ابنة أخ له صغيرة»
- ١٨٦/١٠ «زوج ابنة له صغيرة قدامة بن مطعون»
- ١٩٠/١٠ «زوجت ابنها ابنة المسيب بن نَجْبَةَ»
- ٢٥٩/١٠ «زَوَّجَت امرأة معنا في الدار ابنتها وأولياؤها غُيِّب فجاء أولياؤها...»
- ٢٦٠-٢٥٩/١٠ «فأجاز...»
- «سأفضي فيها قضاء بَيْننا إن كنت وجدتها في قرية خَرِبَة يؤدي خراجها...»
- ٣٨/٣ «سئل عن مناكحة أهل الحرب من أهل الكتاب فكره ذلك»
- ٢٢٢/١٠ «سئل عن مناكحة أهل الكتاب من أهل الحرب فكرهه وسئل عن ذبائهم...»
- ٤٨٨/٧ «سم في كل نوع منها ورقا مسمى فإن أعطاك وإلا فخذ رأس مالك»
- ٦١٤/١٠ «السنة من قِبَل النساء في الطلاق وفي العدة»
- ٣٤٨/٤ «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»
- ٢٤٦/٢ «شاهدي عدل أنه كان يشتري ويبيع في السوق بعلمه...»
- ٤٩٥/٨ «شراحة الهمدانية أقرت عند علي أربع مرات ثم أقام الحد عليها...»
- ٤٧-٤٦/٥ «الشريك أحق من الخليط والخليط أحق من الجار والجار أحق من غيره»
- ٢١٨/٩ «الشفعة بالأبواب أقرب الباب إلى الدار أحق بالشفعة»
- ٢١٩/٩ «شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه»
- ٥١٩/١١ «شهد جعدة بن هبيرة أنه ذهب بموالي أم هانئ ابنة أبي طالب...»
- ٢٠٩/٥ «شهد عنده شاهدان أحدهما بسبعمائة والآخر بثمانمائة فقضى شريح بالأقل»
- ٤٧٦/١٠ «شهدت على الزبير أنه ذهب بموالي صفية وشهدت على جعدة بن هبيرة...»
- ٣٦١/٦ «هبيرة...»

- ٢٥٧/١ .. «صحب عمر بن الخطاب ستين فلم أره قنت في سفر ولا حضر» ..
- ٣٦٦/١ «صعد المنبر فدعا واستسقى»
- ١٠/٤ «صل بالقوم صلاة أضعفهم وأن اتخذ مؤذنا لا يأخذ على الأذان أجرا»
- ٥٨٠/١٠ «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلح حرم حلالا أو أحل حراما»
- ٥٨١/١٠ «الصلح جائز بين الناس إلا صلح حرم حلالا أو أحل حراما»
- ٣٦٢/١ «صلى ركعتين في الكسوف...»
- ٣٤٢/١ «صلى على قتلى أحد»
- ٣٦٦/١ «صلى في الاستسقاء»
- ٣٦٤/١ «صلى في كسوف الشمس وأنه جهر...»
- ٣٦٤/١ «صلى فيها (أي الكسوف) ولم يجهر...»
- ٥٢٩/٧ «صنع عمر بن الخطاب بالسواد»
- «صولحوا على أن يؤخذ منهم من أرضهم ضُغف ما يؤخذ من المسلمين»
- ٥٤٨/٧ «ضاعف عليهم (أي على بني تغلب) الصدقة»
- ٦٣/٢ «ضحى بكبشين خصيين فذبح أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته» ...
- ٣٣٠/٥ «طلاق الحامل للسنة تطليقة واحدة لا يقع عليها وهي حامل للسنة...»
- ٣٣٢/٤ «طلاق المكره جائز»
- ٣٠١، ٢٩٩/٧ «العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم»
- ٤٢٢/١٠ «العبد بين اثنين فأعتقه أحدهما وهو غني فإن الشريك بالخيار...» ..
- ٧٨-٧٧/٥ «العبد بين اثنين فيعتقه أحدهما إنه يضمن لصاحبه إن كان غنيا...» ..
- ٧٧/٥ «العجماء جُبَار والقليب جُبَار والمعدن جُبَار وفي الركاز الخمس»
- ١١٤/٢ «العجماء جُبَار والمعدن والبئر جُبَار وفي الرِّكَّاز الخمس»
- ٢٩/٣ «العجماء جُبَار»
- ٢٠/٧ «العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس...»
- ٣٩/٣ «عدة الأمة حيضتان»
- ٣٤٠/٤

- «عرض علينا عمر أن نزوج من الخمس أيمننا وأن نقضي منه عن مغرمنا
فأيينا...» ٤٢٣/٧
- «عَرَّفَهَا حَوْلًا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ... فِيهَا وَفِي الرِّكَازِ
الْخَمْسِ» ٤١/٣
- «عززه أسواطاً ولم يقطعه (النباش)» ٢٤٤/٧
- «عزيمة الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر والفيء الجماع» ١٨/٥
- «عفوت لأمتي عن صدقة الخيل والرقيق» ٧٩/٢
- «على المطلق السكنى والنفقة حتى تنقضي العدة ثلاثاً طلق أو واحدة» .
٣٤٢/٤
- «عليه (المجامع في رمضان) أن يعتق رقبة فإن لم يجد...» ١٥٢/٢
- «عليه الحد (إن قال إنك تعمل عمل قوم لوط)» ٢٠٩/٧
- «عليه الحد في ذلك» ١٨٩/٧
- «عمده وخطؤه سواء» ٥٥٧/٦
- «العول في الفرائض» ٣٥٩/٥
- «غزا رسول الله في المحرم في مستهل الشهر وأقام عليها أربعين
يوماً...» ٤٣٥/٧
- «الفاحشة أن تزني فتخرج إلى الحد» ٣٤٢/٤
- «الفاحشة خروجها من بيتها» ٣٤٢/٤
- «فرض العقل على أهل الديوان» ٣٨٢/٩
- «فصيام ثلاثة أيام متتابعات» ٢٩٤ ، ١٥٩/٢
- «الفضة بالفضة وزنٌ بوزن يد بيد والفضل ربا...» ٥٨٠/٢
- «فعل عمر بن الخطاب بأرض السواد» ٧٨/١٠
- «فلا يشك إلا وأن أحدهما كاذب» ٣٠٨/٤
- «فهذه المتعة واجبة يؤخذ بها» ٣٦٧/٤
- «فهلا خليتم سييله» ١٨٠/٧
- «فهلا وضعتم فيهم السلاح» ١٤٧/٨
- «في ابنة أخ وعمة إن المال لابنة الأخ فإن ترك ابن أخت لأب
 وعمة...» ٧٤/٦

- ٩٠/٢ «في الأربعين درهم»
- ٥٤٩/٦ «في الرأس إذا حلق فلم ينبت ففيه الدية كاملة»
- «في الرجل يمضمض أو يستنشق وهو صائم فيسبقه الماء فيدخل حلقه...»
- ١٢٨/٢ «في الركاز الخمس»
- ١١٥/٢ «في السُّمْحاق وفيما دونها حكم عدل»
- ٥٥٤/٦ «في اللحية إذا حلقت فلم تنبت ففيه الدية كاملة»
- ٥٤٩/٦ «في المرأة يكون عليها صيام شهرين متتابعين فتحيض فيهما إنها تصله...»
- ١٦٠/٢ «في المضاربة والوديعة والدين سواء فيتحصنون في ذلك في مال اليتيم جميعا»
- ٩٨/٤ «في المعدن الخمس»
- ١١٤/٢ «في النفس الدية وفي اللسان الدية»
- ٥٥١/٦ «في بيته يؤتى الحكم... هذا أول جورك... يمين لزممتي بل أحلف»
- ١٨٩/١١ «في ثلاث حالات متفرقات وثلاث عمات متفرقات لم يدع وارثا غيرهن...»
- ٧٣/٦ «في دية الخطأ أخماسا عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت لبون...»
- ٥٥١/٦ «في دية المقتول قضا فيه أنه يرث كل وارث من الدية غير القاتل...»
- ٧/٦ «في ذكر الحَصِيّ ولسان الأخرس واليد الشلاء والرَّجُل العرجاء...»
- ٥٥٤/٦ «في فرائض الرد أنه قضى في ذلك أنه لم يكن يرد على وارث شيئا...»
- ٦/٦ «في فرائض الرد قضى في ذلك أن يرد على كل وارث بقية ميراثه...»
- ٥/٦ «في فرائض الرد وهو أن الميت ترك من الورثة من لا يستكمل ميراثه...»
- ٥/٦ «في كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من حنطة»
- ٢٨٦/٢

- «في كل شيء أخرجت الأرض العشر ونصف العشر» ١٢٩/٢ - ١٣٠
- «في معارضض الكلام لما يغني المسلم عن الكذب» ٤٠٤/٩
- «في هذه الآية وللمطلقات متاع...» ٣٦٦/٤
- «في ورثة الولاء وهو أن يموت الميت ويترك بنين ذكورا وعصبة
ويترك...» ٦/٦
- «في ولد الملاعنة قال إنه بمنزلة العصبة قضى فيه أن ميراثه لأمه إذا لم
يكن...» ٧/٦
- «في ولد الملاعنة قضى فيه أن ميراثه لأمه إذا لم يكن معها وارث
سميت له...» ٧/٦
- «في ولد الملاعنة قضى فيه أنه إذا مات وترك أمه ومن قد سميت له
فريضة...» ٨/٦
- «فيما أخرجت الأرض العشر ونصف العشر» ٥٦٤/٧ - ٥٦٥
- «قبل رسول الله ﷺ هديته قبل أن يكتاب...» ٤٩٥/٨ - ٤٩٦
- «قبل شهادة أعرابي وحده على رؤية هلال شهر رمضان...» ٢٠١/٢، ٢٤٨
- «قتل المرتد» ٤٩٢/٧
- «القتل على ثلاثة أوجه عمد وخطأ وشبه العمد...» ٥٤٧/٦
- «قتل مرتدا وقسم ماله بين ورثته على فرائض الله تعالى» ٤٩٣/٧
- «قد أحيا هذا بعض النفس فلا يستطيع بقية الورثة أن يقتلوه...» ٥٩٩/٦
- «قد بعثت رجلا في نفسي أمينا فإن أحببتم أن تأخذوا نصيبكم بما
طمس...» ٤٤٢/٩
- «قد سمعنا أن امرأته تَرِيصُ أربع سنين وليس ذلك بشيء هي ابتليت
فلتصبر» ٣٥٠/٩
- «قد قيل فيها ثلاثة أقاويل فقيل يقتل العبد وقد قيل يقتل العبد
والمولى...» ٣٠٣/٧
- «قدر الدرهم (أي النجاسة المعفو عنها)» ٥٥/١
- «قدم معاذ بن جبل اليمن فكان يُكري الأرض والمزارع على الثلث
والربع...» ٥١٩/٩

- ٤٢٦/٧ «قدم علينا زيد بن حارثة بشيرا بفتح بدر حين سويانا اللبن على رقية...» ..
- ٥٢٣/٩ «نعمل...» ..
- ٥١٩/٩ «قدم علينا معاذ اليمن ونحن نعطي أراضينا بالثلث والربع فلم يعب ذلك علينا» ..
- ٥٠١/٣ «قدمت على عثمان بن عفان فسألني عن مالي فأخبرته أن لي غلامين حجامين» ..
- ١٣٨/١ «قرأ في الوتر في الركعة الأولى بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى...» ..
- ٤٢٧/٧ «قسم للفارس سهمين وللراجل سهما يوم بدر» ..
- ٤٢٦/٧ «قسم الغنائم بعد ما انصرف من الطائف بالجزعانة» ..
- ٢٢٥/٣ «قسم خبير على ثمانية عشر سهما وكانت الرجال ألفا وأربعمائة...» ..
- ٢٢٥/٣ «قسم خبير على ستة وثلاثين سهما جمع ثمانية عشر سهما منها للمسلمين...» ..
- ٤٢٥/٧ «قسم غنائم بدر بعدما قدم المدينة فسأله عثمان أن يضرب له بسهم فيها...» ..
- ٤٤٠/٧ «قسم للفارس سهمين وللراجل سهما» ..
- ٤٣٦/٧ «قسم يوم خبير للفارس سهمين وللراجل سهما» ..
- ١٣٣/٨ «قضى بالجدية على عاقلتهم في ثلاث سنين» ..
- ٥٦٦-٥٦٥/٦ «قضى بالشفعة لنصراني على مسلم» ..
- ٢٩٤/٩ «قضى به رسول الله لزمعة لأنه ولد على فراشه وأمر سودة أن تحتجب منه...» ..
- ١٠٧/٨ «قضى بها لمولاها وقضى على أبي الولد أن يفدي ولده الغلام بالغلام...» ..
- ١٣٣/٨ «قضى رسول الله أن جعل لصاحب القَدَانِ أجرا مسمى وجعل لصاحب...» ..
- ٥٢٦/٩ «قضى رسول الله أن جعل لصاحب القَدَانِ أجرا مسمى وجعل لصاحب...» ..

- ٢١٩/٩ «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة بالجوار»
- ٢٠٩/٥ .. «قضى عمر بن الخطاب بالعقل على علي وقضى بالميراث للزبير» ..
«قضى عمر بن الخطاب بالميراث للزبير وبالعقل على علي بن أبي
- ٣٦١/٦ طالب»
«قضى في الشَّرَاح من ماء المطر إذا بلغ الكعبيين أن لا يحبسه أهل
- ١٤٩/٨ الأعلى...»
- ٥٤٨/٦ «قضى في اللسان الدية وفي الأنف الدية...»
«قضى في المرأة إذا تزوجها الرجل أنه إذا أرخيت الستور فقد وجب
- ١٤٤/٧ الصداق»
- ٦/٦ . «قضى في ذلك أنه لم يكن يرد على وارث شيئاً سوى الذي له...» .
- ٣٦١/٣ «قضى في صدقة لم تقبض ولم تُحْز فأجازها» ..
- ٢١٩/٩ «قضى لنصراني بالشفعة...»
- ٢٢١/٩ «قضى لنصراني على مسلم بالشفعة»
- ٤٠٥/٩ .. «قل له والله ما أبصر إلا ما سدّني غيري أعني إلا ما بصرك ربك» ..
- ٥٢٣/٢ «قل من يشتري داية ولدي»
«قل والله إن الله ليعلم ما قلت لك من ذلك من شيء فإن الله
- ٤٠٦/٩ يعلم...»
- ٣٦٧/١ «قلب الرداء في الاستسقاء سنة»
- ١٣٨/١ . «قنت فيها (أي الوتر) بعدما فرغ من القراءة قبل أن يركع الثالثة...» .
«قول زيد بن ثابت في المكاتب ما دام حياً أحب إلي من قول
- ١٦٨/٥ علي...»
- ٣٣١/٥ «القوم يشتركون في البقرة أو الناقة فيضحون بها عن سبعة...»
- ٣٠٨، ٢٣٢/٧ «القيد كره والوعيد كره والسجن كره والضرب كره»
- ٥٢٠/١١ «كان إذا أخذ شاهد زور بعث به إلى سوقه إن كان سوقياً...»
- ٣٣٦/٤ «كان إذا أراد أن يراجع امرأته لم يدخل عليها حتى يشهد»
- ١٩٢/٢ . «كان إذا أراد أن يعتكف أصبح في المكان الذي يريد أن يعتكف فيه» .
- ٢٧٢/٣ «كان إذا أراد السفر أقرع بين نسائه...»

- ٢٣٧/٢ «كان إذا اتزر أبدى عن سرته»
- «كان ابن عمر إذا أجر أرضه اشترط على صاحبها أن لا يدخلها
- كلباً...» ٢١/١٠، ٤٤٤/٩
- «كان اتخذ سجنا فكان يحبس فيه وسماه نافعا وبني سجنا آخر وسماه
- مُخَيِّسًا» ٤٨٩/١٠
- «كان الثوب الأول بعد الأذان الصلاة خير من النوم...» ١٠٩/١
- «كان رأيه مثل رأي أهل بيته ولكنه كره أن يخالف أبا بكر وعمر» ... ٤٢٢/٧
- «كان رسول الله إذا ذبح لم يَنْخَعْ ولم يسلم حتى تبرد الشاة» ٢٨٦/٥
- «كان شريح إذا أتاه حائك بثوب قد أفسده قال رد عليه مثل غزله...» ٤٣١/٣
- «كان عبدالله بن مسعود وسعد بن مالك يزارعان بالثلث والربع» ٥٢٣/٩
- «كان عبدالله بن مسعود يبتدئ به (أي تكبير التشريق) من صلاة
- الغداة...» ٣٢٤/١
- «كان عثمان بن عفان يعطي مالا مفاوضة والمفاوضة هي المضاربة» .. ٩٩/٤
- «كان عزل شريحا عن القضاء، ثم أعاده عليه ورزقه خمس مائة
- درهم...» ٢٧٠/٣
- «كان علي بن أبي طالب يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة
- العصر...» ٣٢٥-٣٢٤/١
- «كان على عهد النبي ﷺ ثمانية أرتال (الصاع)» ٥٤٠/٧
- «كان علي وزيد لا يورثان شيئا من الجدات مع الأم ولا يورثان
- جدة...» ٦٣/٦
- «كان عمر يضمن الصناعات ما أفسدوا من متاع الناس أو ضاع على
- أيديهم» ٤٣٠/٣
- «كان في مَسْلَحَةٍ فُضِرَبَ عليهم البعثُ فَجَعَلَ إبراهيم وَقَعْدًا» ٤٢٧/٧
- «كان لا يجيز الصدقة إلا مقبوضة محوزة» ٣٦٢/٣
- «كان لا يجيز شهادة الرجل لأبيه ولا لابنه ولا لامرأته ولا
- لعبيه...» ٤٧٩/١٠
- «كان لا يرى بأسا بكراء الأرض البيضاء بالذهب أو بالفضة» ٥٢٥/٩

- «كان لا يرى بالجعائل بأسا وكان يكره أن يجتعل الرجل ثم يجعل أقل...» ١٦٣/١١
- «كان لا يرى بالفضل بأسا (إذا استأجر بيتا فأجره بأكثر مما استأجره)» ٤٢٨/٣
- «كان لا يرى بكراء الأرض بالثلث والربع بأسا» ٥١٩/٩
- «كان لا يضمن الأجير المشترك ولا غيره» ٤٢٩/٣
- «كان لا يقطع اليد إلا في ثمن المجن وهو يومئذ يساوي عشرة دراهم» ٢٢٨-٢٢٧/٧
- «كان لا يقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم» ٢٢٨/٧
- «كان لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سيف أو فرس أو درع...» ٤٣٠/٧
- «كان لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاصة بغير مهر» ٢٢٥/١٠
- «كان له قاسم يقسم له بالأجر» ١٢/٤
- «كان لهم كلام يدرءون به عن أنفسهم العقوبة والبلاء» ٤٠٨/٩
- «كان مَسْلُحَةً فجعل وقعد» ١٦٣-١٦٢/١١
- «كان مولى لميمونة ابنة الحارث فوهبت ولاءه لابن عباس» ٣٧٧/٦
- «كان يأخذ الْوَرِقَ بمكة من التجار فيكتب لهم إلى البصرة أو إلى الكوفة...» ٢٤/٣
- «كان يأخذ الْوَرِقَ على أن يكتب لهم إلى الكوفة بها» ٢٥/٣
- «كان يأمرها (أي المستحاضة) أن تجمع بين الظهر والعصر...» ٢٧/٢
- «كان يبعث عبدالله بن رواحة فَيُخْرِصُ بينه وبين اليهود قال فجمعوا له حليا...» ٥٥٠/٩
- «كان يُجعل الخمس في سبيل الله تعالى ويعطى منه نائبة القوم...» .. ٤٢٣/٧
- «كان يجعل للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة» ٣٣٩/١٠
- «كان يجيز بيع الزيادة في العطاء بالعروض» ١٦١/١١
- «كان يجيز بيع كل مجيز الوصي والوكيل» ٢٠٦/١١
- «كان يحبس في الدين» ٤٨٩/١٠
- «كان يرزقه مائة درهم على القضاء...» ٢٧٢/٣
- «كان يركب الحمار ويجب دعوة المملوك» ٤٩٤/٨
- «كان يستاك وهو صائم» ١٧٢/٢

- ٣٦٦/٩ .. «كان يستحب أن يرضخ للذي يرد الأبق بشيء حتى يرد الناس...» ..
- ٤٤٤/٧ .. «كان يستحب الثَّقَلُ لِيُغْرِي بِذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى عَدُوهِمْ» ..
- ٢٠٥/٢ .. «كان يستحب للرجل أن يخرج يوم النحر قبل أن يطعم شيئاً...» ..
- ١٤٥/٢ .. «كان يستحب جنباً من غير احتلام ثم يصوم يومه ذلك وذلك في شهر رمضان» ..
- ٢٩٢/٥ .. «كان يصغي الإناء للهر فيشرب ثم يتوضأ منه» ..
- ١٣٣/١ .. «كان يصلي بالليل ثمان ركعات...» ..
- ٤١/١ .. «كان يُصِيبُ مِنْ أَهْلِهِ...» ..
- ١٤٨/٢ .. «كان يصيب من وجهها وهو صائم» ..
- ٤٣٣/٣ .. «كان يضمن الأجير المشترك ولا يضمن الأجير وحده» ..
- ٤٣٠/٣ .. «كان يضمن الخياط والقصار ومثل ذلك من الصنائع احتياطاً للناس...» ..
- ٤٣٠/٣ .. «كان يضمن الملاح من كل شيء إلا الغرق والحرق» ..
- ٤٢٩/٣ .. «كان يعجبهم إذا أبضعوا بضاعة أن يعطوا صاحبها أجراً كي يضمنها» ..
- ٤٢٨/٧ .. «كان يُغْزِي الْأَعْزَبَ عَنْ ذِي الْحَلِيلَةِ وَيُعْطِي الْغَازِي فَرَسَ الْقَاعِدِ» ..
- ١٦٣/١١ .. «كان يُغْزِي الْعَرْبَ عَنْ ذِي الْحَلِيلَةِ وَيُعْطِي الْغَازِي فَرَسَ الْقَاعِدِ» ..
- ١٨٢/١ .. «كان يفتح الصلاة وهو قاعد حتى إذا أراد أن يركع...» ..
- ٢٠٦/١١ .. «كان يقبل الوكالة في الخصومة» ..
- ١٦٨ ، ١٤٧/٢ .. «كان يقبل وهو صائم» ..
- ٣٢١/١ .. «كان يقرأ (في العيدين) بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ...» ..
- ٥٨٥/٦ .. «كان يقسم الدية على من أحرز الميراث» ..
- ٢٧٠/٣ .. «كان يقسم لعلي بن أبي طالب الدور والأرضين ويأخذ على ذلك الأجر» ..
- ٢٥١/٨ .. «كان يقضي بالخُصِّصَ لِمَنْ كَانَتْ الْقُمُطُ إِلَيْهِ وَيَقْضِي بِالْحَائِطِ لِمَنْ كَانَتْ...» ..
- ٩/١ .. «كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثاً وفي سجوده...» ..
- ٢٨٧/٥ .. «كان يكره أن تُنْحَعَ الشاة في الذبيحة» ..
- ٥٨٢/٢ .. «كان يكره أن يباع السيف المحلى بالفضة بالنقد...» ..

- ٥٩٢/٢ «كان يكره أن يشتري الرجل الثوب بدنانير إلا درهما»
- ١٤٤/٢ «كان يكره أن يقول الرجل جاء رمضان وذهب رمضان...»
- ٢٢/٣ «كان يكره أن يقول الرجل للرجل أقرضني فيقول لا حتى أبيعك»
- ١٢٩/٣ «كان يكره الفضل إلا أن يزيد فيه شيئاً فإن زاد فيه شيئاً طاب له الفضل»
- ١٠٠/٤ «كان يكره المضاربة بالعروض ويكره الشركة بالعروض»
- ٩٨/٤ «كان يكره المضاربة بالنصف والثلث وزيادة عشرة دراهم»
- ٢٤ ، ٢٢/٣ «كان يكره كل قرضٍ جرَّ منفعة»
- ٣٢٢ ، ٢٩٢/٥ «كان يكره لحوم الخيل ويتأول فيها والخيل والبغال والحمير لتركبوها...»
- ٥٢٠/٩ «كان يُكره الأرض الجُرُز بالثلث والربع وكان لا يرى بذلك بأساً» ...
- ٣٦٣/٦ «كان يورث مولى النعمة إذا لم يكن له عمه ولا خالة ولا ذو قرابة...»
- ٢٧/٢ «كانا يأمران المستحاضة أن تغتسل لكل صلاة»
- ١٤٧/٢ «كانا يحتجمان وهما صائمان (سعد بن مالك وزيد بن ثابت)»
- ٤٧/١ «كانت (عائشة) تفرِّكه من ثوب رسول الله ﷺ»
- ٣٣٩/٤ «كانت المرأة يطلقها زوجها فإذا انقضت عدتها خطبها ليتزوجها فأبى أهلها...»
- ٥٨٦/٦ «كانت النفس لهم جميعاً فلما عفا هذا أحبى النفس...»
- ١٥٥/٣ «كانت تُبْذِع أموال ولد أخيها في البحر وهم أيتام في حجرها وتزكيتها»
- ٤٠٦/٥ «كانت تُبْذِع أموالهم في البحر وهم يتامى في حجرها»
- ٥٨/٥ «كانت تتأول في ولد الزنى ولا تزر وازرة وزر أخرى»
- ١٩٢/٢ «كانت تغسل رأس النبي ﷺ وهي حائض وهو معتكف...»
- ٢٨٣/٥ «كانت لبعض أهل الحي نعامة قال فضربها إنسان فوقذها أو وقعت...»
- ١٦٨/٥ «كانت له أمتان فأعتقهما عن دبر وكان يطؤهما»
- ٤٦٥/٧ «كانت لهم أرضون بالسواد يؤدون خراجها»

- «كانوا يتبايعون فيما بينهم السيف المحلى والمنطقة المفوضة» ٥٨٩/٢
- «كانوا يدفعون مال اليتيم مضاربة» ٩٩/٤
- «كانوا يستحبون أن لا يزيدوا في الطلاق على واحدة حتى تنقضي
العدة...» ٣٣١/٤
- «كانوا يقسمون الخمس على ثلاثة أسهم لليتامى والمساكين وابن
السييل» ٤٣٩/٧
- «كانوا يقولون في القوم يغرقون جميعا لا يعلم أيهم مات أول أو
الحائط...» ٨٦/٦
- «كانوا يكرهون كل ذي مخلب من الطير وما أكل الحيف...» ٣٥٢/٥
- «كانوا يكرهونه إلا أن يحدث فيه عملا» ٤١٦/٩
- «كتاب رسول الله ﷺ أن يورث امرأة أشيم الضبائي...» ٢٤٧/٢
- «كتب عمر بن الخطاب إلى معاوية بن أبي سفيان أما بعد فإني كتبت
إليك...» ٥٥١-٥٥٠/١١
- «كتبت تسألني عن قتل الولدان وأن عالم موسى قتل وليدا وقد
نهى...» ٤٣٤/٧
- «كُفِّنَ (رسول الله) في حُلَّةٍ وقميص» ٣٥٩/١
- «كفى بالنفي فتنة» ١٤٦-١٤٥/٧
- «الكفيل بريء (رجل كفل بنفس رجل فمات المكفول به)» ٣٦٩/١٠
- «كل ربا كان في الجاهلية فهو موضوع وأول ربا أضع ربا عباس...» ٧٤/٣
- «كل ربا كان في الجاهلية موضوع وأول ربا يوضع ربا عباس بن
عبدالمطلب» ٤٣١/٧
- «كل شيء في القرآن أو أو فهو بالخيار إن شاء أعتق رقبة...» ٤١٧/٤، ٢٨١/٢
- «كل شيء في القرآن ليس فيه رقبة مؤمنة فإنه يجزئ فيه اليهودي
والنصراني...» ١٧/٥
- «كل شيء من حقوق الناس أقر به رجل لرجل عند القاضي أو رآه...» ٢١٦/٧
- «كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمعتوه» ٤٦١، ٣٥٦/٤
- «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه» ٣٠١/٧

- ٤٥٩/٤ «كل طلاق يؤخذ عليه جعل فهو بائن»
«كل كذب مكتوب لا محالة إلا الرجل يعد امرأته وولده والرجل
٤٠٨/٩ يصلح...»
٣٥٧/٥ «كل ما أضميت ودع ما أتميت»
١٨٣/٢ «كل مسجد له إمام ومؤذن فإنه يعتكف فيه»
٣٤٩/٥ «كل وإن أكل الكلب منه فلا تأكل لأنه أمسك على نفسه...»
«كلمة عدل أريد بها باطل لن نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها
اسمه...»
٥١٢/٧
٣٥٨/٥ «كنا إذا نتجت فرس أخذنا فلؤها ذبحناه...»
٢٤٧/٢ «كنت إذا لم أسمع من رسول الله ﷺ فحدثني به غيره...»
١٢٢/١١ «كيف أحجر على رجل شريكه الزبير»
٢٥٠/٢ «كيف وقد قيل»
٢٠٥ ، ١٩٩ ، ١٨٠/١٠ «لأمتعن النساء فروجهن إلا من الأكفاء»
٤٠٦/٩ «لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقا»
٥٠٨/٩ «لأن أكون وليت منه مثل الذي وليت أحب إلي من كذا وكذا»
٤٢٨ ، ٤٢٥/٥ «لأن يوصي بالخمس أحب إلينا من أن يوصي بالربع...»
١٦١/١١ «لا أجزها بشيء»
٤٠٤/٩ «لا أخرج من المسجد حتى أخبرك بها»
٥٧٩ ، ٥٢١/٩ «لا ازرعها أو امنحها أخاك»
١٨٣/٢ «لا اعتكاف إلا بصوم»
١٨٣/٢ «لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة»
٤٠٨/٥ «لا بأس أن تشتري بجلد أضحيتك متاعا...»
٣٥٧/٥ «لا بأس بأكل الغراب الزرعي...»
«لا بأس بأن تبيع السيف المحلى بالدراهم لأن فيه حمائله وجفنه
ونضله»
٥٨٩/٢
٤٢٨/٣ «لا بأس بأن يؤجره بأكثر من ذلك وإن لم يصلح فيه شيئا»
٥٢٤/٩ «لا بأس بالأرض إنما البأس بالناس»

- «لا بأس بالتجاعل وأكرهه أن يأخذ جُعلا ويجعل أقل من ذلك ويستفضل» ٤٢٨/٧
- «لا بأس بالتجاعل» ٤٢٨/٧
- «لا بأس بالرهن والكفيل في السلم» ٢٧٢/٥، ٣٢٧/٢
- «لا بأس بالسلم في الفلوس» ١١/٣
- «لا بأس بالمزارعة بالثلث والرابع» ٥١٨/٩
- «لا بأس بالمسلم يوصي للنصراني والنصراني يوصي للمسلم فيما بينه وبين الثلث» ٤٢٧/٥
- «لا بأس بثمن كلب الصيد» ٣٥٩/٥
- «لا بأس بذبيحة الأخرس إذا كان من أهل الإسلام أو من أهل الكتاب...» ٣٥٣/٥
- «لا بأس بذبيحة الصبي» ٤٠٠/٥
- «لا بأس بذلك إنما هو ماله حط بعضه عنه» ٥٨/١١
- «لا بأس بذلك بالعروض (بيع زيادة العطاء)» ٥٠/٣
- «لا بأس بشركة المسلم الذمي إذا ولي المسلم البيع والشراء» ٩٦/٤
- «لا بأس بصيد الحرم أن يصاد إذا خرج من الحرم» ٤١٦/٥
- «لا بأس به (الكَبْشُ المكسور القَرْنُ)» ٤٠٥/٥
- «لا بأس به ولا بأس بنكاح نسائهم (نصارى بني تغلب)» ٤٠٢/٥
- «لا تأخذ إلا رأس مالك أو سلمك بعينه» ٦١٣/١٠
- «لا تؤخذ الرُّبِّي ولا الأَكْيَلَة ولا الماخِض ولا فحل الغنم» ٦٧/٢
- «لا تأخذوا من النخل شيئا ولا من الشجر» ١٣٢/٢
- «لا تبتاعوا الدرهم بالدرهمين» ٥٨٥/٢
- «لا تبتاعوا الذهب بالذهب والوَرِقَ بالوَرِقِ إلا وزنا بوزن...» ٥٨٩/٢
- «لا تبتاعوا السمك في الماء فإنه غرر» ٤٣٨/٢
- «لا تجروا العجماء إلى مذبحها برجلها وأحذوا الشُّفْرَة...» ٣٩٩، ٣٥٢/٥
- «لا تجوز شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده ولا المرأة لزوجها...» ٥٠٩/١١
- «لا تجوز الشهادة على الشهادة في الحدود» ٥٠٥/١١، ٥٧/٥

- «لا تجوز الصدقة إلا مقبوضة إلا لصبي في حجر أبيه يقبض له أبوه» . ١٠٣/١٢
- «لا تجوز الصدقة إلا مقبوضة» ٤٠٠ ، ٣٧٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٢/٣
- «لا تجوز الصدقة حتى تقبض» ١٠٣/١٢
- «لا تجوز شركة بعروض ولا بمال غائب» ٤٩/٤
- «لا تجوز شهادة المحدود في القذف وإن تاب إنما توبته فيما بينه وبين الله تعالى» ٥١١/١١
- «لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القصاص ولا شهادة على شهادة» ٥٦٤/٦
- «لا تجوز شهادة النساء في الحدود» ٥٠٤/١١ ، ٥٦/٥
- «لا تجوز شهادة الولد لوالده...» ٤٤/٥ ، ٤٣٧/٤
- «لا تجوز شهادة على شهادة في القصاص ولا في الحدود» ٢٥٢/٧
- «لا تجوز هبة المريض إلا مقبوضة وأما الصدقة فتجوز إذا علمت» ... ٤١٢/٣
- «لا تُحصن الرجل المسلم إلا المرأة الحرة المسلمة إذا دخل بها» ٢٩٠/١٠
- «لا تخبرنا عن شيء (قال عمرو بن العاص: أخبرنا عن السباع أترد ماءكم هذا)» ٢٤٤/٢
- «لا ترضع لكم الحمقاء فإن اللبن يُفسد» ٤٥٦/٣
- «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم» ٢٣١/١
- «لا تستأجره بشيء منه» ٤٢٨/٣
- «لا تعجلن حتى تَرَيْنَ القَصَّةَ البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيض» .. ٤٩/٢
- «لا تعقروا الخيل في أرض العدو» ٤٣٤/٧
- «لا تعقل العاقلة إلا خمسمائة درهم فصاعدا» ٥٥٦/٦
- «لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ولا النساء ولا الشيخ الكبير» ٤٣٤/٧
- «لا تفادوه وإن أعطيتهم به مُدَّين من ذهب ولكن اقتلوه أو يسلم» ٤٣٣/٧
- «لا تفارقه وبينك وبينه عمل» ٥٩٤/٢
- «لا تفعل ولكن بع وِرْقَكَ بذهب واشتر وِرْقَهُم بالذهب...» ٥٨١/٢
- «لا تقام الحدود في المساجد» ١٨٨/٧

- ٢٥١/٧ «لا تقبل شهادة العبيد»
- ٢٥١/٧ «لا تقبل شهادة النساء في الحدود ولا في القصاص»
- ٢٢٨/٧ «لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم»
- ٢٩٤/٧ «لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم أو دينار»
- ١١٣/٤ «لا تكون المضاربة بالعروض وإنما تكون بالدينير والدراهم»
- ١٤٨/٨ «لا تمنعوا عباد الله كلاً ولا ماء ولا ناراً فإنه متاع للمؤمنين وقوة للمستضعفين»
- ١٨٦/٢ «لا تنتفعوا من الميتة بشيء»
- ٢٦٣/١٠ «لا تنكح الأمة على الحرة وتنكح الحرة على الأمة»
- ١٨١/١٠ ٤٢٤/٤ «لا تنكح الأمة على الحرة»
- «لا تُنكح المرأة على عمتها ولا خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة...»
- ١٨٠/١٠ «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها»
- ٣٠٣/٤ «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع»
- ٤١٣/٥ «لا جناح علي من طاعة الظالم إذا أكرهني عليها»
- ٣٠٤/٧ «لا حَبَسَ عن فرائض الله تعالى»
- ٤٥٧/٥ ، ٣٦٢/٣ «لا حتى تغتسل (ستلاً عن الحائض هل يصيبها زوجها...))»
- ٤٨/٢ «لا حتى يبلغ الكتاب أجله»
- ٣٤٦/٤ «لا حتى يقبض دراهمه...»
- ٣١/٣ «لا حد إلا في قذف محصنة أو نفي رجل من أبيه»
- ٢١٢/٧ «لا حد عليه (الرجل من قريش يقال له يا نبطي)»
- ٢١٤/٧ «لا حق للعبد في المغنم ولكن يُرَضَّحُ له وكتب إليه أن النساء كن يخرجن...»
- ٤٢٥/٧ «لا حق للعبد في المغنم»
- ٤٢٥/٧ «لا حنث عليه»
- ٤٤٩/٩ «لا خصاء في الإسلام ولا كنيسة»
- ١١/٤ «لا خير في الحنطة بالسويق»
- ٤١٤ - ٤١٣/٢

- ٤١٣/٢ «لا خير في الرطب بالتمر مثلاً بمثل...»
- ٣٧٣/٢ «لا خير في السلم في شيء من الحيوان»
- ٤٠/٣ «لا خير فيه وهو غرر مثل بيع السمك في الماء (بيع تراب الصواغين)»
- ٢٨١/١٠ «لا رضاع بعد الفصال»
- ٩٢/٢ «لا زكاة في المال حتى يبلغ مائتي درهم...»
- ٢٤٧، ٢١٩/٩ «لا شفعة إلا لشريك لم يقاسم»
- ٢٢٠/٩ «لا شفعة لليهودي ولا لنصراني ولا لمجوسي»
- ٥٠٨، ٤٣٣/٣ «لا ضمان على الأجير الراعي وإن اشترطوا ذلك»
- ٣٦٥/٩ «لا ضمان عليه (سئل عن رجل أخذ غلاماً أبقاً فأبق من عنده)»
- ٤١٩/٤ «لا طلاق إلا بعد ملك»
- ٥٧٩/٦ «لا قصاص في عظم ما خلا السن»
- ٢٣١/٧ «لا قطع على سارق الحر الصغير وإن سرق مملوكاً قطع»
- ٢٣٠/٧ «لا قطع في الخلسة تلك الدعارة المعلنة لا قطع فيها»
- ٢٢٩/٧ «لا قطع في الطعام»
- ٢٢٩/٧ «لا قطع في ثمر ولا كثر»
- ٢٣٠/٧ «لا قطع في مجاعة على مضطر»
- ٥٧٢/٦ «لا قود إلا بالسيف»
- ٥٧٣/٦ «لا قود إلا بسلاح»
- ٢٩٩/٧ «لا قيلولة في الطلاق»
- ٥٨-٥٧/٥ «لا كفالة في الحد»
- ٤٢/٥ «لا لعان بين أهل الكفر وأهل الإسلام ولا بين العبد وامرأته ولا لعان بين...»
- ٢٣٧/١٠ «لا مهر دون عشرة دراهم»
- ٤٢٩/٧ «لا نقبل ذلك ولكننا نجعل من أموالنا للغازي»
- ٢٠٩/١٠ «لا نكاح إلا بشهود»
- ٣٦٤/٢ «لا نكاح إلا بولي وشاهدين»
- ٤٤٤، ٤٢٤/٥ «لا وصية لوارث»

- « لا ولاء إلا لذي نعمة يعني العتاق » ٣٧١/٦
- « لا يؤكل ما قتلت البندقة » ٣٨٦/٥
- « لا يؤم المقيم المتوضئين » ١٠٦، ٨٦/١
- « لا يباع المدبر ولا يورث ولا يمهر وإن كانت أمة فولدها بمنزلتها » .. ١٦٧/٥
- « لا يبلغ بالتعزير أربعون سوطاً » ٥٢٧/١٠
- « لا يبلغ بقيمة العبد دية الحر » ٤٤/٧
- « لا يُتبع مدبر ولا يقتل أسير ولا يؤت على جريح ولا يكشف ستر... » .. ٥١٣/٧
- « لا يتزوج العبد إلا اثنتين » ٢٧٣/١٠
- « لا يجتمع المتلاعنان أبداً » ٥٣/٥
- « لا يجوز أن يزوج الوصي الصغير أو الصغيرة إذا كان غير ولي » ١٨٩/١٠
- « لا يجوز عتق الصبي » ٨٤/٥
- « لا يحل بيعها ولا أكل ثمنها (أي الخمر) » ٥١٥/٢
- « لا يحل فرج مملوكة إلا لمن إذا أعتق جاز أو وهب جاز » ٢٧٧/١٠
- « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تُحدّ على ميت فوق ثلاثة أيام... » ٣٦٤/٤
- « لا يرث أخ وأخت مع أب شيئا ولا مع ولد ذكر ولا مع ولد الولد الذكر... » ١٧/٦
- « لا يرث أهل الشرك من أهل الذمة ولا من غيرهم أحدا من المسلمين... » ٩٥/٦
- « لا يرث الجد مع الأب شيئا ولا يرث العم مع الجد شيئا ولا ينقص الجد... » ٤٦/٦
- « لا يرث القاتل من دية من قتل ولا مما ترك المقتول شيئا ولا يحجب القاتل... » ١٢٠/٦
- « لا يرث النساء من الولاء شيئا إلا ما كاتبن أو أعتقن » ٢٥٤/٥
- « لا يرث بنو الأخ من الأب والأم مع الأخ من الأب شيئا... » ٣١-٣٠/٦
- « لا يرث مع الأب إلا الولد أو ولد الولد أو الأم أو الجدة من قبل الأم... » ١٣/٦

- «لا يرث مع الابن إذا لم يكن ولد غيره، ولا مع ابن الولد إذا لم يكن ولد...» ٨/٦
- «لا يرث ولد البنات على حال ذكورا كانوا أو إناثا مع العصبية...» .. ٤٤/٦
- «لا يرد في النكاح من عيب» ٣٩٢/١١، ٢٥٠/١٠
- «لا يستام الرجل على سوم أخيه ولا ينكح على خطبته ولا تنكح المرأة...» ٤٢٦/٣
- «لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد» ١٧/٥، ٢٩٧، ١٨٨، ١٦٥/٢
- «لا يصلّى بعد صلاةٍ مثلها» ١٣٤/١
- «لا يعطي من الزكاة يهوديا ولا نصرانيا ولا مجوسيا ولا يعطي الرجل امرأته...» ١٢٤/٢
- «لا يعطى من زكاة في حج...» ١٠٣/٢
- «لا يغزو معنا إلا من كان على ديننا» ٤٣٣/٧
- «لا يَغْلَقُ الرهن لا يَغْلَقُ الرهن لا يَغْلَقُ الرهن لصاحبه غُثْمُه وعليه غُزْمُه» ١٣٢/٣
- «لا يقبل على الرضاع أقل من شاهدين» ٢٥٠/٢
- «لا يُقْتَصُّ للرجل من أبيه في النفس ولا فيما دونها» ٥٧٥/٦
- «لا يقتص لولد من والده» ٢١٤/٧
- «لا يقتص من عظم ما خلا السن» ٥٧٤/٦
- «لا يقتل الوالد بولده» ٥٢١/١٠
- «لا يقتل ولكنه يفادى أو يُمَنُّ عليه» ٤٣٣/٧
- «لا يقطع الصلاة شيء...» ١٦٨/١
- «لا يقطع المختلس» ٢٤٥/٧
- «لا يمنع أحدكم الماء مخافة الكلاء» ١٥٠ - ١٤٩/٨
- «لا ينبغي لرجلين يؤمنان بالله واليوم الآخر أن يجتمعا على امرأة في طهر واحد» ٥٣٧/٢
- «لا ينقص الزوج على كل حال من الربع ولا يزداد على كل حال على...» ١٥/٦

- «لا يهدى إلى اليهودي الميتة» ٤٢٢/٩، ٥٠٤
- «لا يورث الحميل إلا بيينة» ٦١/٨
- «لا يورث قاتل بعد صاحب البقرة» ٤٤٧/٥
- «لا يورثن ولا يبعن في دين» ١٤٢/٥
- «لا... لا... الثلث والثلث كثير إنك أن تدع عيالك أغنياء خير...» ٤٢٥-٤٢٤/٥
- «لاعن بين رجل وامرأته فلما فرغا فرق بينهما» ٤٤/٥
- «لبسا فلبس عليهما ولو بينا بين لهما فهو ابنهما يرثهما ويرثانه...» .. ٤٢/٨
- «لتبع ذهبها في السوق ثم لتشتري للآخر ذهباً» ٢٢/٣
- «لصاحبها فإن أبي فلنا وعلينا الثمن... هكذا يصنع باللقطة» ٥٠٥/٩
- «اللعان تطليقة بائنة» ٤٤/٥
- «لفتنة السوط أشد من فتنة السيف...» ٣٠٤/٧
- «لقد أردت أن تميتها موتات» ٣٥٣/٥
- «لقد ظلم من منع الإخوة من الأم ميراثهم من الدية» ٥٩٣/٦
- «اللقيط حر وولاؤه وعقله للمسلمين» ٢٤٢/٥
- «لكل وارث حصته من الدية رجلا كان أو امرأة إذا عفوا...» ٥٩٩/٦
- «لكل وارث في الدم نصيب» ٥٨٥/٦
- «لكل وارث نصيب من الدية وإن عفا فعفوه جائز» ٥٩٣/٦
- «لكم السواقط» ٥١٨/٩
- «للحره يومان وللأمة يوم» ٢٦٣/١٠
- «للمختلعة والمبارئة النفقة والسكنى ما دامت في العدة» ٤٥٩/٤
- «لم يجعل لقاتل ميراثاً» ٤٤٦/٥
- «لم يجعل لي نفقة ولا سكنى (طلقني زوجي ثلاثاً...))» ٢٠٥/١١
- «لم يخمس وكان قليلاً وكان أحدنا إذا احتاج إلى شيء أخذ قدر حاجته» ٤٣٤/٧
- «لم يقنت قط إلا شهراً واحداً...» ٢٥٦/١
- «لم يكن تقطع اليد إلا في ثمن المجن وهو يومئذ يساوي عشرة دراهم» ٢٢٨/٧
- «لم يكن يأخذ على القضاء رزقاً» ٢٦٨/٣

- «لم يكن يرى بأسا باقتضاء الورق من الذهب والذهب من الفضة...» ٥٩١/٢
- «لم يكن يضمن الأجير» ٤٣١/٣
- «لم ينه رسول الله حتى تَظَلَّمُوا كان الرجل يُكْرِي أرضه ويشترط ما يسقي...» ٥٢٢/٩
- «له الربع (رجل له ثلاثة بنين فأوصى بمثل نصيب أحدهم)» ٤٢٧/٥
- «له السدس (إنسان أوصى له بسهم)» ٤٢٦/٥
- «لها نصف المهر إلا أن تعفو عنه فلا تأخذ منه شيئا آخر...» ٣٦٨/٤
- «لهم ذلك وإن شاءوا رجعوا (الرجل يستأذن ورثته في الوصية)» ٤٢٧/٥
- «لو أقر المريض لغير وارث بدين يحيط بجميع ماله ولا دين عليه في الصحة...» ٤٢٠/٨
- «لو أكره على الطلاق والعتاق ففعل ذلك كان ذلك لازما» ١٥/٥
- «لو أن رجلا حلف بالله لا يفعل كذا وكذا ثم حلف على ذلك أيضا بحج...» ٢٩٩/٢
- «لو أن رجلا حلف على أمر لا يفعله أبدا ثم حلف أيضا في ذلك المجلس...» ٢٩٨-٢٩٧/٢
- «لو أنه أعطى من كفارة يمين في أكفان الموتى أو في بناء مسجد...» ٢٩٣/٢
- «لو أنني أعلم أنكما فعلتما عمدا قطعت أيديكما» ٥/١٢
- «لو اختلفت بكل شيء لها لأجزته له» ٤٦٧/٤
- «لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفا» ٣٤١/٤
- «لو تُرِكتُم لبعتم أولادكم» ٤١/٨
- «لو تزوج ذمية فأسلم الزوج والمرأة من أهل الكتاب...» ٢١٨/١٠
- «لو شاء الله لا يتلاه بأشد من هذا وهو يقع كيفما كان» ٢٩٨/٧
- «لو ضمن رجل لرجل عن أم ولده المكاتبه كان باطلا...» ١٥٦/٥
- «لو طهرت المرأة من الحيضة الثالثة وانقطع عنها الدم غير أنها لم تغتسل...» ٣٣٥/٤
- «لو كان عند رجل امرأة قد خلا من سننها فأراد أن يستبدل بها شابة...» ٣٦٠، ٣٥٩/١٠

- ٢٩٤/١٠ «لو كنت تقدمت فيها لرجمت»
- ٣٤١/١٠ «لو لم يبق من العشيرة إلا واحد جَبَرْتُهُ على نفقته»
- ٣٤١/٤ «لو وضعت ما في بطنها وزوجها على سريره لانقضت عدتها وحل لها...»
- «لو كان للمرأة أخ لأب وأم وأخ لأب أو عم أو ابن عم ولها ابن لو كان...»
- ٣٦١/٦ «كان...»
- ٣١٨/٧ «لولا أن تكون سنة لأَقْدُتُهُ منك...»
- ٣٠٨، ٢٣٢/٧ «ليس الرجل على نفسه بأمين إن جَوَّعَتْ أو أوثقت أو خوفت»
- ٣٠٦/٩ «ليس النكاح إلى الأوصياء»
- ٤٠٨/٩ «ليس بالكذاب الذي يصلح بين الناس فيئمي خيرا أو ينوي خيرا»
- ٨/٢ «ليس ذلك بحيض وإنما هو دم عِزْق»
- ١٨٣/٢ «ليس على المعتكف صوم إلا أن يوجهه على نفسه»
- ٩٩، ٤٩/٤ «ليس على من قاسم الربح ضمان»
- ٥٢/٢ «ليس في أربع من الإبل السائمة صدقة...»
- ٦٦/٢ «ليس في أقل من أربعين من الغنم السائمة صدقة...»
- ٩١/٢ «ليس في أقل من عشرين مثقالا ذهبا صدقة»
- ٥٧/٢ «ليس في الإبل العوامل والحوامل صدقة»
- ٥٧١/٧ «ليس في حجر صدقة»
- «ليس في شيء من العروض والجواهر واللؤلؤ زكاة إلا ما كان للتجارة...»
- ٩٧/٢ «ليس في هذه الأمة صَفْد ولا قَيْد ولا غُلّ ولا تجريد»
- ٤٩٣/١٠ «ليس فيما دون ثلاثين بقرة صدقة»
- ٧٧/٢ «ليس فيما دون خمس ذود صدقة...»
- ٥٦٥/٧ «ليس للنساء من الولاء شيء إلا ما أعتقن...»
- ٣٥٨/٦ «ليس يرخص في شيء مما يقول الناس من الكذب إلا في ثلاث الإصلاح...»
- ٤٠٨/٩ «ليس ينبغي للرجل أن يفرق بين الأخوين في البيع»
- ٥٢٠/٢

- «لِيَلِجْ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ عَمَكَ» ٣٠٣/٤
- «ما أحب أن يأخذ قاضي المسلمين أجرا ولا الذي على المقاسم...» ٢٧١/٣
- «ما أرى عليك في ذلك شيئا» ٥٢٤/٩
- «ما أرى ضررا وقد كان على عهد عمر ولو كان جورا لم يدعه» ٢٠٦/١١
- «ما أطيب أذنا به» ٣٥٦/٥
- «ما أنهر الدم وفَرَى الأوداج فكل ما خلا السن والظفر...» ٣٩٦، ٣٥٣/٥
- «ما بال أحدكم يَنْحَلْ ولده بصدقة لا يحوزها ولا يقسمها...» ٣٦٣/٣
- «ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله كل شرط ليس...» ٥٨٣/١٠، ٣٧٩/٦
- «ما ترون فيه... ليس ذلك عليه فبأي شيء يستنجي ويرفع لقمته...» ٢٣١/٧
- «ما ترون... فلعل الشاهدين خير من الخمسة... فيها قضاء وصلاح...» ٤٦٧/١٠
- «ما تقول في ابن كيسان... لو قلت غير هذا لأوجعتك وأعتقه بالدعوة» ٨٨/٨
- «ما جُعِلَ من ذلك في الكراع والسلاح فلا بأس به وما صُنِعَ من ذلك...» ٤٢٨/٧
- «ما جعل من ذلك في الكُراع والسلاح فهو جائز وما جعل في غير ذلك...» ١٦٣/١١
- «ما حرم الله من الحرائر شيئا إلا وقد حرم من الإماء مثله إلا رجل يجمعهن» ٣٠٥/١٠
- «ما رأيته أصلح بين خصمين قط إلا امرأة استودعت وديعة فاحترق بيتها...» ٥٨٢/١٠
- «ما زاد على المائتين شيء فبحساب ذلك» ٩٠/٢
- «ما سقته السماء أو سقي سيحا ففيه العشر...» ١١٩/٢
- «ما كان النساء يصنعن هذا (أن نساء يدعون بالمصاييح في جوف الليل...» ٤٨/٢
- «ما كان من أرض بيضاء سقته السماء أو سقي سيحا فادفعها إليهم...» ٨/١٠

- «ما كان من أرض بيضاء سقتها السماء أو يسقى سَيْحاً فادفعها إليهم...» ٥٢٢-٥٢١/٩
- «ما من بيت يبنى على الإسلام أحب إلى الله من النكاح ولا شيء أحله الله...» ٤٤٨/٩
- «ما من شيء أحله الله أكره إليه من الطلاق» ٤٤٧/٩
- «ما من كلام أتكلم به يدرأ عني ضربتين بسوط عند ذي سلطان إلا كنت...» ٣٠٦/٧
- «ما هؤلاء... لا نستعين بالكفار» ٤٣٣/٧
- «ما وراءك... كيف تجد قلبك... فإن عادوا فعد» ٣٠٣/٧
- «ما يجوز للصبي الصغير من نَحْلِ أبيه فقال الشهود...» ٣٦٠/٣
- «ما يسرني بمعارض الكلام حمر النعم» ٤٠٦/٩
- «المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يأتيها الخبر» ٣٤١/٤
- «المجبر في نفسه يوم القيامة في ظل العرش إن أبى الكفر حتى يقتل» ٤١٨/٧
- «المختلعة يلحقها الطلاق ما كانت في العدة» ٤٦١/٤
- «المدبر من الثلث» ١٦٧/٥
- «مر بجارية تباع فضرب في صدرها ومس ذراعيها وقال اشترها...» .. ٢٣٥/٢
- «المرأة تمضغ لصببها خبزا أو طعاما إن لم تجد من ذلك بدا فلا بأس به» ١٧٣/٢
- «المرأة تهب لزوجها هبة فإن شاءت رجعت فيها إذا هي ادعت...» . ٣٦٣/٣
- «المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة» ٥١/١
- «المسلم يشتري من الذمي أرضا من أرض الخراج عليه الخراج» ١٣٥/٢
- «المسلمون تتكافؤ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم - أقلهم - ويرد عليهم...» ٤٣٥/٧
- «المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكأ والنار» ١٤٧/٨
- «المسلمون يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم» ٤٥٩/٧
- «مضت السنة من رسول الله والخليفتين من بعده أن لا تجوز شهادة النساء...» ٥١٩، ٥٠٥/١١

- «معي شيء أبيعهُ أستعين به في نفقتي فمنعوه وفرضوا له رزقا من بيت المال» ١٤٢/٢
- «مقدار [القيام في القنوت] إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ...» ١٣٩/١
- «المكاتب إذا مات وترك مالا وورثة أنه يؤدي إلى المولى ما بقى من المكاتبه...» ٢٧٥، ٢٧٠/٦
- «المكاتب عبد ما بقى عليه درهم...» ٢٠٣/٥
- «مكاتب مات وترك مالا فكتب إليه علي أنه يؤدي مكاتبته...» ٢٠٤/٥
- «الملائكة غسلت حظلة» ٣٤٦/١
- «من أحيا أرضا مواتا فهي له» ١٣٧/٢
- «من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرقِ ظالمِ حق» ١٤٨/٨
- «من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس للمحتجر بعد ثلاث سنين حق» .. ١٤٩ - ١٤٨/٨
- «من أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وإن قتل ولم يأخذ...» ٢٨٥/٧
- «من أخذ شبرا من أرض بغير حقه طَوَّقَهُ يوم القيامة من سبع أرضين» . ١٤٩/٨
- «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس...» ١٢٧/١
- «من أعتق من غلامه شيئا عتق ما عتق وسعى فيما بقي» ٩٨/٥
- «من أم قوما فليصل بهم صلاة أضعفهم...» ١٣٦/١
- «من أين هذا... أُرَبِّيتُ... هَلَّا بعته بسلعة ثم ابتعت بسلعتك تمرا...» ٥٨٢/٢
- «من استثنى فلا حنث عليه» ٤٤٩/٩
- «من اشترط الخلاص فهو أحق سلم ما بعث أو رد ما أخذت ولا خلاص» ٢٠٦/١١
- «من اشترى أرضا فيها نخل فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المشتري أنه له» .. ٢٥١/٩
- «من اشترى ذا رحم محرم منه فهو حر» ٦٨/٥
- «من اشترى شاة مُحَفَّلَةً فهو بخير النظرين إلى ثلاثة أيام» ٤٥٧/٢
- «من اضطر إلى الميتة وإلى الدم ولحم الخنزير ولم يأكل فمات دخل النار» ٤١٤/٧

- «من اضطر فلم يأكل ولم يشرب حتى يقتل أو يموت جوعاً أو عطشاً...» ٤١٤/٧
- «من اقتطع بخصومته وجدله مال امرئ مسلم فليتبوأ مقعده من النار» . ٢٩٨/٢
- «من الحزم أن تستشير أولي الرأي ثم تطيعهم» ٥٥١/١١
- «من السحت عسب التيس ومهر البغي وكسب الحجام...» ٤٣٢/٣
- «من السحت كسب الحجام ومهر البغي وثمان الكلب» ١٣/٤
- «من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين» ٥٢٧/١٠
- «من بيعت شفيعته وهو حاضر فلم يطلب فلا شفعة له» ٢١٨/٩
- «من تقياً فعليه القضاء وإن ذرعه القىء فلا قضاء عليه» ١٤٦/٢
- «من تكلم بطلاق أو عتاق أو نكاح فهو جائز عليه» ٦٥/٥
- «من جعل عليه الحج ماشياً حج ركباً وذبح لركوبه شاة» ٢٧٨/٢
- «من حفر بئراً كان له ما حولها أربعين ذراعاً عَطْناً لماشيته» ١٤٥/٨
- «من حلف بطلاق أو عتاق ثم قال إن شاء الله فقد بر» ٤٤٧/٩
- «من حلف بطلاق أو عتاق فاستثنى فله استثناءؤه» ٤٤٦/٩
- «من حلف بعتاق أو طلاق فقال إن شاء الله لم يقع طلاقه ولا عتاقه» . ٤٤٦/٩
- «من حلف بعتق أو طلاق فقال إن شاء الله لم يقع الطلاق» ٣٠٠ ، ٢٨١/٢
- «من حلف على يمين فاستثنى ففعل الذي حلف عليه فلا حنث عليه ولا كفارة» ٢٨١/٢
- «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر...» ٢٩٩ ، ٢٨١-٢٨٠/٢
- «من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى ولا حنث عليه» ... ٤٤٩/٩
- «من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد خرج من يمينه» ٤٤٨/٩
- «من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه ولا كفارة» ٤٤٩/٩
- «من حلف على يمين وقال إن شاء الله...» ٢٩/٥ ، ٣٠٠ ، ٢٨١/٢
- «من حيث يبول» ٣٢١/٩
- «من زُفَّتْ إليه غيرُ امرأته جُعل عليه الصداق بما استحل من فرجها ولم نحده» ١٧٣/٧

- «من شاء بَاهَلْتُهُ أن سورة النساء الْقُصْرَى...» ٣٤١/٤
- «من شاء باهله عند الحجر الأسود أنه لا كفارة في الظهار على الأمة» ١٠/٥
- «من صلى أربع ركعات بعد العشاء...» ١٣٢/١
- «من طلق نصف واحدة فهي واحدة كاملة...» ٤٣٢/٤
- «من قتل دون ماله فهو شهيد» ٤١٨ ، ٤٠١/٧
- «من قطعك... ما ليك بليل سارق...» ٢٣٢/٧
- «من كاتب عبده على مائة أوقية فأداها إليه إلا عشر أواق فهو رقيق» .. ٢٠٣/٥
- «من كان بينه وبين الإمام نهر أو طريق فليس معه» ١٧٠/١
- «مَنْ كَانَ قَهْفَةً مِنْكُمْ فَلْيُعِدِّ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ» ١٤٥ ، ٤٦/١
- «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه زرع غيره ولا يبيع المغنم...» ٤٢٩/٧
- «من كانت له عانة فاقتلوه ومن لم تكن له عانة فخلوا سبيله» ٤٢٩/٧
- «من كسر عصا فهي له وعليه قيمتها» ١١٩/١٢
- «من لعب بطلاق أو عتاق فهو جائز عليه» ٦٤/٥
- «من لعب بطلاق أو نكاح أو عتاق جاز عليه» ٤٩٧/١٠
- «من ملك ذا رحم محرم فهو حر» ٦٨ ، ٦٧/٥
- «من نسي المضمضة والاستنشاق فلا يعيد إلا أن يكون جنباً...» ٣٣/١
- «من هذه إلى هذه وإن استنظرك إلى خلف هذه السارية فلا تفعل (في الصرف)» ٥٨٢/٢
- «من وطئ وليدة له فضيعها فالولد منه والضياع عليه» ٤١/٨
- «من وهب لذي رحم هبة فقبضها فليس له أن يرجع فيها» ... ٣٣٩ ، ٣٠٦ ، ٣٠٢/٣
- «المهر لا يكون أقل من عشرة دراهم» ٣٧٠/٤
- «مولى القوم من أنفسهم» ٢٥٣/٥
- «ميراثه لك فإن أبيت فلبيت المال (رجل أسلم على يديه ووالاه فمات...» ٣٠٧/٦
- «ميزوه ثم بيعوا الذهب بالنقد والجوهر بالنسيئة» ٥٩٥/٢
- «النتاج أحق من العارف» ١٣/٨

- ١٣١/١ «نام هو وأصحابه عن الفجر...»
- ٣٥٩/٣ «نَحَلْنِي أَبُو بَكْرٍ جُدَادٌ عَشْرِينَ وَسَقَا مِنْ مَالِهِ بِالْعَالِيَةِ فَلَمَّا حَضَرَهُ
الموت...»
- ٣٥٩/٣ «نحلها أرضا فلم تقبضها حتى أدركه الموت فقال لها إنك لم
تقبضها...»
- ٢٤١/٢ «نحن كنا أحق بها إذا كانت حية فأما إذا ماتت فأولياؤها أحق بها...»
- ٣٣٠/٤ «نزلت في أن يطلق الرجل امرأته واحدة إذا طهرت قبل الجماع...»
- ٤٤٦/٧ «نزلت في المرأة تسمى ولها زوج فيستبرئها مولاها بحيضة ثم يطؤها»
- ٢٩٤/١٠ «نسختها آية الطلاق والعدة والميراث»
- ٥١٩/٩ «نعم خابروا على الشطر والثلث والخمس والربع ولا تخابروا على كيل
معلوم»
- ٦٩/١ «نعم لا بأس بذلك (سُئِلَ عَمَّا يَنْسُجُ الْمَجُوسُ مِنَ الثِّيَابِ أَيْصَلِي فِيهَا)»
- ٤٠٩/٤ «نقل أم كلثوم ابنة علي حين قتل عمر بن الخطاب وكان زوجها...»
- ١٨٦/١٠ «نكاح الآباء جائز على الصغار فإذا أدركوا فلا خيار لهم»
- ٤٦٣/٤ «نكاح المسلم امرأة من أهل الكتاب من أهل الحرب مكروه»
- ٥٨٤/٢ «نهى أن تباع الفضة إلا وزنا بوزن...»
- ٤٠٨/٤ «نهى أن تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا ومعها زوجها أو ذو رحم محرم
منها»
- ٤٦١/٤ «نهى أن توطأ الحبالي حتى يضعن»
- ٤٤٦/٧ «نهى أن توطأ الحبالي من الفيء حين يضعن ونهى أن يوطأ منهن...»
- ٣٦٧/١ «نهى أن يحضر أحد من أهل الكفر عند المسلمين... (أي في
أعيادهم)»
- ٤٣٤/٧ «نهى أن يدخل المصحف أرض العدو»
- ٣٥٢/٥ «نهى رسول الله ﷺ أن تُنَحَّ الشاة إذا دُبِحَتْ»
- ٣٦٢/١٠ «نهى رسول الله ﷺ أن تنكح الأمة على الحرة»
- ٤٣٨/٧ «نهى رسول الله ﷺ عن المثلة»
- ٥٢٥/٩ «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة»

- ٥١/٣ «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الدين بالدين»
- ٣٦٨/٩ «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر»
- ٣٥٩/٥ «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الكلب والسنور»
- ١٤٧/٨ «نهى رسول الله ﷺ عن بيع نَفَع الماء»
- ٤٣٠/٧ «نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء»
- ٣٥٢/٥ «نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي مخلب من الطير...»
- ٣٩٥/٥ «الَجَلَّالَة)»
- ٢٨٠/٢ «نهى عن الحلف بالطواغيت»
- ٢٨٠/٢ «نهى عن الحلف بحد من حدود الله»
- ١٨٦/٢ «نهى عن الصمت»
- ٤٣٦/٧ «النهى عن القتال في الشهر الحرام منسوخ»
- ٢٩٤/١٠ «نهى عن المتعة»
- ٥٨١/٦ «نهى عن المثلة»
- ٣٩٩/٥ «نهى عن النخع»
- ٣٦٨/٩ «نهى عن بيع الآبق»
- ٤٣٦، ٣٩٣/٢ «نهى عن بيع الرجل ما لم يقبض»
- ٦١١/١٠ «نهى عن بيع السمك في الماء»
- ٤٣٧/٢ «نهى عن بيع العبد الآبق»
- ٤٣٧، ٤١٩/٢ «نهى عن بيع الغرر»
- ٦١٤/١٠ «نهى عن بيع اللبن في الضروع والحَبَل في البطون»
- ٤١٠/٢ «نهى عن بيع اللحم بالحيوان»
- ٤٣٧/٣ «النهى عن بيع الملاقيح والمضامين وحَبَل الحَبَلَة»
- ٦١٢/١٠ «نهى عن بيع ضربة الغائص وعن بيع العبد الآبق»
- ٤٣٧/٣، ٤١٩/٢ «النهى عن بيع ما في الضروع وعن بيع الصوف على ظهورها»
- نهى عن بيع ما في بطون الأنعام وعن بيع ما في ضروعها إلا بكييل
- ٦١٤/١٠ «وعن بيع...»

- ٢٨٠/٢ «نهى عن ذلك (أن يحلف الرجل بأبيه)»
- ٤٣٦/٢ «نهى عن شرطين في بيع»
- ٤١٩/٢ «نهى عن شرى اللبن في الضروع»
- ٤١٩/٢ «نهى عن شرى حَبْلَ حَبْلَةَ»
- «نهى عن صوم هذه الخمسة الأيام (يوم النحر ويوم الفطر وأيام التشريق)» ١٣/٥ ، ٤٢٦/٤ ، ١٩٤/٢
- ٢٠/٤ ، ٤٣٢/٣ «نهى عن عسب التيس وكسب الحجام وقفيز الطحان»
- ٤٩٧/٧ «نهى عن قتل نساء المشركين في الحرب»
- ٥٢٣ ، ٥٢١-٥٢٠/٩ «نهى عن كراء المزارع...»
- ٣٥١/٥ .. «نهى عن كل حَظْفَةٍ وَنَهْبَةٍ وَالْمَجْثَمَةِ وَعَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ»
- ٣٩٣-٣٩٢ ، ٣٥٧/٥ «نهى عن كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير»
- ٢٥٦/١٠ «نهى عن نكاح الشغار»
- ٢٦٤/٢ «هاتيه فإنه لها صدقة وهو لنا هدية»
- ٤٧٥/٨ «الهدى جزور أو بقرة»
- «هذا جائز ولو أحاط بماله كله (الرجل يوصي لغير وارث بدين أو أقر له)» ٤٢٧/٥
- «هذا كتاب عبدالله أبي بكر خليفة محمد رسول الله لأهل نجران...» ٥٥٣/٧
- «هذا كتاب محمد النبي لأهل نجران إذ كان له عليهم حكمه...» .. ٥٥٣-٥٥٠/٧
- «هذا ماجور (رجل طلق امرأته ثلاثا فانقضت عدتها فجاء رجل...).» ٤٣٨/٩
- «هذا ما كتب عبدالله عمر أمير المؤمنين لأهل نجران من سار منهم أمن...» ٥٥٤/٧
- «هذا من الذين قال الله عز وجل ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا...» ٤٢٧/٣
- «هذا مهر درأت عنها الحد» ١٥٢/٧
- «هذه الآية نزلت في ذلك وإذا طلقت النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن...» ٤٠١-٤٠٠/٤
- «هكذا فاترر يا ابن أخي» ٢٣٧/٢

- «هل تعرفه... هل تدري ما اسمه... أراك إذا لا تعرفه» ٣٦١/٢
- «هل ذلك إلا مثل دار أو بيت» ٥٢٥/٩
- «هل لك فيما شهد به من شيء... ثكلتك أمك ما يمنعني أن أجزى شهادته» ٤٧٩/١٠
- «هل لك فيما شهدت به من حق... ثكلتك أمك وما لي لا أقبل شهادته» ٥١٠/١١
- «هل يُرضيك من ناقتك ناقتان عُشراوان مُرْبَعَتَان فإننا لا نقطع في العِدْق...» ٢٣٠/٧
- «هلا خليتم سيّله» ٢٧٩/٧
- «هو أخوك ومولاك فإن شكرك فهو خير له وشر لك وإن كفرك فهو شر...» ٣٦٣/٦ ، ٦٤/٥
- «هو أولى الناس بمحياه ومماته» ٣٧٢/٦
- «هو اللؤلؤ» ٣٦٤/٢
- «هو ربا (كان يبيع نُفَايَةَ بيت المال يدا بيد بفضل)» ٥٨٦-٥٨٥/٢
- «هو شيء دَسَرَهُ البحر» ٥٧١/٧
- «هو من جميع المال (المدير)» ١٦٧/٥
- «هو مول منها أبدا إن مضى ثلاث تطليقات أو لا» ٣١/٥
- «هو وصية (التدبير)» ١٦٧/٥
- «هي بمنزلة المريض يعني في الوصية (المرأة يضربها الطلق)» ٤٢٩/٥
- «هي على ما بقي من طلاقها الأول» ٤٧٠/٤
- «وإن طلقها تطليقة بائنة... ثم أعتقت في عدتها فإن عدتها عدة الأمة» ٤١١/٤
- «وإدع رسول الله ﷺ أبا بردة هلال بن عويمر الأسلمي...» ٢٢٧/٧
- «والله لئن وجدته قطعك بغير حق لأقيدنك منه» ٣٠٢/٧
- «والله لو أني أعلم أنه يقتلني لفرقتها ولكني أخاف أن يعذبني فيفتنني...» ٣٠٤/٧
- «والله ما يصلح لي من فيهم ولا مثل هذه الويرة...» ٤٣٠/٧
- «وجد رجل مع امرأته رجلا فقتلها بالسيف فاستحيا بعض إخوتها...» ٥٩٩/٦

- «وجد رجل من الحي يقال له مسلم بن مسيح لقيطا فأتى به عليا...» ٢٤١/٥
- «وجدت في المغنم يوم القادسية طستنا لا ندري أشبه هو أم ذهب قال فابتعتها» ٩٤/٣
- «وجدت منبوذا على بابي فأتيت به عمر بن الخطاب فقال عمر عسى الغوير...» ٢٤١/٥
- «وجدنا صاع عمر حجاجيا» ٢٩٠/٢
- «وجعلا إن شاء من كل رأس أربعين درهما» ٣٦٤/٩
- «الوديعة والمضاربة إذا كانت عند الرجل ثم مات وعليه دين أنهما أسوة...» ٤٤٨/٨
- «ورث امرأة أشيم من عقل أشيم» ٥٩٣، ٥٨٥/٦
- «وزن بوزن من يدك إلى يده» ٥٨٢/٢
- «الوصي يعطي مال اليتيم مضاربة إن شاء أبضعه وإن شاء اتجر به...» ١٢٠/٤
- «الوصية للوارث إن أجازوا شيئا من ذلك في حياة الميت فلهم أن يردوه بعد...» ٤٢٩/٥
- «وصيه بمنزلة أبيه إن شاء أخذ له والغائب على شفيعته» ٢١٧/٩
- «وضع على رءوس الرجال اثني عشر درهما أو أربعين أو ثمانية وأربعين» ٤٦٣/٧
- «وضع على كل أرض تصلح للزرع على الجريب درهما وقفيزا...» ٤٦٣/٧
- «وضعها عليهم عمر رضي الله عنه على رءوسهم وعلى أرضهم» ٥٤٨/٧
- «وكذلك سائر الأولياء» ١٨٧/١٠
- «الولاء بمنزلة المال» ٣٥٤/٦
- «الولاء لحمه كلحمه النسب لا يباع ولا يوهب» ٣٧٧/٦، ٢٥٢/٥ - ٢٥٣
- «الولاء للكبير» ٣٥٣/٦
- «الولاء للكبير» ٢٥٤/٥
- «الولاء لمن أعتق» ٥٨٣/١٠، ٣٧٩/٦
- «الولد لأمه حتى يستغني... إذا استغنى الصبي عن أمه في الأكل والشرب...» ٣٤٨/١٠

- ١٠٧/٨ «الولد للفراش وللعاهر الحجر»
- ٧٣/٨ «الولد للوالد المسلم أيهما كان»
- ٢٩٩/٧ «ويحك ما حملك على ما صنعت... فأمضى طلاقه»
- ٢٥٣/١٠ «يؤجل العنين سنة فإن وصل إلى امرأته فهي امرأته وإن لم يصل إليها
فرق...»
- ٢٠٧/١١ «يؤخذ بخلاصه»
- ١٤٠/٢ «يؤخذ من حواشي أموالهم فيوضع في فقراتهم»
- ١٠٢/٢ «يؤخذ منه (أي الحربي) العشر»
- ١٠٧/٢ «يأخذ نصف عشر قيمتها (الخمر يمر بها الذمي على العاشر)»
- ٥٢٥/٩ «يا أم مُبَشَّر من غرس هذا النخل أمؤمن أم كافر... فلا يغرس المسلم
غرسا...»
- ٥٨٨-٥٨٧/٢ «يا أيها الناس إنكم أحدثتم بيوعا لا ندري ما هي ألا وإن الذهب
بالذهب...»
- ٥٩٠/٢ «يا أيها الناس لا تتبايعوا الدرهمين بالدرهم فإن ذلك الربا
العَجَلان...»
- ٤٢٢/٩ «يا عائشة لا تطعمهم مما لا تأكلين»
- ٥٠٤/٩ «يا عائشة لا تعطينهم ما لا تأكلين»
- ٤٥٠/٣ «يا معشر التجار إن البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة»
- ٢١٩/٢ «يا يزيد لك ما نويت ويا معن لك ما أخذت»
- ٤٩٥/٨ «يباع فيه (عبد تاجر لحقه دين)»
- ٥٨٢/١٠ «يَتَخَارَج أهل الميراث»
- ١٣٢/٣ «يتراذان الفضل في الرهن»
- ٢٣٩/٢ «يجتنب شعار الدم وله ما سوى ذلك»
- ٣٤٨-٣٤٦/١ «يجرد الميت ويوضع على تَحْت...»
- ٣٥٩/١٠ «يجعل للحره يومين وللأمة يوما»
- ٨٧/٦ «يجعل ميراث ابن الملاعنة بمنزلة ميراث غيره، يعطى كل ذي سهم
سهمه...»

- «يجوز بيع الخمر والخنزير بين أهل الذمة» ٥١٥/٢
- «يجوز على العبد كل دين حتى يحجر عليه» ٤٩٤/٨
- «يحد (إن قذفه بعمل قوم لوط فأفصح به)» ١٩٠/٧
- «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» ٣٥٦/٤ ، ٥٤٠/٢ ، ٣٥٧ ، ٣٦٠ ، ٣٦٢ ، ٣٦٩
- ٢٨٠/١٠
- «يحمل إليهم كل شيء ما خلا الكراع والسلاح والرفيق...» ٤٨١/٧
- «يدراً عنه الحد في هذه الحال» ٢٣٨/٧
- «يرث المجوس بعضهم من بعض من وجهين. إذا ماتت المرأة وتركت ابنتها...» ٩٩/٦
- «يزكيه لما مضى (الرجل يكون له الدين فيقبضه)» ٩٦/٢
- «يسعى العبد في الدين» ٧٢/٥
- «يسعى بذمتهم أداناهم» ٥٢٦ ، ٥٢١ ، ٤٩١/٧
- «يصوم بقبته ولا قضاء عليه فيما مضى» ١٦٦ ، ١٥٦/٢
- «يضرب أربعين سوطاً ويستخّم وجهه ويطاف به» ٥٢١/١١
- «يضرب النساء في الحدود قعوداً والرجال قياماً» ١٩٨/٧
- «يُضْرَبُ مولى المكاتب بما حل عليه مع الغرماء» ٢٠٥/٥
- «يعتق الرجل من عبده ما شاء» ٣٣٠/٦ ، ٩٧/٥
- «يعتق منه بقدر ما أدى» ٢٠٥/٥
- «يُعرَّفُها حولاً فإن جاء صاحبها وإلا تصدّق بها فإن جاء صاحبها فهو بالخيار» ٥٠٥/٩
- «يعطي مال اليتيم مضاربة» ١٢١/٤
- «يقتل الراجع (أربعة شهدوا على رجل بالزنى فرجمه الناس فقتلوه ثم رجع...» ٣٢٢/٧
- «يقتل السيد (رجل أمر عبده فقتل رجلاً)» ٣٢٣ ، ٣٠٤/٧
- «يقتل به ويلقى ما سوى ذلك» ٢٢٨/٧

- ٣٤/٨ «يقضى بالخص من كان إليه القمط»
- ٢٧٢/٧ «يقطعه حتى يأتي على قوائمه الأربع»
- ٤٤٧/٩ «يقع الطلاق لأن الله قد شاء الطلاق»
- ٣٧٠/٥ «يكره أكل ما طفا من السمك على الماء»
- ٥٢٢/٩ «يمنح أحدكم أخاه خير من أن يأخذ منه خراجا معلوما»
- ٢٩٨/٢ «اليمين الغموس تدع الديار بلاقع»
- ١٣٤/١٢، ٥٠٨/١١ «اليمين الفاجرة أحق أن ترد من البينة العادلة»
- ٤٢-٤١/٨ «ينتفي الرجل من ولده إذا شاء ويقر به إذا شاء من حرة كان أو من أمة»
- «ينظر إلى حالهما يوم رجعا فإن كانا أفضل منهما يوم شهدا صدقهما...»
- ١/١٢ «ينظر الوصي لليتيم فإن رأى أن يتجر له بماله خيرا له فعل...»
- ٤٩٦/٥ «ينظر الوصي لليتيم فإن رأى أن يعطي ماله مضاربة أعطاه...»
- ١٥٤/٣ «يورث من حيث يبول...»
- ٢٥٦/١٠، ٣٢٢/٩ «يورث نصف ميراث جارية ونصف ميراث غلام»
- ٣٢٢/٩



فهرس الأشخاص

١٧٤ ، ١٧٨ ، ١٨٨ ، ١٩٢ ، ٢٠٥ ،
 ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٨١ ، ٢٨٤ ، ٢٩٠ ،
 ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ،
 ٣٧١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٤٠٠ ، ٤٠٢ ،
 ٥٤١ ، ٥٨٧ ، ٥٩٠ ، ٥٩١ ، ٥٩٢ ؛
 ١١/٣ ، ٢٢ ، ٣٦ ، ٥٠ ، ٩٣ ، ١٣٢ ،
 ١٣٣ ، ١٣٨ ، ١٥٤ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ،
 ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٨ ، ٤١٢ ، ٤٢٨ ،
 ٤٢٩ ، ٤٣٣ ، ٥٦١ ؛ ١١٩/٤ ،
 ١٢٠ ، ١٣٧ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٤٠٤ ،
 ٤٠٥ ، ٤١١ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ،
 ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٤٠ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ،
 ٤٥٣ ، ٤٦٧ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٩٨ ،
 ٥٠٢ ، ٥١٦ ، ٥٢٨ ، ٥٣٣ ، ٥٤٣ ،
 ٥٤٩ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ؛ ٩/٥ ، ١٠ ،
 ١٢ ، ١٥ ، ١٧ ، ١٩ ، ٢٦ ، ٢٧ ،
 ٢٩ ، ٣١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٦ ،
 ٥٤ ، ٥٥ ، ٦٨ ، ٧٢ ، ٨٨ ، ٩٨ ،
 ٩٩ ، ١١٢ ، ١٢٤ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ،
 ١٤٤ ، ١٤٦ ، ١٤٨ ، ١٥٣ ، ١٥٥ ،

أبان ٢٣٠/٧
 أبان بن أبي عياش ؛ ٣٦٣/١ ؛ ١٤٦/٢ ،
 ٥٨٤ ؛ ٣٥٨/٥ ، ٣٥٩ ، ٤٢٥
 إبراهيم النخعي ، انظر: إبراهيم بن يزيد
 النخعي
 إبراهيم بن المهاجر ٥١٩/٩ ، ٥٢٣
 إبراهيم بن طهمان ٥٨٨/٢ ؛ ٦١١/١٠ ،
 ٦١٣
 إبراهيم بن عبدالأعلى ٥٢٠/٩
 إبراهيم بن محمد الأسلمي ٥٢٣/٩ ،
 ٥٢٤ ؛ ٣٠/١٠
 إبراهيم بن محمد بن المنتشير ٣٨/٣ ؛
 ٣٧١/٦ ؛ ٢٣٣/٧
 إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي ٥٢٤/٩
 إبراهيم بن يزيد النخعي ١٥/١ ، ٥٥ ،
 ٢٣١ ، ٣٤٦ ، ٣٦٢ ؛ ٢٨/٢ ، ٥٣ ،
 ٧٧ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ١٠٣ ، ١٠٧ ،
 ١١٤ ، ١٢٠ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٩ ،
 ١٤٥ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٦ ، ١٦٠ ،
 ١٦٣ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ، ١٧٣

٤٧٦ ، ٤٨٩ ، ٤٩٢ ، ٥٤٠ ، ٦١٣ ؛
٥٨/١١ ، ٥٩ ، ٧٨ ، ١٢٢ ، ١٥١ ،
١٦٢ ، ٢٠٧ ، ٣٩٢ ، ٥٠٥ ، ٥١١ ؛
٦/١٢ ، ٤٦ ، ١٠٢ ، ١٠٣

إبراهيم، انظر: إبراهيم بن يزيد النخعي
أبو إسحاق ٩٢/٢ ، ٥٨٥ ؛ ٢٤/٣ ؛
٤٣٩/٤ ؛ ٢٥٥/٥ ؛ ٤٢٨ ؛ ٤٢٧/٧ ؛
٣٦٦/٩ ، ٥٢٠ ؛ ٦١٤/١٠ ؛ ٥٩/١١
أبو إسحاق السبيعي ٤٢٧/٧ ؛ ٤٩٤/٨
أبو إسحاق الشيباني ٥٩٥/٢ ؛ ٣١/٣ ،
٥٠ ، ٩٤ ، ٢٧١ ؛ ٢٢/٤ ؛ ٢٠٥/٥ ،
٣٥٨ ؛ ٧٤/٦ ، ٣٥٨ ، ٣٦٢ ؛
٢٣٢/٧ ، ٣٠٨ ؛ ٤٩٥/٨ ؛ ٢٥٩/١٠ ،
٣٦٩ ، ٦١٣ ؛ ٧٨/١١ ، ١٦١

أبو أمامة ٤٢٦/٣

أبو أمامة الباهلي ٤٢٢/١٠

أبو الأحوص ٨٠/٤ ، ٣٩١

أبو الأشعث الصنعاني ٥٨٧/٢ ، ٥٨٩

أبو البختري ١١٩/١٢

أبو الجويرية الجزمي ٢١٨/٢

أبو الدرداء ٦٤/٥ ، ٣٥١ ؛ ٢٣٣/٧ ،

٣٠٠

أبو الزبير ٢٢١/٢ ؛ ٣٣٣/٣ ، ٣٠٤/٧ ،

٤٢٣ ، ٤٢٩ ؛ ٤١/٨ ؛ ٥٢٤/٩ - ٥٢٥

أبو السوار ١٤٧/٢

أبو الصهباء ٥٨٣/٢

أبو الضحي ٤١٤/٧

أبو العاص بن الربيع ٤٥٩/٧

أبو العطوف ١٤٧/٢ ؛ ٤٠٨/٩ ، ٥١٥

١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٦٧ ، ٢٠٣ ، ٢٠٨ ،
٢١٤ ، ٢٤٢ ، ٢٤٤ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ،
٢٥٦ ، ٣٣٣ ، ٣٤٨ ، ٣٥٠ ، ٣٥٢ ،
٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ،
٣٥٩ ، ٣٩١ ، ٣٩٦ ، ٤٠٠ ، ٤٠٨ ،
٤١١ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ،
٤٣٩ ، ٤٦٤ ، ٤٩٦ ، ٥٢٣ ،
٢٠٨/٦ ، ٢٧٠ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ،
٣٥٧ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٤ ، ٣٦٦ ،
٣٧١ ، ٣٧٨ ، ٣٩٩ ، ٤٣٣ ، ٥٤٧ ،
٥٥٤ ، ٥٥٦ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، ٥٦٤ ،
٥٧٤ ، ٥٧٩ ، ٥٨٥ ، ٥٩٣ ، ٥٩٩ ،
٦٠١ ؛ ١٢/٧ - ١٣ ، ٤٤ ، ١٦٥ ،
١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩٩ ، ٢٠٩ ، ٢١٩ ،
٢٢٨ ، ٢٣١ ، ٢٣٣ ، ٢٣٨ ، ٢٤٦ ،
٢٧٢ ، ٢٨٧ ، ٢٩٤ ، ٢٩٨ ، ٣٠١ ،
٣٢١ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٤٤ ، ٤٨١ ،
٥٦٤ ، ٥٧٤ ؛ ٤١/٨ ، ٤٢ ، ٤٣ ،
٦٨ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٣٣٣ ، ٣٩٠ ،
٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٨ ، ٤٩٤ ؛
١٦٨/٩ ، ٢١٩ ، ٣٠٦ ، ٣٥٠ ،
٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٦٦ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ،
٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤٢٢ ،
٤٣٠ ، ٤٤٧ ، ٤٤٩ ، ٤٨٨ ، ٥٠٢ ،
٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥٥٨ ؛ ٦/١٠ ، ٥٣ ،
١٨١ ، ١٨٤ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٩ ،
٢١١ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٣٧ ، ٢٥٠ ،
٢٦٠ ، ٢٩٠ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢٩ ،
٣٤٨ ، ٣٥١ ، ٣٥٤ ، ٤١٢ ، ٤٢٥ ،

أبو حُرَّة ١٠٣/١٢
 أبو حزم ٢٩٠/٢
 أبو حصين ٢٧١/٣ ، ٢٧٢ ، ٤٢٨ ؛
 ٥٢٠/٩
 أبو حفص ٤٣٠/٣
 أبو حيان التيمي عن أبيه ٣٠٦/٧
 أبو ذر الغفاري ٨٠/٤ ؛ ٤٩٦/٨
 أبو راشد ٥٨/١١
 أبو رافع ٥٨٤/٢ ؛ ٩٦/٣ ، ٩٧
 أبو زياد ٣٥٢/٥
 أبو سعيد الخدري ١٩٣/٢ ، ٣٧٠ ،
 ٥٨٠ ، ٥٨٢ ، ٥٨٥ ، ٥٨٧ ، ٥٩٠ ؛
 ٤٢٦/٣ ؛ ٢١٨/٩ ؛ ٦١٢/١٠ ، ٦١٤ ؛
 ١٣٤/١٢ ؛ ٥٠٨/١١
 أبو سعيد المقبري ٣٦/٣ ؛ ٢٣١/٧
 أبو سعيد مولى أبي أسيد ٨٠/٤ ؛
 ٤٩٦/٨ ؛ ٥٠٥/٩ - ٥٠٦
 أبو سعيد مولى الفهري ٥٢٤/٩
 أبو سفيان بن حرب ٥٥٢/٧
 أبو سلمة ١٩٣/٢ ؛ ٣٧/٣
 أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف ٤٩/٢
 أبو شهاب عبد ربه ، انظر: عبد ربه
 الحناط
 أبو صالح ٥٩٠/٢ ؛ ٢٢٧/٧ ، ٢٨٥ ،
 ٤٢٢ ؛ ٤٩٤/٨ ؛ ٣٢١/٩
 أبو طلحة ٢٤٨/٢
 أبو عاصم الثقفي ٤٢٨/٥ ؛ ٤٩٠/١٠
 أبو عبدالرحمن السلمى ٢٨١/١ ؛ ٢٠٣/٥
 أبو عبدالله الجلاب ٤٣٠/١٠

أبو العُميس ١٤٥/٨
 أبو القاسم ٤٣١/٣
 أبو المغيرة ٣٥٤/٥
 أبو المَلِيح ٥٨/٣
 أبو الوَدَّاع ٥٨٥/٢
 أبو اليسر بن عمرو ١٤٢/٥
 أبو بردة ٢٢٩/٧ ؛ ٥٨١/١٠
 أبو بكر الصديق ٢٥٧/١ ، ٣٥٩ ؛ ٢/٢
 ١٤٢ ، ٢٤٢ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ؛ ٩٦/٣ ،
 ٣٥٩ ، ٣٧٢ ؛ ٤٢٥/٥ ، ٥٨/٦ ، ٨٦ ،
 ٨٧ ، ٣٨٨ ، ٤١٣ ؛ ٢٣٢/٧ ، ٣٠٢ ،
 ٤٢٢ ، ٤٢٧ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٩ ،
 ٥٥٣ ؛ ٥١٧/٩
 أبو بكر الهذلي ٥٨٦/٢ ، ٥٨٧ ؛
 ٤٤٧/٩ ؛ ٥٨٠/١٠
 أبو بكر بن عبدالله ٤٣٤/٧ ؛ ٣٦٦/٩
 أبو بكر بن عبدالله بن أبي مليكة
 ٥٥١/١١
 أبو بكر بن عتبة ١٦٢/١١
 أبو بكر بن عمرو بن عتبة ٥٤٠/١٠
 أبو بكر بن عياش ٣٠١/٧
 أبو بلال الطائي ٧٣/٥
 أبو جبلة ٥٨١/٢
 أبو جعفر (الباقر) ٢٥/٣ ، ٤٣٠ - ٤٣١ ؛
 ١٦٦/٥ ؛ ٤٢٢/٧ ، ٤٣٤ ؛ ٤٤٨/٨ ؛
 ٥٢٢/٩ ؛ ٢٥٨/١٠
 أبو جهل بن هشام ٤٢٦/٧
 أبو حازم ١٤٩/٨
 أبو حاضر ١٤٧/٢

- أبو معاوية المكفوف ٣٠١/٧ ، ٣١٨ ،
٤١٤ ، ٣٤١
أبو معشر ١٧٣/٢ ، ٥٨٧ ؛ ١٤٩/٨
أبو مليح بن أسامة ٤٣١/٧ ، ٥٧٣ ؛
١٣٢/١٢ ؛ ٥٨٠/١٠
أبو موسى الأشعري ٢٤٢/٢ ، ٢٤٦ ؛
٥٥٢/٦ ؛ ٥٧٣/٧ ؛ ٥٨٠/١٠
أبو نضرة ٥٨٢/٢ ؛ ٨٠/٤ ؛ ٣٥٩/٥ ؛
٤٩٦/٨ ؛ ٢١٨/٩ ؛ ٥٠٥ ؛ ٥٠٨/١١ ؛
١٣٤/١٢
أبو هريرة ٣٦/٣ ، ٣٧ ، ٣٩ ، ١٣٢ ،
٤٢٦ ، ٤٣٢ ؛ ١٩/٤ ؛ ٤٦٧ ، ٤٧٠ ؛
٤٠٤/٥ ؛ ١٤٩/٨
أبو هلال الطائي ٤٠٩/٦
أبو وائل ٥٠٥/٩
أبو يحيى الأعرج ٧٢/٥
أبو يحيى عن أبيه ٤٤٩/٩
أبو يزيد ٣٥٢/٥
أبو يعقوب ٢٣/٣
أبي بن كعب ٢١/٣ ؛ ٤٧٠/٤ ؛ ٢٥٤/٥ ؛
٣٥٣/٦ ، ٣٥٧ ؛ ١٨٤/١٠ ؛ ١٨٩/١١
الأجلح بن عبدالله ٥١٢/٧ ؛ ٨٨/٨
الأحوص بن حكيم ٨٠/٤ ؛ ٤٩٥/٨
أخِيحة العذري ٥٢٤/٩
أذينة ٤٧١/٧
أسامة بن زيد ٥٩٠/٢ ؛ ٢٥٤/٥ ؛
٣٥٣/٦ ، ٣٥٧ ؛ ٤٢٦/٧ ، ٤٣١ ؛
٥١٩/٩
إسحاق بن الحَكَم الأسدي ٥٢٠/٩
- أبو عبدالله بن علي الأسدي ٣٥٤/٥
أبو عبيدة بن الجراح ٢٤٧/٢ ؛ ١٨/٤ ؛
٤٣٣/٦
أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر
٣٠٢/٧
أبو عثمان النَّهْدي ٤٢٨/٧ ؛ ٤٠٤/٩ ؛
١٦٣/١١
أبو عروبة ٥٩٠/٢
أبو عمر ٣٧٢/٢
أبو عمرة ٥٩١/٢
أبو عمرو ٧٨/١١
أبو عمرو الشيباني ٥٨٥/٢ ؛ ٣٦٤/٩
أبو عمرو بن محمد بن حُرَيْث ٥٢٤/٩
أبو عوانة ٣٠١/٧ ، ٣٠٣
أبو عون ٣٦٢/٣ ، ٣٩٥ ؛ ٥٠٩/١١
أبو عون الثقفي ٤٩٥/٨
أبو غالب بن عبدالله الجزري ٣٥٢/٥
أبو غَطَفان بن طَريف المُري ٤٠٣/٣
أبو فروة ٥٠٥/١١
أبو قتيبة الهمداني ٤٢٦/٥
أبو قلابة ٧١/٥ ، ٤٢٤ ؛ ٢٩٩/٧
أبو قيس ٣٧/٣
أبو كُدَيْنة البَجْلي ٢٥٠/٢
أبو كَثَف ٣٥١/٩ ، ٣٥٢
أبو مالك الأشجعي ٣٨٧/٨
أبو مالك النخعي ٣٩٧/٣
أبو مرزوق ٤٢٩/٧
أبو مسعود الأنصاري ٢٥٤/٥ ؛ ٣٥٣/٦ ؛
٢٧٠ ، ٢٣٣/٧ ؛ ٢٩٤

١٦٧ ، ٢٤١ ، ٣٥٤ ، ٤٢٨ ؛

٣٦٦/٦ ، ٣٧٢ ، ٣٩٨ ؛ ٤٢٣/٧

٤٣٠ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ؛ ١٣/٨ ، ٧٣

٤٩٥ ؛ ٢١٨/٩ ، ٥٠٨ ؛ ٤٢٣/١٠

٤٤٥ ، ٥٢٧ ، ٥٨٢ ؛ ٢٠٦/١١

٥٠٨ ، ٥١١ ، ٥١٢ ؛ ١١٩/١٢

١٣٤

أَشِيَمُ الضَّبَابِي ٢٤٧/٢ ؛ ٥٨٥/٦ ، ٥٩٣ ،

٥٩٩

الأعمش، انظر: سليمان بن مهران

الأعمش

الأقرع بن حابس الحنظلي ٥٥٢/٧

أم أبي إسحاق الشيباني ٢٥٩/١٠

أم الخطاب بن صالح ١٤٢/٥

أم حبيبة ٤٩/٢

أم حبيبة بنت أبي سفيان ٢٥٨/١٠

أم سلمة ٣٥٨/١٠

أم سُلَيْمٍ ١٥٠/٢

أم علقمة ٤٩/٢

أم كلثوم ٤٠٨/٩

أم كلثوم ابنة أبي بكر ٤٠٩/٤

أم كلثوم ابنة علي ٤٠٩/٤ ؛ ٢٢٨/١٠

أم مُبَشَّرٍ ٥٢٥/٩

أم هانئ ابنة أبي طالب ٢٥٥/٥ ؛ ٣٦١/٦

أمية بن خلف ٤٢٦/٧

أنس بن مالك ٢٨٩/١ ؛ ١٤٦/٢ ، ١٥٠ ،

١٥٣ ، ١٥٨ ، ٢٤٨ ، ٥٨١ ، ٥٨٤ ؛

٣٥٨/٥

أيوب ٢٩٩/٧ ؛ ٥١٩/٩

إسرائيل ٢١٨/٢

إسرائيل بن يونس ٤٩٤/٨ ؛ ١٦٨/٩ ، ٥٢٠

أسماء ابنة عميس ٢٤٢/٢

أسماء بنت أبي بكر ٣٥٩/٣ ؛ ٣٥٨/٥

إسماعيل بن إبراهيم ٢٧١/٣

إسماعيل بن أبي حكيم ٧٣/٥ ؛ ٤٠٩/٦

إسماعيل بن أبي خالد ٣٨/٣ ، ٣٥٩ ،

٤٢٩ ، ٥٥٠ ؛ ٧٢/٥ ، ٢٠٤ ، ٢١٣ ؛

٣٩٤/٦ ، ٤٠٩ ؛ ٣٦٥/٩ ؛ ٥٨٠/١٠

١٨٩/١١

إسماعيل بن أمية ٤٢٣/٧ ، ٤٢٥ ، ٤٣٤ ،

٤٣٥

إسماعيل بن جعفر ٣٠١/٧

إسماعيل بن عياش الحمصي ٢٩٩/٧ ؛

٤٢٢/١٠

إسماعيل بن مسلم المكي ١٥٦/٢ ،

١٦٢ ، ١٦٦ ؛ ٢٥/٣ ، ٢٧٠ ؛

١١٨/٤ ؛ ٦٤/٥ ، ٧١ ، ٩٨ ؛

٣٦٣/٦ ؛ ٢٣٠/٧ ؛ ٧٣/٨ ، ١٤٥ ؛

٢١٧/٩ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ؛ ٤٧٦/١٠ ،

٥٤٠

الأسود بن قيس العبدي ٥١١/١١

الأسود بن يزيد ٢٥٧/١ ؛ ١٣٢/٣ ؛

٩٩/٥ ، ١١٢

أشعث ٥١٨/٩

أشعث بن سوار ٥٨٢/٢ ، ٥٩٤ ؛ ٢٢/٣ ،

٣٩ ، ٣٦٠ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٣ ؛

١٦/٤ ، ٦٢ ؛ ٦٤/٥ ، ٧٣ ، ٩٧

ابنة خارجة ٣٥٩/٣
 ابنة زيد بن ثابت ٤٨/٢
 بحرية بنت هانئ ٢٥٩/١٠
 البراء بن عازب ٤٤٩/٩
 بريدة ٤٢١/٧ ، ٤٣٠ ، ٤٠٤/٩
 بريدة ٢٦٤/٢ ، ٢٩٣ ، ٣١٣/٦
 ٥٨٣ ، ٢٦٦/١٠
 بشر ٤٣٠/٣
 بشير ٤٣٠/٣
 بُشير بن يسار ٢٦٨/٣
 بشير معلم الكتاب ٤٣٣/٦
 بكير بن عبدالله بن الأشج ٤٣٠/٣
 بلال ٤١٣/٦
 تميم الداري ٣٧٢/٦
 توبة بن نمر الحضرمي ١٨/٤
 جابر ٤٤٣/٩ ؛ ٣٦٣/٣
 جابر الجعفي ٣٩٧/٣ ؛ ٦٣/٤ ؛ ٣٠٣/٧
 ١٠٣/١٢
 جابر بن زيد ٣٢٢/٩ ؛ ٢٥٦/١٠
 جابر بن عبدالله الأنصاري ٢٢١/٢ ؛
 ٣٩٦/٣ ؛ ٣٩٢/٤ ، ٥٨٧ ؛ ٣٥٩/٥ ؛
 ٣٠٤/٧ ، ٤٢٣ ؛ ٥/٨ ، ٤١ ؛
 ٢١٨/٩ ، ٢٢٠ ، ٥٢٥
 جابر بن يزيد ٥٨٧/٤
 جبلة بن حَمَمَة الخثعمي ٣٩/٣
 جبلة بن سحيم ٢٣٢/٧
 جبيل بن مطعم ٤٢٣/٧
 جرير ٤٠٨/٩
 جرير بن عبد الحميد ٤١٤/٧

أيوب بن أبي تَمِيمَة ٥٨٨/٢
 أيوب بن عتبة اليمامي ٤٨/٢
 ابن أبي ذئب ٤٣٣/٦
 ابن أبي رباح، انظر: عطاء بن أبي رباح
 ابن أبي ليلى ٣٥٠/١ ؛ ٧٣/٣ ، ٤٣٢ ؛
 ١٩/٤ ؛ ١٦٦/٥ ، ١٦٨ ، ٥٦٤ ؛
 ١١٧/٨ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٦٣ ؛
 ٤٦٤ ، ٤٦٥ ؛ ٣٥١/٩ ؛ ١٧٩/١٠
 ٤٩٠ ، ٤٩٢ ، ٤٩٧ ، ٥٦٢ ؛
 ٥٨/١١ ، ١٢٢ ، ١٧٤ ، ٢٣٦
 ٥١٢ ؛ ١٠٤/١٢
 ابن أبي مليكة ٢٥٠/٢
 ابن أبي نجيح ٤٣٥/٧
 ابن أبي نُعم ٢٠/٤
 ابن أبي يعمر ٤٣٢/٣
 ابن الأسود بن يزيد ٥٨٣/٢ ؛ ٥٢٠/٩
 ابن الزبير، انظر: عبدالله بن الزبير
 ابن جبيل، انظر: سعيد بن جبيل
 ابن جريج ٣٠٣/٧
 ابن حبيب بن أَرْدَك ٣٠١/٧
 ابن رواحة، انظر: عبدالله بن رواحة
 ابن سيرين، انظر: محمد بن سيرين
 ابن شبرمة ٥٦٢/١٠
 ابن شهاب، انظر: محمد بن مسلم
 ابن عباس، انظر: عبدالله بن عباس
 ابن عمر، انظر: عبدالله بن عمر
 ابن لهيعة ٣٠٠/٧ ، ٣٠٤
 ابنة أبي إهاب التميمي ٢٥٠/٢
 ابنة حمزة ٣٥٨/٦ ، ٣٦٤

٤٢٩، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٦، ٥٧٣؛
 ١٠٧/٨، ٤٤٨، ٤٩٥؛ ٢١٩/٩
 ٣٢١، ٣٦٥، ٥٠٨، ٥١٧؛ ٣١٨/١٠
 ٣٤١؛ ٥٠٧، ٥١١، ٥١٩
 ٥٢١؛ ١٠٣/١٢، ١٣٢
 الحجاج بن يوسف ٣٤٠/٩
 حدير ٣٠٧/٦
 حذيفة بن اليمان ١٢٣/٢، ١٣٧، ١٨٣؛
 ٤٠٦/٥؛ ٣٠٤/٧؛ ٢٥٠/٨؛ ٤٠٥/٩
 ١٨٥/١٠
 حَرِيْز بن عثمان الحمصي ١٤٦/٨
 حَزْن بن بشير ٣٦٥/٩
 الحسن ٣٩٠/٨
 الحسن البصري، انظر: الحسن بن أبي
 الحسن البصري
 الحسن بن أبي الحسن (يسار) البصري
 ٦٩/١، ٣٦٣ - ٣٦٤؛ ٩٥/٢، ١٥٦،
 ١٦٦، ٢٩٠، ٥٨٩؛ ٢٢/٣، ٢٥
 ١٣٨، ٢٧٠، ٥٢١؛ ٦٢/٤، ١١٨
 ١٢١، ١٢٢، ١٣٧، ٣٩٢، ٤٥٦؛
 ٩/٥، ٦٤، ٧١، ٧٢، ٩٧، ٩٨
 ١٦٧، ٢٤١، ٢٤٢، ٤٠٢، ٤١٣؛
 ٤٥/٦، ٢٩٩، ٣٣٠؛ ٢٠٩/٧
 ٢١٩، ٢٢٩، ٢٣٠، ٣٠٠، ٣٠٣
 ٣٠٤، ٣٢٢، ٣٢٣، ٤٣٠، ٤٣٣؛
 ٧٣/٨، ١٤٥، ٣٩٠؛ ٢١٧/٩
 ٢١٩، ٤٤٧، ٤٤٨، ٥٠٨؛
 ٣٦٢/١٠، ٤٧٦، ٥٢٦، ٥٤٠؛
 ١٠٣، ١٠٢/١٢

جرير بن عبدالله البجلي ٤٢٩/٧
 ١٦٢/١١
 جعدة بن هبيرة ٢٥٥/٥؛ ٣٦١/٦
 جعفر الأنصاري ٥٧٩، ٥٢١/٩
 جعفر بن بُرْقَان الجزري ٣٠٢/٧
 جعفر بن عمر ٢٨١/١
 جعفر بن محمد ٥٢٢/٩
 جهم بن أبي الجهم ٢٠٥/١١
 جوير ١٨٣/٢؛ ٤٢٧/٧، ٤٣٣، ٤٣٤؛
 ٤٩٣/١٠
 الحارث (أبو حَنَش) ٣٥٨/٥
 الحارث (الأعور) ٩٢/٢؛ ٢٠٤/٥
 ٤٢٨؛ ٢٢٩/٧؛ ٣٦٥/٩
 الحارث الأزدي ٣٩/٣
 الحارث بن حَصِيْرَة ٥١٨/٩
 الحارث بن سويد ٣٠٧/٧
 حازم بن إبراهيم البجلي ٢٠١/٢، ٢٤٨
 الحباب بن عمرو السلمي ١٤٢/٥
 حَبَان بن زيد الشَّرْعِي ١٤٧/٨
 حبيب ٣٦٩/١٠
 حبيب بن أبي ثابت ٥٩٠/٢؛ ٩٤/٣
 حبيب بن أَرْدَك ٣٠١/٧
 الحَجَّاج ٤٣٠/٧
 الحجاج بن أرطأة ٢٥٠/٢؛ ٢٢/٣، ٢٤
 ٢٥، ٣٦٠، ٣٦٢، ٤٠٠، ٤٣٠
 ٥٠٥، ٥٥٠؛ ٦٥/٥، ٧١، ٧٢، ٧٣
 ٩٧، ١٦٧، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢١٤
 ٢٤١، ٣٥٢؛ ٤٠٩/٦، ٤١٥؛
 ٢٢٧/٧، ٢٢٩، ٢٩٥، ٣٠٠، ٤٢٥

الحكم بن عتبية ١٥/١؛ ٨٥/٢، ٩٦،
 ،١٠٣ ،١٠٧ ،١٢٠ ،١٢٣ ،١٤٦ ،
 ،١٧٣ ،١٧٨ ،١٨٣ ،٥٩٠ ،٥٩١ ؛
 ،٢٧٠ ،٩٣ ،٧٤ ،٧٣ ،٥٠/٣
 ،٣٦١ ،٣٦٣ ،٤٢٨ ؛ ١٩/٤ ؛ ٦٨/٥ ،
 ،٧٣ ،١٤٣ ،١٦٦ ،١٦٧ ،٢٤٢ ،
 ،٣٥٤ ،٤٢٦ ،٤٢٧ ،٤٢٨ ؛
 ،١١٧/٦ ،٣٥٧ ،٣٥٣ ،٣٥٨ ،
 ،٤١٥ ؛ ٢٢٨/٧ ،٢٣١ ،٤٢٦ ،
 ،٤٢٧ ،٤٣١ ،٤٣٢ ،٤٣٣ ،٤٣٥ ،
 ،٥٠٨ ؛ ٤١/٨ ،٤٢ ،٢١٨/٩ ،٢١٩ ،
 ،٤٠٦ ،٤٤٦ ،٤٤٧ ،٤٤٩ ؛
 ،٤٧٦/١٠ ،٤٨٩ ،٤٩٢ ،٥٤٠ ؛
 ،٥٨/١١ ،١٢٢ ،١٦٢ ؛ ٦/١٢ ،٤٦

الحكم، انظر: الحكم بن عتبية

حكيم ٦٣/٤ ؛ ٤٩٥/٨

حماد بن أبي سليمان ٨٤/١ ،٣٤٦ ،
 ،٣٦٢ ؛ ٥٣/٢ ،٧٧ ،٩٧ ،١١٤ ،
 ،١٢٩ ،١٤٥ ،١٥٠ ،١٥١ ،١٦٠ ،
 ،١٦٣ ،١٦٨ ،١٩٢ ،٢٠٥ ،٢٧٦ ،
 ،٢٨٠ ،٢٩٠ ،٣٧١ ،٤٠٠ ،٤٠٢ ،
 ،٥٤١ ؛ ١١/٣ ،٢٢ ،٣٦ ،١٣٣ ،
 ،١٥٤ ،٣٥٨ ،٣٦١ ،٣٦٢ ،٣٦٨ ،
 ،٤٢٦ ،٤٢٩ ،٥٦١ ؛ ١١٩/٤ ،
 ،١٢٠ ؛ ٣١/٥ ،٦٨ ،٧٢ ،٩٨ ،٩٩ ،
 ،١٢٤ ،١٤٢ ،١٤٣ ،١٦٧ ،٢٠٣ ،
 ،٢٠٥ ،٢٠٨ ،٢١٤ ،٢٥٥ ،٢٥٦ ،
 ،٣٤٨ ،٣٤٩ ،٣٥٠ ،٣٥٥ ،٣٥٦ ،
 ،٣٥٧ ،٣٥٨ ،٣٩١ ،٣٩٦ ،٤١١ ،

الحسن بن زياد ٢٣٢/٩

الحسن بن علي ٤٢٥/٥

الحسن بن علي بن أبي طالب ٤٦٥/٧

الحسن بن عمارة ٨٥/٢ ،٩٦ ،١٠٣ ،
 ،١٠٧ ،١٢٠ ،١٢٣ ،١٤٦ ،١٧٣ ،
 ،١٧٨ ،٥٨٥ ،٥٨٩ ،٥٩٠ ؛ ٢٤/٣ ،
 ،٥٠ ،٩٣ ،٢٧٠ ،٣٦١ ،٣٦٣ ،٤٢٨ ؛
 ،١٩/٤ ،٣٩١ ،٤٥٦ ؛ ٦٨/٥ ،٩٧ ،
 ،١٤٣ ،١٦٧ ،٢٤٢ ،٣٥٤ ،٤٢٨ ؛
 ،١١٧/٦ ،٣٥٧ ،٣٥٣ ،٢٢٩/٧ ،
 ،٢٣١ ،٢٣٢ ،٤٢٣ ،٤٢٦ ،٤٢٧ ،
 ،٤٣٢ ،٤٣٥ ،٤٣٨ ؛ ٤٢/٨ ،١٤٦ ،
 ،١٤٨ ،١٤٩ ؛ ٢١٨/٩ ،٢١٩ ،٢٢٠ ،
 ،٤٠٦ ،٤٤٧ ،٤٤٩ ؛ ٨/١٠ ،٤٧٦ ،
 ،٤٨٩ ،٤٩٢ ،٥٤٠ ،٥٨١ ؛ ١٢٢/١١ ،
 ،١٦٢ ؛ ٦/١٢ ،٤٦

الحسن بن كثير ٣٢١/٩

الحسن بن محمد ٩٢/٢

الحسن، انظر: الحسن بن أبي الحسن
 البصري

حسين بن علي ٥١٨/٩

حصين ٣٠١/٧

حصين بن عبدالرحمن ٥٨٥/٢ ،٥٨٩ ؛

٤٢٨/٣ ؛ ٢٠٤/٥ ؛ ٦١٤/١٠

الحصين بن عبدالرحمن الحارثي ٢٢٩/٧

حفص ٥٥٠/١١

حفصة ١٩٢/٢

حفصة بنت عبدالرحمن بن أبي بكر

٢٥٩/١٠

خالد بن الوليد ٣٥٠/٧
 خياب ٥١٩/٩
 خبيب ٤١٧/٧
 خزيمة بن ثابت الأنصاري ٥٠٥/١١
 الخطاب بن صالح ١٤٢/٥
 خلاص ١٢١/٤
 خيثمة بن عبدالرحمن ٤٠٧/٩
 داود الصفار ٤٤٣، ٤٣٨/٩
 داود بن أبي هند ٥٨٢/٢؛ ٣٩٦/٣؛
 ٨٠/٤؛ ٤٢٧/٥؛ ٢٩٨/٧؛ ١٣/٨
 ٤٩٦؛ ٤٠٨/٩، ٥٠٥
 داود بن حصين ٤٠٣/٣
 داود بن يزيد ٥٨٣/٢
 دحية الكلبي ٢٤٧/٢
 دَهْمٌ بن قُرَّان ٢٥٠/٨
 راشد بن حذيفة ٥٥٣/٧
 رافع بن أسيد بن ظهير ٥٧٩، ٥٢١/٩
 رافع بن خديج ٣٥٣/٥؛ ٤٢٨/٣
 ٣٥٥؛ ٣٦٧/٦؛ ٢٢٩/٧؛ ٢١٧/٩
 ٥٢٠، ٥٢٣، ٥٢٥
 الربيع بن أبي صالح ٣٧٢/٦
 رجاء بن خَيوة ٤٢/٨
 رقية (بنت الرسول ﷺ) ٤٢٦/٧
 الزبير بن العوام ٢٦٩/٣؛ ٢٥٥/٥
 ٣٦١/٦، ٣٦٧؛ ٥١٩/٩؛ ١٨٦/١٠
 ١٢٢، ١٢١/١١
 زر بن حبيش ١٢٣/٢
 زفر بن الهذيل ٣٤/١، ١٣٥، ١٤٢
 ٢٣٧، ٢٩٦، ٣٠٥، ٣١٣، ٣٢١

٤٢٨، ٤٢٩، ٤٩٦؛ ٢٠٨/٦
 ٢٧٠، ٣٥٤، ٣٥٧، ٣٦١، ٣٦٢
 ٣٦٤، ٣٧١، ٣٧٨، ٣٩٩، ٥٩٩
 ٦٠١؛ ٢٢٨/٧، ٢٣١، ٢٣٣
 ٢٨٧، ٢٩٨، ٣٢١، ٤٢٨، ٤٤٤
 ٤٨١، ٥٧٤؛ ٤١/٨، ٤٢، ٤٣
 ٦٨، ٧٢، ٧٣، ٤٤٨؛ ٢١٩/٩
 ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٦٦، ٣٨٣
 ٤٠٥، ٤٠٦، ٤١٥، ٤٣٠، ٤٤٧
 ٤٤٩، ٤٨٨، ٥٠٢، ٥٠٥، ٥٥٨
 ٦/١٠، ٢١١، ٣٢٠، ٣٢٩، ٣٤٨
 ٣٥١، ٣٥٤، ٤١٢، ٤٢٥، ٦١٣
 ٥٨/١١، ٥٩، ٧٨، ١٥١، ٣٩٢
 ٥٠٥، ٥١١؛ ٥/١٢
 حماد بن زيد ٣٠٠/٧؛ ٥١٨/٩، ٥١٩
 حماد بن سلمة ٥٢٣/٩
 حماد، انظر: حماد بن أبي سليمان
 حمزة بن عبدالمطلب ٤٢٥/٥
 حميد بن عبدالرحمن ٤٠٨/٩
 حميد بن عبدالله بن عبيد الأنصاري ١١٩/٤
 حميد بن عبدالله عن أبيه عن جده
 ١٥٥/٣؛ ٤٩٧/٥
 حَنْشٌ بن الحارث ٣٥٨/٥
 حَنْشٌ بن المعتمر ٥٨٣/١٠
 حنظلة ٣٤٦/١
 حنظلة بن أبي سفيان الجُمحي ٥١٩/٩
 حنظلة بن خويلد ٢٣٢/٧، ٣٠٨
 خارجة بن زيد ٦/٦
 خالد الحذاء ٥٢٣/٩

- زيد بن جبير ٥٢٣/٩ ، ٣٣٧ ، ٣٣٦ ، ٣٢٢ ، ٣١٩/٢
زيد بن حارثة ٤٢٥/٥ ؛ ٤١٣/٦ ؛ ٣٦٧ ، ٣٨٥ ، ٥١٧ ؛ ١٩٥/٤
٤٢٦/٧ ، ٦٥ ، ٦٢/٧ ؛ ٥٣٢ ، ٣٤/٥ ؛ ٣٩٢
زيد بن خُلَيْدَة ١١٩/٤ ، ٧٣ ، ٨٦ ، ٤٩٦ ؛ ٢٨٣/٨ ، ٢٨٦
زيد بن علي ٤٥٦/٣ ، ٤١٥ ؛ ٢٧٥/٩ ، ٣٠٦ ، ٤٨٦
زيد بن وهب ٥٩٩/٦ ؛ ٣١٨/٧ ، ١٤٦/١٢
زينب ١٩٢/٢ ، ٢٣ ؛ ٢٢/٣ زائدة أبي زكريا بن
زينب امرأة عبدالله (بن مسعود) ٢٠/٣ ، ٢٢٩/٧ ؛ ٣٥٤ ، ٩٨/٥ ؛ ١٢١/٤
زينب بنت رسول الله ﷺ ٤٥٩/٧ ، ١١٨/٨ ؛ ١٩٠/١١
السائب (أبو عطاء) ٤٢٤/٥ ، زمعة ١٠٧/٨
السائب بن يزيد ٣٨٣/٩ ، زمعة بن صالح ٢٢١/٢
سالم بن عبدالله بن عمر ٤٨/٢ ، الزهري، انظر: محمد بن مسلم بن
٥٢٣ ، ٤٤٣ ، ٤٣٨/٩ ؛ ٥٠٢/٤ شهاب الزهري
سُيَّعَة ابنة الحارث الأسلمية ٤٠٤/٤ ، زياد ٣٧٢/٦
السري بن إسماعيل ٥٧٨/٥ ؛ ٣٥٨/٦ ؛ ٢٢٨/٧ ، زياد بن أبي مسلم، أبو عمر الصَّفَّار
١٤٦ ، ١٢٠/١٢ ؛ ٥١٦/١٠ ؛ ٣٨٤/٨ ، ٥٢٥/٩
السري بن يحيى البصري ٢٢٩/٧ ، زياد بن علاقة ١٤٧/٢ ؛ ٤٣٢/٧
سعد بن أبي وقاص ٩٤/٣ ؛ ٤٢٤/٥ ، زياد بن لبيد البياضي ٤٣٢/٧
٤٢٥ ؛ ٤٣٢/٧ ؛ ٥١٩/٩ ؛ ٤٧٨/١٠ ، زياد بن ميسرة ٥٨/١١
سعد بن طريف ٣٧/٣ ، زيد بن أرقم ٥٠٦/٢ ؛ ٤٦/١١
سعد بن مالك ١٤٧/٢ ، ٥٨٣ ؛ ١٠٧/٨ ؛ ٥٨٨ ، ٤٦٧/٤ ؛ ١٤٧/٢
٥٢٣ ، ٢١٧/٩ ، زياد بن ثابت ١٤٧/٢ ؛ ٥٨٨ ، ٥٨٥ ، ٢٥٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٣/٥
سعد بن معاذ ٩١/١٠ ، ٧ ، ٦/٦ ؛ ٦٠١ ، ٥٨٨ ، ٥٨٥ ، ٥٨٤
سعيد ٣٦٣/٣ ؛ ٥٢٥/٩ ، ٨ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٧ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٣٢ ، ٤٠
سعيد بن أبي بردة ٢٢٩/٧ ؛ ٥٨١/١٠ ، ٤٦ ، ٦٣ ، ٥٤ ، ٤٩ ، ٤٦ ، ٤٤ ، ٤٠
سعيد بن أبي سعيد المقبري ٣٦٠/٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٩٥ ، ١١٣ ، ١١٥ ، ١١٧ ، ١٣٠
٤٤٩/٩ ، ٢٧٥ ، ١٤٦ ، ١٤٤ ، ١٣٩ ، ١٣٠
سعيد بن أبي عروبة ٥٨٧/٢ ؛ ٦٢/٤ ، ٣٥٣ ، ٣٥٧ ، ٣٦١ ، ٥٥٢ ؛ ٤٢١/٨
٣٢٢/٩ ؛ ١٢٠ ، ١٩٠ ، ١٨٩/١١

سليمان التيمي ٤٠٤/٩
 سليمان بن سحيم ٣٠٠/٧ ؛ ٦٥/٥
 سليمان بن سفيان ٥٨٣/٢
 سليمان بن مهران الأعمش ٣٧/٣ ،
 ١٣٢ ، ٣٥٩ ، ٤١٢ ، ٤٢٧ ، ٤٢٩ ،
 ٤٣١ ، ٤٥٠ ؛ ١٦٧/٥ ، ٢٠٥ ،
 ٣٥٠ ، ٣٥٢ ؛ ٣٥٣/٦ ، ٣٥٤ ،
 ٣٥٨ ، ٣٦٦ ؛ ٣٠١/٧ ، ٣٠٤ ،
 ٣١٨ ، ٤١٤ ؛ ٣٨٧/٨ ؛ ١٠٣/١٢
 سليمان بن يسار ٤٨/٢ ، ٥٨٧ ، ٥٨٩ ؛
 ٣٧٧/٦ ؛ ٥١٧/٩
 سماك بن حرب ٢٠١/٢ ، ٢٤٨ ؛
 ٣٩٣ ؛ ٢٠٤/٥ ، ٢١٤ ؛ ٥٨٣/١٠
 سُنَيْن أبو جميلة ٢٤١/٥ ؛ ٥٠٨/٩
 سهيل بن أبي صالح ٣٥١/٥
 سوار ١٦/٤
 سوار المنقري ٥١٢/٧
 سودة بنت زمعة ٤٥٤/٤ ؛ ١٠٧/٨ ؛
 ٣٦٠/١٠
 سويد بن غَفَلَة ٤٠٧/٩
 شراحة الهمدانية ٥٩/٥ ؛ ١٥٠/٧
 شرحبيل بن مسلم الخولاني ٤٢٢/١٠
 شريح ٥٨٣/٢ ، ٥٩٠ ، ٥٩٥ ؛ ٥٠٣/٣ ،
 ١٣٣ ، ٢٧٠ ، ٢٧٢ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ،
 ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٩٥ ، ٣٩٧ ، ٤٢٩ ،
 ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٣ ، ٥٠٥ ، ٥٦١ ؛
 ٤١٤/٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٨ ، ٤٥٣ ،
 ٥٢٢ ، ٥٢٨ ، ٥٦١ ؛ ٥٦/٥ ، ٥٧ ،
 ٧٢ ، ٧٣ ، ٨٨ ، ١٥٠ ، ١٦٧ ،

سعيد بن المرزبان ١٥٠/٢ ؛ ٣٦٤/٩
 سعيد بن المسيب ١٥٢/٢ ، ٥٩١ ؛
 ١٣٢/٣ ، ٣٦٠ ، ٣٦٣ ؛ ٦٥/٥ ،
 ١٤١ ، ١٦٨ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٤ ،
 ٤٢٦ ؛ ٣٦١/٦ ؛ ٢٩٩/٧ ، ٣٠٠ ،
 ٤٢٣ ، ٤٢٥ ؛ ١٤٨/٨ ، ٤٢١ ؛
 ٣٢٢/٩ ، ٥١٧ ، ٥٢٥ ؛ ٢٥٦/١٠ ،
 ٣٤١ ؛ ٥١٩/١١
 سعيد بن جبير ٢٣١/١ ؛ ٣٧٢/٢ ؛
 ٣١/٣ ، ٤٢٧ ؛ ٣٤٩/٥ ، ٣٥٧ ،
 ٣٥٨ ؛ ٥٢٥/٩ ؛ ٧٨/١١
 سعيد بن زيد بن نُفَيْل ١٤٩/٨
 سعيد بن مسروق ٣٥٣/٥ ، ٣٥٥
 سفيان الثوري ٣٣/١ ؛ ٢٤٨/٢ ؛ ٥١٨/٩
 سفيان بن عيينة ٥٧١/٧ ؛ ٥٢٢/٩ ، ٥٢٣ ،
 سَلَام بن سُلَيْم الحنفي ٥٢٣/٩ ، ٥٢٥ ،
 ٥٢٦
 سلامة ابنة معقل ١٤٢/٥
 سلمان الفارسي ٨٠/٤ ؛ ٤٩٥/٨ ؛
 ١٦٨/٩
 سَلَمَة بن السائب ٩٦/٣
 سلمة بن صالح الجعفي ٤٠٤/٩ ؛
 ١٦٣/١١
 سلمة بن كهيل ٦٨/٥ ؛ ٥١٢/٧
 السلولي ٤٣٣/٦
 سليمان ٥٩٩/٦
 سليمان الأحول ١٦٢/٢
 سليمان الأعمش، انظر: سليمان بن
 مهران الأعمش

- شبية بن ربيعة ٤٢٦/٧ ،٢٥٤ ،٢٤٢ ،٢١٤ ،٢٠٦ ،٢٠٥
 صالح ٤٢٧/٧ ،٢٧٠ ،١١٧/٦ ؛ ٤٢٧ ،٤٢٦
 صخر بن جويرية ٩٦/١٢ ،٣٥ ،٢٦ ،١٩/٧ ؛ ٥٦٤ ،٣٥٤
 صفوان ٥٢٤/٩ ؛ ٤٦٥ ،٣٠٨ ،٢٣٢ ،٢١٦ ،٥٩
 صفوان بن عمران الطائي ٢٩٩/٧ ،٢٥١ ،٧٣ ،٤٢ ،٤١ ،٣٤ ،١٣/٨
 صفية بنت عبدالمطلب ٣٦١/٦ ؛ ٢٥٥/٥ ؛ ٤٩٥ ،٤٧٠ ،٤٦٤ ،٣٨٤
 الصلت بن دينار ٢٣٩/٢ ،٢٢١ ،٢٢٠ ،٢١٩ ،٢١٨/٩
 صلة بن زفر ٢٤/٣ ،٤٠٥ ،٣٦٦ ،٣٦٥ ،٣٠٦ ،٢٩٤
 صهيب ٤١٣/٦ ،٣٢٧ ،١٨٩ ،١٨٦/١٠ ؛ ٤٤٦
 الضحاك ٥٢٠/٩ ،٤٤٥ ،٤٣٠ ،٤٢٣ ،٤٠٣ ،٣٦٩
 الضحاك بن سفيان الكلابي ٢٤٧/٢ ؛ ٤٩٧ ،٤٩٢ ،٤٨٩ ،٤٧٩ ،٤٧٦
 ٥٩٩/٦ ؛ ٥٨٢ ،٥٨١ ،٥٤٠ ،٥٢٧ ،٥١٦
 الضحاك بن مزاحم ١٨٣/٢ ؛ ٤٢٧/٧ ،٢٠٦ ،١٩٠ ،١٦١ ،١٢٢/١١
 ٤٣٣ ،٤٣٤ ؛ ٤٩٣/١٠ ،٥٢٧ ،٥١٠ ،٥٠٩ ،٥٠٨ ،٥٠٤ ،٢٠٧
 طارق بن عبدالرحمن ٥٢٥/٩ ؛ ٥٢٣ ،٥٢٠ ،٥١٢ ،٥١١
 طاوس ١٦٢/٢ ،٢٨١ ،٣٠٠ ؛ ٤٣٣/٣ ،١٣٤ ،١٢٠ ،١١٩ ،١٠٣/١٢
 ١٤٦
 الشريد ٢١٩/٩
 شريك ٣٠٠/٧
 شريك بن عبدالله ٣٨٣/٧
 شعبة بن الحجاج ٤١٥/٩ ؛ ٦/١٢ ،١٠٣
 الشعبي، انظر: عامر بن شراحيل
 شعيب (أبو عمرو بن شعيب) ٢٣/٣ ؛ ٤١
 ؛ ٤٣٥ ،٢٢٧/٧ ؛ ٢٠٣/٥ ؛ ٥٧٣
 ؛ ١٣٢/١٢ ؛ ٥٠٧/١١ ؛ ١٠٧/٨ ؛ ٣٠٤/٧ ؛ ١٢٣/٢
 شقيق بن سلمة ٣٧٩/٣
 شهر بن حوشب ٥٨٧/٢ ؛ ٤٠٨/٩ ؛ ٦١٤ ،٦١٢/١٠

١٤٢ ، ١٦٧ ، ٢٠٤ ، ٢١٣ ، ٤٢٧ ،
 ٥٧٨ ، ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٥٩٣ ، ٦٠١ ؛
 ٥/٦ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٣٥٨ ،
 ٣٦١ ، ٣٦٣ ، ٣٦٧ ، ٣٧١ ، ٣٩٤ ،
 ٤٠٩ - ٤١٠ ، ٤٣٣ ، ٢٧/٧ ، ١٧٧ ،
 ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٨ ، ٣٠١ ، ٣٠٣ ،
 ٣٨٣ ، ٤٢٤ ، ٤٣٢ ؛ ١٣/٨ ، ٤١ ،
 ٦١ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١٣٣ ، ٢٥١ ،
 ٣٨٤ ، ٣٩٢ ، ٤٤٤ ، ٤٧٠ ؛
 ٢١٨/٩ ، ٢٢٠ ، ٣٢٢ ، ٣٢٧ ،
 ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ،
 ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ،
 ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٦٥ ،
 ٣٦٦ ؛ ٢٣٧/١٠ ، ٢٦٠ ، ٢٩٠ ،
 ٣٦٩ ، ٤٧٩ ، ٤٩٠ ، ٥١٦ ، ٥٢٧ ،
 ٥٨٠ ، ٥٨١ ؛ ٥٨/١١ ، ١٦١ ،
 ١٨٩ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٥٠٤ ، ٥٠٩ ،
 ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥٥٠ ؛ ٥/١٢ ، ٦ ،
 ٤٦ ، ١٠٣ ، ١٢٠ ، ١٤٦

عامر بن شقيق ٥٠٥/٩

عامر، انظر: عامر بن شراحيل الشعبي

عباد بن العوام ٢٩٨/٧ ، ٣٠٠ ، ٣٠٨ ؛
 ١٠٣/١٢

عبادة بن الصامت ٥٨٦/٢ ، ٥٨٩

العباس بن عبدالمطلب ٨٥/٢ ، ٨٦ ؛
 ٤٩٤/٨ ؛ ٤٣١/٧

عباية بن رافع بن خديج ٤٢٨/٣ ؛
 ٣٥٥ ، ٣٥٣/٥

عبدالأعلى ٤٣٢/٣

١٢١/٤ ، ٣٥٧ ، ٤٠٩ ، ٥٨٨ ؛
 ٢٧/٥ ، ٦٧ ، ٧٣ ، ١٦٨ ، ٢٠٥ ،
 ٣٥٨ ، ٣٦٠ ، ٤٩٧ ؛ ٥٨/٦ ، ٢٧٥ ،
 ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ؛
 ١٠٧/٨ ، ١٤٧ ؛ ٤٢٢/٩ ، ٥٠٤ ؛
 ١٨٦/١٠ ، ٢٥٩ ، ٢٦٦ ، ٣٥٩ ،
 ٣٦٠ ، ٤٧٨ ، ٥٨٣ ؛ ٥٨/١١ ، ٥٩

عائس بن ربيعة ٣٠١/٧

عاصم الأحوال ٤٢٨/٧ ؛ ١٦٣/١١

عاصم بن سليمان ٢١/٣ ؛ ٣٥٣/٥ ؛
 ٤٣٠/٧

عاصم بن عدي ٢١/٣ ، ٢٦٩ ؛ ٤٣٠/٧

عاصم بن عمر ٨٠/٤

عاصم بن عمر بن قتادة ٤٩٥/٨

عافية بن يزيد الأودي ٥١٧/٢

العالية ابنة أيفع ٥٨/١١

عامر بن ذؤيب العجلي ٥٨٥/٢

عامر بن سعد بن أبي وقاص ٤٢٥/٥

عامر بن شراحيل الشعبي، ٦٧/٢ ،

١٤٨ ، ١٦٠ ، ٤١٤ ، ٥٨٣ ، ٥٨٩ ،

٥٩٥ ؛ ٢٢/٣ ، ٢٣ ، ٣٨ ، ٤٠ ، ٥٠ ،

١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٨ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ،

٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦٢ ، ٣٩٧ ، ٤٢٨ ،

٤٢٩ ، ٤٣٢ ، ٥٥٠ ؛ ٥٥/٤ ، ٦٢ ،

١٢١ ، ١٢٢ ، ١٦٧ ، ٢٠٥ ، ٢٥٥ ،

٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٤١١ ، ٤١٥ ، ٤٤٠ ،

٤٥٩ ، ٥٠٢ ، ٥١٦ ، ٥٥١ ، ٥٨٧ ؛

١٠/٥ ، ١٢ ، ٦٢ ، ٦٨ ، ٧٢ ، ٩٨ ،

- عبدالله بن أبي بكر ٤٨/٢ ،
عبدالله بن أبي حميد ٤٣١/٧ ، ٥٧٣ ،
عبدالله بن أبي سَرح ٣٠٣/٧ ،
عبدالله بن أبي سلمة ٥٨٣/٢ ،
عبدالله بن أبي مليكة ٥٣/٥ ،
عبدالله بن الزبير ٢٤/٣ ؛ ١٦٨/٥ ؛
٤٥/٦ ، ٣١٥ ،
عبدالله بن السائب بن يزيد ٣٨٣/٩ ،
عبدالله بن بريدة ٤٢١/٧ ، ٤٣٠ ؛ ٤٠٤/٩ ،
عبدالله بن بشر ٣٩/٣ ،
عبدالله بن ثعلبة بن صَير العُدري ١٧٣/٢ ،
عبدالله بن جابر الحنفي ٣٠٠/٧ ،
عبدالله بن جعفر ١٢١/١١ ، ٢٠٥ ،
عبدالله بن حبيب ٩٤/٣ ،
عبدالله بن دينار ٥١/٣ ؛ ٣٧٧/٦ ؛
٥٢٣/٩ ؛ ٣٠/١٠ ،
عبدالله بن رواحة ٥١٦/٩ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ،
عبدالله بن سَخْبَرَة الأزدي ٥٨٦/٢ ،
عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري ٣٦/٣ ؛ ٣٦٠/٥ ؛ ٢٣١/٧ ؛ ٤٤٩/٩ ،
عبدالله بن سلمة ٢٣١/٧ ،
عبدالله بن شداد بن الهاد ٣٥٨/٦ ،
عبدالله بن طاوس ٤٤٧/٩ ،
عبدالله بن عباس ٣٦٦/١ ؛ ٢٧/٢ ، ٢٨ ،
١٢٣ ، ١٣٧ ، ١٤٧ ، ١٨٣ ، ٢٠١ ،
٢٤٨ ، ٢٨١ ، ٢٨٤ ، ٢٩٤ ، ٣٠٠ ،
٣٥٠ ، ٣٧٢ ، ٣٧٩ ، ٤٣٨ ، ٤٥٣ ،
٥٨٢ ، ٥٨٣ ، ٥٨٥ ، ٥٨٧ ، ٥٩٠ ؛
- عبدالحميد بن جعفر الأنصاري ٥٢١/٩ ،
٥٧٩ ،
عبدالرحمن (روى عنه ابنه القاسم) ٣٨٧/٨ ؛ ٢٧١/٣ ،
عبدالرحمن بن أبي بكر ١٦٨/٥ ؛
٣٨١/٦ ؛ ٢٥٩/١٠ ،
عبدالرحمن بن أبي ليلي ٥٩٠/٢ ؛
٣٥٤/٥ ؛ ٢٣٢/٩ ، ٣٥١ ؛ ٥٠٥/١١ ،
عبدالرحمن بن ثروان ٤٢٥/٥ ؛ ٢٥٩/١٠ ،
عبدالرحمن بن دَلّاف ٤٩٠/١٠ ،
عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي ١٤١/٥ ،
عبدالرحمن بن سابط ٥٢١/٩ ،
عبدالرحمن بن عبدالله ٧٢/٥ ؛ ٤٢٨/٧ ،
عبدالرحمن بن عبدالله المسعودي ٣٠٧/٧ ،
عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي ٥٢٦/٩ ،
عبدالرحمن بن عوف ٢٤٦/٢ ، ٢٤٧ ؛
٥٨٢/١٠ ،
عبدالرحمن بن يزيد ٥٥١/١١ ،
عبدالرحمن مولى الحُرقة ٩٩/٤ ،
عبدالرحيم بن سليمان الكناني ٥١٧/٩ ،
٥١٨ ، ٥١٩ ،
عبدالعزیز بن أبي رَوَاد ٥٢٠/٩ ،
عبدالعزیز بن عمر ٣٧٢/٦ ،
عبدالكريم ٣٠٢/٧ ، ٣٠٣ ؛ ٤٠٤/٩ ،
٥٢٦ ،
عبدالكريم البصري ٢١٧/٩ ،
عبدالله (أبو حميد) ١٥٥/٣ ؛ ٤٩٧/٥ ،
عبدالله بن أبي أوفى ٢٩١/٥ ؛ ٤٣٤/٧ ،

٤٤٠ ، ٤٧٠ ، ٥٥٩ ؛ ٢٥/٥ ، ٢٩ ،
 ٧٣ ، ٩٧ ، ١٦٨ ، ٢٠٤ ، ٢١١ ،
 ٣٥٣ ، ٣٥٥ ، ٣٨٨ ، ٤٢٨ ، ٤٦٤ ،
 ٥٨٢ ؛ ٢٧٥/٦ ، ٣٧٧ ، ٣٩٥ ؛
 ٤٢٤/٧ ، ٤٣٤ ؛ ٤١/٨ ، ٢٢٦ ؛
 ٤٠٦/٩ ، ٤١٥ ، ٤٤٩ ، ٥١٨ ،
 ٥٢٠ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤ ،
 ٣٠/١٠ ، ٣١ ، ٢٣٧ ، ٢٧٧ ، ٤٧٨ ،
 ٦١٤ ؛ ٥٨/١١ ، ١٧٤ ؛ ٩٦/١٢
 عبدالله بن عمر العمري ٢/٢٨٠ ، ٥٨٨ ؛
 ٢٣٢/٧ ، ٤٢٤ ، ٤٣٤
 عبدالله بن عمرو ٣/٢٣ ، ٤١ ؛ ٤٠٢/٤ ؛
 ٢٠٣/٥ ؛ ٢٢٧/٧ ، ٥٧٣ ؛ ١٠٧/٨ ؛
 ٥٠٧/١١ ؛ ١٣٢/١٢
 عبدالله بن عمرو بن مرة ٩/٤٤٨
 عبدالله بن عون ٨/٤٢
 عبدالله بن محرز ٢/١٢٧ ؛ ٤/١٢١ ؛
 ٤٢٤/٥
 عبدالله بن مرة ٥/٣٥٠
 عبدالله بن مسعود ١/٣٢٤ ، ٣٢٥ ؛
 ١٥٩/٢ ، ١٨٣ ، ٢٨٠ ، ٢٩٤ ،
 ٣٠٠ ، ٣٧٣ ، ٤٣٨ ، ٥٢٣ ، ٥٨٥ -
 ٥٨٦ ؛ ٢٣/٣ ، ٢٤ ، ٤٦ ، ٣٦٠ ؛
 ١١٩/٤ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٧ ،
 ٤٠١ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤١٠ ، ٤١٣ ،
 ٤١٣ ، ٤٢٣ ، ٤٥٢ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ،
 ٤٧٠ ، ٥٠٢ ، ٥٥٢ ، ٥٨٧ ، ٥٨٨ ؛
 ٢٩ ، ٢٩ ، ٥٣ ، ٦٨ ، ٧٢ ، ٩٧ ،
 ١٤٦ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢١٣ ، ٢١٤

٢٤/٣ ، ٢٥ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٣٦١ ،
 ٣٧٢ ، ٤٠٠ ، ٤٢٧ ، ٤٣٣ ؛ ٨٠/٤ ،
 ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٤٠١ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ،
 ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٣٥ ،
 ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٦٧ ، ٤٧٠ ،
 ٤٨٩ ، ٥٥٢ ، ٥٥٩ ، ٥٩٠ ؛ ١٠/٥ ،
 ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٩ ، ٨٤ ، ٢٠٥ ، ٣٤٩ ،
 ٣٥٠ ، ٣٥٢ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٩ ،
 ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٩٥ ، ٤١٢ ، ٥٨٣ ،
 ٦٠٧ ؛ ٥٨/٦ ، ٣٧٢ ، ٣٧٧ ، ٤١٥ ،
 ٥٧٩ ؛ ٢٠١/٧ ، ٢١٤ ، ٢٢٧ ،
 ٢٤٤ ، ٢٧٢ ، ٢٨٥ ، ٢٩٥ ، ٣٠٣ ،
 ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ،
 ٤٢٨ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ،
 ٤٩٧ ، ٥٠٨ ، ٥٧١ ؛ ٤٩٥/٨ ؛
 ٢١٨/٩ ، ٢٤٧ ، ٣٢١ ، ٤٠٦ ،
 ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٤٩ ، ٥٢٦ ؛
 ١٨١/١٠ ، ١٨٢ ، ٣٦٠ ، ٥٨٢ ،
 ٦١٣ ، ٦١٤ ؛ ٧٨/١١ ، ١٦٣ ؛
 ١٠٣/١٢
 عبدالله بن عبدالرحمن ١١/٥٥١
 عبدالله بن عبيد الأنصاري ٤/١١٩
 عبدالله بن علي ٤/١٢٠
 عبدالله بن عمر ١/١٣٢ ، ١٩٠ ، ٢٣٢ ؛
 ١٦٥/٢ ، ١٧٣ ، ١٨٨ ، ٢٣٥ ،
 ٢٣٧ ، ٢٩٧ ، ٣٠٠ ، ٥٣٧ ، ٥٨٢ ،
 ٥٨٣ ، ٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ٥٨٨ ، ٥٩٤ ؛
 ٢٢/٣ ، ٢٣ ، ٣١ ، ٥١ ، ٤٢٧ ؛
 ١٢١/٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٧ ، ٤٠٢

عبد ربه الحنط، أبو شهاب ٥٢٠/٣؛

٣٤٩/٥

عيد الأنصاري ١١٩/٤

عُبَيْد السَّهَام ٢٦٩/٣

عبيد الله بن أبي حُميد ٧٤/٣؛

٥٨٠/١٠؛ ١٣٢/١٢

عيد الله بن الحر ١١٧/٨؛ ١٨٦/١٠

عبيد الله بن عمر ٣٧٧/٦؛ ٣٩٥؛

٤١/٨؛ ٤٩٠/١٠؛ ٣٧/١١

عيد الله بن محمد بن عمر ٤٢٥/٥

عيد بن أبي الجعد ٣٥٨/٦

عُبَيْد بن السَّبَّاق ٢٠/٣

عيدة ١٧٤/٢

عيدة السلماني ١٤٢/٥، ٤٤٦ - ٤٤٧؛

٣١٩/١٠

عيدة الضبي ٢٦٠/١٠

عَتَاب بن أُسَيْد ٢٣/٣

عتبة بن أبي وقاص ١٠٧/٨

عتبة بن ربيعة ٤٢٦/٧

عتبة بن عبدالله ٢٠/٣

عَثْرِيْس بن عُرقوب ١١٩/٤

عثمان بن أبي العاص ١٦/٤

عثمان بن أبي العاص الثقفي ١٥٨/٢

عثمان بن عفان ٣٦٠/٣؛ ٣٦٣، ٥٠١؛

١٢٠/٤، ٤٢١، ٤٢٢، ٥٨٧؛

٢٥٣/٥، ٦٠٧؛ ٥٨/٦، ٣٦٧؛

٤٢٢/٧، ٤٢٣، ٤٢٦، ٥٥٥؛

٤٠٥/٩، ٥١٧، ٥١٩؛ ٣٧/١١،

١٢١، ١٢٢، ٢٠٦؛ ١١٩/١٢، ١٢٠

٢٢٢، ٢٥٢، ٢٥٤، ٣٥٠، ٣٨٢

٤٠٦، ٤٢٦، ٤٢٩، ٥٨١، ٥٨٢

٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥، ٦٠١، ٦٠٣؛

٥/٦، ٦ - ٧، ٧، ٣٥٣، ٣٥٧

٣٦٣، ٣٦٤، ٣٧٢، ٣٧٩، ٥٥١

٥٥٢، ٥٧٣، ٥٨٦، ٥٩٩؛ ٢١/٧

٤٤، ١٧٥، ٢٠١، ٢١٢، ٢٢٨

٢٧٢، ٢٩٤، ٣٠٦، ٣٠٧، ٤٦٥

٤٩٢، ٤٩٣؛ ١٤٦/٨؛ ٣٦٤/٩

٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٩، ٥٠٥، ٥٠٦

٥١٩، ٥٢٣؛ ١٨٦/١٠، ١٩٠

٢٨١، ٢٩٤، ٣٦٤، ٤٩٣، ٦١١؛

١٠٣/١٢

عبدالله بن مُعَقَّل ٤٩٢/١٠؛ ٧٨/١١

عبدالله بن مُكْرِم ٤١٥/٦

عبدالله بن نُجَيِّي ٤٤٣/٩

عبدالله بن وهب ٣٧٢/٦

عبدالله بن يحيى الكندي ٢٧٠/٣؛

٣٠٠/٧

عبدالله بن يزيد ٣٥١/٥

عبدالله، انظر: عبدالله بن عمر العمري

عبدالمملك بن أبي سليمان ٣٥٨/٦؛

٢٢٠، ٢١٨/٩

عبدالمملك بن إسحاق ١٦٧/٥

عبدالمملك بن ميسرة ٤٢٣/٧؛ ٤٠٥/٩؛

٧٨/١١؛ ٦١٣/١٠

عبدالوارث بن سعيد البصري ٣٠٤/٧

٣٢٣

عبد بن رَمْعَة ١٠٧/٨

عكرمة بن مِقْسَم ٥١٨/٩ ، ٥٢٠
 عدي بن ثابت الأنصاري ١٤٩/٨
 عدي بن عدي الكندي ٨٨/٨
 العَزْرَمِي، انظر: محمد بن عبيد الله
 العَزْرَمِي
 عروة بن الزبير ٣٥٨/٣ ؛ ٧٣/٥ ، ٣٦٠ ؛
 ٣٧٩/٦ ، ٣٨١ ، ٤١٣ ؛ ١٠٧/٨ ،
 ١٤٨ ، ١٤٩ ؛ ١٨٧/١٠ ، ٥٨٢ ؛
 ١٢١/١١
 عطاء ٣٩٥/٣ ، ٤٠٠ ، ٤٣٣ ، ٥٠٨ ؛
 ١٩/٤ ، ١٢١ ؛ ٢٨٤/٥ ؛ ٤٤٨/٨ ؛
 ٢٢٠/٩ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ؛ ٥٨٢/١٠ ؛
 ١٠٣/١٢
 عطاء الخراساني ٢٩٨/٧
 عطاء بن أبي رباح ١٤١/٢ ، ١٥٢ ،
 ٢٨١ ، ٣٠٠ ؛ ٢٢/٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ،
 ١٣٨ ، ٣٦٣ ، ٤٣٢ ؛ ١٦٨/٥ ،
 ٤١٦ ؛ ٣٥٨/٦ ؛ ٣٠١/٧ ، ٤٢٣ ،
 ٤٢٥ ، ٤٣٣ ؛ ٢١٨/٩ ؛ ٥١٩/١١
 عطاء بن السائب ٣٦٢/٣ ، ٤٣٢ ؛
 ٢٠/٤ ؛ ٢٠٣/٥ ، ٤٢٤ ؛ ٥٩/٧ ؛
 ٤٧٩/١٠ ؛ ٥٠٩/١١ ؛ ١١٩/١٢
 عطاء بن عجلان ٦٧/٥ ؛ ٢١٨/٩ ؛
 ١٣٤/١٢ ؛ ٥٠٨/١١
 عطاء بن يسار ١٦٨/٥
 عطية العوفي ٣٧٠/٢ ، ٥٨٠ ؛ ٢٩٥/٧
 عقبه بن أبي العيَاز ٤٠٧/٩
 عقبه بن الحارث ٢٥٠/٢
 عقيل ٢٠٥/١١

عكرمة ٣٣١/٣ ؛ ٢٠٤/٥ ، ٣٥٣ ، ٣٥٦ ،
 ٣٥٩ ؛ ١٨٧/٨ ؛ ٦١٤/١٠
 عكرمة بن أبي جهل ٤٣٢/٧
 عكرمة بن خالد المخزومي ٢٥٠/٢
 عكرمة مولى ابن عباس ٢٠١/٢ ، ٢٤٨ ،
 العلاء بن المسيب بن رافع ٤٢٦/٣ ؛
 ٦١١/١٠
 العلاء بن بدر ٧٢/٥
 العلاء بن عبدالرحمن مولى الحُرَاقَة
 ١٢٠/٤
 العلاء بن كثير ٣٥٢/٥ ؛ ٢٣٠/٧ ؛
 ١٢٨/٨
 علقمة ٤٩/٢ ؛ ٣٩٦/٥ ؛ ٥٢٠/٩
 علقمة بن مرثد ٣٥٦/٥ ؛ ٣٤٨/٧ ، ٣٥٥
 علي بن أبي طالب ٨٦/١ ، ١٠٦ ،
 ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٦٤ ؛ ٢٨/٢ ، ٥٧ ،
 ٨٥ ، ٩٠ ، ٩٢ ، ٩٦ ، ١١٦ ، ١٤٦ ،
 ١٨٣ ، ٢٤٧ ، ٢٥٩ ، ٢٧٨ ، ٢٨٦ ،
 ٤٨٩ ، ٥٢٩ ؛ ٣٧/٣ ، ٣٨ ، ٣٩ ،
 ٤٠ ، ١٣٢ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ،
 ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٣ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ؛
 ١٩/٤ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ١٢١ ، ٣٩٦ ،
 ٤٠١ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٩ ، ٤١٣ ،
 ٤١٥ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٨ ، ٤٣٧ ،
 ٤٤٠ ، ٤٦٣ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٧٠ ،
 ٥٥٠ ، ٥٥٢ ؛ ٩/٥ ، ٥٣ ، ٦٢ ، ٧٢ ،
 ٩٧ ، ١٤٢ ، ١٤٦ ، ١٦٧ ، ٢٠٣ ،
 ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢١٤ ، ٢٢٢ ،
 ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٣٥٣

علي بن أبي محمد ٥٥١/١١	٤٠١ ، ٣٩٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٦ ، ٣٥٤
علي بن الأقرم ٤٣٠/٣	٤٤٦ ، ٤٢٨ ، ٤٢٥ ، ٤١٢ ، ٤١٠
علي بن حنظلة ٢٣٢/٧ ، ٣٠٨	٥٨٥ ، ٥٨٤ ، ٥٨٣ ، ٥٨٢ ، ٥٨١
علي بن زيد بن جُدعان ٥١٨/٩	٥٩٣ ؛ ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ١٣ ، ١٥
علي بن عبدالله ٢٤١/٥	١٧ ، ٢٤ ، ٣٢ ، ٣٨ ، ٤٠ ، ٤٤
عمار بن ياسر ٤٠٥/٥ ؛ ٣٠٢/٧ ، ٣٠٣	٤٦ ، ٦٣ ، ٦٦ ، ٦٩ ، ٧٣ ، ٧٤
٤١٧ ؛ ٣٦٦/٩ ؛ ٣٠٥/١٠	٧٦ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٣
عمار بن عبدالله بن طُعْمَة ٣٠٠/٧	٩٥ ، ٩٩ ، ١٠٦ ، ١١٠ ، ١١٣
عمار بن عقبه ٥٠١/٣	١٤٦ ، ١٤٧ ، ٢٧٥ ، ٣٥٣ ، ٣٥٧
عمة عبدالله بن أبي بكر ٤٨/٢	٣٦١ ، ٣٧٢ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠١
عمر (أبو محمد) ٤٢٥/٥	٥٤٩ ، ٥٥١ ، ٥٥٣ ، ٥٥٧ ، ٥٧٣
عمر بن الخطاب ٢٥٧/١ ؛ ٣٦٧	٥٨٥ ، ٥٩٣ ؛ ٧ ، ١٢ ، ١٥ ، ١٩
٦٣/٢ ، ٦٤ ، ٦٧ ، ٧٥ ، ٨٥ ، ٨٦	١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥٤
٨٨ ، ٩٠ ، ١٠٢ ، ١٢٣ ، ١٢٧ ، ١٣٢	١٧٣ ، ١٨٩ ، ١٩٨ ، ٢٠٠ ، ٢٠٦
١٣٥ ، ١٣٧ ، ١٤٠ ، ١٤٥ ، ٢٤١	٢٠٩ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١
٢٤٤ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٨٦ ، ٢٩٠	٢٧٢ ، ٢٧٥ ، ٢٩٤ ، ٣٠٠ ، ٣٠١
٤٣٨ ، ٥١٥ ، ٥٤٠ ، ٥٨١ ، ٥٨٤	٤٢٢ ، ٤٢٨ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٥١٢
٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ٥٨٨ ، ٥٩٠ ، ٥٩١	٥١٣ ، ٥١٩ ، ٥٥٠ ؛ ٨ ، ٤١ ، ١١٨
٢١/٣ ، ٢١ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٢	١٣٣ ، ٣٨٧ ؛ ٩ ، ٢١٨ ، ٢٤٧
٣٥٨ ، ٣٦٠ ، ٣٦٣ ، ٤٠٣ ، ٤٣٠	٣٢١ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ - ٣٥٢ ، ٣٥٢
٥٥٠ ؛ ١١٩/٤ ، ١٢١ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦	٣٦٥ ، ٤٠٧ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٣
٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٦ ، ٤٠٩ ، ٤١٠	٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٥٠٨ ، ٥١٨
٤٢٢ ، ٤٣٧ ، ٤٥٦ ، ٤٦٦ ، ٤٧٠	١٠ ، ١٨١ ، ١٨٦ ، ١٩٠ ، ١٩٨
٥٢٢ ، ٥٢٨ ، ٥٤٨ ، ٥٥٦ ، ٥٨٧	٢٢٢ ، ٢٢٨ ، ٢٣٧ ، ٢٥٠ ، ٢٥٣
٥٨٨ ؛ ٩/٥ ، ١٢ ، ٥٣ ، ٥٦ ، ٦٢	٢٥٦ ، ٢٥٩ ، ٢٦٣ ، ٢٦٩ ، ٢٨١
٦٥ ، ٦٨ ، ٧٣ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١١٣	٢٩٤ ، ٣٠٢ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٤٧٨
١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٥٠ ، ٢٠٤ ، ٢٤١	٤٨٩ ، ٥٨٠ ؛ ١١ ، ٣٧ ، ١٢١
٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٣٥٢	٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٥١١ ، ٥١٥ ، ٥٢٠
٣٥٨ - ٣٥٩ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٢٥	٤٦ ، ٥/١٢

عمر بن ذر الهمداني ١٤٣/٥	٥٨٢ ، ٥٨١ ، ٤٩٧ ، ٤٤٦ ، ٤٢٦
عمر بن سعيد بن أبي حسين ٢٥٠/٢	٣٥٣ ، ١١٧ ، ١٠٦ ، ٩٩ ، ٨٧ ، ٨٦/٦
عمر بن عبدالرحمن بن ذَلَّاف ٤٩٠/١٠	٣٧٢ ، ٣٦٦ ، ٣٦٤ ، ٣٦١ ، ٣٥٧
عمر بن عبدالعزيز ٥١٦/٤ ؛ ٧٣/٥	٥٥٦ ، ٥٥٣ ، ٥٥٢ ، ٤٠٩ ، ٣٨٠
٢٩٨/٧ ؛ ٤٣٣ ، ٤٠٩ ، ٨٧ ، ٨٦/٦	٥٧٣ ، ٥٦٦ ، ٥٦٥ ، ٥٦٠ ، ٥٥٨
عمر بن عثمان بن سليمان بن أبي حثمة	٥٩٩ ، ٥٨٦ ، ٥٨٢ ، ٥٧٩ ، ٥٧٤
٣٨٣/٩	١٥٢ ، ١٥٠ ، ١٤٥ ، ١٤٤ ، ٢١/٧
عمر مولى أبي بكر ٥٥٣/٧	٢٣٠ ، ٢٢٩ ، ٢٠٦ ، ١٨٩ ، ١٧٥
عمران بن حصين ٤٧٠/٤ ؛ ٣٥٤/٥	٢٩٩ ، ٢٩٥ ، ٢٧٣ ، ٢٥٣ ، ٢٣٢
٣٩٢	٤٢٢ ، ٣١٨ ، ٣١٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٠
عمرة ١٩٢/٢	٤٣٢ ، ٤٢٨ ، ٤٢٥ ، ٤٢٤ ، ٤٢٣
عمرة ابنة أبي الطيب ٣٥٦/٥	٤٨١ ، ٤٦٣ ، ٤٥٩ ، ٤٤٠ ، ٤٣٩
عَمْرَة بنت عبدالرحمن ١٤٧/٨	٤١/٨ ؛ ٥٧٣ ، ٥٥٤ ، ٥٤٨ ، ٥٢٩
عمرو بن أبي بكر بن عتبة ٤٧٦/١٠	١٤٧ ، ١٣٣ ، ٨٨ ، ٧٣ ، ٦١ ، ٤٢
عمرو بن الشريد ٣٦٥/٤ ؛ ٢١٩/٩	٤٧٠ ، ٣٣٣ ، ١٦٦ ، ١٥٩ ، ١٤٨
عمرو بن العاص ٢٤٤/٢	٣٥٢ ، ٣٥١ ، ٢٦٤ ، ٢١٩ ، ١٦٩/٩
عمرو بن حصين بن عبدالرحمن ٣٦٥/٩	٥٠٦ ، ٤٠٦ ، ٤٠٤ ، ٣٨٣ ، ٣٨٢
عمرو بن دينار ٢٥/٣ ؛ ٧٣/٥ ؛ ٥٧١/٧	٥٢٠ ، ٥١٧ ، ٥١٦ ، ٥١٥ ، ٥٠٨
٥٨٢/١٠ ؛ ٥٢٢ ، ٥١٩/٩	١٨٠ ، ٩٩ ، ٩٨ ، ٨/١٠ ؛ ٥٢٤ ، ٥٢١
عمرو بن شَرَا حَيْل ٢٩٩/٧	٢١٩ ، ٢١١ ، ٢٠٥ ، ١٩٩ ، ١٨٤
عمرو بن شعيب ٢٣/٣ ، ٤١ ، ٣٦٠	٢٩٤ ، ٢٧٣ ، ٢٦٩ ، ٢٥٣ ، ٢٢٨
٤٢٥ ، ٢٢٧/٧ ؛ ٤٢٦ ، ٢٠٣/٥	٣٦١ ، ٣٤١ ، ٣٣٩ ، ٣١٨ ، ٣٠٢
٤٢١ ، ١٠٧/٨ ؛ ٥٧٣ ، ٤٣٥	٥٨١ ، ٥٨٠ ، ٥٤٦ ، ٥٢١ ، ٤٩٠
٥٢١ ، ٣٤١/١٠ ؛ ٢١٩/٩	١٩٠ ، ١٨٩ ، ١٦٣ ، ٣٧/١١ ؛ ٥٨٢
١٣٢/١٢ ؛ ٥٠٧/١١	٥٢٦ ، ٥٢١ ، ٥٠٨ ، ٥٠٧ ، ٢٠٦
عمرو بن شوذب ٣٥٦/٥	١٣٢ ، ١٠٥ ، ٩٦/١٢ ؛ ٥٥١ - ٥٥٠
عمرو بن صُلَيْع ٥١٨/٩	١٣٤
عمرو بن عبيد ٥٢٠/٣ ؛ ٣٠٤/٧ ؛ ٣٢٣	عمر بن بشير بن قيس الهمداني
١٤٨/٨ عروة	٣٣٥ ، ٣٢٢/٩

عمرو بن مرة ٢٣١/٧
 عمرو بن ميمون ١٤٧/٢
 عمير (بن مأموم) ٣٧/٣
 عمير مولى أبي اللحم ٤٢٤/٧
 عوف ٣٠٣/٧
 عياش العامري ٤٠٣/١٠
 عيسى بن المسيب ٣٦٠، ٢٧٢/٣
 عيسى بن عبدالرحمن ٣٥١/٩
 عيسى بن عمارة ٥٠١/٣
 عيسى بن موسى ٥٢٣/٣
 الغار بن جبلة ٢٩٩/٧
 غالب بن عبدالله ٤٣٣، ٤٢٨/٣
 ٥١٩/١١
 غالب بن عبيد الله ٩٥/٢؛ ٣٦٣/٣
 ١٦٧/٥؛ ٥٠٨
 غيلان بن عمرو ٥٥٢/٧
 فاطمة بنت المنذر ٣٥٨/٥
 فاطمة بنت قيس ٢٠٥/١١
 فراس ٣٨٣/٧
 الفرج بن فضالة، أبو فضالة ٢٩٩/٧
 فروة بن عمير ٨٨/٨
 فضيل بن عمرو الفقيهي ٣٤٩، ٣٥٦/٥
 فطر ٤٢٨/٣
 فطر بن خليفة ٤٢٧/٥
 القاسم ٣٦٣، ٢٦٨، ١٥٥/٣؛ ٢٨٠/٢
 ٤٩٧/٥؛ ٢٣٢، ٢٢٨/٧؛ ٣٨١/٦
 ٤٦٤/٨
 القاسم بن صفوان ٤٢٧/٣؛ ٥٨٦/٢

القاسم بن عبدالرحمن ٢٧١/٣، ٣٦٠؛
 ٧٢/٥، ٩٧؛ ٣٠٧/٧ - ٣٠٨؛
 ١٤٥/٨، ٣٨٧؛ ٤٤٩/٩
 القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن
 مسعود ١٠٣/١٢
 القاسم بن محمد ٥٠٢/٤؛ ١٦٨/٥؛
 ٢٥٩/١٠
 القاسم بن معن ١٩٥/٤؛ ٤٣٨/٩، ٤٤٣
 قتادة ٥٨٧/٢؛ ٦٢/٤، ١٢٠، ١٢١؛
 ٧٢/٥، ٤٢٤؛ ٤٣٠/٧؛ ٣٢٢/٩، ٥٢٥
 قدامة بن مظعون ١٨٦/١٠
 قدامة بن موسى ٢٣٧/٢
 القعقاع بن شور ٢٦٠/١٠
 قنبر ٣٨٧/٨
 قيس بن أبي عرزة الكناني ٤٥٠/٣
 قيس بن الربيع ٢٧١/٣؛ ٢٥١/٨؛
 ٤٠٤/٩، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٣٠
 ٤٤٣، ٥١٩؛ ٤٠٣/١٠؛ ١٠٣/١٢
 قيصر ملك الروم ٢٤٧/٢
 كثير ٣٢١/٩
 كثير بن نمر الحضرمي ٥١٢/٧
 كعب بن سوار ٣٦١/١٠
 الكلبي ٩٦/٣، ٢٦٨، ٢٧٢؛ ٢٠٦/٥؛ ٢٢٧/٧،
 ٢٨٥، ٤٢٢، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٣٠
 ٤٣٣، ٤٣٦؛ ٣٢١/٩؛ ٤٩١/١٠
 كليب بن وائل ٥٨٢/٢؛ ٥٢٣/٩
 كيسان ٨٨/٨
 ليث بن أبي سليم ١٨٣/٢؛ ٣٧٢/٦
 ١٤٩/٨؛ ٤٤٨/٩، ٥٠٥، ٥١٩

القاسم بن صفوان ٤٢٧/٣؛ ٥٨٦/٢

محمد بن الفرات ٤٥٦/٣
 محمد بن المُنْتَشِر ٣٨/٣ ؛ ٣٧١/٦ -
 ٣٣٣/٧ ؛ ٣٧٢
 محمد بن خالد القرشي ٤٦٦/٣
 محمد بن راشد ٥١٧/٩
 محمد بن رافع بن خَدِيج ٥٢٠/٩
 محمد بن زيد ٣١/٣ ؛ ٤٢٤/٧
 محمد بن زيد بن خليفة الشيباني
 ٦١٤/١٠
 محمد بن سالم ٢٢/٣ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ؛
 ٦٨/٥ ؛ ٧٣/٦ ، ٣٠٠ ؛ ٤٩٥/٨ ؛
 ٣٦٩/١٠ ؛ ٢٠٥/١١
 محمد بن سيرين ٩٦/٢ ، ٥٨٢ ، ٥٨٦ ،
 ٥٨٨ ؛ ٢١/٣ ، ٣٩ ، ٣٦٠ ، ٤٣٠ ،
 ٤٣١ ، ٤٣٣ ؛ ٦٢/٤ ؛ ١٦٧/٥ ،
 ٣٥٤ ؛ ٤٣٠/٧ ؛ ١٣/٨ ، ٧٣ ، ٤٩٥ ؛
 ٢١٨/٩ ، ٤٠٥ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ،
 ٥١٨ ؛ ٤٢٣/١٠ ، ٤٤٥ ، ٥٨٢ ؛
 ٢٠٦/١١ ، ٥٠٨ ؛ ١١٩/١٢ ، ١٣٤
 محمد بن عبدالرحمن ١٤٢/٥
 محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى
 ٤٣١/٧
 محمد بن عبدالله بن قارب ١٤٣/٥
 محمد بن عبيد الله ٥٩/٧ ، ٥٣١ ؛
 ٤٢١/٨ ؛ ٥٢١/٩
 محمد بن عبيد الله الثقفي ٨/١٠ ، ٤٧٩
 محمد بن عبيد الله العَرَزَمِي ٧٤/٣ ، ٣٦٠ ؛
 ٣٥٠/٥ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٨ ؛
 ٤١/٨ ، ٢٢٦ ، ٤٢٠ ؛ ٤٤٦/٩

ليث بن سعد ٤٣٠/٣ ؛ ١٨/٤
 ماعز بن مالك ٥٩/٥ ، ٦٠ ؛ ١٤٥/٧ ،
 ١٤٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ٢٧٩
 مالك بن أنس ٤٨/٢ ؛ ٤٠٣/٣ ؛
 ٣٦٥/٤ ، ٥١٧/٩
 مالك بن عوف ٥٥٢/٧
 مالك بن مغول ٥٨٦/٢ ؛ ٤٢٧/٣
 المجالد بن سعيد ٥٨٥/٢ ؛ ٤٢٤/٧ ،
 ٤٣٢ ؛ ٣٣/٨ ، ٥١
 مجاهد ١٢٣/٢ ، ١٤٤ ؛ ٥١/٣ ، ٣٦١ ،
 ٣٦٣ ، ٤٣٣ ، ٥٠٨ ؛ ٣٥٢/٥ ؛
 ٤٣٦/٧ ، ٥٦٥ ؛ ٤٠٦/٩ ، ٤٤٧ ،
 ٥٢٣ ، ٥٢٦ ؛ ٥١٩/١١
 محارب بن دثار ٤٤٨/٩ ؛ ٥٨٢/١٠
 محمد بن أبان ٥٧٤/٧
 محمد بن أبان بن صالح القرشي
 ٥٥٨/٩ ؛ ٢١١/١٠
 محمد بن إبراهيم التيمي ٣٥٩/٦
 محمد بن أبي الجعد ٤٠/٣
 محمد بن أبي المجالد ٣٥٨/٥
 محمد بن أبي بكر ٢٠٤/٥
 محمد بن إسحاق ٤١/٣ ، ٢٦٨ ، ٢٧٢ ؛
 ٦٤/٤ ؛ ١٤٢/٥ ، ٢٠٤ ، ٣٥٣
 ٤٢٥ ؛ ٤١٥/٦ ؛ ٤٢٢/٧ ، ٤٢٣ ،
 ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ،
 ٤٣٢ ، ٤٣٤ ؛ ١٣٣/٨ ، ١٤٦
 ١٤٨ ، ٤٩٥ ؛ ٢٥٨/١٠ ، ٤٩١ ؛
 ٣٧/١١ ، ٢٠٥
 محمد بن السائب ٤٩٤/٨

مسعر بن كدام ٣/٣٦٢ ، ٣٩٥ ؛ ٥/٦٨ ؛
 ٤٠٥/٩ ، ٤٠٦ ؛ ١٠/٤٧٦ ، ٥٢٧ ،
 ٥٤٠ ، ٦١٣ ؛ ١١/٧٨
 المسعودي ٣/٢٦٨ ؛ ٧/٢٣٢ ؛ ٨/٤٦٤ ؛
 ١١/١٦٢
 مسلم الأعور ٢/١٥٣
 مسلم البطين ٣/٤٢٧
 مسلم بن صبيح ٧/٤١٤
 مسلم بن مسيح ٥/٢٤١
 مسلم بن يسار ٢/٥٨٦ ؛ ٥/١٤١
 المسور بن مخرمة ٣/٧٥ ؛ ٩/٢١٧
 المسيب بن نَجْبَة ١٠/١٨٦ ، ١٩٠
 مطر بن حيان ٢/٥٨٩
 مطرف ٣/٤٣٣ ، ٥٦١ ؛ ١٠/٤١٣
 مطرف بن طريف ٦/٣٧١ ؛ ٨/١٣٣ ،
 ٣٩٢ ؛ ١٠/٢٦٠ ، ٤٧٩ ، ٥١٦ ؛
 ١١/٢٠٦ ، ٥٠٩ ؛ ١٢/٥ ، ٤٦
 مطير ٩/٤٤٤
 معاذ ٣/٣٦٣
 معاذ بن جبل ٤/٤١٦ ، ٤٢٢ ، ٤٣٧ ،
 ٣٦٧ ؛ ٦/٤٣٣ ؛ ٧/٤٩٢ ، ٥٦٥ ؛
 ٩/٥١٩ ، ٥٢٣ ؛ ١٢/١٠٣ ، ١٠٣ -
 ١٠٤
 معاوية بن أبي سفيان ٢/٥٨٧ ؛ ٧/٤٢٩ ؛
 ٨/١١٧ ؛ ١١/١٦٢ ، ٢٠٦ ، ٥٥١
 معاوية بن قره المزني ٢/٢٣٩
 معروف بن واصل ٩/٤٤٨
 معمر ٧/٢٩٩
 معن بن يزيد السلمي ٢/٢١٨

محمد بن علي ٩/٥١٧
 محمد بن عمر ٥/٤٢٥
 محمد بن عمر الأسلمي ٩/٣٨٣
 محمد بن عمرو ٢/١٩٣ ؛ ٣/٣٧
 محمد بن عمرو بن علقمة ٦/٣٦٧
 محمد بن مجالد ٧/٤٣٤
 محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
 ٢/١٢٧ ، ١٤٧ ، ١٧٣ ، ٥٩١ ؛
 ٣/١٣٢ ، ٢٧٢ ، ٣٦٣ ؛ ٤/٣٦٥ ،
 ٥٠٢ ؛ ٥/٢٤١ ، ٤٢٥ ؛ ٦/٣٧٩ ،
 ٥٩٩ ؛ ٧/٣٠٢ ، ٤٢٣ ، ٤٣٤ ؛
 ٨/١٤٦ ، ١٤٨ ؛ ٩/٤٠٨ ، ٥٠٨ ،
 ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ؛ ١١/٥٠٥ ،
 ٥١٩
 محمد بن مسلمة ٢/٢٤٦
 محمد بن يحيى بن حبان ٧/٢٢٩
 محمود بن الربيع ٨/٤٢
 محمود بن لييد ٤/٨٠ ؛ ٨/٤٩٥
 محمود بن مسلمة ٣/٢٧٠
 مرزوق أبو بكير ٢/٥٨١
 مروان بن الحكم ٣/٤٠٣ ؛ ٧/٢٤٤
 مروان بن معاوية الفزاري ٧/٣٠٣
 المستورد ٧/٥٥٣
 المستورد بن الأحنف ٥/٦٨
 مسروق بن الأجدع ٢/١٤٨ ، ٥٤١ ؛
 ٣/٣٨ ؛ ٥/٧٢ ، ١٦٧ ، ٣٥٠ ، ٥٨٤ ؛
 ٦/٣٧٢ ؛ ٧/٣٠٤ ، ٤١٤ ؛ ١٠/١٨٤ ،
 ٣١٩

ناجية بن كعب الأسدي ٣٦٦/٩
 نافع ١٧٣/٢، ٢٨٠، ٥٨٨، ٥٩٤؛
 ٢٢/٣؛ ٧٣/٥، ٩٧، ٢٠٤، ٣٥٣،
 ٤٢٨؛ ٣٩٥/٦؛ ٢٣٢/٧، ٤٢٤،
 ٤٣٤؛ ٤١/٨، ٢٢٦؛ ٥١٨/٩،
 ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٣؛ ٩٦/١٢

النجاشي ٢٥٩/١٠

نَجْدَةُ ٤٢٥/٧، ٤٣٤

النَّزَالُ بن سَبْرَةَ ٤٠٥/٩

الهرمزان ٣٧/١١

هَزْرَيْلُ (بن شرحبيل) ٣٧/٣

هزِيلُ ٤٢٥/٥

هشام ٣٠٠/٧

هشام الدُّسْتَوَائِي ٥٢٥/٩؛ ٣٦٢/١٠

هشام بن المغيرة ٣٦٩/١٠

هشام بن حسان ٤٠٥/٩

هشام بن سعيد ٤٢٤/٧

هشام بن عروة ٣٥٨/٣؛ ٧٣/٥، ١٦٨،

٣٥٨؛ ٣٧٩/٦، ٣٨٠، ٣٨١،

٤١٣؛ ١٠٧/٨، ١٤٨، ١٤٩؛

٥٨٢/١٠؛ ١٢١/١١

هلال بن عويمر، أبو بردة الأسلمي

١٨٣/٧

الهيثم ٥٧/٢، ٩٦، ١٤٨، ١٥٣،

٢٥٩؛ ٣٦٢/٣؛ ٢٠٥/٥، ٣٥٩؛

٥/٨، ١٤٧؛ ٣٦٠/١٠، ٥٢٧؛

٥٠٩/١١، ٥١٢، ٥٢٠

واسع بن حبان ٢٢٩/٧

واصل بن أبي جَمِيل ٥٢٦/٩

المغيرة ٣٥٦/٥؛ ٣٠١/٧، ٥٥٣؛
 ٣٩٢/١١

المغيرة الضبي ٢٩٠/٢؛ ٢٢/٣؛
 ٤٩٤/٨؛ ٤٨٩/١٠؛ ٢٠٧/١١

المغيرة بن شعبة ٢٤٦/٢؛ ٥٥٢/٦

مقسم ١٨٣/٢؛ ٧٣/٣، ٧٤؛ ٤١٥/٦؛
 ٤٢٦/٧، ٤٢٧، ٤٣١، ٤٣٢

٤٣٥، ٥٠٨؛ ٢١٨/٩

مكحول ١٨/٤؛ ٣٥٢/٥؛ ٢٣٠/٧،

٤٣٦؛ ٥١٧/٩؛ ٣١٨/١٠؛ ٥٢١/١١

مكحول الشامي ١٤٨/٨

المنذر بن الزبير ٢٥٩/١٠

منصور ١٦٨/٩، ٤٠٨

منصور بن المعتمر ٤١٤/٧؛ ٤٩٤/٨

المنهال بن عمرو ١٢٣/٢

المهاجر ٤٢٤/٧

المهاجر بن أمية المخزومي ٤٣٢/٧

مهران بن أبي عمر ٣٠٦/٧

موسى بن أعين الجزري ٣٠٢/٧، ٣٠٣

موسى بن طلحة ٨٥/٢؛ ٣٥٧/٥؛

٥١٩/٩، ٥٢٣

موسى بن عُبَيْدَةَ الرَّبَذِيِّ ٥١/٣

موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي

٤٣٣/٦

موسى بن مطير ٤٤٤/٩

ميسرة ٥٨/١١

ميمون بن مهران ٣٥٢/٥؛ ٤٢٨/٧؛

١٦٣/١١

ميمونة ابنة الحارث ٣٧٧/٦

يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب ٣٦٧/٦
 يرفاً مولى عمر ٢٨٦/٢
 يزيد ٦/١٢
 يزيد السلمي (أبو معن) ٢١٨/٢ ، ٢١٩
 يزيد الواسطي ٤٠٤/٩
 يزيد بن أبي حبيب ٣٠٠/٧ ، ٤٢٩
 يزيد بن أبي زياد ٥١/٣
 يزيد بن أبي كشة ٢٣٣/٧
 يزيد بن جُعدية ٢٠/٣
 يزيد بن خُصيفة ٢٣٢/٧
 يزيد بن عبدالرحمن ٩٩/٥ ، ١١٢
 يزيد بن عبدالله بن قسيط ٤٣٢/٧ ؛
 ١٣٣/٨
 يزيد بن هرمز ٤٣٤/٧
 يسار بن أبي كَرَب ٤٢٦/٥
 يعلى بن أمية ١٨٧/٧ ؛ ٥٢١/٩ ؛ ٨/١٠
 يوسف بن ماهك ٣٠١/٧
 يونس ٣٠٠/٧ ؛ ١٢٢/٤
 يونس بن أبي إسحاق ٥٨/١١
 يونس بن إسحاق ٢١٨/٩

وبرة ٤٠٦/٩
 وكيع ٢٤٨/٢
 الوليد ٣٠٣/٢
 الوليد بن أبي مالك ٥٢١/١١
 الوليد بن سريع ٥٨١/٢
 الوليد بن عثمان ٥٢٧/١٠
 الوليد بن عيسى بن عمارة ٥٠١/٣
 وهب بن كيسان ٣٧/١١
 يحيى بن كيسان ٤٠٩/٦ ؛ ٧٣/٥
 يحيى بن أبي أنيسة ١٣٢/٣ ؛ ٣٤٦/٥ ؛
 ٤١/٨ ؛ ٤٣٠/٧
 يحيى بن أبي كثير ٤٩/٢ ؛ ٢٥٠/٨
 يحيى بن الجزار ١٤٦/٢ ؛ ٢٧٠/٣ ،
 ٣٦١ ، ٣٦٣ ؛ ١٩/٤ ؛ ٢٤٢/٥ ؛
 ٤٨٩/١٠ ؛ ٢٢٨/٩ ؛ ٢١٨/٩
 يحيى بن المهلب البجلي ٤٩٤/٨
 يحيى بن سعيد ١٩٢/٢ ، ٥٨٣ ؛
 ١٥٥/٣ ، ١٦٨ ، ٧٣/٥ ؛ ٢٦٨ ،
 ٤٩٧ ؛ ٣٨١/٦ ، ٤٠٩ ، ٥٩٩ ؛
 ٢٢٩/٧ ، ٢٩٨ ، ٣٠٠ ؛ ٢٥٩/١٠ ،
 ٥٢١

فهرس الفبائي للكتب الفقهية

الرضاع ٣٥٦/٤	الإجازات ٤٢٦/٣
الرهن ١٣٢/٣	الاستحسان ٢٣٣/٢
الزكاة ٥٢/٢	الإقرار ١٨٩/٨
السرقه وقطع الطريق ٢٢٧/٧	الإكراه ٢٩٨/٧
السير ٤٢١/٧	الأيمان ٢٧٥/٢
الشرب ١٤٥/٨	البيوع والسلم ٣٧٠/٢
الشركة ٤٩/٤	التحري ٢١٦/٢
الشفعة ٢١٧/٩	جعل الآبق ٣٦٤/٩
الشهادات ٥٠٤/١١	الجنایات ٤٣٣/٦
الصدقة الموقوفة ٩٦/١٢	الحجر ٤٦٦/٨
الصرف ٥٨٠/٢	الحدود ١٤٣/٧
الصلح ٥٨٠/١٠	الحوالة والكفالة ٣٦٩/١٠
الصلاة ٥/١	الحيض ٥/٢
الصوم ١٤٤/٢	الحيل ٤٠٤/٩
الصيد والذبائح ٣٤٨/٥	الخراج ٥٣٩/٧
الطلاق ٣٩٠/٤	الختنى ٣٢١/٩
العارية ٤٥٠/٨	الدعوى والبيئات ٥٧٣/٧
العبد المأذون له في التجارة ٤٩٤/٨	الدور ٩٩/٧
العناق ٦٤/٥	الديات ٥٤٧/٦
العشر ٥٦٤/٧	الرجوع عن الشهادات ٥/١٢

الوديعة ٤٣٠/٨
 الوصايا ٤٢٤/٥
 الوصايا في الدين والعين وغير ذلك
 ٥٥٢/٥
 الوقف ٦٦/١٢
 الوكالة ٢٠٥/١١
 الولاء ٣٥٣/٦

العقل ٣٨٢/٩
 الغصب ١١٩/١٢
 الفرائض ٥٧٨/٥
 القسمة ٢٦٨/٣
 اللقطة ٥٠٥/٩
 المزارعة ٥١٥/٩
 المضاربة ١١٩/٤
 المفقود ٣٥٠/٩
 المكاتب ١٩٨/٦ ، ٢٠٣/٥
 النكاح ١٨٠/١٠
 الهبة ٣٥٨/٣

فهرس ألبائى للمواضيع

- آبق
- كتاب القاضى فى ٣٦٩/٩ - ٣٧٠
- إباقه إلى دار الحرب ٣٧٥/٩ - ٣٧٦
- إباقه فى إباقه ٣٦٨/٩
- إقامة الحدود عليه ٣٦٩/٩
- إمساه لرده ٣٦٨/٩ ، ٣٧١
- بيع القاضى إياه ٣٧٠/٩
- بيع من أمسه إياه ٣٧١/٩
- بيعه ٣٦٨/٩ - ٣٦٩ ، ٣٧٤
- تصرف السىء فى ٣٦٨/٩ - ٣٦٩ ، ٣٧٣
- تصرف من أمسه فى ٣٧٢/٩
- تصرفاته ٣٦٩/٩
- جعل الآبق ٣٦٤/٩ - ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ - ٣٨١
- جنائته ٣٦٩/٩
- دعوى سىءه لأخذه ٣٦٩/٩ - ٣٧٠
- دفعه إلى صاحبه ٣٦٦/٩ - ٣٦٧
- سجنه ٣٦٦/٩ - ٣٦٧ ، ٣٧٠ ، ٣٧١
- أب
- ادعاء ولد جارئته ٩٤/٨ - ٩٥
- إذنه للصبى فى التجارة ٥٠٧/٨ - ٥١٢
- إقراره على الصبى ٣٩١/٨ ، ٢٤/٩
- إقراره على المعتوه المأذون له فى التجارة ٢٤/٩
- توكيله عن ابنه الصغىر ٢٦٠/١١ - ٢٦٥
- حد الزنا فى وطء جارئته ٣٨٦/٤
- الربا بینه وبين الابن ٧٥/٣ ، ٧٦
- رهنه مال ابنه ١٥٩/٣ - ١٦٢
- قسمته على ولده ٣٤٩/٣ ، ٣٥١
- مضاربتة بمال ابنه ٢٦٤/٤
- مكاتبته على نفسه وولده الصغار ٢٢٧/٦ - ٢٣١

- الأبوآن، نصيبهأ من الميراث ١٣/٦ - ١٥ - ٣٨٧
- إتمام المسافر لصلاته ٢٣٥/١ - ٢٣٦
- إتيان البهيمه ١٨٩/٧
- إجاره
 - الإجارات (كتاب) ٤٢٦/٣
 - إجاره الأرض ٤٦٤/٨، ١٣٣/١٠
 - إجاره البيت ٤٦٢/٣ - ٥٠١
 - إجاره الدار ٤٦٢/٣ - ٥٠١، ٤٧/٤
- ٤٨
- إجاره العبد للخدمة ثم إعتاقه
 - ٢٢٧/٢ - ٢٣٠، ٢٣١ - ٢٣٢
 - الإجاره الفاسده ١١/٤ - ١٥
 - إجاره المشاع ١١/٤
 - الإجاره في التمويه والكتابة بالذهب والفضه ١٠٨/٣ - ١٠٩، ١١٢ - ١١٣
 - الإجاره في صياغه الذهب والفضه ٥٢/٣ - ١٠٩، ٥٦ - ١١٢
 - الإجاره في عمل المعادن ٥٢/٣ - ٥٣
 - الاستبدال في الصرف ١١٢/٣
 - استئجار الذهب والفضه ٥٣/٣ - ٥٤
 - الحيل في إجاره الأرض ٤١٣/٩ - ٤١٥
 - الحيل في إجاره الدابه ٤١٢/٩ - ٤١٣، ٤١٦، ٤٧٤
 - الحيل في إجاره الدار ٤٠٩/٩ - ٤١٢، ٤١٦
- نصيبه من الميراث ١٣/٦ - ١٥
- وطء جاريتيه وإيلادها ٣٨٦/٤ - ٣٨٧
- إباء أحد الشريكين القسمة ٢٧٥/٣
- ابتلاع الطعام الذي بين الأسنان للصائم ١٦٩/٢
- إبراء الكفيل ٤٩٧/١٠ - ٥٠١
- إبل
 - إجارتهأ إلى مكة ٥٧٨/٣ - ٥٨٢
 - أكل لحمها لا ينقض الوضوء ٤٥/١
 - زكاتها ٥٢/٢ - ٥٤، ٥٥
 - السائمه منها فيها الزكاه ٥٧/٢، ٥٩، ٦٩
 - السن التي تجب فيها الزكاه منها ٧٨، ٦٧، ٥٤/٢
 - شرب بولها ٥٧/١
 - العوامل منها ليس فيها زكاه ٥٩، ٥٧/٢
- ابن الأخ، نصيبه من الميراث ٤٠/٦ - ٤٤ -
- ابن العم، نصيبه من الميراث ٤٠/٦ - ٤٤
- الابن وفروعه، نصيبهم من الميراث ١٣ - ٨/٦
- الابن، استئجاره للخدمة والعمل ٤٤، ٤٣/٤
- الإبهام في الإقرار ٢٥٢/٨ - ٢٥٩، ٢٩٣ - ٢٩٩

- الأجمة، إجارتها ١٣/٤
- الاحتباء يوم الجمعة في المسجد ٣١٨/١
- احتجام الصائم ١٤٦/٢ - ١٤٧، ١٦٨
- الاحتطاب، الشركة فيه ١١٣/٤
- الإحداد على الزوج ٤٣٢/٤ - ٤٣٥
- إحراق الكلاً وإضراره بالجار ١٦٥/٨
- إحصان
- الإحصان الموجب للرجم ١٤٣/٧
- ١٤٥، ١٤٦، ١٦٢، ١٧٨، ١٨٠، ٢٩٣ - ٢٩٠/١٠
- الإحصان في القذف ٢٠٢/٧ - ٢٠٧
- إحياء الأرض الموات ١٣٧/٢، ١٦٨ - ١٦٥/٨، ٥٥٨/٧
- أخ
- شركة المفاوضة معه ١١٠/٤ - ١١٢
- نصيبه من الميراث ١٧/٦ - ٢٣
- الإخبار بنجاسة الماء ٥٦/١
- الأخت، نصيبها من الميراث ١٧/٦ - ٢٣
- الاختلاس ٢٤٤/٧
- اختلاط
- اختلاط اللحم الحلال بغيره والتحري فيه ٢٢٠/٢ - ٢٢١
- اختلاط جنازة كافر بجنائز المسلمين ٣٤٣/١
- العيل في إجارة الشجر ٤١٤/٩
- العيل في إجارة العبد ٤١٥/٩، ٤١٦، ٤٧٣ - ٤٧٤
- الشركة في إجارة الدابة ١١٦/٤، ١١٧، ١٤٠، ١٤١
- الضمان في الإجارة ٤٥٠/٨
- لا يجتمع الأجر والضمان ٢٣١/٢
- اجتماع
- اجتماع الجنایات ٦٠٦/٦
- اجتماع الجنایات والحدود ٢٧٣ - ٢٧١، ٢٠١ - ٢٠٠، ١٨٧/٧
- اجتماع الحدود ٢٠٠/٧
- الأجر، استئجار من يصنعه ٤٥/٤ - ٤٦
- الأجر، شروطه في الإجارة ٢٢/٤، ٢٨
- أجرة
- أجرة الأجير المشترك ٤٤٦/٣ - ٤٥٠
- الأجرة الشهرية ٤١/٤
- أجرة القسام ٢٧٢/٣، ١٩/٤
- وقت استحقاق الأجرة ٣٨/٤، ٤٤٦ - ٤٥٠
- أجل
- أجل المكاتب ٢١٣/٥
- الأجل في البيع ٤٥٢/٤ - ٤٥٦
- الأجل في الدين ٥٠٧/١٠ - ٥١٠
- الأجل في القرض ١٩/٣، ٢٠، ٢٧

□ الاختلاف في المكاتبه ٣١٣/٦ -

٣١٩

□ الاختلاف في شركة العنان ٧٣/٤

□ الاختلاف في شركة المفاوضه

٧١/٤ - ٧٦ ، ١٠٤

□ الاختلاف في قيمه البناء في

القسمه ٢٧٩/٣

□ الاختلاف في نسب المملوك في

المضاربه ٣١٥/٤ - ٣٢٢

● أخذ

□ أخذ الأجر على الأذان ١٢٠/١

□ أخذ الزكاه من أهل البغي لما

مضى ٦٥/٢

● إخراج المنبر في صلاة العيد ٣٢٤/١

● إدراك

□ إدراك صلاة الجماعة ١٤٢/١

□ إدراك صلاة الجمعة ٣١٢/١

● ادعاء نسب الولد من جاربه من مال

المضاربه ٢٥٤/٤ - ٢٥٧

● إذا لم يوجد السن الواجب في الزكاه

٥٤/٢ ، ٧٨

● الأذان (باب) ١٠٨/١

□ الإجاره عليه ١٥/٤ ، ١٦

□ الأذان والإقامه في صلاة الجمعة

٣٠٤/١

□ الأذان والإقامه في صلاة العيد

٣١٩/١

● الإذن يسقط الضمان ٥٦٧/٣ ، ٥٦٩

● ارتداد الوكيل ٥٠١/١١ - ٥٠٣

● اختلاف

□ اختلاف الشهاده ٥٤٦/١١ - ٥٤٨

□ اختلاف الطرفين في البيع ٤٤٥/٢ - ٤٥٢

□ اختلاف الطرفين في السلم ٣٨٥/٢

- ٣٩٣ ، ٣٩١ ، ٣٩٠ - ٣٨٧

٣٩٤ ، ٣٩٨ - ٣٩٩ ، ٤٠٠ - ٤٠١

□ اختلاف الورثه في ميراث الشريكين

المتفاوضين ١٠٢/٤ - ١٠٣ ، ١١٠ -

١١٢

□ اختلاف رب المال وورثه

المضارب ٢٨١/٤

□ الاختلاف في الإجاره ٥٥٥/٣ -

٥٦٥ ، ٥٧٢ - ٥٧٣ ، ١٠/٤

□ الاختلاف في الثمن بعد البيع

٤٢١/٢

□ الاختلاف في الرهن ١٨١/٣ ،

١٨٧ - ١٩٧ ، ٢٣٤ ، ٢٦٢

□ الاختلاف في الشركة ٧١/٤ - ٧٦

□ الاختلاف في الشفعه ٢٢١/٩ -

٢٢٢ ، ٢٢٤ - ٢٢٦

□ الاختلاف في الشهاده ١٩٣/٧ -

١٩٤

□ الاختلاف في الطريق في القسمه

٢٧٩/٣

□ الاختلاف في المزارعه ٤١/١٠ -

٥٢

□ الاختلاف في المضاربه ١٥١/٤ ، ١٥٢ ،

١٥٣ ، ١٥٥ ، ١٦٣ - ١٦٥ ، ١٧٠ - ١٧١ ،

٢٢٢ - ٢٣٤ ، ٢٤٧ ، ٢٧٩

- عورة الأمة ٢٣٤/٢ - ٢٣٥ ، ٢٤٠
- عورة الحرة ٢٣٥/٢ - ٢٣٦
- عورة الخصي وغسله إذا مات
٢٤٣/٢
- عورة الرجل ٢٣٧/٢
- مباشرة الحائض ٢٣٩/٢
- مس المحرم ٢٣٤/٢
- نظر الرجل إلى زوجته وأمه
٢٣٩/٢
- النظر إلى العورة عند الضرورة
٢٣٨/٢
- النظر إلى المحارم ٢٣٣/٢
- استحقاق
- استحقاق بدل الصلح ١٨٦/١١ -
١٨٧
- استحقاق بدل الصلح في الدين
٥٧ - ٥٥/١١
- الاستحقاق بعد القسمة ٣١٧/٣ -
٣٢٤
- الاستحقاق في الرهن ١٣٤/٣ -
١٣٥ ، ١٣٦ - ١٣٨
- الاستحقاق في المزارعة ٥٧١/٩ -
٥٧٢
- استحلاف
- الاستحلاف ٥٠٦/١١ - ٥٠٩
- استحلاف الشريك المفاوض ٨٣/٤ - ٨٦
- الاستحلاف في البضاعة ٨٦/٤
- الاستحلاف في الحدود ١٩٢/٧ ،
٢٨٤

- الإرث من الدية ٦/٦
- الأرش، كونه مهرا ٥٨٣/٦ - ٥٨٤ ،
٥٩٦ - ٥٩٧
- أرض
- إجارة الأرض المزروعة ١٢/٤
- أرض العشر وتحديدها ١٠٨/٢ -
١٠٩ ، ١٢٢ ، ١٣٠ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ،
٥٥٩/٧
- بيعها بحقوقها ٢٥١/٩ - ٢٥٣
- بيعها مع الشجر والثمر ٢٥١/٩ -
٢٥٣
- المزارعة في الأرض المشتركة
٥٣٩/٩ - ٥٤٣ ، ٧١/١٠ - ٧٤
- أسباب فساد النكاح ٤٦٤/٤ - ٤٦٦
- استبدال الرهن ٢٣٣/٣
- استبراء الجارية بعد البيع ونحوه
٤٨٩/٢ ، ٥٢٩ - ٥٣٧ ، ٥٤١ - ٥٤٤
- الاستبراء من البول ٥٤/١
- الاستثناء في الإقرار ٢٦٥/٨ - ٢٦٨ ،
٢٨٢ - ٢٨٨ ، ٢٩١ ، ٤١٤ - ٤١٥
- الاستحاضة ٤١٥/٤
- الاستحسان (كتاب) ٢٣٣/٢
- التداوي والنظر إلى العورة ٢٣٨/٢
- الخصي ونظره إلى النساء ٢٣٩/٢
- الخلوة بالمحرم ٢٣٤/٢
- الركبة من العورة ٢٣٥/٢
- السرة ليست من العورة ٢٣٨/٢
- السفر بالمحارم ٢٣٣/٢
- العبد ونظره إلى سيده ٢٣٩/٢

- اشترك
 - الاشترك فى الجناىة ٥٥٨/٦ ،
 - ٥٧٣ ، ٥٧٤ ، ٧٩/٧
 - الاشترك فى السرقة ٢٧٤/٧ ،
 - ٢٧٦ ، ٢٨٤
- إشراك شخص ثالث فى الشركة
 - ٥٩ ، ٥٨/٤
- إشهاد
 - الإشهاد على البىع ٤٢٧/٤
 - الإشهاد على الرجعة ٣٩٦/٤
 - الأضحىة ٤٠٤/٥ - ٤١٣
 - الإطعام فى كفارة الظهار ٢٢/٥ - ٢٥
 - اعتكاف
 - الاعتكاف (باب) ١٨٢/٢ - ١٩٤
 - الاعتكاف فى المسجء الحرام
 - أفضل ١٨٩/٢
 - الإغماء على المعتكف ١٩٠/٢
 - إكراه المعتكف على الخروج من المسجء ١٨٦/٢
 - جنون المعتكف ١٩٠/٢
 - خروج المعتكف للجمعة ١٨٣/٢
 - خروج المعتكف للمرض ١٨٤/٢
 - خروج المعتكف من المسجء
 - لحاجة أو عذر ١٨٣/٢ - ١٨٤ ، ١٨٥
 - العبد ىعتكف بإذن موله ١٩١/٢
 - لا اعتكاف إلا بصوم ١٨٨/٢
 - ما يجوز للمعتكف ١٨٥/٢ ، ١٩٠
 - ١٩١ ، ١٩٢
 - المرأة تعتكف فى بىتها ١٨٤/٢
- الاستحلاف فى المضاربة ٨٦/٤
- الاستحلاف فى النسب ١٢٧/٨ - ١٢٩
- الاستحلاف فى الولاء ٤٢٦/٦ - ٤٢٩ ، ١٢٩/٨
- الاستحلاف فى شركة العنان ٨٦/٤
- ما لا استحلاف فىه ٣٦٣/٨
- الاستئانة فى المضاربة ٣٤٢/٤ - ٣٥٣
- الاستصباح بالنجس ٦٧/١
- الاستصناع ٣٧٥/٢ - ٣٧٦ ، ٤٣٤/٣ - ٤٤٦
- الاستعانة بالمشرك فى القتال ٥٣١/٧
- استعمال النجس ٦٧/١
- استقبال القبلة فى صلاة الجنائة ٣٥٤/١
- الاستقسام بالأزلام ٤٠٣/٥
- استهلاك
 - استهلاك المكاتب ما لا لغيره ٥١٤/٦ - ٥١٥
 - الاستهلاك والضمان ٥٨/٣
 - استهلال الصبى وأثره فى الميراث ١٢٤/٦ - ١٢٥
 - الاستتجار على الزنى ١٥١/٧ - ١٥٢
 - استىءاع الرهن ١٦٥/٣
 - أسر المرتء ٥٠٣/٧ - ٥٠٥
 - الإسكاف ٤٣٤/٣ ، ٤٣٨ - ٤٣٩ ، ٤٤٠
 - الأسىر ، ما يصنع به ٤٥٤/٧ ، ٥٣٠ - ٥٣١

- إقرار السكران ٣٨٨/٨
- إقرار الشريك المفاوض ٣١١/٨ - ٣١٦ ، ٣١٤
- إقرار الشريك المفاوض في مرض الموت ١٩٣/٨ - ١٩٦
- إقرار الشريك شركة عنان ٣١٤/٨ - ٣١٥
- إقرار الصبي المأذون ١٩٨/٨ - ٢٠٠
- إقرار الصبي المحجور عليه ٣٨٨/٨
- إقرار العبد المأذون ٣٥٦/٨ - ٣٥٩ ، ٣٧٦ ، ٤٠/٩ - ٤٦
- إقرار العبد بالحدود والجنايات ١٨٧/٧
- إقرار القاضي بالجور في حكمه ١٦٧/٧ ، ٣٥٣ - ٣٥٤
- إقرار المجنون ٣٨٨/٨
- إقرار المحجور عليه ٣٥٣/٨ ، ٣٨٧ - ٣٨٨
- إقرار المرتد ٣٨٥/٨ - ٣٨٦
- إقرار المريض بولد ١٠١/٨ - ١٠٣
- إقرار المستأمن ٣٨٢/٨ - ٣٨٤
- إقرار المضارب ٢٨١/٤ - ٢٨٥
- إقرار المضارب ٣١٥/٨ - ٣١٦
- إقرار المضارب في مرض موته ٢٨١/٤ - ٢٨٥
- إقرار المعتوه ٣٨٨/٨
- إقرار المكاتب بالجناية ٥٠٣/٦ - ٥٠٧

- الأعمى، إقامة حد الزنى عليه ١٨٣/٧
- الإغارة على العدو ٤٣٦/٧
- إغراق حصن العدو ٤٣٦/٧
- إغماء ١٦٥
- الإغماء والصوم ١٥١/٢ - ١٥٢ ، ١٦٥
- نقضه للوضوء ٥٩/١
- افتتاح الصلاة ٦/١ ، ١٥
- إفضاء المرأة في الزنى بالإكراه ١٦٥ ، ١٦٤/٧
- الإفطار متعمدا في نهار رمضان ١٥٢/٢ - ١٥٣ ، ١٥٥ ، ١٦٧
- الأقارب، استئجار بعضهم بعضا ٤٤/٤
- الإقالة ٣٩٧/٢ ، ١٨٤/١١ - ١٨٥
- إقامة الحد على المملوك ١٦٨/٧
- إقامة الحدود، من يتولاها ١٨٦/٧
- الإقامة، الحدر فيها ١١٠/١
- إقرار ١٨٩/٨ (كتاب)
- إقرار الأب على الصبي ٣٩١/٨
- إقرار الأجير ٣٦٠/٨
- إقرار الأخرس ٣٨٩/٨
- الإقرار الباطل ٣٢٦/٨ - ٣٢٩
- إقرار الحر للعبد ٣٧٥/٨
- إقرار الحر للمكاتب ٣٧٥/٨
- إقرار الحربي ٣٨٢/٨
- إقرار الذمي ٣٨٤/٨ - ٣٨٥

- الإقرار بالدين ١٩٨/٨، ٢٢٤ -
 ٢٢٦، ٢٤٧ - ٢٤٨، ٣٩٥ - ٤٠٠،
 ٤٠١ - ٤٠٢، ٤١١ - ٤١٧، ٧٠/١١
 □ الإقرار بالدين من الرقيق والحيوان
 والعروض ٣٩٥/٨
 □ الإقرار بالرق ٣٦٤/٨ - ٣٧١
 □ الإقرار بالرهن ٣٩٧/٨ - ٣٩٨
 □ الإقرار بالزنى ١٧٩/٧ - ١٨٩،
 ٢٢٥
 □ الإقرار بالسرقة ٢٦٧/٧ - ٢٨٥
 □ الإقرار بالشراء ٤٠٢/٨
 □ الإقرار بالشركة ٣١٩/٨ - ٣٢٣
 □ الإقرار بالشيء تلجئة ٣٢٦/٨ -
 ٣٢٩
 □ الإقرار بالصدقة ٢٨١/٨
 □ الإقرار بالطلاق ٣٥١/٨ - ٣٥٢
 □ الإقرار بالعارية ٢٠٠/٨ - ٢٠٣
 □ الإقرار بالعبد ٤٠٣/٨
 □ الإقرار بالعتق ٣٨٠/٨ - ٣٨١
 □ الإقرار بالعيب ٣٤٠/٨ - ٣٤٣
 □ الإقرار بالغصب ١٨٩/٨ - ١٩٣
 □ الإقرار بالقبض ٣٣١/٨ - ٣٣٢،
 ٤٢٦ - ٤٢٩
 □ الإقرار بالقبض من ملك فلان
 ٢٦٤/٨ - ٢٦٥، ٤٠٥
 □ الإقرار بالقتل ٣٢٩/٨ - ٣٣١
 □ الإقرار بالقتل عند ولي الدم
 ٢٦٤/٢ - ٢٦٥
 □ الإقرار بالكتابة ٣٩١/٨ - ٣٩٥
- إقرار المكاتب بدين ٣٧٣/٨ - ٣٧٥
 □ إقرار النائب ٣٨٨/٨
 □ إقرار الوارث بالدين ٥١٨/٥
 □ إقرار الوارث بالعتق في مرض
 الموت ٥١٢/٥ - ٥١٣، ٥١٩
 □ إقرار الوارث بالوصية ٥٠٧/٥ -
 ٥١٢
 □ إقرار الوارث بدين المورث ٢٣٨/٨
 - ٢٤٢
 □ إقرار الوصي بالقبض ٣٣٥/٨ -
 ٣٣٩
 □ إقرار الوصي على الصبي ٣٩١/٨
 □ إقرار الوكيل بالقبض ٣٣٥/٨ -
 ٣٣٩
 □ الإقرار باقتضاء المال ٣٠٦/٨ -
 ٣١١
 □ الإقرار بالإجارة ٣٩٨/٨ - ٣٩٩
 □ الإقرار بالاستفهام ٢٦١/٨
 □ الإقرار بالبراءة ٣٢٥/٨، ٣٧٦ -
 ٣٨٠
 □ الإقرار بالبستان ٣٩٦/٨
 □ الإقرار بالبيع ٣٤٣/٨ - ٣٤٨
 □ الإقرار بالثوب ٣٩٦/٨
 □ الإقرار بالجراحة ٣٢٩/٨ - ٣٣١
 □ الإقرار بالدابة ٤٠٣/٨
 □ الإقرار بالدار ٣٩٦/٨، ٣٩٧،
 ١١٧/١١ - ١١٩
 □ الإقرار بالدرهم والدنانير ٢٠٤/٨ -
 ٢٠٨، ٢٠٩ - ٢١٣

□ الإقرار بدراهم زيوف ٢١٣/٨ -
٢١٥

□ الإقرار بشركة المفاوضة ٣١٧/٨ -
٣١٨

□ الإقرار بشيء غير معين ٢٥٢/٨ -
٢٥٩ ، ٢٩٣ - ٢٩٩

□ الإقرار بشيء مبهم ٢٥٢/٨ -
٢٥٩ ، ٢٩٣ - ٢٩٩

□ الإقرار بعارية الدراهم ٢٠٣/٨ -
٢٠٤

□ الإقرار بفلوس كاسدة ٢١٤/٨ -
٢١٥

□ الإقرار بقتل الخطأ ٥٦٢/٦ - ٥٦٣

□ الإقرار بوارث ٥١٩/٥ - ٥٢٢ ،
٧١٩ - ١٤٩/٦

□ الإقرار بولد زنى ١٠٦/٨ - ١٠٩ ،
٣٩٠

□ الإقرار تحت التعذيب ٢٦٩/٧

□ الإقرار على نفسه وشخص آخر
٣٣٢/٨ - ٣٣٤ ، ٤٠٩ - ٤١١

□ الإقرار في الجراح ٥٨٤/٦ - ٥٨٥

□ الإقرار لشخصين ٣٣٤/٨ - ٣٣٥

□ الإقرار للجنين ١٩٦/٨ - ١٩٧

□ الإقرار للصبي ٣٥٤/٨

□ الإقرار للمجنون ٣٥٤/٨

□ شروط المقر ٢٥٩/٨ - ٢٦١

● إقراض رب المال للمضارب ٢٧٧/٤

- ٢٧٨

● إقطاع

□ الإقرار بالكفالة ١٩٨/٨ ، ٥٠١/١٠ -
٥٠٤

□ الإقرار بالكفالة للصبي ٣٥٤/٨ -
٣٥٥

□ الإقرار بالمال ٣٠٤/٨ - ٣٠٦

□ الإقرار بالمضاربة ٣٢٣/٨ - ٣٢٥

□ الإقرار بالمكاتبة ٣٨١/٨ - ٣٨٢

□ الإقرار بالنخل ٣٩٦/٨

□ الإقرار بالنسب ٤١/٨ ، ٤٣ - ٥٥ ،
٧٨

□ الإقرار بالنكاح ٣٤٩/٨ - ٣٥١ ،
٣٧٣ - ٣٧١

□ الإقرار بالهبة ٣٩٧/٣

□ الإقرار بالهبة ٣٩٧/٣ ، ٢٠٨/٨ -
٢٠٩

□ الإقرار بالوديعة ٢١٦/٨ - ٢١٧ ،
٢٩٩ - ٣٠٠

□ الإقرار بالولاء ٤٢١/٦ - ٤٢٤

□ الإقرار بالولد ٣٨٩/٨ - ٣٩٠

□ الإقرار بأنه لا حق له على فلان
٣٢٥/٨ ، ٣٧٦ - ٣٨٠

□ الإقرار بجزء من الحمام ٢٤٤/٨

□ الإقرار بجزء من الدار ٢٤٤/٨ -
٢٤٨ ، ٤٠١

□ الإقرار بجزء من السيف ٢٤٧/٨

□ الإقرار بجزء من العروض ٢٤٥/٨

□ الإقرار بحق الشرب ٢٤٦/٨

□ الإقرار بحق الطريق ٢٤٦/٨

□ الإقرار بحنطة رديئة ٢١٤/٨ - ٢١٥

- ٤٠١ - ٤٠٣ ، ٤٠٤ - ٤٠٥
- الإكراه على الإسلام ٣٣٧/٧ - ٣٣٨
- الإكراه على الافتراء ٣٢٥/٧
- الإكراه على الإقرار بالنسب ٣٧٦ ، ٣٣٧/٧
- الإكراه على الإقرار بأمر ماض ٣٧٦ ، ٣٣٩ - ٣٣٦/٧
- الإكراه على الإقرار بأنه لا قصاص له على فلان ٣٣٩/٧
- الإكراه على الإقرار بحد أو قصاص ٣٢٠/٧ - ٣٢١
- الإكراه على الإقرار بمال ٣٠٧/٧ ، ٣٠٩ ، ٣٠٨
- الإكراه على الإيذاء ٣٢٤/٧ ، ٣٢٦
- الإكراه على الإيلاء ٣٥٧/٧ - ٣٥٩
- الإكراه على البيع ٣١٢/٧ - ٣١٣ ، ٣٣٨ ، ٣٤٥ - ٣٤٨ ، ٣٥١ ، ٣٨٦ - ٣٨٧
- الإكراه على البيع والشراء ٣٣٢/٧ - ٣٣٥ ، ٣٤٩ - ٣٥٠
- الإكراه على الجرح ٣٢٣/٧ ، ٣٢٨ - ٣٢٩ ، ٣٢٩
- الإكراه على الخلع ٣٣٩/٧ - ٣٤١
- الإكراه على الرجعة ٣٨٥/٧ - ٣٨٦ ، ١٥٢ ، ١٧٨ ، ١٨٤
- الإكراه على الزنى ٣٤٢/٧ - ٣٤٣ ، ٤٠٠ - ٤٠١

- الإقطاع ٥٥٨/٧
- إقطاع الشرب ١٦١/٨ ، ١٨٨
- الإقضاء في الصلاة ١١/١
- أقل المهر ٤٤٠/٤
- الإكاف ، إجارته ٥١٩/٣
- اكتحال الصائم ١٥١/٢ ، ١٥٥ ، ١٧١
- إكراه
- الإكراه (كتاب) ٢٩٨/٧
- إكراه القاضي للمتهم على الإقرار ٣٢٠/٧ - ٣٢١
- الإكراه المعتمر ٣٠٥/٧ - ٣٠٩ ، ٣١٨ ، ٣٢٤ - ٣٢٥ ، ٣٧٧
- الإكراه بقتل الأقرباء ٤٠٤/٧ ، ٤٠٥ - ٤٠٦
- الإكراه على إتلاف الرجل ماله ٣١٩/٧ ، ٣٤٤ - ٣٤٥ ، ٤٠٢
- الإكراه على أخذ المال ٣٢٦/٧ - ٣٣٠ ، ٣٢٧
- الإكراه على أداء العبادات المالية ٤٠٦/٧ - ٤٠٩
- الإكراه على أداء الكفارات ٤٠٦/٧ - ٤٠٧
- الإكراه على أكل الحرام ٣٠٥/٧ - ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٢٥ - ٣٢٦ ، ٣٩٩
- الإكراه على أكل الرجل طعاما له ٣١٩/٧
- الإكراه على الإبراء من حق ٣١٦/٧
- الإكراه على الإتلاف ٣٧٥/٧ ،

- الإكراه على الكفر وتأثيره على
بينونة الزوجة ٣٩١/٧ - ٣٩٢، ٥١١
- الإكراه على اللعان ٤١٩/٧ - ٤٢٠
- الإكراه على المحاباة في البيع
٣١٢/٧
- الإكراه على النذر ٣٥٦/٧
- الإكراه على النكاح ٣١٤/٧ -
٣٣٩، ٣٣٨، ٣٣٦، ٣١٥
- الإكراه على الهبة ٣٠٩/٧ - ٣١٢،
٣٣٠ - ٣٣١، ٣٣٤ - ٣٣٥
- الإكراه على الوديعة ٣٣٠/٧،
٣٧٤، ٣٧٧ - ٣٧٩
- الإكراه على الوفاء بالنذر ٤٠٧/٧ -
٤٠٩
- الإكراه على الوكالة ٣٧٦/٧،
٤١٠/٧ - ٤١٣
- الإكراه على تسليم الشفعة ٣١٦/٧
- الإكراه على جرح الرجل نفسه
٣١٧/٧ - ٣١٨، ٤٠٢
- الإكراه على دفع المال ٣٣٠/٧
- الإكراه على شتم النبي ٣٢٥/٧، ٣٩٢
- الإكراه على فعل أمر يخاف منه
الموت ٣١٧/٧ - ٣١٨
- الإكراه على قتل الرجل عبده
٣١٩/٧ - ٣٢٠، ٤٠٢
- الإكراه على قتل الرجل نفسه
٣١٧/٧ - ٣١٩
- الإكراه على قتل المورث ٣٢٧/٧ -
٣٢٩
- الإكراه على السجن ٣٢٤/٧، ٣٢٦
- الإكراه على الشراء ٣٤٨/٧،
٣٥٠، ٣٨٧ - ٣٨٨
- الإكراه على الصلح ١٠٠/١١ -
١٠٢
- الإكراه على الضرب ٣٢٣/٧،
٤٠٢، ٤٠٣
- الإكراه على الطلاق ٣١٤/٧،
٣٣٦، ٣٣٨ - ٣٣٩، ٣٥١، ٣٥٣
- الإكراه على الطلاق ٣١٤/٧،
٣٥٨، ٣٧٦، ٣٩٣ - ٣٩٥، ٣٩٦ -
٣٩٩، ٤٠١
- الإكراه على العتق ٣١٣/٧ - ٣١٤،
٣٣٦، ٣٣٨ - ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٥١ -
٣٥٥، ٣٧٦ - ٣٧٤، ٣٧٧
- الإكراه على العتق ٣١٣/٧ - ٣١٤،
٣٩٢ - ٣٩٣، ٣٩٥ - ٣٩٦، ٣٩٨ -
٣٩٩، ٤٠١
- الإكراه على العفو عن القصاص
٣١٥/٧ - ٣١٦، ٣٣٦ - ٣٣٧، ٣٣٨
- الإكراه على الفطر في رمضان
١٧٢، ١٥٥/٢
- الإكراه على الفيء في الإيلاء
٣٨٦/٧
- الإكراه على القبض ٣٧٥/٧
- الإكراه على القتل ٣٢٢/٧ - ٣٢٥، ٣٤٤،
٣٧٦، ٣٩٩ - ٤٠٠، ٤٠٣، ٤٠٤
- الإكراه على القذف ٣٢٥/٧ - ٣٢٦
- الإكراه على الكفر ٣٠٦/٧، ٣١٧،
٣٢٥ - ٣٢٦، ٣٩٩ - ٤٠٠

- ألفاظ العتق ٦٥/٥ - ٦٧ ، ٧٦ ، ٣٩٥ ، ٣٤٤/٧
 ٩٤ - ٩٢ ، ٨٤ ، ٣١٩/٧
 □ ألفاظ القذف ١٩٧/٧ ، ٢٠١ ، ٣٢٥ - ٣٢٥ ، ٣٠٦/٧
 ٢١١ - ٢١٤ ، ٢١٦ - ٢١٩ ، ٢٢٣ ، ٤١٤ ، ٣٢٦
 □ ألفاظ المضاربة وصيغها ١٢٥/٤ ، ١٦٨ - ١٦٩ ، ٢٤١ - ٢٤٢
 □ ألفاظ الوصية ٥٣٢/٥ - ٥٣٣ ، ٣٥٩
 ٥٣٦ - ٥٣٥
 ● أم ولد
 □ أم الولد ١٤١/٥ - ١٥٣ ، ١٦٣ - ١٦٦
 □ أم ولد الحربي ١٥٨/٥ - ١٥٩ ، ٤٧٥ - ٤٧٤/٧
 □ أم ولد الذمي ١٥٧/٥ - ١٥٨
 ● الأم، نصيبها من الميراث ١٣/٦ - ١٥
 ● الإمام، تأخره لحدث وتقدم غيره
 للإمامة ١٤٧/١ - ١٤٨ ، ١٥٢ - ١٥٦ ، ١٥٨ ، ٢٣٨ - ٢٤٣
 ● إمامة
 □ الإجارة على الإمامة في رمضان ١٥/٤
 □ إمامة الرجل للنساء ١٣٩/١ ، ٢٥٤
 □ إمامة المرأة للنساء ٢٤١/٢
 □ شروط الإمامة ١٨٥/١
 ● الأمان ٤٥٨/٧ - ٤٥٩
 ● أمة
 □ إجارتها ٣٨/٤
- الإكراه على قطع اليد ٣٤٤/٧ ، ٣٩٥
 □ الإكراه على لبس الرجل ثوبا له ٣١٩/٧
 □ الإكراه والضرورة ٣٠٦/٧ ، ٣٢٥ - ٣٢٦ ، ٤١٤ ، ٣٢٦
 □ الحيل في الإكراه ٤٧٤/٩
 □ من يعتبر إكراهه إكراها ٣٠٥/٧ ، ٣٥٩
 ● أكل
 □ أكل الطين أو الجص أو الحصاة للصائم ١٧٣/٢
 □ أكل النجس ٢٨/١
 □ أكل شيء قبل صلاة عيد الفطر ١٧٦/٢
 □ الأكل والشرب والجماع ناسيا للصوم ١٦١ ، ١٥٠/٢
 □ أكل وشرب الصائم في غير رمضان ١٥٣/٢ - ١٥٤
 ● الالتفات في الصلاة ١٠/١ ، ١١
 ● ألغاز الفرائض ١٣٢/٦ - ١٤٩
 ● ألفاظ
 □ ألفاظ الإقرار ٥٤٣/٥ - ٥٤٤
 □ ألفاظ الإقرار بالأموال ٢٠٩/٨ - ٢١٣ ، ٢١٧ - ٢٦٢ ، ٢٢٤ ، ٢٧١ ، ٢٨٢ - ٢٨٨ ، ٢٩١ - ٢٩٩ ، ٣٩٩
 ٤٠٠ ، ٤٠٤ ، ٤١٤ - ٤١٥
 □ ألفاظ الطلاق المختلفة ٥٠٩/٤ - ٥١٦

- أهل الذمة
 - ثيابهم ٦٩/١
 - حقهم في بيت المال ١٤٢/٢ - ١٤٣
 - نكاحهم ٢١٥/١٠ - ٢٢٠
- أوقات مكروهة
 - الأوقات المكروهة فيها الصلاة ١٢٥/١ - ١٣٠ ، ١٣٥
 - الأوقات المكروهة لصلاة الجنابة ٣٥٣/١
- أيام العيد والاعتكاف فيها ١٩٣/٢ - ١٩٤
- إيلاء
 - الإيلاء ٢٥/٥ - ٤٢
 - إيلاء الذمي ٣٩/٥
 - إيلاء العبد ٣٨/٥ - ٣٩
 - الإيلاء من الأمة ٣٦/٥ - ٣٨
- الإيلاء في الصلاة ١٨٧/١ - ١٩٣
- أيما
 - الاستثناء في اليمين ٢٨٠/٢ - ٢٨١ ، ٢٩٩ - ٣٠١
 - الإطعام في كفارة اليمين (باب) ٢٨٦/٢ - ٢٩٠
 - أقسام اليمين ٢٧٥/٢
 - الأوقات في اليمين ٣٤٨/٢ - ٣٥١ ، ٣٥٤ - ٣٥٨
 - الأيمان (كتاب) ٢٧٥/٢
 - تعليق الطلاق على الكلام ٣٣٩/٢ - ٣٤٠

- الخلوة بها ٣٨/٤
- أمر
 - الأمر بالحوالة تعتبر إقرارا ٤٥٠/١٠ - ٤٥١
 - الأمر بالضمان ٤٦٧/١٠ - ٤٧٠
 - الأمر بالضمان يعتبر إقرارا ٤٥٠/١٠ - ٤٥١
 - الأمر بالكفالة ٤٦٧/١٠ - ٤٧٠
 - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٤١٦/٧
 - الأمر بدفع التقدي ٤٤٧/١٠ - ٤٤٩
 - أمرك بيدك (في الطلاق) ٥٩٠/٤ ، ٥/٥ - ٨
- الأمي، صلته ١٥٨/١ - ١٦٠ ، ١٦١
- أمين في الصلاة ١٣/١
- الانتظار بين الأذان والإقامة ١١٨/١ - ١١٩
- إنزال
 - الإنزال بسبب المباشرة واللمس للصائم ١٥٥/٢ ، ١٦٨
 - الإنزال بسبب النظر وهو صائم ١٥٢/٢ ، ١٦٨
- إنقاذ المشرف على الموت ٤٠٥/٧
- إنكار
 - إنكار السيد العتق ٧٩/٥
 - إنكار شركة المفاوضة ١٠٤/٤
 - أهل الأهواء، شهادتهم ٤٧٧/١٠ - ٤٧٨
 - أهل الحرب، نكاحهم ٢٢٢/١٠ - ٢٢٥

- الحلف على الأكل ٣١٤/٢ -
٣٣٦ ، ٣٢٦
- الحلف على البشارة ٣٥٣/٢
- الحلف على البيت والبيات ٣٥٤/٢
٣٥٥ -
- الحلف على البيع ٣٣٩/٢ - ٣٤٠ ،
٣٤١
- الحلف على الحديث ٣٦٣/٢
- الحلف على الحلف بالطلاق
٣٣٩/٢
- الحلف على الخدمة ٣٤٣/٢ -
٣٤٥
- الحلف على الخروج من المنزل
ونحوه ٣١١/٢ - ٣١٣
- الحلف على الدهن ٣٦١/٢ - ٣٦٢
- الحلف على الركوب ٣٤٥/٢ -
٣٤٧
- الحلف على السكن والمسكنة
٣٠٢/٢ - ٣٠٦
- الحلف على الشراء ٣٤٠/٢ ،
٣٦٤ ، ٣٦٢ ، ٣٤١
- الحلف على الشرب ٣٢٦/٢ -
٣٣٦ ، ٣٢٩
- الحلف على الصلاة ٣٦٥/٢
- الحلف على الصوم والقطر ٣٦٥/٢
- الحلف على الضرب ٣٤٢/٢ -
٣٥٢ ، ٣٥١ - ٣٤٣
- الحلف على الطيب ٣٦٣/٢
- الحلف على العارية ٣٦٠/٢
- تعليق الطلاق على المشيئة ٣٠١/٢
- تكرار اليمين ٢٩٧/٢ ، ٢٩٩
- التوقيت في اليمين ٣٤٨/٢ -
٣٥٨ ، ٣٥١
- الحلف بالأبء ٢٨٠/٢
- الحلف بالإحرام ٢٧٨/٢
- الحلف بالحج والعمرة ٢٧٧/٢
- الحلف بالدعاء على النفس ٢٧٧/٢
- الحلف بالصلاة والزكاة والصيام
وشرائع الإسلام ٢٧٧/٢
- الحلف بالطلاق ٣٠١/٢ - ٣٠٢
- الحلف بالعتق ٣٠١/٢
- الحلف بالكفر ٢٧٧/٢
- الحلف بالله تعالى أو باسم من
أسمائه ٢٧٧ ، ٢٧٦/٢
- الحلف بالمشي إلى الكعبة ٢٧٧/٢
- الحلف بالمشي إلى بيت الله
٢٧٨ ، ٢٧٧/٢
- الحلف بالمعاصي ٢٧٧/٢
- الحلف بالنذر ٢٧٩/٢ - ٢٨٠
- الحلف بالهدى ٢٧٨/٢ - ٢٧٩
- الحلف بحد من حدود الله
٢٧٧/٢
- الحلف بذبح الولد ٢٧٩/٢
- الحلف بصفة أو فعل لله تعالى
٢٧٧ ، ٢٧٦/٢
- الحلف على إتيان البصرة ٣٣٧/٢
- الحلف على الإخبار والإعلام
٣٥٤ - ٣٥٣/٢

□ العتق في كفارة اليمين ٢٨٢/٢ -
٢٨٦

□ الكسوة في كفارة اليمين (باب)
٢٩٠/٢ - ٢٩٣

□ كفارة اليمين ٢٨١/٢ - ٢٩٧

□ كفارة اليمين متى تجب ٢٧٦/٢

□ لغو اليمين ٢٧٥/٢ - ٢٧٦

□ مصرف كفارة اليمين ٢٨٧/٢،
٢٨٨، ٢٩٣

□ نذر العبادات والحلف عليها
٢٧٧/٢

□ هلاك المحلوف عليه قبل الوفاء
باليمين ٣٣٦/٢

□ اليمين الغموس ٢٧٥/٢، ٢٩٨ -
٢٩٩

□ اليمين على الطاعة ٣٦٨/٢ - ٣٦٩

● البازي والصقر، صيدهما ٣٧٣/٥ -
٣٧٦

● الباغي، شفعتة ٢٨٢/٩ - ٢٨٤

● البالوعة، إجارتها ٢٤/٤

● بداية السفر حين يخرج من المصر
٢٣٢، ٢٣١/١

● بدل الصلح، الشفعة فيه ٢٦٦/٩ -
٢٦٧، ٣٠٣ - ٣٠٥، ٣١٨

● بدل المكاتب ٢٠٩/٥، ٢١١ - ٢١٣،
٢٨٥ - ٢٨١/٦

● براءة الكفيل ٤٩٧/١٠ - ٥٠١، ٥٠٥ -
٥٠٧ -

● البركة، إجارتها ١٥٣/٨

□ الحلف على القعود ٣٥٩/٢ - ٣٦٠
□ الحلف على الكفالة ٣٥٥/٢ - ٣٥٧

□ الحلف على الكلام ٣٣٦/٢ -
٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٥٧،
٣٦٠، ٣٦٧ - ٣٦٨

□ الحلف على اللبس والكسوة
٣٢٩/٢ - ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٦٢، ٣٦٣ -
٣٦٤

□ الحلف على المشي ٣٦٠/٢

□ الحلف على المعرفة ٣٦١/٢

□ الحلف على المعصية ٢٨٠/٢،
٢٩٩

□ الحلف على النكاح ٣٤٠/٢، ٣٦٤

□ الحلف على الهبة ٣٤٢/٢

□ الحلف على الوضوء ٣٦٥/٢

□ الحلف على أن لا يطلق ٣٣٩/٢

□ الحلف على أن لا يعتق ٣٣٩/٢

□ الحلف على أنه ليس له مال
٣٤٨/٢

□ الحلف على إيفاء الدين أو الحق
٣٣٥/٢ - ٣٣٦، ٣٥٨ - ٣٥٩

□ الحلف على دخول الدار والبيت
ونحوهما ٣٠٦/٢ - ٣١١، ٣٦٨

□ الحلف على دخول الفرات ٣٦٠/٢

□ الحلف على لزوم الغريم ٣٥٨/٢

□ دفع القيمة في كفارة اليمين ٢٨٦/٢ -
٢٨٧، ٢٩٢

□ الصيام في كفارة اليمين ٢٩٤/٢ -
٢٩٧

- نصارى بنى تغلب يضعف عليهم
- العشر ١٢١/٢ - ١٢٢، ١٣٥ -
- ١٣٦، ٤٦٦/٧ - ٤٦٩، ٥٥٦ -
- ٥٥٧، ٥٦١ - ٥٦٢
- بول
- بول الحيوانات ٢٤/١، ٢٥، ٢٩،
- ٣٠، ٥٦
- شرب بول الإبل ٥٧/١
- نقض البول للوضوء ٤٩/١
- بيت المال ومن لهم فيه حق ١٤١/٢
- ١٤٢، ١٤٣
- بيت النار، إحدائه في السواد ١٧/٤
- بيت
- إجارة البيت ٤٦٢/٣ - ٥٠١
- بيع البيت بحقوقه ٢٥٣/٩
- بئر
- إجارتها ١٣/٤، ٢٤، ١٥٣/٨،
- ١٥٤
- البئر المشتركة ١٦٨/٨، ١٧٠
- البئر وأحكام طهارتها ٢٦/١ - ٢٨،
- ٣٠ - ٣١، (باب) ٦١/١ - ٦٤، ٦٦ -
- ٦٧، ٦٨ -
- بيعها والتصرف فيها ١٥٣/٨، ١٧٣
- التسبب في الجناية عن طريقها
- ٣٥/٧ - ٤٠
- حفرها في مفازة ١٦٥/٨ - ١٦٦
- بيع
- الاستحقاق فيه ٤٧٤/٢ - ٤٧٥
- الإشهاد عليه ٤٢٧/٤

- البزاق ٢٢/١، ٥٠
- بسملة
- البسملة في الصلاة ٦/١، ١٣
- البسملة قبل الوضوء والغسل ٢٢/١
- بضاعة
- البضاعة في المضاربة ٧٠/٤ - ٧١
- البضاعة في شركة المفاوضة ٦٦/٤
- ٧١
- البضاعة والمضاربة ٢٧٨/٤
- إضاع رب المال للمضارب
- ٢٧٨/٤ - ٢٧٩
- الاستحلاف فيها ٨٦/٤
- بعث صدقة الفطر إلى بلد آخر
- ١٧٧/٢
- البغاة ٥١٢/٧ - ٥٢٢، ٥٢٤ - ٥٢٧
- البكر، نكاحها ١٩٣/١٠ - ١٩٦
- البلوغ ٢٦٩/٧
- بناء البيوت والدسكرة، المضاربة فيه
- ١٤١/٤ - ١٤٢
- البناء الواهي، التسبب في الجناية به
- ٢٧/٧ - ٣٤
- البناء، الإجارة على عمله ٣٦/٤ -
- ٣٨
- البنت وفروعها، نصيبهم من الميراث
- ٨/٦ - ١٣
- بنو تغلب
- نصارى بنى تغلب وتضعيف
- الصدقة ٦٣/٢ - ٦٤، ٦٥، ٧٥،
- ٨٧، ٨٨ - ٨٩، ٧٦

- بيع الخمر والخنزير بين أهل الذمة
٥١٩، ٥١٥/٢
- بيع الدار بحقوقها ٢٥٣/٩
- بيع الدرهم بالدرهم ٥٩٢/٢ -
٥٩٣
- بيع الدرهم بالدينار والعكس
٦٠٥ - ٦٠١، ٥٩٩، ٥٩٤/٢
- بيع الدين ٦٠٤/٢، ١٠/٣
- بيع الدين بالدين ٢٨/٣، ٥٠ - ٥٢
- بيع الدينار بالدينار ٥٩٤/٢، ٥٩٦
- بيع الذهب بالذهب ٥٩٤/٢ - ٥٩٦
- بيع الزيت بالزيتون ٤٠٩/٢
- بيع السباع ٤١٥/٥
- بيع السمك ٤٣٨/٢
- بيع السوق بالدقيق ٤٠٩/٢
- بيع السيف المحلى فضة ١٢٤/٣
- بيع السيف المحلى فضة بالدرهم
٥٩٣/٢، ٥٩٦، ٦٠٢، ٦٤/٣ - ٦٥،
٩٨، ١٢٨
- بيع السيف المحلى فضة بالدينار
٩٧/٣، ٦٠٠/٢
- بيع الشاة بالصوف ٤١٠/٢
- بيع الشاة باللبن ٤١٠/٢
- بيع الشاة باللحم ٤١٠/٢
- بيع الشرب، الخيار فيه ١٧٦/٨ -
١٨٢، ١٨٤ - ١٨٦
- بيع الشعر بالصوف ٤٢٠/٢
- بيع الشيء المموه بالفضة بالدرهم
٥٩٣/٢

- الإقرار به ٣٤٣/٨ - ٣٤٨
- الإكراه على المحاباة فيه ٣١٢/٧
- الإكراه عليه ٣١٢/٧ - ٣١٣، ٣٣٢
- - ٣٣٥، ٣٣٨، ٣٤٥ - ٣٤٨، ٣٤٩ -
٣٨٦ - ٣٨٧
- بيع إبريق فضة بالدرهم ٦٠١/٢ -
٦٠٢، ١٢٩/٣
- بيع أرض العشر قبل أداء العشر
١٣٠/٢ - ١٣١
- بيع الأبق ٣٦٨/٩ - ٣٧١، ٣٧٤
- بيع الأرض بحقوقها ٢٥١/٩ -
٢٥٣
- بيع الأرض مع الشجر والثمر
٢٥٣ - ٢٥١/٩
- بيع الأمة الحامل ونسب ولدها
١٩٩/٥ - ٢٠٢، ٤٣/٨ - ٥١، ٨٤
- بيع البز ١٤٢/٤ - ١٤٣
- بيع البيت بحقوقه ٢٥٣/٩
- بيع البئر والتصرف فيها ١٥٣/٨،
١٧٣
- بيع الثلجئة ٣٧٩/٧ - ٣٨١، ٣٨٤
- بيع الثمر قبل أن يدرك ٤١٩/٢،
٤٣٨
- بيع الحديد بالنحاس ٤١٠/٢
- بيع الحنطة بالدقيق ٤٠٩/٢
- بيع الحيوانات ٤١٤/٥ - ٤١٥
- بيع الخمر في الأمصار ١٧/٤ - ١٨
- بيع الخمر والتعامل فيها ٥٠٤/٢،
٥١٥ - ٥١٩

- بيع الكيلى بالكيلى والوزنى بالوزنى
مثلا بمثل يدا بيد ٦٧/٣ - ٧١
- بيع اللبن بالسهم ٤٠٩/٢
- بيع المحاصيل قبل أداء العشر
١٣٠/٢
- بيع المراجعة ٤٧٦/٢ - ٤٨٨
- بيع المسيل ١٥٣/٨
- بيع المصحف لغير المسلم ٥١٤/٢
- بيع المعتوه المحجور عليه ٩/٩
- بيع المعدن ٤٢/٣
- بيع المكاتب وشراؤه ٢٠٩/٥ -
٢١١، ٣٠٤/٦ - ٣٠٥، ٣٠٦
- بيع الميتة والدم ٥١٥/٢
- بيع النجس ٦٧/١ - ٦٨
- بيع النخل ودخول الثمر فيه
٥٥١ - ٥٤٨/٢
- بيع النهر والتصرف فيه ١٥٣/٨،
١٧٢ - ١٧٣
- بيع الوضيعة ٤٨٧/٢ - ٤٨٨
- بيع الولاء ٣٧٧/٦ - ٣٧٨
- البيع بالنقد أو النسيئة، اشتراطه في
المضاربة ١٥٣/٤ - ١٥٤
- البيع بشرط البراءة من كل عيب
٤٨٨/٢ - ٤٨٩
- بيع ثوب ودينار بثوب ودرهم
٦٥/٣ - ٦٦
- بيع حق الطريق ١٧٠/٨
- بيع حلي الذهب بالدينار ٥٩٥/٢
- بيع خل الخمر بخل السكر ٤١٠/٢

- بيع الشيء بنفسه نسيئة ٤٣٩/٢
- بيع الصبي المحجور عليه ٩/٩،
١٤
- بيع العبد المأذون ٥٦٣/٨ - ٥٦٥،
٤٩/٩ - ٨٨، ٩٦ - ١١٨ -
١٢٢، ١٤٩ - ١٥٢، ٢٠٨ - ٢١٠
- بيع العبد المحجور عليه ٩/٩ - ٢١
- بيع العروض ٢٨٠/١١ - ٢٨٤
- بيع العصير بالعنب ٤٠٩/٢
- بيع العين والتصرف فيها ١٥٣/٨،
١٧١ - ١٧٣
- بيع العينة ٥٠٤/٢ - ٥٠٨
- بيع العينة في المضاربة ٢٠٩/٤ -
٢١٢
- بيع الغرر ٤٣٧/٢، ٤٣٩
- البيع الفاسد ٤٣٢/٢ - ٤٤٠
- البيع الفاسد، الشفعة فيه ٢٦٧/٩ -
٢٦٩
- البيع الفاسد، الصلح فيه ١٤٤/١١ -
١٤٥
- البيع الفاسد، العتق بعده ٣٧٨/٦ -
٣٨٠
- بيع الفضة بالفضة ٥٩٢/٢ - ٥٩٣
- بيع الفلوس بالفلوس ٩/٣، ١١،
١٢
- بيع الفلوس والبيع بها ٧/٣ - ١٦
- بيع القناة والتصرف فيها ١٥٣/٨، ١٧٣
- بيع الكيل بالكيل في مرض الموت
٢٩٧ - ٢٩٥/٥

- بيع دينارين ودرهم بدينار ودرهم
 ٦٦/٣ - ٦٧
- بيع زيادة العطاء ٤٩/٣
- بيع صوف الغنم على ظهرها
 ٤٣٨ ، ٤١٩/٢
- البيع في شركة العنان ١٠٥/٤ -
 ١٠٧ ، ١٠٦
- البيع في شركة المفاوضة ١٠٣/٤ -
 ١٠٩ ، ١٠٧
- البيع في مرض الموت، المحاباة
 فيه ٥٧٦/٥ - ٥٧٧
- بيع قلب الفضة ١٢٣/٣ ، ١٢٤ ،
 ١٢٦ - ١٣١
- بيع لبن الآدمية ٤٥٩/٣
- بيع لبن الغنم في ضرعها ٤١٩/٢ ،
 ٤٣٨
- بيع ما أخذه العدو من المسلمين
 ٤٥١/٧ - ٤٥٢
- بيع ما لا يملك ٤٣٦/٢
- بيع ما لم يقبض ٣٩٣/٢ ، ٣٩٤ ،
 ٣٩٥ ، ٤٠٠ ، ٤٣٦
- بيع مال الزكاة قبل أدائها ١٠٨/٢
- بيع منزل من دار، كتابة الوكالة به
 ٢٥٠/١١ - ٢٥١
- بيع نصيب في دار، كتابة الوكالة
 به ٢٥١/١١
- بيع نصيب في قرية وأرض، كتابة
 الوكالة به ٢٥١/١١ - ٢٥٢
- بيع نقرة الفضة ١٣٠/٣
- البيع وقت صلاة الجمعة ٤٢٦/٤
- بيع ولد الغنم في بطنها ٤١٩/٢
- بيع ولد المكاتب ٣٣٨/٦
- تعدد الوكلاء فيه ٢٦٥/١١ - ٢٦٨
- تعليق العتق عليه ٣٦٧/٢
- تعيب المبيع فيه قبل القبض
 ٥٥١/٢ - ٥٧٣
- التفريق بين المماليك ذوي الأرحام
 فيه ٥١٩/٢ - ٥٢٣
- التلجئة فيه ٣٧٩/٧ - ٣٨١ ، ٣٨٤ -
 ٣٨٥
- الثمن وشروطه ٥٠٤/٢
- الحلف على البيع ٣٣٩/٢ - ٣٤٠ ،
 ٣٤١
- الحيل في البيع ٤٩٤/٩ - ٤٩٥
- الحيل في بيع الخمر ٥٠٤/٩
- الحيل في بيع الدار ٤٦٤/٩ -
 ٤٦٥ ، ٤٦٨ - ٤٦٩ ، ٤٧٢ - ٤٧٣
- الدعوى فيه ٥٨٢/٧
- دعوى نسب ولد الأمة بعده
 ٥٢٤/٢ - ٥٢٩ ، ٥٣/٨ - ٤٥ ، ٥١ -
 ٥٤ ، ٧٨ ، ٨٤
- الرد بالعيب ٣٩٧/٢
- الشهادة فيه ٥٣٥/١١ - ٥٤٣
- العهدة في الإكراه عليه ٣٨٦/٧ -
 ٣٨٨
- كتابة الوكالة في بيع الدار ٢٤٨/١١ -
 ٢٤٩
- كتابة الوكالة في بيع العبد ٢٥٢/١١

- الثاؤب فى الصلأة ١٧/١
- الثوب ١٠٩/١
- تجهىز العىش ٤٦٢/٧
- تحرى
- اختلاط الآنية النجسة بالطاهرة
- ٢٢٤/٢
- اختلاط الثوب النجس بالطاهر
- ٢٢٤ - ٢٢٣/٢
- اختلاط الجارية المعتقة بغيرها
- ٢٢٧ - ٢٢٤/٢
- اختلاط الزيت بشحم الميتة أو الخنزير
- ٢٢١/٢
- اختلاط المرأة المطلقة بغير المطلقة
- ٢٢٥ - ٢٢٤/٢
- اختلاط موتى المسلمين بالكفار
- والتحرى فىه ٢٢٢/٢ - ٢٢٣
- التحرى (كتاب) ٢١٦/٢
- لا يجرى التحرى فى الفروج
- ٢٢٦ ، ٢٢٥/٢
- تحرىق حصن العدو ٤٣٦/٧
- التحكىم ٤٥/١١ - ٤٧ ، ١٨٩ - ٢٠٤
- تحول أرض العشر إلى أرض خراج وبالعكس ١٢١/٢ ، ١٣٥ ، ٤٦٦/٧ - ٤٦٩
- تحول الولاء ٣٦٨/٦
- تحرىب قرى العدو ٤٣٨/٧ - ٤٣٩
- تحرىب
- تحرىب الزوج زوجته فى الطلاق
- ٥٩٧ - ٥٨٧/٤
- كتابة وكالة القاضى فى بىع الدار
- ٢٥٦/١١
- الوصية به ٥٤٥/٥ - ٥٤٩
- وكالة الرجلين فىه ٢٦٥/١١ - ٢٦٨
- الوكالة فى البىع ٢٥٨/١١ - ٢٦٠ ، ٢٨٠ - ٢٧٢
- الوكالة فى بىع الدار ٢٤٩/١١ - ٢٨٤ ، ٢٨٠ - ٢٥٠
- الوكالة فى بىع العروض ٢٨٠/١١ - ٢٨٤
- بىعة
- إجارتها ١٦/٤
- إحدائها فى السواد ١٧/٤
- بناء الذمى لها ٥٤٢/٥ ، ٥٤٩/٧ - ٥٥٠
- بىنة
- البىنة على الإقرار ٤٠٣/٨ - ٤٠٤
- البىنة فى الرهن ١٨٧/٣ - ١٩٧ ، ٢٦٢
- البىوع والسلم (كتاب) ٣٧٠/٢
- تأخىر
- تأخىر الزكاة ٥٩/٢ ، ٧١ ، ٨٢ ، ١١٢
- تأخىر صدقة الفطر عن وقتها
- ١٨٠ ، ١٧٩/٢
- تأویل
- استباحة الدم والمال به ٣٥٩/٧ - ٣٦١
- القتال علیه ٥٢٣/٧ - ٥٢٤

- تصرف
 - تصرفات المحجور عليه ٤٦٨/٨ -
 - ٤٧١، ٤٨١ - ٤٨٤
 - تصرفات المكاتب ٢١٠/٥ - ٢١١،
 - ٢٢٤ - ٢٢٥
- تضمين
 - تضمين السارق ٢٤٤/٧، ٢٨١ -
 - ٢٨٢، ٢٨٤
 - تضمين الغاصب ٢٨٢/٧
- تطوع
 - التطوع أثناء إقامة المؤذن ١٤٠/١ -
 - ١٤١
 - التطوع قبل صلاة العيد وبعدها
 - ٣٢٢/١، ٣٢٨
 - تطوع الإمام في مكانه بعد الصلاة
 - ١٧/١
 - تطوع المأمومين في مكانهم بعد
 - الصلاة ١٧/١
- تعجيل
 - تعجيل الزكاة ٦٢/٢، ٧٤، ٨٥ -
 - ٨٦، ٩٧، ١٢٣
 - تعجيل العشر ١٣٧/٢
 - تعجيل بدل المكاتب ٢١٢/٥
- تعدد
 - تعدد الجنایات ٥٧٦/٦ - ٥٧٨
 - تعدد المسروق منهم ٢٨٢/٧ -
 - ٢٨٤
 - تعدد المكفول عنهم ٥٤٧/١٠ -
 - ٥٤٩
- التخيير في الأجرة ٢٢/٤، ٢٥ -
- ٢٦
- التداوي، الإجارة عليه ١٩/٤
- تدبير
 - تدبير الجنين ١٨٠/٥ - ١٨٢
 - تدبير الحربي ١٩٦/٥ - ١٩٨،
 - ٤٧٥ - ٤٧٤/٧
 - تدبير الذمي ١٩٤/٥ - ١٩٦
 - تدبير المرتد ١٩٨/٥ - ١٩٩
 - تدبير المكاتب ١٩١/٥ - ١٩٢
 - تدبير ما في البطن ١٨٠/٥ - ١٨٢
 - تدبير ما لا يملك ١٩٢/٥ - ١٩٤
- التريع في الصلاة ١١/١
- ترتيب قضاء الصلوات ١٢٨/١ -
- ١٣١، ٢٤٨ - ٢٤٩، ٢٥٢ ٣٠٤
- الترسل في الأذان ١١٠/١
- تزكية الشاهد ٢٣٤/٧، ٢٥٢ - ٢٥٣،
- ٢٦٢
- تسبب
 - التسبب في الجناية بإحداث شيء
 - في الطريق ٢٥/٧ - ٢٦، ٥٨ - ٦٠
 - التسبب في الجناية بالحائط المائل
 - والبناء الواهي ٢٧/٧ - ٣٤
 - التسبيح في الركوع والسجود ٩/١
 - التسحر لمن هو شاك في طلوع
 - الفجر ١٥٤/٢، ١٦٢ - ١٦٣
 - التسليم في الصلاة ١٢/١
 - التشبه بالصائم في رمضان ١٤٩/٢،
 - ١٦٧

- التعوذ في الصلاة ٦/١ ، ١٣
- تعيب المبيع قبل القبض ٥٥١/٢ - ٥٧٣
- تغير
 - تغير القيمة في الرهن ٢٦٤/٣
 - تغير المسروق بعد السرقة وضمائه ٢٥٤/٧ - ٢٥٦
- تغيير
 - تغيير الزوجة دينها وأثره على النكاح ٤٦٣/٤
 - تغيير الوصية ٤٣٦/٥
- التفاضل في قسمة الدور ٢٩١/٣ - ٢٩٣
- التفريق قبل القبض في الصرف ٣١/٣
- التفريق بين المماليك ذوي الأرحام في البيع ونحوه ٥١٩/٢ - ٥٢٣
- تفويض
 - تفويض الطلاق إلى الزوجة ٥٧٤/٤
 - تفويض الطلاق إلى شخص ثالث ٥٨٠/٤ ، ٥٨١ ، ٥٨١ - ٦/٥ ، ٧
- التقادم في الحدود ١٦٤/٧ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٦ - ١٨٧ ، ١٩٥ ، ٢٥٣ - ٢٥٤ ، ٢٥٧
- التقبل ٥٠/٤ ، ٦٦ ، ١١٣
- تقسيم
 - تقسيم الأرض المفتوحة ٤٣٩/٧
 - تقسيم الوصية بين أهلها ٤٣٧/٥ - ٤٤١
 - تقسيم تركة المقتول عمدا إذا عفا أحد الوراثين ٢٣٥/٨ - ٢٣٨

- تعدد الوكلاء في البيع والشراء ٢٦٥/١١ - ٢٦٨
- تعديل الأركان في الصلاة ١٨٠/١
- التعزير ١٥٥/٧ ، ١٨٩
- تعليق
 - تعليق الطلاق ٤٧٣/٤ - ٤٧٥ ، ٤٧٦ - ٤٩٥ ، ٤٩٧ ، ٤٩٩ - ٥٠٥ ، ٥٠٩ ، ٥١٢ - ٥١٣
 - تعليق الطلاق بالحب والبغض ٥٧٤/٤ ، ٥٨٥ - ٥٨٧
 - تعليق الطلاق بمشيئة الزوجة ٥٧٤/٤ - ٥٨١ ، ٥٨٠ ، ٥٨١ - ٥٨٤ ، ٥٨٧
 - تعليق الطلاق بمشيئة شخص ثالث ٥٨٤/٤ - ٥٨٥
 - تعليق الطلاق بموت فلان ٣٦٦/٢
 - تعليق العتق ٧٧/٥ ، ٨٤
 - تعليق العتق بالمشيئة ٧٤/٥ - ٧٥ ، ٨٠ - ٨١ ، ٩٢
 - تعليق العتق بموت فلان ٣٦٦/٢
 - تعليق العتق على البيع ٣٦٧/٢
 - تعليق الوصية بشرط ٥٣٦/٥ - ٥٣٨
- التعليق في الإقرار ٢٨٦/٨ - ٢٩٠
- تعليم
 - تعليم الفقه والفرائض، الإجارة عليه ٢٠/٤
 - تعليم القرآن، الإجارة عليه ١٥/٤ ، ٢٠
 - تعليم حرفة، الإجارة عليه ٢١/٤ ، ٣٨ - ٤٠

- توكيل الأب عن ابنه الصغير
 - ٢٦٥ - ٢٦٠/١١
- تولية
 - التولية ٤٨٨/٢
 - تولية الشريكين ٦١/٤
 - التولية في السلم ٣٩٣/٢
 - التولية في المضاربة ١٩٥/٤ - ١٩٦، ١٩٩، ٢٠٥، ٢٠٦
- التيسر، إجارته ١٩/٤ - ٢٠
- تيمم
 - التيمم ٨٤/١ (باب)
 - التيمم في صلاة العيد لمن خاف فوتها ٣٢٠/١ - ٣٢١
 - التيمم لصلاة الجمعة ٣٠٦/١
 - التيمم لصلاة الجنازة ٣٥١/١
- الثمن وشروطه ٥٧٣/٢ - ٥٧٩
- ثوب
 - الثوب، إجارته ٥١٥/٣ - ٥١٧
 - الثوب، تطهيره ٤٧/١
- الثور، إجارته ٥٣٨/٣
- ثياب أهل الذمة ٦٩/١
- الثيب، نكاحها ١٩٦/١٠ - ١٩٧
- جارية
 - جارية الأب، وطؤها وإيلادها ٣٨٧ - ٣٨٦/٤
 - جارية الابن، وطؤها وإيلادها ٣٨٦/٤
 - جارية الأخ، وطؤها وإيلادها ٣٨٧/٤

- تكبير
 - تكبير الإمام عند قول المؤذن قد قامت الصلاة ١٧/١
 - تكبير التشريق ٢٢٠/١، (باب) ٣٢٧ - ٣٢٤
 - التكبير في الصلاة ٩/١
 - التكبيرات الزوائد في صلاة العيد ٣٢٤، ٣٢٣، ٣١٩/١
- تكرر
 - تكرر الزنى ١٨٨/٧
 - تكرر السرقة ٢٥٩، ٢٤٩/٧
 - تكرر القذف ١٩٤/٧ - ١٩٥، ٢١٦
 - التلجئة في البيع ٣٧٩/٧ - ٣٨١، ٣٨٤ - ٣٨٥
- تلقين
 - تلقين السارق ٢٧٠/٧
 - تلقين الشاهد ١٩٠/٧
- تناقض المدعي في دعواه ٣٨/٨ - ٤٠
- التهجد ١٣٣/١
- توارث
 - التوارث بين المجوس ٩٩/٦ - ١٠٦
 - التوارث بين المسلم والكافر ٩٥/٦ - ٩٧
 - التوارث بين ملل الكفر ٩٧/٦ - ٩٨
- تورية المكروه وتأثيره على التصرفات والعقود ٣٩١/٧ - ٣٩٤

- جعل القاعد للشاخص ٤٦٢/٧، ٥٢٩
- الجلاد، إجارة القاضي له ١٨/٤ - ١٩
- الجلد في الحدود ١٦٠/٧ - ١٦١، ١٩٤
- جلوس
- الجلوس بعد وضع الجنازة على الأرض ٣٤٥/١
- الجلوس في الصلاة ١٠/١
- جماع
- جماع الصائم في غير رمضان ١٥٣/٢
- الجماع في أيام صوم كفارة الظهر ١٥٩/٢، ١٦١
- جمع
- الجمع بين الأختين الأمتين ٥٣٧/٢ - ٥٤٠، ٥٤٤
- الجمع بين الأمة ومحارمها ٥٤٠/٢ - ٥٤١
- الجمع بين الصلاتين ١٢٤/١، ١٩٣
- الجمع بين النساء في عقد واحد أو أكثر ٣٠٤/١٠ - ٣٢٥
- جنائيات
- اجتماعها ٦٠٦/٦
- اجتماعها مع الحدود ١٨٧/٧، ٢٧٣ - ٢٧١، ٢٠٠ - ٢٠١
- إقرار العبد بها ١٨٧/٧
- تعددها ٥٧٦/٦ - ٥٧٨
- الجارية المشتركة بين مكاتب وحر ٣٤٥ - ٣٤٢/٦
- الجارية المشتركة، ادعاء ولدها ٣٨٦/٤
- الجارية من مال المضاربة، نكاحها ٢٦٥/٤ - ٢٦٦
- جحود
- جحود الوديعة هل يعتبر سرقة ٢٣٩/٧
- جحود شركة المفاوضة ١٠٤/٤
- جد
- الجد، نصيبه من الميراث في قول أبي بكر وغيره ٥٨/٦ - ٦٣
- الجد، نصيبه من الميراث في قول زيد ٤٩/٦ - ٥٨
- الجد، نصيبه من الميراث في قول زيد وعلي ٤٦/٦ - ٤٨
- الجدة، نصيبها من الميراث في قول علي وزيد ٦٣/٦ - ٦٦
- جر الولاء ٣٦٦/٦ - ٣٧١
- الجراح، الوكالة في الصلح فيها ٤٩٠/١١ - ٤٩٩
- الجراد ٣٧١/٥
- الجرة، وقوع الفارة فيها ٦٨/١
- الجزية ١٤٣/٢، ٤٦٣/٧، ٥٤٦ - ٥٤٨
- الجشاء لا ينقض الوضوء ٤٩/١
- الجص، استتجار من يصنعه ٤٥/٤
- جعل الآبق (كتاب) ٣٦٤/٩ (انظر أيضا: الآبق)

- جنایات البائع علی العبدالمبیع
٥٥١/٢ - ٥٦٥
- جنایة الحر علی العبد ٥٣٥/٦ -
٥٥٣٧، ٥٤٦
- الجنایة الخطأ، الكفالة فیها
٥٢٣/١٠ - ٥٢٥
- الجنایة الخطأ، الوكالة فیها
٤٦٣/١١ - ٤٦٤
- جنایة الخنثی ٣٢٧/٩
- جنایة الدابة ٢٤/٧
- جنایة الراكب ١٨/٧ - ٢٤
- جنایة الرقیق، الصلح فیها ٣٧/١١
٣٩ -
- جنایة الرهن بعضه علی بعض أو
علی نفسه ٢٣٥/٣ - ٢٤١
- جنایة الرهن علی الراهن أو
المرتهن ٢٤١/٣ - ٢٤٣، ٢٤٤
- جنایة الرهن علی غیر الراهن
والمرتهن ٢٤٣/٣ - ٢٤٦
- جنایة الصبي ٥٥٦/٦ - ٥٥٧،
٥٧٦، ١٤/٧
- جنایة العبد ٢٧٦/٥ - ٢٨١، ٢٩٩
- ٣٠٩، ٣٤٠ - ٣٤٤، ٤٥٢
- جنایة العبد الآبق ٣٦٩/٩
٤٣٥/٦ - ٤٣٦، ٤٣/٧ - ٥٤، ١٢٨
- جنایة العبد الرهن بحفر بئر فی الطريق
أو الجنایة علیه بذلك ٢٥٧/٣ - ٢٦٠
- جنایة العبد المأذون والجنایة علیه
١٥٧/٩ - ١٦٦، ١٩٨

- الجنایات (كتاب) ٤٣٣/٦
- جنایات المحجور علیه ٤٨٤/٨ -
٤٨٥
- الرجوع عن الشهادة فیها ٥٠/١٢ -
٥٤
- الصلح فیها ٣١/١١ - ٣٧
- غالب الظن فیها ٢٦٠/٢
- الوكالة فی الصلح فیها ٤٨٣/١١ -
٤٩٩
- الوكالة فیها ٥/٧ - ٧
- جنایة
- الاشتراك فیها ٥٥٨/٦، ٥٧٣،
٥٧٤، ٧٩/٧
- إقرار المكاتب بها ٥٠٣/٦ - ٥٠٧
- تسبب المكاتب فیها ٥٠٩/٦ -
٥١٣
- التسبب فیها بإحداث شيء فی
الطریق ٢٥/٧ - ٢٦، ٥٨ - ٦٠
- التسبب فیها بالبناء الواهی ٢٧/٧ -
٣٤
- التسبب فیها بالحائط المائل ٢٧/٧
٣٤ -
- التسبب فیها بحفر البئر ٣٥/٧ -
٤٠
- التسبب فیها بحفر النهر ٤١/٧ - ٤٢
- التسبب فیها بعمل فی السوق
٤٢/٧ - ٤٣
- التسبب فیها بعمل فی المسجد
٤٢/٧

- جناية المدبر بحفر بئر في الطريق
٥٦/٧ - ٥٨
- جناية المدبر بعد موت سيده
٤٥٤/٦ - ٤٥٦
- جناية المدبر على سيده ٤٤٦/٦ -
٤٥٠، ٨٠/٧، ٨٢، ٨٣، ٩٣
- جناية المدبر على مدبر آخر
٤٥٠/٦ - ٤٥١
- جناية المدبر، الصلح فيها ٣٩/١١
٤١ -
- جناية المرتد والجناية عليه ٤٩٥/٧
٤٩٧ -
- جناية المشتري على العبدالمبيع
٥٥١/٢ - ٥٦٥
- جناية المعتوه ٥٥٧/٦، ١٤/٧
- جناية المكاتب المكررة ٤٩٠/٦ -
٤٩٩
- جناية المكاتب بحفر بئر في
الطريق ٥٧/٧ - ٥٨
- جناية المكاتب خطأ ٩٤/٧ - ٩٨
- جناية المكاتب على سيده وجناية
سيده عليه ٤٧٣/٦ - ٤٨٧، ٩٣/٧
- جناية المكاتب والجناية عليه
٢٢٠/٥ - ٢٢١، ٢٢٣ - ٢٢٤،
- ٤٦٨/٦ - ٤٧٣، ٥١٥ - ٥١٨، ٥٢٠
- ٥٣٣، ٦٧/٧ - ٧٧
- جناية المكاتب، الصلح فيها
٤٣/١١ - ٤٥
- جناية الناحس للدابة ٢١/٧ - ٢٢
- جناية العبد المشترك ٧٦/٧ - ٧٧
- جناية العبد المعتقد بعضه ٤٦٧/٦ -
٤٦٨
- جناية العبد الموصى بعتقه بعد
موت سيده ٤٥٦/٦ - ٤٥٧
- جناية العبد الموهوب في مرض
الموت ١١٢/٧ - ١٤٢
- جناية العبد الموهوب في مرض
الموت على الواهب ٢٣٨/٨
- جناية العبد بحفر بئر في الطريق
٥٤/٧ - ٥٦
- جناية العبد على الحر ٢٩٨/٥ -
٢٩٩، ٥٣٤/٦ - ٥٣٧، ٥٤٤ - ٥٤٦
- جناية العبد على العبد ٥٣٧/٦ -
٥٤٤
- جناية العبد على سيده ٨٠/٧ - ٨١
- جناية العبد عند الغاصب ٦٠/٧ -
٦٧
- جناية العبد من مال المضاربة
٢٥٨/٤ - ٢٦١، ٢٦٣
- جناية المجنون ٥٥٧/٦
- جناية المحجور عليه في الحج
والعمرة ٤٧٦/٨ - ٤٧٨
- جناية المدبر ٤٣٣/٦ - ٤٤٠،
٧٧/٧ - ٨٣، ٨٠ - ٩٠
- جناية المدبر المشترك ٤٥١/٦ -
٤٥٤، ٤٦٥، ٩٠/٧ - ٩٢
- جناية المدبر المغصوب ٤٦٢/٦ -
٤٦٤، ٨٦/٧ - ٩٠

- جناية الوالد على ولده ٥٥٨/٦ ، ٥٧٥ - ٥٧٦
- جناية قائد القطار ٢٣/٦
- جناية مدبر الحربي ٤٥٩/٦ - ٤٦٠
- جناية مدبر الذمي ٤٥٨/٦ - ٤٥٩
- جناية ولد المكاتب والجناية عليه ٤٩٩/٦ - ٥٠٣
- الصلح عنها على الخلع ٤٢/١١ - ٤٣
- الصلح عنها على النكاح ٤١/١١ - ٤٢
- الصلح في دعواها ١٥٣/١١ - ١٥٤
- العفو عنها في مرض الموت ٢٩٨/٥ - ٢٩٩ ، ٣٤٠ - ٣٤٤ ، ٩٩/٧ - ١١٢
- كون المهر بدلا في الصلح عنها ٤١/١١ - ٤٣
- الجنب، دخوله المسجد ٩٥/١
- جنون
- الجنون والصوم ١٦٤/٢ - ١٦٥ ، ١٦٦
- الجنون، نقضه للوضوء ٥٩/١
- جهالة
- الجهالة في الإجارة ١٢/٤
- الجهالة في الصرف ٩٥/٣ - ٩٦
- الجهالة في الهبة ٣٨٠/٣ - ٣٨١
- جواز الوقف ٩٩/١٢ - ١٠٢
- حامل
- الحامل لا ترجم ١٦١/٧
- جناية الوالد على ولده ٥٥٨/٦ ، ٥٧٥ - ٥٧٦
- جناية أم الولد ٤٦٤/٦ - ٤٦٥ ، ٩٢/٧
- جناية أم الولد بحفر بئر في الطريق ٥٦٧/٧
- جناية أم الولد على سيدها ٨٠/٧ - ٨١ ، ٩٢ - ٩٤
- جناية أم ولد الذمي ٤٦٦/٦ - ٤٦٧ ، ٩٣/٧
- جناية رقيق المكاتب ٢١٧/٥
- جناية عبد المكاتب ٥١٨/٦ - ٥٢٠
- الجناية على الجنين ٥٥٧/٦
- الجناية على الخنثى ٣٢٤/٩ - ٣٢٥
- الجناية على الرهن ٢٤٦/٣ - ٢٥٠
- الجناية على الزاني ١٥٤/٧
- الجناية على الصبي ١٥/٧ - ١٧
- الجناية على العبد ٢٧٧/٥ ، ٤٤/٧ - ٤٥ ، ٤٥/٨ ، ٤٦١/٦ ، ٥١
- الجناية على العبد المعتق بعضه ٤٦١/٦
- الجناية على العبد من مال المضاربة ٢٥٧/٤ - ٢٥٨
- الجناية على المدبر ٤٦٠/٦ - ٤٦١
- الجناية على الوديعة ٤٣٥/٨ - ٤٣٦
- الجناية على أم الولد ٤٦٤/٦ - ٤٦٥
- الجناية على جماعة ٥٧٦/٦ - ٥٧٨

- الحجر على المعتوه ٥٢٨/٨ - ٥٣١
- حد
- حد الزاني المحصن ١٤٣/٧، ١٧٨، ١٤٥
- حد الزاني غير المحصن ١٤٥/٧ - ١٧٨، ١٤٦
- حد الزنى، وجوبه في وطء جارية الأب ٣٨٦/٤
- حد الزنى، وجوبه في وطء جارية الابن ٣٨٧/٤
- حد الزنى ١٤٣/٧ - ١٩٢، ٢٢٣ - ٢٢٦
- حد الزنى على العبد ١٧٨/٧، ٢٠٦/٧
- حد السرقة ١٥٩/٧
- حد السرقة، من يتولى إقامته ٢٦٤/٧ - ٢٦٦
- حد السرقة، وقت تنفيذه ٢٧٠/٧
- حد القذف ١٦٠/٧، ١٩٢ - ٢٢٠، ٢٢٢ - ٢٢٣
- حد القذف على العبد ٢٠٦/٧، ٢١٠، ٢٠٨
- حد القذف، إيجابه على شهود الزنى إذا لم تتم الشهادة ١٧٦/٧ - ١٧٧، ٢٠١
- حدث
- حدث الإمام في صلاة الخوف وتقديمه لغيره ٣٣٣/١ - ٣٣٤، ٣٣٦

- الحامل والمرضع وصومهما ١٧٢/٢
- الحانوت، إجارته ٤٨٢/٣، ٤٩٤
- حائض
- الحائض تطهر في نهار رمضان ١٤٧/٢
- قضاؤها للصلاة ٢٨٦/١ - ٢٨٨
- حائض
- الحائض المائل، التسبب في الجنابة به ٢٧/٧ - ٣٤
- الحائض ونحوه بين الإمام والجماعة ١٦٩/١ - ١٧٠
- الحائض ٤٣٥/٣ - ٤٣٦
- حبس
- الحبس ٤٨٩/١٠ - ٤٩٧
- الحبس في الدين ٤٨٩/١٠ - ٤٩٧
- الحبلى لا ترجم ١٦١/٧
- الحبيس ٣٩٥/٣ - ٣٩٦، ٤٥٧/٥
- الحجارة الثمينة ليس فيها شيء ١١٥/٢
- الحجامة، نقضها للوضوء ٤٨/١
- حجر
- الحجر (كتاب) ٤٦٦/٨
- حجر القاضي ٤٨٠/٨، ٤٨٧ - ٤٩٢
- الحجر على الحر ٤٦٦/٨ - ٤٦٨
- الحجر على الصبي ٥٢٨/٨ - ٥٣١
- الحجر على العبد المأذون ٥١٣/٨ - ٥٢٧

- حربي
 - إقامة حد الزنى عليه ١٨٣/٧ ،
 - ١٨٥ ، ١٨٦
 - إكراهه ٣٥٩/٧ - ٣٦١
 - التجارة معه ٤٨١/٧
 - دَيْتِه ١٩٩/٩
 - شفَعته ٣٠١/٩ - ٣٠٢
 - عبده المسلم ٤٧٢/٧ - ٤٧٤
 - مزارعته ٩٤/١٠ - ١٠٠
 - مضارِبته ٢٧٠/٤ - ٢٧٢
 - نكاحه ٢٢٢/١٠ - ٢٢٥
- الحربية المتزوجة تسلم ٤٨٣/٧ - ٤٨٤
- الحرث، حصاده والشركة فيه ١٨٦/٨
- الحرز في السرقة ٢٣٩/٧ - ٢٤٠ ، ٢٤٣ - ٢٤٤ ، ٢٤٦ - ٢٤٧ ، ٢٦١
- الحرم، التجاء الحربي إليه ٤٧٣/٧ - ٤٧٤
- حريم البئر والعين ٤٠/٧ ، ٥٥٨ - ٥٥٩
- حساب
 - حساب العول في الفرائض ٣٧/٦ - ٣٩
 - حساب الفرائض ٣٢/٦ - ٣٩
- الحشرات، موتها في الماء لا ينجسه ٥٥/١
- الحضانة ٥٤٤/٤ ، ٣٤٨/١٠ - ٣٥٤
- حضور الشاهد تنفيذ الحد ٢٣٤/٧
- الحط من الثمن في الصرف ١١٨/٣ - ١٢٠
- حدث الإمام في صلاة العيد وتقديمه لغيره ٣٢٧/١ - ٣٢٨
- الحدث في الصلاة ١٤٣/١ - ١٤٧ ، ١٦٠ ، ١٦٦ ، ١٧٢
- حدود
 - اجتماع الجنائيات معها ١٨٧/٧ ، ٢٠٠ - ٢٠١ ، ٢٧١ - ٢٧٣
 - إقامتها على الأبق ٣٦٩/٩
 - إقامتها على المريض ١٨٧/٧
 - إقامتها على المستأمن ٤٧٩/٧
 - إقامتها في دار البغي ٢٦٥/٧ - ٢٦٦
 - إقامتها في دار الحرب ٢٦٥/٧ - ٢٦٦ ، ٤٦٢ ، ٤٧٩
 - الحدود (كتاب) ١٤٣/٧
 - حضور الشاهد عند تنفيذها ٢٣٤/٧
 - الرجوع عن الشهادة فيها ٤٦/١٢ - ٥٢
 - الشهادة عليها ١٦٦/٧ ، ٥٠٤/١١ - ٥٠٦
 - الصلح فيها ١٤٥/١١ - ١٤٦
 - الضرب فيها ١٦٠/٧ - ١٦١ ، ١٩٤ ، ١٩٨
 - العفو عنها ١٩٥/٧ ، ٢٧٤ ، ٢٧٧
 - كتاب القاضي إلى القاضي فيها ١٧١/٧ ، ١٩٦ - ١٩٧
 - الكفالة فيها ٥١٦/١٠ - ٥١٩
 - الحراسة في الغزو ٤٦٣/٧
 - الحرب مع العدو، ما يجوز فعله فيه ٤٥٤/٧ - ٤٥٥ ، ٤٦٣

- الحفار، إجارته ٣١/٤ - ٣٥
- حق الجار فى بناء أو عمل ما لا يضر بجاره ٢٨١/٣ - ٢٨٢
- حق الشرب
 - انتقاله للوارث ١٦٠/٨
 - التصديق به ١٦١/٨ ، ١٦٢
 - حق الشرب ١٥٠/٨
 - هبته ١٦١/٨
 - الوصية فيه ١٦٠/٨ ، ١٦٢
- حق الشفة ١٥٠/٨ ، ١٥٢
- حق الطريق، بيعه ١٧٠/٨
- حق المسيل ١٥٠/٨
- الحقنة للصائم ١٥١/٢ ، ١٥٥
- حقوق الارتفاق فى القسمة ٣٣١/٣ - ٣٣٥
- حلف
 - الحلف بالطلاق ٤٧٣/٤ - ٤٧٥ ، ٤٧٦
 - الحلف بالعتق ٢٤٨/٥ ، ٢٤٩ - ٢٥١
 - الحلف على الضمان ٥١٢/١٠ - ٥١٣
 - الحلف على الكفالة ٥١٢/١٠ - ٥١٣
- حلول الدين المؤجل، الصلح عليه ٦٩/١١ ، ١١٤ - ١١٥
- حلول الدين بالموت ٤٢١/٨
- الحلى، إجارته ٥٢٠/٣ - ٥٢٢
- الحمار والبغل لا زكاة فيها ٧٩/٢
- الحمال، إجارته ٥٢٧/٣
- الحمام، إجارته ٥٠١/٣ - ٥٠٨
- حمل الجنابة والمشى بها ٣٤٤/١ - ٣٤٥
- حمل جنازة الصبي ٣٤٦/١
- الحوالة ٤٤٥/١٠ - ٤٤٧ ، ٤٦٥ - ٤٦٧
- الحوالة والكفالة (كتاب) ٣٦٩/١٠
- هبة الدين للمحتال عليه ٤٩٧/١٠ - ٥٠١
- الحوائج الأصلية ليس فيها زكاة ٩٥/٢ - ٩٦
- الحوض، إجارته ١٥٣/٨ ، ١٥٤
- حولان الحول فى الزكاة ٥٦/٢ - ٥٧ ، ٥٨ - ٥٩ ، ٦١ ، ٦٣ ، ٦٩ ، ٧٢ ، ٨٠ - ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٧ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٤ ، ١٠٧ ، ١١٠ - ١١١ ، ١٢٦
- الحياكة، المضاربة فيها ٤١١/٤
- حيض
 - الاستحاضة ٢٨٩/١ ، ٢٩٠ ، ٨/٢ ، ٢٦
 - أقل الطهر ٢٩٦/١
 - أقل مدة الحيض وأكثرها ٢٨٨/١ - ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩٤ ، ١٥٦/٢ - ١٥٨
 - انتقال الحيض عن أيامه المعتادة ١٩/٢
 - تغيير عدد أيام الحيض ١٣/٢ ، ٤٣ ، ١٥

□ خبر الواحد في المعاملات

٢٥٤/٢، ٢٥٦ - ٢٥٩، ٢٦٠

□ خبر الواحد في حل الطعام

والشرب ٢٤٥/٢، ٢٥٠ - ٢٥١،

٢٥٢ - ٢٥٣

□ خبر الواحد في طهارة الماء

ونجاسته ٢٤٣/٢ - ٢٤٥، ٢٥٠ -

٢٥١، ٢٥٢ - ٢٥٣

● خرق الطير والدجاج ٢٥/١

● خراج

□ الخراج (كتاب) ٥٣٩/٧ - ٥٤٦،

٥٥٧ - ٥٥٨، ٥٦٢ - ٥٦٣

□ خراج الأرض ١٣٢/٢، ٤٦٣/٧ -

٤٦٦

□ الخراج والعشر لا يجتمعان

١٢٠/٢، ١٣٤

□ الخراج، كونه على رب الأرض لا

على المستأجر ٢١/٤ - ٢٢، ٤٦٨/٧

● خروج

□ خروج المعتدة من بيتها ٤٠٥/٤ - ٤١١

□ خروج النساء لصلاة العيد ٣٢٣/١

□ الخروج من الشركة ٥٧/٤

● الخصي، إقامة حد الزنى عليه

١٨٤/٧

● الخطبة بعد صلاة العيد وأحكامها

٣١٨/١، ٣١٩، ٣٢٨

● خلاف

□ الخلاف في الإجارة ٥٦٧/٣ -

٥٦٨، ٥٧٠ - ٥٧٢

□ تقدم أيام الحيض وتأخرها ١٨/٢

□ الحيض (كتاب) ٥/٢

□ حيض النصرانية ٤٩/٢ - ٥١

□ الحيض في أيام صوم الكفارة

شهرين متتابعين ١٦٠/٢

□ الحيض مانع للصلاة والصوم

والجماع ٢٩٣/١، ١٥٦/٢

□ الحيض مانع للصوم ١٥٦/٢

□ دم الحامل ليس بحيض ٢٩٥/١

□ الصفرة والكدر في أيام الحيض

والنفاس ٢٩٢/١ - ٢٩٣

□ نسيان أيام الحيض ٢٦/٢

● الحيل (كتاب) ٤٠٤/٩

● الحيوان، ما يؤكل منه وما لا يؤكل

٣٩٣/٥ - ٣٩٦

● الحيوانات، بيعها ٤١٤/٥ - ٤١٥

● الخباز، استئجاره ٤٦/٤

● خبر

□ خبر الرجلين في أمر ديني ٢٤٦/٢

□ خبر الصغير في المعاملات ٢٥٦/٢

□ خبر العبد في المعاملات ٢٥٥/٢

□ خبر العبد في حل الطعام والشرب

٢٤٥/٢

□ خبر الواحد في الحدث ٢٧٢/٢

□ خبر الواحد في الرضاع والأبضاع

والنكاح والطلاق ٢٤٩/٢ - ٢٥١،

٢٥٢، ٢٥٣ - ٢٥٤، ٢٦٠ - ٢٦٤

□ خبر الواحد في الرواية وأمر الدين

٢٤٦/٢ - ٢٤٨

- سرقته ٣٢٤/٩
- سفره ٣٢٥/٩
- سهمه في الغنيمة ٣٢٦/٩
- شهادته ٣٢٥/٩
- الصلاة عليه ٣٢٤/٩
- صلاته ٣٢٤/٩، ٣٢٥، ٣٢٧
- عتقه في الكفارة ٣٣٣/٩
- علامات معرفة جنسيته ٣٢٢/٩ -
- ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٢٧، ٣٢٩ - ٣٣٠،
- ٣٣١ - ٣٣٢، ٣٣٤
- عورته ٣٢٥/٩
- غسله للميت ٣٣٣/٩
- قبلته بشهوة ٣٢٣/٩
- قتاله ٣٢٦/٩
- قذفه ٣٢٤/٩
- كفته ٣٢٣/٩
- لباسه ٣٢٤/٩
- لبسه للحلي ٣٢٣/٩، ٣٢٥
- ميراثه ٣٢٥/٩، ٣٢٧، ٣٣٠ -
- ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٥ - ٣٤٩
- نكاحه ٣٢٣/٩، ٣٢٧، ٣٣٠ -
- ٣٣١، ٣٣٣ - ٣٣٤
- الوصية له ٣٢٥/٩
- خوارج
- الخوارج ٤٩٢/٧، ٥١٢ - ٥٢٢
- الخوارج إذا أخذوا الزكاة ٦٤/٢،
- ٧٦، ٨٨، ١٠٤
- الخوارج المتأولون، إكراههم
- ٣٥٩/٧ - ٣٦١

- الخلاف في المزارعة ٣٧/١٠ - ٤١
- خلط
- خلط الأموال في الشركة ٥٣/٤ -
- ٥٤، ٥٥ - ٥٦، ٦٣، ٦٥
- خلط الدراهم بالدنانير في الشركة
- ٥٣/٤ - ٥٤
- خلع
- الخلع ٥٤٩/٤ - ٥٧٣
- الخلع بأكثر من المهر ٥٥٨/٤ -
- ٥٥٩
- خليفة
- حقه في بيت المال ١٤٢/٢
- عقوبته وتضمينه ١٩٢/٧
- خمر
- إجارة المسلم بيتا يباع فيه ١٧/٤
- استتجار مسلم لحمله ١٧/٤
- بيعها في الأمصار ١٧/٤ - ١٨
- الخمس
- الخمس ٤٣٩/٧، ٤٦٠ - ٤٦٢
- خنثى
- أخذ الجزية منه ٣٢٦/٩
- أسره ٣٢٦/٩
- تعليق الطلاق والعتق به ٣٢٦/٩
- الجناية عليه ٣٢٤/٩ - ٣٢٥
- جنائته ٣٢٧/٩
- ختانه ٣٢٧/٩
- الخلوة به ٣٢٥/٩
- الخنثى (كتاب) ٣٢١/٩
- دفعه ٣٢٤/٩
- رده ٣٢٦/٩

□ خيار العيب في القسمة ٣١٤/٣ -

٣١٧

● خيار

□ الخيار في الإقرار ١٩٨/٨ - ١٩٩

□ الخيار في الإكراه ٣٩٨/٧ - ٤٠٦

□ الخيار في الشفعة ٢٦١/٩ - ٢٦٤

□ الخيار في المكتابة ٣٣١/٦ - ٣٣٦

□ الخيار في النكاح ٢٥٠/١٠ - ٢٥٢

● الخياط ٤٣٤/٣ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤

- ٤٤٥

● خياطة

□ شركة المفاوضات فيها ١١٠/٤

□ المضاربة فيها ١٦٨/٤

● الخيمة، إيجارتها ٥١٧/٣ ، ٥٢٠ ،

٥/٤ - ١٠

● دابة

□ إيجارتها ٥٢٣/٣ - ٥٥٠ ، ٨/٤ -

٩ ، ١٠ - ١١ ، ٢٤ ، ٢٨ - ٣١ ،

٤٦١ ، ٤٦٣

□ إيجارتها إلى مكة ٥٧٨/٣ - ٥٨٢

□ الصلاة عليها ٢٥٩/١ - ٢٦١

□ عاريتها ٥٢٨/٣ ، ٤٥٠/٨ - ٤٥٥ ،

٤٥٧ - ٤٦١

● دار البغي

□ إقامة الحدود فيه ٢٦٥/٧ - ٢٦٦

□ الزنى فيه ١٨٦/٧

□ السرقة فيه ٢٦٥/٧ - ٢٦٦

● دار الحرب

□ إباق العبد إليها ٣٧٥/٩ - ٣٧٦

● خيار الرؤية

□ خيار الرؤية ٣٩٧/٢ ، ٤٧٢ -

٤٧٣ ، ٤٧٥ ، ٥٤٦ - ٥٤٧ ، ٣١٧/٩

□ خيار الرؤية في إجارة الدار ٤٩٠/٣

□ خيار الرؤية في الرهن ٢١١/٣ -

٢١٢

□ خيار الرؤية في الشفعة ٣١٧/٩

□ خيار الرؤية في الصلح ٦٤/١١ -

٦٥

□ خيار الرؤية في القسمة ٣٠٨/٣ -

٣١٠

□ خيار الرؤية في المضاربة ١٧١/٤ -

١٧٢

● خيار الزوجة في الطلاق ٥٨٧/٤ -

٥٩٧

● خيار الشرط

□ خيار الشرط في البيع ٤٥٧/٢ -

٤٧٢ ، ٥٤٦ - ٥٤٧

□ خيار الشرط في الرهن ٢١١/٣

□ خيار الشرط في السلم ٣٧٩/٢

□ خيار الشرط في الصرف ٥/٣ -

٧ ، ٤٨

□ خيار الشرط في الصلح في الدين

٦٢/١١ - ٦٤

□ خيار الشرط في القسمة ٣١٠/٣ -

٣١٣

● خيار العيب

□ خيار العيب ٤٧٣/٢ - ٤٧٥

□ خيار العيب في الصلح ٦٥/١١ - ٦٧

- الدباغ ١٧٧/١
- الدباغ بالنجس ٦٧/١
- الدخان يدخل حلق الصائم ١٧٢/٢
- الدراهم، إجارته ١١/٤، ٢٤
- الدرب غير النافذ، الشفعة لأهله ٣١١/٩ - ٣١٣
- الدعاء في الصلاة ١٢/١، ١٧٤
- دعوة الكفار قبل القتال ٤٣٦/٧
- دعوة نسب المملوك في المضاربة ٣٢٢ - ٣١٥/٤
- دعوى
- خصومة العبد المحجور عليه فيها ٩/٩ - ٢١
- الدعوى والبيئات (كتاب) ٥٧٣/٧
- دعوى الإذن للعبد في التجارة ٥٦٧ - ٥٦٥/٨
- دعوى الجناية، الصلح فيها ١٥٣/١١ - ١٥٤
- دعوى الحد، الصلح فيها ١٥٣/١١ - ١٥٤
- دعوى الحوالة، اليمين فيها ٥٤٤/١٠ - ٥٤٧
- دعوى الدية، رجوع الشاهد فيها ٥٩٦/٦
- دعوى الذمي والمسلم في النسب ٦٨/٨
- دعوى الرق والاختلاف فيها ١٥٩/٥ - ١٦٣

- إقامة الحدود فيها ٢٦٥/٧ - ٢٦٦، ٤٦٢، ٤٧٩
- الربا فيها ٧١/٣ - ٧٤
- الركاز يوجد فيها ١١٦/٢
- الزكاة فيها ٦٥/٢ - ٦٦، ١١٢
- الزنى فيها ١٨٦/٧
- السرقة فيها ٢٦٥/٧ - ٢٦٦
- الصرف فيها ٧١/٣ - ٧٤
- الصلح فيها ١٥٤/١١ - ١٥٦
- العتق فيها ٨٤/٥
- الفرقة بين الزوجين بسبب الخروج منها إلى دار الإسلام ٤٦٠/٤ - ٤٦٤
- القذف فيها ٢٠٨/٧
- مال المسلم وأهله فيها ٤٥٦/٧ - ٤٥٨، ٤٦١، ٤٨٩ - ٤٩١
- المستأمن المسلم فيها ٤٩١/٧ - ٤٩٢
- المضاربة فيها ٢٧٢/٤
- المعاملات فيها ٤٧٩/٧ - ٤٨٠، ٥٣٠
- النكاح فيها ٤٨٧/٧ - ٤٨٨
- وجوب الصلاة على من أسلم فيها ٢٥٢/١
- دار
- إجارته ٤٦٢/٣ - ٥٠١
- بيعها بحقوقها ٢٥٣/٩
- الدالية، نصبها على النهر المشترك ١٥٢/٨
- دباغ

- الدعوى في الآنية ١٢/٨
- الدعوى في البيت ٣٦/٨
- الدعوى في البيع ٥٨٢/٧
- الدعوى في البيع والشراء ٥٨٢/٧
- الدعوى في التمر ١٧/٨ - ١٨
- الدعوى في الثمر ١٥/٨
- الدعوى في الثوب ٥/٨ - ٦، ١١
- ١٢، ١٥، ١٦، ١٨
- الدعوى في الجبن ١٨/٨ - ١٩
- الدعوى في الجص ١٩/٨
- الدعوى في الجلد ١٩/٨
- الدعوى في الحائط ٣٢/٨ - ٣٦،
- ٢٤٩ - ٢٥١
- الدعوى في الحبوب ٨/٨
- الدعوى في الحلبي ٧/٨
- الدعوى في الحمام ٣٦/٨
- الدعوى في الحنطة ٨/٨، ١٥،
- ١٧ - ١٨
- الدعوى في الحوالة ٤٨٦/١٠ -
- ٤٨٨، ٥٤٢/١٠ - ٥٤٣
- الدعوى في الحيوان ٩/٨، ٤٠
- الدعوى في الخز ٧/٨
- الدعوى في الخشب ١٢/٨
- الدعوى في الخف ١٢/٨
- الدعوى في الخلع ٥٧٧/٧
- الدعوى في الدابة ٥/٨ - ٦، ١٣،
- ١٤ - ١٥
- الدعوى في الدار ٥٧٤/٧ - ٥٧٦،
- ٥٨٠ - ٥٨١، ٦٠١ - ٦٠٢، ٧/٨،

- دعوى الرق، الصلح فيه ١٣٥/١١
- ١٣٦
- دعوى الشرب ١٦٣/٨
- دعوى العتق ١٢٥/٨ - ١٢٦
- دعوى العتق، الصلح فيه ١٣٦/١١
- ١٣٧
- دعوى الغلط في القسمة ٣٤٢/٣ -
- ٣٤٨
- دعوى القتل والاختلاف فيه
- ٥٦٣ - ٥٦٢/٦
- دعوى القتل، رجوع الشاهد فيها
- ١١/٧ - ١٤
- دعوى الكفالة، اليمين فيها
- ٥٤٤/١٠ - ٥٤٧
- دعوى النكاح ٢٩٨/١٠ - ٣٠٢
- دعوى الولد بعد إعتاقه ١٣٠/٨ -
- ١٣١
- دعوى الولد نسبه ١٢٢/٨ - ١٢٥
- دعوى سيد العبد الآبق لأخذه
- ٣٦٩/٩ - ٣٧٠
- الدعوى ضد القصار ٨٤/٤
- الدعوى على التوقيت ٥٩٣/٧ -
- ٦٠٠
- الدعوى على ذي اليد ٥٨١/٧
- الدعوى في الإجارة ٥٧٩/٧ -
- ٥٨٠
- الدعوى في الآجر ١٩/٨
- الدعوى في الأرض ٦٠٢/٧، ٨/٨
- ٩، ٣٩، ١٧١

- ٩ ، ٢٣ ، ٢٩ - ٣٢ ، ٣٦ ، ٣٨ - ٣٨ ، ٣٩ ، ٢٤٩
- الدعوى في الدجاج ١٦/٨ - ١٧
- الدعوى في الدقيق ١٦/٨
- الدعوى في الدم ٥٧٨/٧
- الدعوى في الدين ٥٧٦/٧ ، ٤٨٣ - ٤٨٢ ، ٤٧٤/١٠
- الدعوى في الدين في صك ٤٠/٨
- الدعوى في الدينار والدرهم والكيل والوزن ٥٧٥/٧
- الدعوى في الزبيب ١٧/٨ - ١٨
- الدعوى في الزرع ٨/٨
- الدعوى في الزيت ١٣/٨
- الدعوى في السمك ١٤/٨
- الدعوى في السمن ١٣/٨
- الدعوى في السيف ٦/٨ - ٧
- الدعوى في الشاة ١٣/٨ ، ١٩ - ٢١
- الدعوى في الشعر ٨/٨
- الدعوى في الشفعة ٢٣٥/٩ - ٢٣٥
- ٢٤٤ ، ٣١٠ ، ٣١٤
- الدعوى في الصوف ٧/٨ - ٨ ، ٩ - ١٠
- الدعوى في الطريق في الدار ٣٦/٨ - ٣٨
- الدعوى في الطلاق ٥٧٧/٧
- الدعوى في الطير ١٦/٨ - ١٧
- الدعوى في العبد ٥٧٦/٧ ، ٥٨٠ ، ٥٨١ ، ٦٠١ - ٦٠٢
- الدعوى في العتق ٥٧٧/٧ - ٥٧٨
- الدعوى في العروض ٦٠١/٧ ، ٤٠/٨
- الدعوى في الغزل ٧/٨ ، ١٦
- الدعوى في القطن ٨/٨ - ٩ ، ١٦
- الدعوى في الكتن ٨/٨
- الدعوى في الكفالة ٥٧٨/٧ ، ٤٨٢/١٠ - ٤٨٨ ، ٤٨٦ ، ٤٨٣ ، ٥٤١ - ٥٣٣ ، ٤٨٩
- الدعوى في اللبن ١٨/٨
- الدعوى في اللحم ١٤/٨
- الدعوى في اللقيط ٢٥/٨ ، ٢٨ ، ٧٦ - ٧٤
- الدعوى في المرعزى ٨/٨
- الدعوى في المزارعة ٤١/١٠ - ٥٢ ، ١٦٨ - ١٧٤
- الدعوى في المسيل ٣٨/٨
- الدعوى في المصحف ١٤/٨
- الدعوى في المعاملة ١٦٨/١٠ - ١٧٤
- الدعوى في المكاتبه ٥٧٧/٧
- الدعوى في المملوك ٥/٨ - ٦ ، ٩ - ١١ ، ١٤ ، ١٥ - ١٦ ، ٢١ - ٢٦ ، ٢٨ - ٢٩ ، ٣٩
- الدعوى في الميراث ٥٨٢/٧ - ٥٨٨
- الدعوى في النتاج ٥/٨ - ٦ ، ١٣ - ١٦
- الدعوى في النخل ٨/٨ ، ١٥

□ دعوى ولد جارية ذي الرحم

المحرم ٩٥/٨ - ٩٦

□ شروطها ٥٤٣/١١ - ٥٤٦

□ ما لا تسمع فيه ٥٤٣/١١ - ٥٤٦

□ يمين الشريك المفاوض فيها ٨٤/٤

- ٨٦

□ اليمين فيها ٥٠٦/١١ - ٥٠٩

● دفع

□ دفع الأجود في قضاء الدين بدون

شرط مسبق ٢٥/٣

□ دفع الزكاة بنفسه دون رفعها إلى

السلطان ١٢٣/٢

□ دفع الزكاة في بلد آخر ١٢٥/٢ -

١٢٦

□ دفع الزكاة من مال غيره ١٢٦/٢

□ دفع العشر إلى غير السلطان

١٣٧/٢

□ دفع القيمة في الزكاة ٥٤/٢، ٩١،

١٠٤

□ دفع صدقة الفطر قبل صلاة العيد

١٧٦/٢

□ دفع صدقة الفطر لمسكين واحد

١٧٧/٢

● الدكان، إجارته ٤٨٢/٣، ٤٩٤ -

٤٩٥

● دم

□ خروجه ينقض الوضوء ٤٤/١،

٤٩، ٥٠

□ نجاسته ٥٤/١

□ الدعوى في النسب ٢٣/٨ - ٢٨،

٤١، ٤٣ - ٥٨

□ الدعوى في النكاح ٥٧٧/٧

□ الدعوى في النورة ١٩/٨

□ الدعوى في الوديعة ٥٧٥/٧،

٤٣٢/٨ - ٤٣٤، ٤٤٣، ٤٤٥،

٤٤٧، ٤٤٨ - ٤٤٩

□ الدعوى في الولاة ٢٣/٨

□ الدعوى في الولد ٤١/٨، ٤٣ -

٥٤

□ الدعوى في دفع الدين ٤٨٢/١٠

□ الدعوى في شركة المفاوضة ٨٣/٤

- ٨٦

□ الدعوى في ميراث الذمي ٥٨٨/٧

- ٥٩٣

□ دعوى نسب المملوك ٢٠١/٥،

٨٥/٨، ١٣١ - ١٣٢

□ دعوى نسب الولد الحر ١٣٢/٨ -

١٣٣

□ دعوى نسب ولد الأمة بعد البيع

٥٢٤/٢ - ٥٢٩، ٤٣/٨، ٤٥، ٥١ -

٥٤، ٧٨، ٨٤

□ دعوى نسب ولد جارية الابن

٥٨/٨ - ٦٠

□ الدعوى والبيئات (كتاب) ٥٧٣/٧

□ دعوى ولد الجارية ٩٧/٨ - ١٠١

□ دعوى ولد جارية الأب ٩٤/٨ -

٩٥

□ دعوى ولد جارية الزوجة ٩٦/٨

- دين المقتول عمدا ٢٣٥/٨ - ٢٣٨
- دين المكاتب ٣٠٥/٦ - ٣٠٩
- الدين في المضاربة ٣٤٢/٤ - ٣٥٣
- الدين قبل القسمة ٣٠١/٣ ، ٣٣٥ - ٣٤١
- الدين ليس بمانع للخمس في الركاز ١١٨/٢
- الدين ليس بمانع للعشر ١٢٠/٢ ، ١٣٤ ، ١٢٨
- كونه رأس مال المضاربة ١٣٠/٤ ، ١٣١ ، ١٧٥
- الديوان، العقل على أهله ٣٨٢/٩ - ٣٩٠
- الذباب يدخل جوف الصائم ١٦٩/٢
- الذبح، أحكامه وآدابه ٣٩٢/٥ ، ٣٩٦ - ٤٠٢
- ذُكر الحق ٣٩١/٨ ، ٣٩٣
- الذكر في الصلاة ١٧٥/١ - ١٧٧
- ذمي
 - استتجاره بيت مسلم ١٧/٤
 - استتجاره للمسلم ٤٤/٤
 - إقامة حد الزنى عليه ١٨٣/٧ ، ١٨٥
 - رجوعه عن الشهادة ٣٠/١٢ - ٣١
 - شفيعته ٢٩٤/٩ - ٢٩٨
 - لباسه ومركبه ٥٤٩/٧
 - مسكنه ٥٤٩/٧ - ٥٥٠
 - مضاربه ٢٧٢/٤
 - ملكه للعبد المسلم ٥١٠/٢ - ٥١٤

- الدنانير، إجارتها ٢٤/٤
- الدود، خروجه من الدبر ينقض الوضوء ٤٩/١
- الدور (كتاب) ٩٩/٧
- دية
 - الإرث منها ٦/٦
 - الديات (كتاب) ٥٤٧/٦
 - دية الأعضاء ٥٤٨/٦ - ٥٥١ ، ٥٥٤ - ٥٥٥
 - دية الجراح ٥٤٨/٦ - ٥٥١ ، ٥٥٤ - ٥٥٥ ، ٥٥٩ - ٥٦١
 - دية الخطأ ٣٨٣/٩ ، ٣٨٤
 - دية الذمي ٥٥٦/٦
 - دية القتل الخطأ ٥٥١/٦ - ٥٥٣ ، ٥٥٨
 - دية القتل شبه العمد ٥٥٨/٦
 - دية المرأة ٥٥٣/٦
 - دية النفس ٥٤٨/٦
 - دية شبه العمد ٣٨٣/٩
 - كيفية دفعها ٣٨٣/٩ - ٣٩٠
- دين
 - ادعاء قضائه ٢٧٤/٢
 - الحيل فيه ٤٧٤/٩ - ٤٧٥ ، ٤٨٦ - ٤٩٠
 - دين العبد المأذون ٥٣٦/٨ - ٥٥٠
 - دين العبد المأذون المشترك ٥٥١/٨ - ٥٦٠
 - دين المضارب لرب المال، المضاربة به ٢٨٠/٤

□ الرجوع عن الإقرار ١٤٩/٧ - ١٥٠، ١٦١،

١٨٠

□ رجوع الحمل ١٦١/٧

□ رجوع الحبل ١٦١/٧

● رجوع الشاهد

□ رجوع الشاهد على الزنى ١٤٧/٧،

١٦٤، ١٩١، ٢٢٠ - ٢٢١

□ رجوع الشاهد على السرقة

٢٨٠، ٢٤٩/٧

□ رجوع الشاهد في دعوى الدية

٥٩٦/٦

□ رجوع الشاهد في دعوى القتل

١١/٧ - ١٤

● رجوع عن الإقرار

□ الرجوع عن الإقرار في الزنى

١٨٠/٧، ٢٢٣

□ الرجوع عن الإقرار في السرقة

٢٧٩/٧ - ٢٨٠، ٢٨٥

● الرجوع عن الشهادات (كتاب) ٥/١٢

□ الرجوع عن الشهادة على الشهادة

٤٤/١٢ - ٤٦، ٤٨

□ الرجوع عن الشهادة في استسعاء

العبد ٣٣/١٢ - ٣٩

□ الرجوع عن الشهادة في التدبير

٣٣/١٢ - ٣٩

□ الرجوع عن الشهادة في الجنایات

٥٠/١٢ - ٥٤

□ الرجوع عن الشهادة في الحدود

٤٦/١٢ - ٥٢

□ نكاحه ٢١٥/١٠ - ٢٢٠

● ذوق الشيء باللسان للصائم ١٦٨/٢

● ذوق الأرحام، نصيبهم من الميراث

٦٩/٦ - ٨٦

● رأس مال السلم ٣٧٩/٢ - ٣٨٠،

٣٨٢ - ٣٨٣، ٣٨٨، ٣٩١، ٣٩٩ -

٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢

● راعي

□ إجارته ٥٠٨/٣ - ٥١٤

□ ضمانه ٥٧٠/٣

● الراوية، شقها حتى يسيل ما فيها

٤٦/٤

● ربا

□ الربا بين الأب والابن ٧٥/٣، ٧٦

□ الربا بين السيد والمكاتب ٢١١/٥

□ الربا بين الشريكين ٧٦/٣

□ الربا بين العبد وسيد ٧٤/٣ - ٧٥

□ الربا بين أهل الذمة ٥١٤/٢ - ٥١٥

□ الربا في بدلي السلم ٤١١/٢ -

٤١٩، ٤٢١

□ الربا في دار الحرب ٧١/٣ - ٧٤

● الرباط في الغزو ٤٦٣/٧

● الربح، اشتراطه لشخص ثالث في

المضاربة ١٣١/٤ - ١٣

● الربح في النجاسة الخفيفة معفو ٣٠/١

● الرجعة في الطلاق ٣٩٣/٤، ٣٩٦ -

٤٠٣

● رجم

- الشركة فىها ٥٧٦/٣ - ٥٧٨
- رد المسروق
 - رد المسروق على صاحبه ولو لم
 - ينفذ الحد ٢٣٤/٧ ، ٢٣٥ ، ٢٣٧
 - رد المسروق قبل الرفع إلى الإمام
 - ٢٥٨/٧
- رد الموصى له الوصية ٥١٦/٥ -
- ٥١٨
- الرد بالعب
 - الرد بالعب فى الصلح ٦٥/١١ -
 - ٦٧
 - الرد بالعب فى المضاربة ٢١٣/٤ -
 - ٢١٤
- الرد فى الميراث ٥/٦ - ٦ ، ٦٦ -
- ٦٩
- الردة ٤٩٢/٧ ، ١٩٨/٩
- تكررها ٥١٠/٧ - ٥١١
- ردة الشرىك المفاوض ١٠٨/٤
- نقضها للوضوء والتميم ٩٣/١
- رسالة
 - الرسالة فى السلم ٤٠٢/٢
 - الرسالة فى النكاح ٢٠١/١٠
- رسول أهل الحرب ٤٧٨/٧
- رضاع
 - تحريمه للنكاح ٢٨٠/١٠ - ٢٨٩
 - الرضاع (كتاب) ٣٥٦/٤
 - وجوبه على الزوجة ٤٦٠/٣
- رعى الغنم، كونه مهرا ١٦٥/٨
- رفع اليدىن

- الرجوع عن الشهادة فى الطلاق
- ٢٤/١٢ - ٣٠ ، ٥٥ ، ٦٣ - ٦٤
- الرجوع عن الشهادة فى العتق
- ٣٣/١٢ - ٣٩
- الرجوع عن الشهادة فى المال
- ٥٠/١٢ - ٥٤ ، ٥١ ، ٥٨
- الرجوع عن الشهادة فى المكاتبه
- ٣٣/١٢ - ٣٩
- الرجوع عن الشهادة فى الملك
- ٥٤/١٢ - ٥٥ ، ٥٨ ، ٦٤ - ٦٥
- الرجوع عن الشهادة فى الميراث
- ٤٠/١٢ - ٤٤ ، ٥٨ - ٦٣
- الرجوع عن الشهادة فى النسب
- ٤٠/١٢ - ٤٤ ، ٦٠ - ٦٣
- الرجوع عن الشهادة فى النكاح
- ٢٤/١٢ - ٣٠ ، ٥٦ - ٥٧
- الرجوع عن الشهادة فى الولاء
- ٤٠/١٢ - ٤٤
- الرجوع عن الوصية ٤٣٥/٥ ، ٤٣٦ ،
- ٥٢٧
- الرجوع فى الهبة ٣٨٨/٣ - ٣٩٥ ،
- ٤٠٢ ، ٤٠٧ - ٤١١ ، ٤١٩ - ٤٢٠ ،
- ٤٢٤
- رجىع الحىوانات ٢٩/١ ، ٣٠ ، ٤٧ ،
- ٥٧
- رعى
 - إجارتها ٥١٨/٣ ، ٥٧٣ - ٥٧٦
 - بناؤها على النهر الخاص ١٨٧/٨
 - بناؤها على النهر العظم ١٨٣/٨

- الحيل فيها ٤٣٣/٩ - ٤٣٨
- الرهن (كتاب) ١٣٢/٣
- رهن الأب مال ابنه ١٥٩/٣ - ١٦٢
- رهن الأخرس ٢١١/٣
- رهن الأرض ١٦٩/٣ ، ٢٢٧ - ٢٢٩
- رهن الأرض من رجلين ٢٣٠/٣ - ٢٣٣
- رهن الأمة المتزوجة ٢٦١/٣
- رهن الثوب ١٧٠/٣
- رهن الحربي ٢١٤/٣ - ٢١٥
- رهن الحيوان ١٦٢/٣ - ١٦٤ ، ١٦٦ - ١٦٨ ، ١٧٠
- رهن الخمر والخنزير والميتة والدم ١٧٠/٣ - ١٧١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ - ٢١٤
- رهن الذمي ٢١٢/٣
- رهن الشاة ٢١٢/٣
- رهن الشريك المفاوض ٢١٨/٣ - ٢١٩
- رهن الشريك شركة عنان ٢١٩/٣ - ٢٢١
- رهن الصبي ٢١١/٣
- رهن العبد التاجر ٢٠٨/٣ - ٢١١
- رهن العبد والأمة ١٦٢/٣ ، ١٦٦ - ١٦٩ ، ٢٠٠ - ٢٠٧
- رهن العمامة ١٧٠/٣
- رهن الفضة بالفضة والكيل والوزن ١٧١/٣ - ١٧٥
- رهن الفلوس ١٧٧/٣ ، ١٧٩

- رفع اليدين في سبع مواطن ١٣٩/١
- رفع اليدين في التكبيرات في صلاة العيد ٣١٩/١ - ٣٢٠
- رفع اليدين في الصلاة ٦/١ ، ١٥
- الرقبى ٣٩٥/٣ - ٣٩٧
- رقيق
- إجارته للخدمة وغيرها ٣٨/٤ - ٤٣
- الشركة فيه ٥٦/٤
- ركاز
- فيه الخمس ١١٤/٢ ، ١١٥ ، ٤٣ ، ٤١/٣
- الركاز يجده الحربي ١١٧/٢ ، ٤٣/٣
- الركاز يوجد في الدار أو الأرض المملوكة ١١٦/٢
- الركاز يوجد في دار الحرب ١١٦/٢
- ركعتا الفجر ١٣٦/١ ، ١٤١
- الركوب في صلاة الخوف ٣٣٦/١
- رمي الصيد ٣٧٦/٥ - ٣٨٠ ، ٣٨٢ ، ٣٨٤ - ٣٨٨
- رهن
- إياقه ٣٧٤/٩ - ٣٧٥
- الارتهان من رجلين كفيلين عن بعضهما ٢٦٤/٣
- إقرار الراهن ٢٤٦/٣ ، ٢٦٠ ، ٢٦١
- إقرار المرتهن ٢٦١/٣
- تعدد الراهن والمرتهن ٢٣٢/٣ - ٢٣٣

- رؤية
 - رؤية الرجل من يقتل أباه وقتله له
٢٦٤/٢ - ٢٦٥
 - رؤية الهلال وما يشترط من العدد
في المخبرين به ٢٤٨/٢ - ٢٤٩
 - رؤية شخص واحد لهلال رمضان
١٥٤/٢
- الزقاق، الشفعة لأهله ٣١٤/٩
- زكاة
 - الزكاة (كتاب) ٥٢/٢
 - زكاة الإبل ٥٢/٢ - ٥٤، ٥٥
 - زكاة البقر ٧٧/٢
 - زكاة التجارة ٦٠/٢، ٦٢، ٧١،
٧٤، ٨٣، ٨٧، ٨٩، ١٠٩
 - زكاة الخوارج ١١٢/٢
 - زكاة الخيل ٧٨/٢ - ٧٩
 - زكاة الدين ٩٣/٢ - ٩٤، ٩٦،
٩٧، ١٠٥، ١١٠، ١٢٦
 - زكاة الشريكين ١١٣/٢
 - زكاة الغنم ٦٦/٢
 - زكاة المال الذي استولى عليه
العدو ثم ارتجع ٦٠/٢، ٧١ - ٧٢،
٨٣
 - زكاة المال الضائع ١١٣/٢
 - زكاة المال المشترك ٦٧/٢ - ٦٨،
٧٨
 - زكاة المال المغصوب ٦٠/٢، ٧١
- ٧٢، ٨٣
 - زكاة الودیعة المجحودة ١١٣/٢

- رهن الكرم ١٦٤/٣، ١٦٩
- رهن المجنون ٢١١/٣
- رهن المرتد ٢١٥/٣ - ٢١٧
- الرهن المستعار ٢٢٢/٣ - ٢٢٧
- رهن المشاع ١٣٤/٣ - ١٣٥
- رهن المضارب ٢١٧/٣ - ٢١٨
- رهن المكاتب ١٩٧/٣ - ٢٠٠
- رهن النخل ١٦٤/٣، ١٦٩
- رهن الوصي ١٥٤/٣ - ١٥٩
- الرهن بالدرك ١٣٦/٣
- الرهن بالمهر ١٤٩/٣ - ١٥٠
- الرهن بعينه - بغير عينه ٢٦٢/٣ -
٢٦٣
- الرهن في الأمانات ١٣٦/٣
- الرهن في السلم ٣٨٣/٢، ٤٠٠،
١٥٠/٣ - ١٥١
- الرهن في الصرف ٣٣/٣ - ٣٥
- الرهن في الكفالة ١٣٥/٣، ١٨٥،
٢٢٠
- الرهن من مال المضاربة ٢٦٢/٢ -
٢٦٣
- الرهن يكون بالمال ١٣٥/٣ - ١٣٦
- الرهن يوضع على يدي العدل
١٣٨/٣ - ١٤٩، ١٨٥
- العشر والخراج في الأرض
المرهونة ٢٢٨/٣
- المزارعة فيه ١٧٤/١٠ - ١٧٦
- المعاملة فيه ١٧٤/١٠ - ١٧٦
- موت الراهن ١٨٥/٣

- استجارها لبيت وسكن الزوج معها ٤٩٠/٣
- استجارها للخدمة والعمل ٤٣/٤
- الزوجة الغنية لا تؤدي صدقة الفطر عن زوجها وأولادها الفقراء ١٧٧/٢
- نصيبها من الميراث ١٥/٦ - ١٧

● زيادة

- زيادة المكروه على ما أكره عليه ٣٩٨ - ٣٩٤/٧
- الزيادة في الثمن في الصرف ١٢١ - ١٢٠/٣
- الزيادة في الرهن ١٥٣/٣ ، ٢٣٣ ، ٢٦٧ - ٢٦٣

- زيادة قيمة المبيع قبل القبض ٥٧٣ - ٥٦٥/٢

● الزئبق فيه الخمس ١١٥/٢

- السارق، شروط إقامة الحد عليه ٢٤١ - ٢٤٠/٧

- السانية، نصبها على النهر المشترك ١٥٢/٨

- السائمة من الإبل فيها الزكاة لا غيرها ٦٩ ، ٥٩ ، ٥٧/٢

- السب الذي لا يعتبر قذفا ٢٠٩/٧ ، ٢١٤ ، ٢١٧ - ٢١٨

- السباع، بيعها ١٥٠/٥

● سبي

- السبي ٤٣٧/٧ ، ٤٣٨ - ٤٣٨ ، ٤٤٤ - ٤٤٦ ، ٤٥٢ - ٤٥٣ ، ٤٦٠
- سبي المرتد ٣٧/٧ - ٥٠٥

- زكاة أهل البغي ١١٢/٢
- الزكاة في الرهن ١٧٧ ، ١٧٥/٣
- زكاة مال المضاربة ١٠٥/٢
- زكاة من عليه دين ٥٥/٢ - ٥٦ ، ٦٠ ، ٦٨ ، ٧٠ - ٧١ ، ٧٩ ، ٨٩ ، ٩٦ ، ١١١

- العاهة أو الممرض في الحيوان المزكى ٨٤ ، ٧٢ ، ٦١/٢

- لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ٧٢/٢ - ٧٣ ، ٨٤
- المؤلفة قلوبهم ١٤٢/٢

● زنى

- زنى الأخرس ١٨٣/٧ ، ٢٢٣
- زنى الصبي ١٥١/٧ ، ١٧٨ ، ٢٢١ - ٢٢٢

- زنى المجنون ١٥١/٧ ، ١٧٨ ، ١٨٤ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣

- زنى المعتوه ١٥١/٧ ، ١٧٨
- زنى المكاتب ٢٢٣/٥

- الزنى بالجارية ٢٢٥/٧ - ٢٢٦
- الزنى بالصبية ١٦٤/٧ - ١٦٥ ، ١٧٨

- الزنى بجارية القريب ١٨٨/٧
- الزنى في الدبر ١٦٥/٧

- زوائد الرهن ١٨١/٣

● زوج

- استجاره للخدمة والعمل ٤٣/٤
- نصيبه من الميراث ١٥/٦ - ١٧

● زوجة

- ترك التشهد ١٩٤/١
- ترك التكبير والتسييح والتعوذ وآمين
١٩٤/١
- ترك الفاتحة أو السورة أو القراءة
١٩٤/١ - ١٩٦
- ترك القعدة الأولى ١٩٨/١
- ترك سجدة ٢٠٦/١ - ٢٠٨، ٢٠٩
- ترك سجدة السهو ٢٢٩/١ - ٢٣٠
- التسليم قبل محله ١٩٧/١، ٢١١،
٢٢٥
- تكرار السهو ١٩٨/١ - ١٩٩
- الجهر في الصلاة السرية والعكس
١٩٥/١، ١٩٦
- زيادة سجدة ٢١١/١
- سبق المأموم الإمام في حركاته
١٩٩/١
- سجدة السهو (باب) ١٩٣/١
- السجود للسهو قبل التسليم ٢٠٠/١
- سقوط سجدة السهو ٢٠٠/١ -
٢٠١، ٢٢٩ - ٢٣٠
- سهو الإمام ١٩٧/١
- سهو المسبوق ٢١٧/١
- السهو في صلاة التطوع ٢١٨/١،
٢٢١
- السهو في صلاة الجمعة أو العيدين
أو الخوف ٢٢٥/١، ٣٢٤
- السهو في صلاة الخوف ٣٣٢/١ -
٣٣٣

- ستر الشاهد على السرقة ٢٣٧/٧
- السترة بين الإمام والمأمومين في
الكعبة ٣٦٩/١، ٣٧١
- سجدة التلاوة
 - استقبال القبلة لها ٢٧٧/١ - ٢٧٨
 - اشتراط الطهارة لها ٢٧١/١ -
٢٧٨، ٢٧٢
 - إيماء المريض بها ٢٧٧/١
 - التكبير فيها ٢٧٨/١
 - تكرار آية السجدة في مجلس واحد
٢٨١/١ - ٢٨٦
 - تلاوة أو سماع آية السجدة موجب
للسجود ٢٧٢/١، ٢٧٤، ٢٨٠
 - التيمم لها ٩٦/١، ٢٧٧
 - سجدة القرآن ٢٧٣/١
 - سجدة التلاوة (باب) ٢٧١/١
 - سجدة التلاوة في خطبة الجمعة
٣١٦/١
 - سجدة التلاوة في صلاة الخوف
٣٣٣/١
 - سجدة التلاوة في صلاة العيد
٣٢٣/١
 - سجدة المأموم بها ٢٧٨/١ -
٢٨٥، ٢٧٩
 - السجدة في الصلاة ٢٧٤/١ -
٢٧٨، ٢٧٦
 - الفقهة فيها ٢٧٨/١
 - ليس فيها تسليم ٢٨٠/١
- سجدة السهو

- سرقة الحيوان ٢٤٦/٧ - ٢٤٧
- سرقة الدائن من المدين ٢٥٩/٧ - ٢٦٠
- سرقة السيد من عبده ٢٧٥/٧
- سرقة الشجر ٢٤٣/٧
- سرقة الصبي ٢٤٠/٧، ٢٤٦، ٢٧٦
- سرقة الصيد ٢٤٣/٧
- سرقة الطعام ٢٤٢/٧
- سرقة العبد ٢٤٠/٧
- سرقة العبد من سيده ٢٧٥/٧
- سرقة المجنون ٢٤٠/٧، ٢٧٦
- سرقة المستأمن ٢٦٦/٧
- سرقة المصحف ٢٤٢/٧
- سرقة المعتوه ٢٤٠/٧
- سرقة المكاتب ٢١١/٥، ٣٥٠/٦ - ٣٥٢
- سرقة المملوك ٢٤٨/٧
- سرقة باب الدار أو المسجد ٢٣٩/٧
- سرقة صاحب الدار من المستأجر ٢٦١/٧
- سرقة ما يحرم أكله ٢٤٢/٧ - ٢٤٣، ٢٧٧
- السرقة من الأقرباء ٢٧٥/٧، ٢٧٦، ٢٧٧ - ٢٧٩
- السرقة من الشريك المفاوض ٢٤١/٧
- السرقة من الغنيمة ٤٤٥/٧
- السرقة من الكافر ٢٧٧/٧

- الشك في الصلاة ١٩٣/١، ١٩٨، ٢٢٦ - ٢٢٧، ٢٢٨ - ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٧٢/٢ - ٢٧٣
- الشك في سجود السهو ١٩٤/١، ٢٠٠
- صلاة الظهر خمس ركعات ٢٠٨/١، ٢١٠
- القيام إلى الخامسة ٢٢٩/١
- النوم خلف الإمام ٢١٣/١، ٢٢٨
- سجن
 - الإكراه عليه ٣٢٤/٧، ٣٢٦
 - السجن ٤٨٩/١٠ - ٤٩٧
 - سجن الأبق ٣٦٦/٩ - ٣٦٧، ٣٧٠، ٣٧١
- سجود
 - السجود على ظهر المصلي ١٧٩/١ - ١٨٠، ٣١٢
 - السجود في الصلاة ٩/١، ١٠
 - كفيته ١٨١/١
- السد على النهر، الاختلاف فيه ١٥٣/٨
- السرج، إجارته ٥١٩/٣
- سرقة
 - تعريفها ٢٣٦/٧ - ٢٣٧، ٢٣٨
 - السرقة (كتاب) ٢٢٧/٧
 - سرقة آلات اللهو ٢٤٣/٧
 - سرقة الأخرس ٢٧٦/٧
 - سرقة الثمر ٢٤٣/٧
 - سرقة الحربي ٢٦٠/٧

- السكة، الشفعة لأهلها ٣١٤/٩، ٣١٥
- السكر، تعريفه ١٩٢/٧
- السكران، رده ٥١١/٧
- سكنى
 - السكنى ٤٥٤/٨
 - سكنى المطلقة ٤٠٦/٤ - ٤١١
 - السلب في القتال ٤٤٣/٧ - ٤٤٤
 - سلم
 - السلم في الآنية ٣٧٨/٢
 - السلم في البنفسج ٤٠٨/٢
 - السلم في التبن ٣٧٧/٢
 - السلم في التمر ٣٧٨/٢، ٤٠٥
 - السلم في الثياب ٣٧٤/٢، ٣٨٣، ٤٠٦، ٣٨٤
 - السلم في الجبن والمصل ٣٩٠/٢
 - السلم في الجذوع والخشب ٣٧٥/٢
 - السلم في الجص والنورة ٣٧٨/٢
 - السلم في الجلود ٣٧٣/٢
 - السلم في الجواق ٤٠٥/٢
 - السلم في الجواهر واللؤلؤ ٣٧٨/٢
 - السلم في الجوز والبيض ٣٧٥/٢
 - السلم في الحرير ٣٨٣/٢
 - السلم في الحشيش والقصيل ٣٩٠/٢
 - السلم في الحصير ٤٠٦/٢
 - السلم في الحطب ٣٨٩/٢، ٣٩٠
 - السلم في الحنطة ٤٠٦/٢
 - السلم في الحيوان ٣٧٣/٢
- السرقة من المستأمن ٢٦٤/٧
- ٢٦٧
- السرقة من بيت المال ٢٧٥/٧ -
- ٢٧٦
- السرقة من ذي الرحم المحرم ٢٤٠/٧ - ٢٤١، ٢٧٧ - ٢٧٩
- سرقة وعاء فيه مال كثير ٢٤٦/٧
- ما يقطع في سرقة من المال وما لا ٢٦٢/٧ - ٢٦٣
- السعوط للصائم ١٥١/٢
- السفنجة ٢٥/٣ - ٢٦
- سفر
 - السفر بالرهن ١٦٥/٣
 - السفر بعد دخول وقت الصلاة ٢٣٣/١ - ٢٣٤
 - السفر مسافة ثلاثة أيام ٢٣١/١، ٢٦٤
 - السفر والإقامة، مدتهما ٧٨/١
 - سف البيت ٣٥/٨ - ٣٦
 - السفينة، الصلاة فيها ٢٦٨/١ - ٢٧١، ٣٣٨
 - السقط غير المستبين لا يكون بعده نفاس ٢٩٦/١ - ٢٩٧
 - سقوط
 - سقوط الحد بالإسلام ١٦٣/٧، ١٦٤، ١٦٦، ١٨٥، ٢٢٤، ٢٣٥
 - سقوط القصاص بالإسلام ١٦٣/٧
 - سقوط رجل على رجل وقتله بذلك ٣٠/٧

- السلم في تراب المعدن ٤٠٧/٢
- السلم في رؤوس الغنم والأكارع ٣٧٧/٢
- السلم في نصل السيف ٤٠٧/٢
- صلح الكفيل فيه ٤٥٩/١٠ - ٤٦٢
- سمسار
- السمسار ٤٥٠/٣ - ٤٥٢ ، ٢١/٤
- السمسار، الحيل فيه ٤٧٣/٩
- سمعة
- السمعة في العقود والتصرفات ٣٨٣ - ٣٨٢/٧
- السمعة في المهر ٣٨١/٧ - ٣٨٣
- سمك
- دمه طاهر ٥٥/١
- صيده ٤١٥/٥
- السمن، وقوع الفأر فيه ٦٧/١
- السن التي تجب فيها الزكاة من الإبل والبقر والغنم ٥٤/٢ ، ٦٧ ، ٧٨
- السنن الرواتب ١٣١/١ - ١٣٣
- سهم الفارس والراجل ٤٣٩/٧ - ٤٤٠
- السواك للصائم ١٧٢/٢
- السؤال قبل التحري ٢٢٠/٢
- سؤر
- سؤر الإنسان ٢١/١ ، ٦١ ، ٢٢٠
- سؤر الحيوانات ٢٢/١ - ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٣٠ ، ٩٢ ، ٩٦
- ٢١٩ - ٢٢٠
- السوق، التسبب في الجناية بعمل فيه ٤٢/٧ - ٤٣

- السلم في الخل ٣٧٨/٢
- السلم في الخمر للنصراني ٤٠٣/٢
- ٤٠٤
- السلم في الخنزير للنصراني ٤٠٤/٢
- السلم في الدهن ٤٠٣/٢
- السلم في الذهب والفضة ٤١١/٢
- السلم في الزجاج ٣٧٨/٢
- السلم في الزيت ٤٠٥/٢ ، ٤٠٨
- السلم في السمك ٣٧٥/٢
- السلم في السمن ٤٠٣/٢ ، ٤٠٥ ، ٤٠٧ - ٤٠٨
- السلم في الشحم والألية ٣٧٦/٢
- السلم في الصوف ٤٠٥/٢
- السلم في الطعام ٣٧١/٢ ، ٤٠٤
- السلم في الطلع ٤٠٧/٢
- السلم في الطير ولحمها ٣٧٨/٢
- السلم في العسل ٤٠٣/٢ ، ٤٠٨
- السلم في العصير ٣٧٧/٢ ، ٤٠٤
- السلم في الفاكهة ٣٧٤/٢ - ٣٧٥
- السلم في الفلوس ٣٧٥/٢ ، ٤١١
- السلم في الكتان والقطن والقز والإبريسم ٣٨٩/٢
- السلم في اللباس ٣٨٣/٢ ، ٤٠٥
- السلم في اللبن ٣٧٦/٢ ، ٤٠٥ ، ٤٠٨
- السلم في اللبن والآجر ٣٧٦/٢
- السلم في اللحم ٣٧٥/٢ ، ٤٠٨
- السلم في المسبق والفرو ٣٨٩/٢

- إجارته ١٣/٤ ، ١٥٣/٨
- بيعه ١٥٤/٨ ، ١٦٣
- بيعه والتصرف فيه ١٧٢/٨ ، ١٧٤ - ١٧٦
- الخيار في بيعه ١٧٦/٨ - ١٨٢ ، ١٨٤ - ١٨٦
- رهنه ١٧٢/٨
- الشرب (كتاب) ١٤٥/٨
- الصلح عليه ١٦١/٨ - ١٦٢
- قسمته ١٨٤/٨
- كونه مهرا ١٦١/٨
- شرط
- شرط القبض في الرهن ١٣٣/٣ ، ١٣٥
- شرط الكفالة في العقد ٥٦٤/١٠ - ٥٦٧
- شرط الولاء في بيع العبد ٣٧٨/٦ - ٣٨٠
- الشرط في البيع، الحيل فيه ٤٦٨ - ٤٦٦/٩
- شرطان في بيع ٤٣٦/٢
- شركة
- الشركة (كتاب) ٤٩/٤
- شركة الأموال بدون بيع وشراء ١١٢/٤
- شركة العبد للحر ١١٧/٤ - ١١٨
- شركة العمل بالأيدي والصناعات ٥٠/٤ - ٥١ ، ٥٢ ، ٦٦ ، ١١٣ - ١١٧

- السير (كتاب) ٤٢١/٧
- شبهة
- الشبهات المسقطة لحد الزنى ١٥٠/٧ ، ١٥١ - ١٥٢ ، ١٧٢ - ١٧٦ ، ١٧٨ ، ١٨١ - ١٨٣ ، ١٨٤ - ١٨٥ ، ١٨٨ - ١٨٩
- الشبهات المسقطة لحد السرقة ٢٣٤/٧ ، ٢٣٩ ، ٢٤٨ ، ٢٧٠ ، ٢٧٣ ، ٢٧٧ - ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٤
- الشبهات المسقطة لحد القذف ١٩٥/٧ ، ١٩٩ - ٢٠٠ ، ٢٠٢ - ٢٠٣ ، ٢١٩ ، ٢٦٠ - ٢٦١
- شجة
- الشجاج ٥٧٨/٦ - ٥٧٩
- الوكالة في الصلح فيها ٤٩٠/١١ - ٤٩٩
- شجر
- إجارتها ١٢/٤
- الشجر المشترك، المعاملة فيها ٧٥/١٠ ، ٧٧ - ٨١
- شراء
- شراء الرجل ابنه مع غيره ١٠٣/٨ - ١٠٥
- شراء العبد نفسه، الحيل فيه ٤٦٦/٩
- شراء المضارب ابنه أو ابن رب المال ٣١٤/٤ - ٣٢٢
- شرب
- الإجارة به ١٦٢/٨

- تزويج العبد والأمة فيها ٩٠/٤
- جحودها ١٠٤/٤
- الجنابة فيها ٩٧/٤
- الدعوى فيها ٨٣/٤ - ٨٦
- الرهن فيها ٩٥/٤ - ٩٦
- شركة المفاوضة ٦٣/٤ - ٧١، ١١٣
- شروط صحتها ٨٧/٤ - ٨٩
- العارية فيها ٧٩/٤، ٨١ - ٨٢
- العبد المأذون فيها ٩٠/٤ - ٩١
- العتق فيها ١٠٠/٤ - ١٠٢
- الغصب فيها ٩٦/٤
- فسادها ٨٧/٤
- الكفالة بمهر امرأة فيها ٩٨/٤
- المكاتب فيها ١٠٠/٤، ١٠٢
- النكاح فيها ٩٨/٤
- الهدية فيها ٨٠/٤
- الوديعة فيها ٧٧/٤ - ٧٩
- شركة الوجوه ٤٩/٤ - ٥٠، ٥٧، ٦٦، ١١٣
- شروط
- شروط الدعوى ٥٤٣/١١ - ٥٤٦
- شروط السلم ٣٧١/٢ - ٣٧٢، ٣٧٧، ٣٨٢ - ٣٨٣، ٣٨٠ - ٣٩٩، ٣٩٢، ٣٨٨، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٨، ٤١١
- شروط الشهادة ٤٧٦/١٠ - ٤٧٩، ٥١١/١١ - ٥١٣، ٥٢٢ - ٥٢٤
- شروط الصدقة ١٠٣/١٢ - ١١٨
- شركة المسلم للذمي ١١٧/٤ - ١١٨
- شركة المكاتب ٣٤٨/٦ - ٣٤٩
- الشركة بغير مال ٥٦/٤ - ٥٧
- الشركة في المال قبل قبضه ٥٩/٤
- الشركة في المشتري ٥٧/٤ - ٥٨
- الشركة في المضاربة ٢٧٣/٤
- الشركة، الحيل فيها ٤٥٠/٩ - ٤٥٤، ٤٥٦ - ٤٥٧
- شركة العنان
- الإجارة فيها ٩٢/٤
- الاستحلاف فيها ٨٦/٤
- البيع والشراء فيها ١٠٥/٤ - ١٠٦، ١٠٧
- تزويج العبد والأمة فيها ٩٠/٤
- شركة العنان ٤٩/٤، ٥٧، ٦١، ٦٢، ٦٣ - ٦٦، ٦٨، ٨٦، ١١٣
- شروط صحتها ٨٩/٤
- العارية فيها ٨٢/٤
- العبد المأذون فيها ٩٠/٤
- فسادها ٨٩/٤
- المكاتب فيها ٩٠/٤
- شركة المفاوضة
- الإجارة فيها ٩١/٤ - ٩٣، ٩٤
- الإقرار بالدين فيها ٩٨/٤ - ٩٩
- الإقرار بالمهر فيها ٩٨/٤ - ٩٩
- إنكارها ١٠٤/٤
- البيع والشراء فيها ١٠٣/٤ - ١٠٧، ١٠٩

- ارتداده ١٠٨/٤ - ١٠٩
- استحلافه ٨٣/٤ - ٨٦
- شركته مع الآخرين ٩٤/٤
- مضاربه ٢١٦/٤
- يمينه في الدعوى ٨٤/٤ - ٨٦
- الشريك شركة عنان، مضاربه ٢١٦/٤
- الشعر، الاستئجار على كتابته ٢٣/٤
- الشغار (نكاح) ٢٥٦/١٠ - ٢٥٨
- شفعة
- الإقالة فيها ٢٢٧/٩
- تسليمها ٢٣١/٩، ٢٣٣، ٢٧٤ - ٢٨٢
- الثمن فيها ٢٢٤/٩ - ٢٢٦، ٢٣٠
- الحيل فيها ٤٩٠/٩ - ٤٩٤
- الدعوى فيها ٢٣٥/٩ - ٢٤٤، ٣١٠، ٣١٤
- الشراكة فيها ٢٢١/٩، ٢٢٣ - ٢٢٤
- الشفعة (كتاب) ٢١٧/٩
- شفعة الجار ٢٢٠/٩ - ٢١١، ٣١٣
- شفعة الشريك ٢٢٠/٩
- شفعة المضارب ٣١٩/٩ - ٣٢٠
- شفعة المكاتب ٣٤٩/٦، ٣٥٠
- شفعة الوارث ٢٦٩/٩ - ٢٧٢
- الشفعة في الأجمة ٢٧٣/٩ - ٢٧٤
- الشفعة في الأرض ٢٤٩/٩ - ٢٥٠، ٢٥٥، ٣٠٩
- الشفعة في البناء ٣٠٨/٩ - ٣٠٩، ٣١٨
- شروط الصلح ٦٠٨/١٠ - ٦١٦
- الشروط الفاسدة في المزارعة ٥٤٣/٩ - ٥٥٤، ١٧٦/١٠ - ١٧٨
- شروط الكفالة ٥١٤/١٠ - ٥١٥، ٥٧٦ - ٥٧٩
- شروط المضاربة ١٢٢/٤ - ١٢٣، ١٣٧، ١٥٦ - ١٥٧، ٢١٥، ٢٧٣
- شروط المعاملة ٦٦/١٠ - ٧٠، ١٣٧ - ١٣٨، ١٥٩ - ١٦١، ١٦٤
- الشروط المفسدة للبيع ٤٤٠/٢ - ٤٤٥
- شروط المكاتبه ٢٠٨/٥
- شروط الوصية ٤٣٤/٥
- شروط الوقف ١٠٣/١٢ - ١١٨
- شروط الوكالة ٣٧٢/١١ - ٣٧٥
- شروط صحة الشركة ٥١/٤ - ٥٢، ٥٣، ٦٠، ٦٥
- الشروط في إجارة الدار ٢١/٤ - ٢٢
- الشروط في الإجارة ٢٦/٤ - ٢٧
- الشروط في المزارعة ٥٥٤/٩ - ٥٦٢، ٥٧٨ - ٥٨٤، ٥/١٠ - ١٨
- ٢٨ - ٤١، ١٣٦ - ١٣٨، ١٦١ - ١٦٤، ١٧٦ - ١٧٩
- الشروط في المضاربة ١٢٥/٤، ١٤٧ - ١٥٠، ١٥٨، ٢١٢ - ٢١٣، ٢١٤، ٢٩١ - ٢٩٤
- الشروع في الصلاة ملزم ١٨٣/١
- شريك مفاوض

- الشك في الإقرار ٢٦٩/٨ - ٢٧٣ ، ٢٨٨ - ٢٩٠ ، ٣٠٠ - ٣٠٤
- الشك في التيمم ٩٤/١
- الشك في الكفالة ٥٦٨/١٠ - ٥٧٠
- الشك في النجاسة ٥٢/١ - ٥٣
- الشك في الوضوء أو الحدث ٥٣/١ - ٥٤ ، ٢٧٣/٢
- الشك في دعوة أحد الأولاد بدون تعيين ٨٠/٨ - ٨١ ، ٨٧ ، ٩١ - ٩٤
- الشك في طهارة الماء ٣٩/١ ، ٥٦
- شهادة
- الشهادات (كتاب) ٥٠٤/١١
- شهادة الأجير ٥٢٢/١١ - ٥٢٤
- شهادة التهاثر ٥٢٤/١١ - ٥٢٥
- شهادة الذمي ٥١٦/١١ - ٥١٩
- شهادة الزور ٥٢٠/١١ - ٥٢٢
- شهادة الصبي ٢٥١/٧
- شهادة العبد ٢٥١/٧ ، ٥١٣/١١ - ٥١٤ ، ٥٣٣ ، ٥٣٥
- شهادة الفاسق ٥١١/١١ - ٥١٣
- شهادة القريب ٥١٣/١١ - ٥١٤
- شهادة المحدود ٥١١/١١ - ٥١٣
- شهادة المحدود في القذف ١٦٠/٧
- شهادة المرأة ٢٥١/٧ ، ٥١٩/١١ - ٥٢٠
- شهادة المكاتب ٥١٣/١١ - ٥١٤
- شهادة المولى ٥١٣/١١ - ٥١٤
- شهادة النساء ٥١٩/١١ - ٥٢٠
- شهادة الوصي ٥٢٨/٥ - ٥٣١

- الشفعة في الحجرة من الدار ٣١٥/٩ - ٣١٦
- الشفعة في الدار ٣١٤/٩
- الشفعة في الرحي ٢٤٩/٩
- الشفعة في العين ٢٧٣/٩ - ٢٧٤
- الشفعة في القناة ٢٧٢/٩ - ٢٧٤
- الشفعة في المزارعة ١٦٤/١٠ - ١٦٨
- الشفعة في المضاربة ٢٨٦/٤ - ٢٩٠
- الشفعة في المعاملة ١٦٥/١٠ - ١٦٨
- الشفعة في النهر ٢٤٩/٩ - ٢٥٠ ، ٢٥٥
- الشفعة في الهبة ٢٥٧/٩ - ٢٦١
- الشفعة في حقوق الارتفاق ٢٢١/٩ ، ٢٤٩ - ٢٥٣ ، ٢٥٥ - ٢٥٧ ، ٢٧٢ - ٢٧٤
- الشهادة عليها ٢٣٥/٩ - ٢٤٤
- كتابتها ٢٢٢/٩ - ٢٢٣ ، ٢٢٧ - ٢٢٩
- كون البذل فيها عروضاً ٢٤٤/٩ - ٢٤٩
- مسقطاتها ٢٣١/٩ ، ٢٣٣ ، ٢٥٤ - ٢٥٥
- ورائتها ٢٣٣/٩
- وقت المطالبة بها ٢٣٣/٩ - ٢٣٤
- الوكالة فيها ٢٨٤/٩ - ٢٩٣
- شك

- الشهادة على القتل ٥٦٣/٦ - ٥٦٥
- الشهادة على القتل لا يعمل بها إلا إذا قضى بها القاضي ٢٦٥/٢
- الشهادة على القتل وشروطها ٢٦٥/٢ - ٢٦٧
- الشهادة على القذف ١٩٢/٧ - ٢٢٠
- الشهادة على الكفالة ٤٨٠/١٠ - ٤٨٢، ٥٣٣ - ٥٤١
- الشهادة على الوصي ٥٢٨/٥ - ٥٣١
- الشهادة على الوصية ٤٨٢/٥، ٥٠٧ - ٥١٢، ٥٢٨ - ٥٣
- الشهادة على الوصية بالعتق ٤٨٢/٥ - ٤٨٦
- الشهادة على الولاء ٣٨٢/٦ - ٣٩٢
- الشهادة على الولادة ١١٤/٨ - ١١٦
- الشهادة على عتق العبد المشترك ١١٧/٥ - ١١٩، ١٢٢ - ١٢٦
- الشهادة في الإجارة ٥٥٥/٣ - ٥٦٥
- الشهادة في البيع والشراء ٥٣٥/١١ - ٥٤٣
- الشهادة في الجراح ٥٨٤/٦ - ٥٨٥
- الشهادة في الحدود ٥٠٤/١١ - ٥٠٦
- الشهادة في الدين ٥٥٢/١١ - ٥٥٦
- الشهادة في الرضاع ٣٨١/٤ - ٣٨٢

- شهادة ذوي الأرحام ٥٠٩/١١ - ٥١٠
- الشهادة على الإقرار ٥٥٢/١١
- الشهادة على التدبير ١٨٧/٥ - ١٩٠
- الشهادة على الحدود ١٦٦/٧
- الشهادة على الحوالة ٥٤٢/١٠ - ٥٤٣
- الشهادة على الدين ٥٣٠/٥ - ٥٣١، ٤٧٤/١٠ - ٤٨٠
- الشهادة على الرجوع عن الشهادة ٣١/١٢ - ٣٣
- الشهادة على الزنى ١٤٣/٧، ١٤٧ - ١٥٠، ١٥٢، ١٥٥ - ١٥٩، ١٦١ - ١٦٢، ١٦٣، ١٦٦ - ١٦٧، ١٦٩ - ١٧٢، ١٧٦ - ١٧٩، ١٨٥، ٢٢٣ - ٢٣٣/٧
- الشهادة على السرقة ٢٣٣/٧ - ٢٤٢، ٢٤٤ - ٢٥٢، ٢٥٩، ٢٦٠
- الشهادة على الشرب ١٧١/٨، ١٧٤ - ١٧٣
- الشهادة على الشهادة ٥١٤/١١ - ٥١٦
- الشهادة على الطلاق ٥١٧/٤ - ٥٢٨
- الشهادة على الطلاق والرضاع والعتق ٢٦٩/٢ - ٢٧٢
- الشهادة على العتق ٥١٩/٤، ٥٢٠، ١١٩/٥، ١٨٩ - ١٩٠
- الشهادة على الغصب وشروطها ٢٦٧/٢ - ٢٦٩

- تكفينه ٣٣٨/١ - ٣٣٩
- الشهيد (باب) ٣٣٨/١
- الصلاة على الشهيد ٣٤٢/١
- غسله ٣٣٨/١، ٣٤٦
- من وجد بعض بدنه ٣٤١/١ - ٣٤٢، ٣٤٣
- الشيخ الكبير وصومه ١٧٢/٢ - ١٧٣
- صاحب العذر، طهوره وصلاته ٥١/١، ٢٩٨ - ٢٩٩
- الصاع ومقداره ٢٩٠/٢، ٥٦٦/٧
- الصانع، شركته مع العامل في دكانه ٥٢/٤
- صب الماء في جوف الصائم وهو نائم ١٧٢/٢
- الصباغ ٤٤٠/٣، ٤٤١، ٤٤٣
- الصبي (انظر أيضا: الصغير)
- إذن الأب له في التجارة ٥٠٧/٨ - ٥١٢
- الإذن له في التجارة ٥٠٧/٨ - ٥١٢
- استهلاله وأثر ذلك في الميراث ١٢٤/٦ - ١٢٥
- إقامة حد الزنى عليه ١٨٤/٧
- إقرار الأب عليه ٣٩١/٨
- إقرار الوصي عليه ٣٩١/٨
- إقراره إذا كان مأذونا له في التجارة ١٩٨/٨ - ٢٠٠
- إقراره إذا كان محجورا عليه ٣٨٨/٨
- الشهادة في الرهن ١٨٧/٣ - ١٩٧، ٢٦٢، ٣٩٩
- الشهادة في الشفعة ٥٤٨/١١ - ٥٤٩
- الشهادة في الصدقة ٣٩٧/٣
- الشهادة في الصلح ٤٨/١١ - ٥٠
- الشهادة في العتق ٨٤/٥ - ٩٢، ٩٥ - ٩٦
- الشهادة في العمرى ٣٩٧/٣
- الشهادة في المضاربة ٣٥٤/٤ - ٣٥٥
- الشهادة في الموت ٥٢٩/١١ - ٥٣٠
- الشهادة في الميراث ٥٣١/١١ - ٥٣٣
- الشهادة في النحلى ٣٩٧/٣
- الشهادة في النسب ٥٢٦/١١ - ٥٢٧
- الشهادة في النكاح ٢٠٩/١٠ - ٢١٤، ٥٣٠/١١
- الشهادة في الهبة ٣٩٧/٣ - ٤٠٠
- الشهادة في الوكالة ٢١٣/١١ - ٢٣١
- الشهادة في الولاء ٥٢٧/١١ - ٥٢٩
- من لا تجوز له الشهادة ٢٤١/٧ - ٢٤٢
- شهيد
- تجهيزه ٣٣٨/١ - ٣٣٩
- تعريفه ٣٣٩/١ - ٣٤٠، ٣٤١

- مضاربتة ١٧٥/٤ - ١٧٦ ، ٢٦٤ - ٢٦٥
- معاملته ١٠٠/١٠ - ١٠٧
- وديعته ٤٣٥/٨ ، ٤٤٨
- وصيته ٥٣٩/٥
- صبية
- الزنى بها ١٦٤/٧ - ١٦٥ ، ١٧٨
- غسلها للميت ٢٤٣/٢
- صدقة
- الصدقة ٤٠٠/٣ - ٤٠٤ ، ٤٥٧/٥
- صدقة الفطر (باب) ١٧٣/٢ - ١٨٢
- صدقة المشاع ١٠٨/١٢ - ١١٨
- صدقة المكاتب ٣٠٣/٦ - ٣٠٤
- الصدقة الموقوفة (كتاب) ٩٦/١٢
- الصدقة على ذوي الأرحام ٣٦٦/٣
- صرف
- بيع إبريق فضة بالدرهم ٦٠١/٢ - ٦٠٢ ، ١٢٩/٣
- بيع الدرهم بالدرهم ٥٩٢/٢ - ٥٩٣
- بيع الدرهم بالدينار والعكس ٥٩٤/٢ - ٥٩٩ ، ٦٠١ - ٦٠٥
- بيع الدين ٦٠٤/٢ ، ١٠/٣
- بيع الدينار بالدينار ٥٩٤/٢ ، ٥٩٦
- بيع الذهب بالذهب ٥٩٤/٢ - ٥٩٦
- بيع السيف المحلى فضة ١٢٤/٣
- بيع السيف المحلى فضة بالدرهم ٥٩٣/٢ ، ٥٩٦ ، ٦٠٢ ، ٦٤/٣ - ٦٥
- ٩٨ ، ١٢٨ -

- الجناية عليه ١٥/٧ - ١٧
- جنائته ٥٥٦/٦ - ٥٥٧ ، ٥٧٦ ، ١٤/٧
- الحجر عليه ٥٢٨/٨ - ٥٣١
- حمل جنازته ٣٤٦/١
- رهنه ٢١١/٣
- زناه ١٥١/٧ ، ١٧٨ ، ٢٢١ - ٢٢٢
- سرقة ٢٤٠/٧ ، ٢٤٦ ، ٢٧٦
- شهادته ٢٥١/٧
- الصبي المأذون له في التجارة، إقرار الأب أو الوصي عليه ٢٤/٩
- الصبي المأذون له في التجارة، إقراره ٤١/٩
- الصبي المحجور عليه، إقراره بالدين ٥/٩ - ٨
- الصبي المحجور عليه، بيعه وشراؤه ٩/٩ ، ١٤
- صلح الصبي التاجر ١١٧/١١
- طلاقه ٤٢٣/٤
- عاقلته ٣٩١/٩ - ٣٩٢
- عتقه ٨٠/٥ ، ٨٤
- غسله للميت ٢٤٣/٢
- غصبه ١٥/٧
- قتله في الحرب ٥٣٠/٧
- الكفالة بنفسه ٤٠٠/١٠ - ٤٠٢
- كفالته ٣٩٥/١٠ - ٣٩٧
- كفته ٣٥٩/١
- مزارعته ١٠٠/١٠ - ١٠٧

- صرف القاضي ٤٤/٣
- صرف الوصي لليتيم ٤٥/٣ - ٤٦
- الصرف بين الشريكين ٧٦/٣
- الصرف بين العبد وسيدته ٧٤/٣ - ٧٥
- الصرف عن الصغير ٤٧/٣
- الصرف عن اللقيط ٤٦/٣ - ٤٧
- الصرف في الوديعة ٦٣/٣ - ٦٤
- الصرف في دار الحرب ٧١/٣ - ٧٤
- الصرف في مرض الموت ١٠٤/٣ - ١٠٨
- كساد الفلوس ١٧/٣ ، ١٧٧ ، ١٣٩/٤
- معدن الفضة ٤١/٣
- الصعيد، التيمم بالنجس منه ٩٨/١
- صغير
- إسلامه وكفره ١٠/٧
- الصغير يؤدي عنه صدقة الفطر والده ١٧٥/٢
- صلاته ١٨٥/١ - ١٨٦
- في أرضه العشر ١٢٠/٢ ، ١٣٤
- ليس عليه زكاة ٥٦/٢ ، ٦٠ ، ٦٨ ، ٨٠ ، ٨٣
- مسؤوليته ٤٨٤/٨ - ٤٨٥
- نكاحه ١٨٦/١٠ - ١٩٣
- صغيرة
- صلاتها ١٨٥/١ - ١٨٦
- نكاحها ١٨٦/١٠ - ١٩٣

- بيع السيف المحلى فضة بالدينار ٩٧/٣ ، ٦٠٠/٢
- بيع الشيء المموه بالفضة بالدرهم ٥٩٣/٢
- بيع الفضة بالفضة ٥٩٢/٢ - ٥٩٣
- بيع الفلوس بالفلوس ٩/٣ ، ١١ ، ١٢
- بيع الفلوس والبيع بها ٧/٣ - ١٦
- بيع الكيلبي بالكيلبي والوزني بالوزني مثلا بمثل يدا بيد ٦٧/٣ - ٧١
- بيع المعدن ٤٢/٣
- بيع ثوب ودينار بثوب ودرهم ٦٦ - ٦٥/٣
- بيع حلي الذهب بالدينار ٥٩٥/٢
- بيع دينارين ودرهم بدينار ودرهم ٦٧ - ٦٦/٣
- بيع زيادة العطاء ٤٩/٣
- بيع قلب الفضة ١٢٣/٣ ، ١٢٤ ، ١٣١ - ١٢٦
- بيع نقرة الفضة ١٣٠/٣
- تراب الصواغين ٤٧/٣
- تراب الفضة والذهب ٤١/٣ - ٤٣
- تراب المعدن ٤١/٣ - ٤٢
- تراب معدن الفضة والذهب ٤٩/٣
- تغيير قيمة الفلوس والدرهم ١٧/٣ ، ١٧٧ ، ٢٦٤
- الحيل فيه ٤٧٣/٩
- الربا بين الأب والابن ٧٥/٣ ، ٧٦
- الصرف (كتاب) ٥٨٠/٢

□ صلاة الظهر جماعة يوم الجمعة
٣١٤/١

□ صلاة الليل ١٣٣/١

□ صلاة المنفرد خلف الصف ١٦٩/١

□ الصلاة على الدابة ٢٥٩/١ - ٢٦١

□ الصلاة فوق الكعبة ٣٧٠/١

□ الصلاة فوق المسجد ١٨٤/١

□ الصلاة في الريح الشديدة ٣٦٣/١

□ الصلاة في الظلمة ٣٦٣/١

□ الصلاة في جوف الكعبة ٣٦٩/١ -
٣٧٠

□ الصلاة قاعدا ١٨٢/١

□ القراءة بالفارسية ١٦/١ ، ٢١٩

□ كيفيتها ٦/١ - ١٤

□ المسبوق ١٥/١ ، ١٦٧ - ١٦٨ ،

٢١٤ - ٢١٥

□ مكان وقوف الإمام والمأمومين
١٩/١

□ من أسلم في دار الحرب، وجوب
الصلاة عليه ٢٥٢/١

□ النية ١٦/١

□ وقت القيام في الصف ١٧/١

● صلاة الجمعة (باب) ٢٩٩/١

□ اتصال الصفوف فيها وعدم وجود

طريق بين الإمام والجماعة ٣١٢/١

□ أداؤها من قبل المسافر والمرأة

والعبد ٢٥٨/١ ، ٢٩٩ ، ٣١٠ - ٣١١

□ إذن الإمام لإقامتها ٢٥٨/١ -

٢٥٩ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣١٠

● الصفرة والكدرة في أيام النفاس
٢٩٥/١

● صك

□ الإقرار بما فيه ٢٩٧/٨

□ الصك ٣٩٢/٨ ، ٣٩٤

● صلاة

□ اتباع الإمام ١٦/١

□ الإجارة عليها ١٥/٤ ، ١٦

□ الأحق بالإمامة ١٨/١

□ ارتفاع الإمام عن المأمومين
والعكس ١٨/١

□ إمامة العبد والأعرابي والأعمى
وولد الزنا ١٨/١

□ إمامة الفاسق ١٨/١

□ تسوية الحصى في موضع السجود
١١/١

□ التشهد ١٢/١ ، ١٣

□ تكبيرة الافتتاح ٦/١ - ١٥ ، ١٨١ -
١٨٢

□ جلسة الاستراحة ١٠/١

□ الرفع من الركوع ٨/١

□ الركوع ٧/١

□ سهو المسبوق ٢١٧/١

□ صلاة (كتاب) ٥/١

□ صلاة الاستسقاء ٣٦٥/١ - ٣٦٨

□ صلاة الإمام إلى الكعبة خلف مقام
إبراهيم ٣٧١/١

□ صلاة التطوع جماعة ٣٦٣/١

- صلاة النساء على الجنازة ٣٥٤/١، ٣٥٦
- الصلاة على الجنازة بعد الدفن ٣٥٤/١
- الصلاة على السبي ٤٥٢/٧ - ٤٥٣
- الصلاة على المولود ٣٤٦/١
- الصلاة على الميت قبل غسله ٣٦٠/١
- غسل الرجل للميتة ٣٦٠/١
- غسل الرجل للمرأة الميتة ٣٥٧/١، ٢٤٠/٢ - ٢٤١
- غسل الزوج للزوجة الميتة ٣٥٧/١، ٢٤١/٢
- غسل الزوجة للزوج الميت ٣٥٥/١ - ٣٥٧، ٢٤١/٢ - ٢٤٢
- غسل الكافر للمسلم الميت ٣٥٧/١ - ٣٥٨
- غسل المرأة للرجل الميت ٣٥٥/١ - ٣٥٦، ٢٤١/٢ - ٢٤٢
- غسل المرأة للصبوي الميت ٣٦٠/١
- غسل الميت ٣٤٦/١ - ٣٤٨، ٣٦٠
- غسل الميت المسلم من قبل الذمي ٢٤٣/٢
- غسل الميت من قبل الصبيات ٢٤٣/٢
- غسل الميتة الصغيرة من قبل الرجال ٢٤٣/٢

- اشتراط المصر لها ٢٥٨/١، ٢٩٩
- أقل عدد تنعقد بهم الجمعة ٣١١/١
- التيمم لها ٩٧/١
- الجهر بالقراءة فيها ٣١٤/١
- حدث الإمام يوم الجمعة وتقديمه لآخر ٣١٥/١
- الخطبة وأحكامها ٢٩٩/١ - ٣٠٤، ٣١٥
- سقوطها عن المريض ٣٠٦/١
- صلاة الجمعة للمسافر ٢٥٨/١
- صلاة الظهر بدلا عنها ٢٩٩/١، ٣١٠
- من صلى الظهر في بيته ثم صلى الجمعة ٣٠٦/١ - ٣٠٩
- وجوبها على أهل الأمصار ٣١٤/١
- صلاة الجنازة
- الأحق بالصلاة على الميت ٣٤٩/١
- تكفين الميت ٣٤٨/١، ٣٥٨
- تيمم الميت عند الضرورة ٣٥٦/١، ٣٦٢، ٢٤٠/٢، ٢٤١، ٢٤٢
- التيمم لها ٩٦/١
- دفن الرجلين في قبر واحد ٣٦٠/١
- دفن المسلم قريبه الكافر ٣٤٤/١
- دفن الميت ٣٤٨/١ - ٣٤٩
- دفن الميت قبل الغسل ٣٦٠/١ - ٣٦٢، ٣٦١
- دفن الميت لغير القبلة ٣٦١/١، ٣٦٢

- صلاة الخوف والفرع (باب) ٣٢٨/١
- صلاة المغرب في الخوف ٣٣٠/١
- الصلاة على الدابة في حالة الخوف ٣٣٤/١، ٣٣٥، ٣٣٧
- القتال عمل مفسد للصلاة ٣٣٤/١، ٣٣٥
- كيفيتها ٣٢٨/١ - ٣٣٠
- صلاة العيد
 - التيمم لها ٩٧/١
 - صلاة العيد في المصلى ٣٢٠/١
 - صلاة العيدين (باب) ٣١٨/١
 - من فاتته صلاة العيد ٣٢٠/١
 - وجوبها على أهل الأمصار ٣١٨/١
- صلاة الكسوف
 - صلاة الكسوف ٣٦٢/١
 - كسوف القمر ٣٦٣/١
 - كيفيتها ٣٦٣/١، ٣٦٤
- صلاة المسافر
 - صلاة المسافر (باب) ٢٣١/١
 - صلاة المسافر خلف المقيم ٢٥٦/١
- صلاة الوتر
 - قضاؤها ١٣٦/١، ١٤١
 - وقتها ١٢٤/١
- الصلح (كتاب) ٥٨٠/١٠
 - الإكراه عليه ١٠٠/١١ - ١٠٢
 - الحيل فيه ٤٢٣/٩ - ٤٣٣، ٤٧٠ - ٤٧١
 - صلح الأجير ١١٩/١١ - ١٢١

- غسل الميتة المسلمة من قبل الذمية ٢٤٣/٢
- غسل الميتة من قبل الصبيان ٢٤٣/٢
- القبر ٣٤٩/١
- الكفن ٣٥٨، ٣٤٨/١
- كفن الرجل ٣٥٩/١
- كفن الصبي ٣٥٩/١
- كفن الغلام المراهق ٣٥٩/١ - ٣٦٠
- كفن المرأة ٣٥٨/١، ٣٦٠
- كيفيتها ٣٤٩/١ - ٣٥٠
- لا يصلى على الجنابة بعد صلاة الإمام ٣٥٢/١
- للحد والشق في القبر ٣٤٩/١
- موقف الإمام من الجنابة ٣٥١/١
- ميت وجد في مصر للمسلمين لا يعرف دينه ٣٤٤/١
- نبش القبر ٣٦٠/١، ٣٦١، ٣٦٢
- وضع الجنائز مجتمعة أمام الإمام قبل الصلاة عليها ٣٥٠/١ - ٣٥١
- وضع الخشب في القبر ٣٦١/١
- الوضوء لها ٣٥٤/١
- صلاة الخوف
 - تأخير الصلاة للقتال ٣٣٥/١
 - صلاة الخوف للمسافر ٣٣٦/١ - ٣٣٧
 - صلاة الخوف للمقيم ٣٣٠/١ - ٣٣١

- صلح الذمي ١٥٧/١١ - ١٥٩
- صلح الزوج عن زوجته ١٣/١١
- صلح الزوجة في الميراث ٥٨١/١٠
- صلح السارق ٢٧٧/٧
- صلح الصبي التاجر ١١٧/١١
- صلح العامل بيده ١١٩/١١ - ١٢١
- صلح العبدالمأذون ١٦٧/١١ - ١٦٨
- الصلح الفاسد ٦٠٨/١٠ - ٦١٦
- الصلح الفاسد في الدين ٥٨/١١ - ٦٢
- صلح الفضولي ٤٧/١١ - ٤٨
- صلح الكفيل ٤٥١/١٠ - ٤٥٧، ٤٥٩
- صلح الكفيل في السلم ٩٠/١١ - ٩٢
- صلح المحجور عليه ١٢١/١١ - ١٢٣
- صلح المرتد ١٥٩/١١ - ١٦٠
- صلح المستأمن ١٥٦/١١ - ١٥٧
- صلح المكاتب ١٦٦/١١ - ١٦٧
- صلح الوارث ١٦/١١ - ٢٠، ١٨٣ - ١٨٤
- صلح الوارث مع الموصى له ٢٠/١١ - ٢٢
- صلح الوالد عن ولده ١١/١١ - ١٣، ٢٩ - ٣١
- صلح الوارث ١٦/١١ - ٢٠، ١٨٣ - ١٨٤
- صلح الوصي ١٣/١١ - ١٥
- صلح الوصي مع الوارث ١٥/١١ - ١٦
- الصلح على الحط من الدين ١٣٩/١١ - ١٤١
- الصلح على الزيوف والرديء ١٦٣/١١ - ١٦٤
- الصلح على اليمين ١٢٣/١١ - ١٢٦
- الصلح على حلول الدين المؤجل ٦٩/١١، ١١٤ - ١١٥
- الصلح عن الجناية على الخلع ٤٢/١١ - ٤٣
- الصلح عن الجناية على النكاح ٤١/١١ - ٤٢
- الصلح عن الخدمة ٢٢/١١ - ٢٤
- الصلح عن السكنى ٢٢/١١ - ٢٤
- الصلح عن الغلة ٢٢/١١، ٢٤ - ٢٧
- الصلح عن الوصية بالجنين المملوك ٢٧/١١ - ٢٩
- الصلح عن الوصية بغلة الدار ٢٥/١١ - ٢٦
- الصلح عن الوصية بغلة العبد ٢٤/١١ - ٢٥
- الصلح عن الوصية بغلة النخل ٢٦/١١ - ٢٧
- الصلح عن الوصية للجنين ٢٩/١١ - ٣١

- صلح الزوج عن زوجته ١٣/١١
- صلح الزوجة في الميراث ٥٨١/١٠
- صلح السارق ٢٧٧/٧
- صلح الصبي التاجر ١١٧/١١
- صلح العامل بيده ١١٩/١١ - ١٢١
- صلح العبدالمأذون ١٦٧/١١ - ١٦٨
- الصلح الفاسد ٦٠٨/١٠ - ٦١٦
- الصلح الفاسد في الدين ٥٨/١١ - ٦٢
- صلح الفضولي ٤٧/١١ - ٤٨
- صلح الكفيل ٤٥١/١٠ - ٤٥٧، ٤٥٩
- صلح الكفيل في السلم ٩٠/١١ - ٩٢
- صلح المحجور عليه ١٢١/١١ - ١٢٣
- صلح المرتد ١٥٩/١١ - ١٦٠
- صلح المستأمن ١٥٦/١١ - ١٥٧
- صلح المكاتب ١٦٦/١١ - ١٦٧
- صلح الوارث ١٦/١١ - ٢٠، ١٨٣ - ١٨٤
- صلح الوارث مع الموصى له ٢٠/١١ - ٢٢
- صلح الوالد عن ولده ١١/١١ - ١٣، ٢٩ - ٣١
- صلح الوارث ١٦/١١ - ٢٠، ١٨٣ - ١٨٤

- الصلح في الإجارة ١٢٨/١١ - ١٣١
- الصلح في الأرض ٥٨٤/١٠ - ٦٠٥
- الصلح في الإقالة ١٨٧/١١ - ١٨٨
- الصلح في البضاعة ١٢٦/١١ - ١٢٨
- الصلح في البيع الفاسد ١٤٤/١١ - ١٤٥
- الصلح في الثياب ١٠/١١
- الصلح في الجنائيات ٣١/١١ - ٣٧
- الصلح في الحدود ١٤٥/١١ - ١٤٦
- الصلح في الحيوان ١٠/١١
- الصلح في الخلع ١٣٢/١١ - ١٣٣
- الصلح في الدار ٥٨٤/١٠ - ٦٠٥، ١٨٣/١١ - ١١٧/١١، ١١٩
- الصلح في الدية ٥٦١/٦ - ٥٦٢
- الصلح في الدين ٥٠/١١ - ٦٤، ٦٧ - ٧٢، ١١٤ - ١١٥
- الصلح في الدين المشترك ٧١/١١ - ٧٧
- الصلح في الدين إلى أجل ٦٧/١١ - ٦٩، ١١٤ - ١١٥
- الصلح في الرقيق ٩/١١ - ١١
- الصلح في الرهن ١٤١/١١ - ١٤٤
- الصلح في السلم ٣٨١/٢ - ٣٨٢، ٧٨/١١ - ٩٣
- الصلح في الشفعة ٦٠٥/١٠ - ٦٠٧
- الصلح في الشهادة ١٤٦/١١ - ١٤٧
- الصلح في الصدقة ١٣٨/١١ - ١٣٩
- الصلح في الصرف ٩٨/٣ - ١٠٣
- الصلح في الطلاق ١٣٤/١١، ١٣٧
- الصلح في العارية ١٠٥/١١ - ١٠٦
- الصلح في العطاء ١٦٠/١١ - ١٦٣
- الصلح في العيب ١٦٨/١١ - ١٨٢
- الصلح في الغصب ٩٣/١١ - ١٠٠
- الصلح في المضاربة ١١٠/١١ - ١١١
- الصلح في المكاتبه ١٦٤/١١ - ١٦٥
- الصلح في المهر ١٣١/١١ - ١٣٢، ١٣٥
- الصلح في النفقة ١٤٧/١١ - ١٥٢
- الصلح في النكاح ١٣٤/١١ - ١٣٥
- الصلح في الهبة ١٠٦/١١ - ١١٠
- الصلح في الوديعة ١٠٢/١١ - ١٠٥
- الصلح في جناية الرقيق ٣٧/١١ - ٣٩
- الصلح في جناية المدبر ٣٩/١١ - ٤١
- الصلح في جناية المكاتب ٤٣/١١ - ٤٥
- الصلح في دار الحرب ١٥٤/١١ - ١٥٦

- صوم الحاج المتمتع إذا لم يجد الهدي ١٦٣/٢
- صوم النذر ١٦٩/٢ - ١٧١
- صوم أيام العيد ١٥٨/٢ ، ١٩٣ - ١٩٤ ، ٤٢٦/٤
- الصوم في السفر ١٦٧/٢
- الصوم في كفارة الظهر ١٩/٥ - ٢٢
- صوم كفارة الظهر ١٥٨/٢ ، ١٦١ - ١٦٢
- صوم كفارة القتل ١٥٨/٢
- صوم كفارة اليمين ١٥٩/٢
- من أبصر هلال رمضان وحده ١٤٩/٢
- من أسلم في رمضان يصوم بقيته ١٥٦/٢ ، ١٦٦
- من أصبح صائماً ثم سافر ١٥١/٢ ، ١٦٧
- من أفطر في السفر ثم أقام ١٦٧/٢
- من أفطر وهو يظن أن الشمس غربت ١٤٥/٢
- من أكل ناسياً ثم أكل متعمداً ١٥٥/٢
- من تسحر وهو لا يعلم بطلوع الفجر ١٤٥/٢
- من جامع ناسياً ثم جامع متعمداً ١٥٥/٢
- من قبل امرأته فأنزل وهو صائم ١٥٠/٢

- الصلح في دعوى الجناية ١٥٣/١١ - ١٥٤
- الصلح في دعوى الحد ١٥٣/١١ - ١٥٤
- الصلح في دعوى الرق ١٣٥/١١ - ١٣٦
- الصلح في شركة العنان ١١٢/١١
- الصلح في شركة المفاوضة ١١٢/١١ - ١١٣
- الصلح في شركة الملك ١١٣/١١
- الصلح في نفقة الزوجة ١٤٧/١١ - ١٥٢
- الصلح مع الكفار ٤٦٣/٧ ، ٤٦٩ - ٤٧٢
- الصناعات، شركة المفاوضة فيها ١١٠/٤
- الصور والتماثيل، الصلاة معها ١٨٤/١ - ١٨٥
- صوم
- ابتلاع الماء خطأ ١٥٠/٢ ، ١٦٨
- الاحتلام في نهار رمضان ١٤٥/٢
- الصوم (كتاب) ١٤٤/٢
- صوم الأسير السجين وهو لا يعلم برمضان ١٤٨/٢
- صوم الإنسان عن غيره ١٦٥/٢
- صوم التطوع يلزم قضاؤه بالشروع فيه ١٥١/٢ ، ١٦٣
- صوم الجنب ١٤٥/٢

- ضمان التعدي على مال الغير
٤٦/٤
- ضمان الحجام ٥٦٩/٣ - ٥٧٠
- ضمان الخاتن ٥٦٩/٣ - ٥٧٠
- ضمان الرهن ١٤٩/٣ - ١٥٣،
١٧١ - ١٧٥، ١٧٦ - ١٧٧، ١٧٨ -
١٨١، ١٨٥
- ضمان العارية ٥٦٨/٣
- ضمان القاضي ١٦٧/٧
- ضمان الكفيل في السلم ٩٠/١١ -
٩٢
- ضمان المدبر ٧٩/٧
- ضمان المضارب ٣٠١/٤ - ٣٠٤،
٣٢٢ - ٣٤١
- ضمان المغصوب ٥٨/٣
- ضمان المكاتب ٢٩٨/٦ - ٣٠١،
٩٥/٧
- ضمان الوديعة ٥٦٨/٣
- الضمان في الصرف قبل القبض
١١٣/٣ - ١١٦
- ضياع مال المضاربة ٣٢٢/٤ - ٣٤١
- الطاهر والنجس من أجزاء الحيوان
١٧٧/١
- طحان
- استجاره ٤٧/٤
- الطحان ٤٣٦/٣
- الطرار ٢٤٤/٧
- طريق
- إجارة الطريق في الدار ٢٤/٤

- من مات وعليه صوم ١٦٥/٢ -
١٦٦
- صيد
- إرساله بعد الإحرام ٤١٤/٥
- انفلاته ٤١٣/٥، ٤١٤
- الشركة فيه ١١٥/٤، ١٤٠
- صيد الحيوان الأهلي ٣٨٩/٥،
٣٩٢، ٤١٤
- صيد السمك ٣٦٩/٥ - ٣٧٣،
٣٨٠
- صيد الكلب ٣٦٠/٥ - ٣٦٦
- الصيد بالسيف ٣٩٠/٥ - ٣٩١
- الصيد في الحرم ٤١٦/٥ - ٤٢٣
- الصيد والذبائح (كتاب) ٣٤٨/٥
- النية عند رميه ٤١٥/٥ - ٤١٦
- ضرب
- الإجارة عليه ١٨/٤
- الضرب في الحدود ١٦٠/٧ -
١٦١، ١٩٤، ١٩٨
- ضع وتعجل ٥٠٧/٢
- ضمان
- الحيل فيه ٤٥٨/٩
- الضمان (الكفالة) ٣٩٧/١٠ -
٤٠٠، ٤٤١ - ٤٤٥، ٤٦٧
- ضمان الأجير المشترك وغيره
٤٤٦/٣ - ٤٤٧، ٥٦١ - ٥٦٧،
٥٦٩، ٥٨٢ - ٥٨٥
- ضمان الأستاذ ٥٦٩/٣
- ضمان البيطار ٥٦٩/٣

- طلاق المجنون ٤٢٣/٤
- طلاق المريض مرض الموت
٥٤٤ - ٥٢٨/٤
- الطلاق بالكتابة ٣٩٤/٤ ، ٥١٦ -
٥١٧
- الطلاق قبل الدخول ٣٩٥/٤ ،
٥٠٧
- الطلاق قبل الدخول، الصلح في
المهر فيه ١٣٥/١١
- طهارة
 - البول ٢٤/١ ، ٣٩ ، ٤٦
 - الخمر ٢٤/١
 - الدم ٢٤/١ ، ٤٦ ، ٤٧
 - طهارة المكان في الصلاة ٥٢/١ ،
١٧٨ - ١٧٩
 - العذرة ٢٤/١ ، ٣٩ ، ٤٦ ، ٤٧
 - القيء ٤٧/١
 - المنى ٤٧/١
- الظلم، الإجارة عليه ١٨/٤
- الظهر ٨/٥ - ١٦
- الظئر، إجارته ٤٥٦/٣ - ٤٦٢
- عارية
 - استعارة الأرض ٤٥٣/٨ ، ٤٥٤ ،
٤٦٣
 - استعارة الثوب ٤٥٢/٨ ، ٤٥٤ ،
٤٥٥ ، ٤٦٢
 - استعارة الجارية ٤٥٧/٨
 - استعارة الحلي ٤٥٤/٨

- الاختلاف فيه ١٨٧/٨
- قسمة الطريق العام ١٨٧/٨
- الطعام، استئجار العبد به ١٣/٤ ، ٢١
- طعن
 - طعن الصائم برمح ١٧٢/٢
 - الطعن في الشهادة ٥٣٣/١١ -
٥٣٤
- طلاق
 - الحيل في الطلاق ٤٤٥/٩ - ٤٤٩
 - الطلاق (كتاب) ٣٩٠/٤
 - طلاق الأخرس ٥١٦/٤ - ٥١٧
 - طلاق الأمة ٣٩٤/٤
 - طلاق الآيسة ٣٩٢/٤ ، ٣٩٣
 - طلاق البدعة ٣٩٥/٤ ، ٤٢٦ -
٤٣٢ ، ٤٦٦ - ٤٧٣
 - طلاق الثلاث ٣٩١/٤ - ٣٩٢ ،
٤٠١
 - طلاق الثلاث في مجلس واحد
٤٢٦/٤ ، ٤٦٦ - ٤٧٣ ، ٤٩٥ -
٤٩٦ ، ٥٠٧ - ٥٠٨ ، ٥١١ - ٥١٢
 - طلاق الحامل ٣٩٢/٤
 - طلاق الحائض ٣٩٥/٤
 - طلاق الحربي بعد إسلامه ٤٦٠/٤
 - طلاق السنة ٣٩٠/٤ - ٣٩٢ ،
٣٩٣ ، ٤٧٥ - ٤٧٦ ، ٥٠٨ - ٥٠٩
 - طلاق الصبي ٤٢٣/٤
 - طلاق الصغيرة ٣٩٢/٤ ، ٣٩٣
 - طلاق الغائب ٣٩٤/٤
 - طلاق الكتبية ٣٩٣/٤ - ٣٩٤

- العبث في الصلاة ١٠/١ ، ١١
- عبد مأذون
- اختلافه مع سيده وغيره ١٩٤/٩ - ١٩٦
- أسره وعليه دين ١٩٦/٩ - ١٩٨
- إقالته ١٠٠/٩ - ١٠٧
- إقرار السيد عليه ٢١/٩ - ٢٤ ، ٣١ - ٤٠
- إقراره بالدين ٥٦٨/٨ - ٥٨٣
- إقراره في مرض موت سيده ١٩٩/٩ - ٢٠٨ ، ٢١٠ - ٢١١
- بيعه الفاسد ١١٨/٩ - ١٢٢
- بيعه من قبل القاضي أو المولى في دينه ٤٩/٩ - ٦٧
- بيعه من قبل المولى ٦٧/٩ - ٨٠
- بيعه وشراؤه ٨٨/٩ - ٩٦ ، ١٤٩ - ١٥٢
- بيعه وشراؤه في مرض موت سيده ٢٠٨/٩ - ٢١٠
- بيعه وشراؤه من سيده ٥٦٣/٨ - ٥٦٥
- تأجيله للدين ١٠٨/٩ - ١١٢
- تصرفاته ١٦٧/٩ - ١٧٢
- تصرفاته في مرض موته ٢١١/٩ - ٢١٦
- توكيل سيده بقبض الدين منه ٤٧/٩ - ٥٨
- توكيله بقبض الدين من سيده ٤٧/٩ - ٥٨
- استعارة الدابة ٥٢٨/٣ ، ٤٥٠/٨ - ٤٥٥ ، ٤٥٧ - ٤٦٣
- استعارة الدار ٤٥٣/٨
- استعارة الدراهم ٤٥٦/٨
- استعارة الدنانير ٤٥٦/٨
- استعارة السلاح ٤٦٠/٨
- استعارة العددي ٤٥٦/٨
- استعارة الفلوس ٤٥٦/٨
- استعارة المتاع ٤٥٥/٨
- استعارة المسكن ٤٥٤/٨
- استعارة المكيل ٤٥٦/٨
- استعارة الموزون ٤٥٦/٨
- ضمانها ٤٥٠/٨ ، ٤٦٠
- العارية (كتاب) ٤٥٠/٨
- عارية الدراهم وغيرها ١٩/٣ - ٢٠
- عارية الشريك المفاوض ٧٩/٤ ، ٨١ - ٨٢
- عارية شريك عنان ٨٢/٤
- العارية في الرهن ٢٢٢/٣ - ٢٢٧
- موت المستعير ٤٦٠/٨
- العاشر وأخذه العشر من الأرض ١٢٢/٢ ، ١٣٧
- عاقلة
- العاقلة ٣٨٢/٩ - ٣٩٠
- ما تحمله ما تحمله ٣٨٣/٩
- ما تعقله العاقلة ٥٥٦/٦ ، ٥٥٧ ، ٥٥٨
- العاملون عليها وحقهم في الزكاة ١٤٢/٢

□ إقامة حد الزنى عليه ١٨٣/٧ ،
١٨٧

□ خروجه لصلاة الجمعة والعيد
٣٢٤ - ٣٢٣/١

□ الدعوى في الإذن له في التجارة
٥٦٧ - ٥٦٥/٨

□ في أرضه العشر ١٢٠/٢ ، ١٣٤
□ ليس عليه زكاة ٥٦/٢ ، ٦٠ ، ٦٨ ،
٨٣ ، ٨٠

● عتق

□ العتاق (كتاب) ٦٤/٥
□ عتق الجنيين ١٢٦/٥ - ١٣٥ ،
٤٢٦ - ٤٢٤/٦

□ عتق الحربي ٢٩٨/٦ ، ٤١١ -
٤٢٦

□ عتق الرجل عن غيره ٣٨٠/٦ -
٣٨٢

□ عتق الصبي ٨٠/٥ ، ٨٤
□ عتق العبد المدين ٧٨/٥

□ عتق العبد المشترك ٩٦/٥ - ١١٧
□ عتق العبد من مال المضاربة

٢٥٤ - ٢٤٩/٤
□ عتق المجنون ٨٠/٥ ، ٨٤

□ العتق بعد البيع الفاسد ٣٧٨/٦ -
٣٨٠

□ عتق ذوي الأرحام ٦٧/٥ - ٧١ ،
٧٤ - ٧٣

□ العتق على مال ١٣٥/٥ - ١٤١

□ جنائته والجنائية عليه ١٥٧/٩ -
١٦٦ ، ١٩٨

□ حوالته ٤٩/٩
□ الحيل فيه ٤٥٧/٩ - ٤٥٨

□ خيار الشرط منه ١٢٩/٩ - ١٤٣
□ دفع السيد إليه مالا يتجر به

٥٦٣ - ٥٦٠/٨
□ الرد بالعيب عليه ١٢٧/٩ - ١٢٩

□ رده ١٩٨/٩
□ شفيعته ١٤٣/٩ - ١٤٩

□ الشهادة عليه ١٨٢/٩ - ١٩٣
□ العبد المأذون (كتاب) ٤٩٤/٨

□ عتقه ١٥٣/٩ - ١٥٧
□ الغرور فيه ١٧٢/٩ - ١٨١

□ قبضه للمبيع ١٢٣/٩ - ١٢٦
□ مزارعته ١٠٠/١٠ - ١٠٧

□ معاملته ١٠٠/١٠ - ١٠٧
□ نكاحه ٥٦٩/٨

□ هبته ٩٧/٩ - ١٠٠
□ وكالته وتوكيله ١١٢/٩ - ١١٨

□ وكياله بالخصومة ٨٠/٩ - ٨٨
● عبد محجور

□ إقراره بالدين ٥/٩ - ٨
□ بيعه وشراؤه ٩/٩ - ٢١

□ خصومته في الدعوى ٩/٩ - ٢١
□ مضاربهته ١٧٥/٤ - ١٧٦

● العبد المشترك، الإذن له في التجارة
٥٣٦ - ٥٣١/٨

● عبد

- العشر (كتاب) ٥٦٤/٧
- العاشر وتعشيريه لمن يمر عليه
- ٦٤/٢ ، ٦٥ ، ٧٦ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٩ -
- ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١١٢ ، ١٢٧
- العشر على رب الأرض لا على
- المستأجر ١٢٠/٢ ، ١٣٤ - ١٣٥
- العشر في المزارعة ٥٢/١٠ - ٦١
- العشر في المعاملة ٥٢/١٠ - ٦١
- عشر مال المضاربة ١٨٧/٤
- العشر من العسل ١١٧/٢ ، ١٢٧ -
- ١٢٩ ، ٥٦٧/٧
- العشر من المحاصيل الزراعية
- ١٠٨/٢ - ١٠٩ ، ١١٨ - ١١٩ ،
- ١٢٢ ، ١٢٩ ، ١٣١ - ١٣٢ ، ١٣٣ -
- ١٣٤ ، ١٣٦ ، ٥٥٩/٧ - ٥٧٣
- لا يجتمع عشر وزكاة التجارة في
- أرض ١٣١/٢
- عصبية
- ترتيبهم في الميراث ٥٨١/٥
- من لا يرث معهم مطلقاً ٤٤/٦ -
- ٤٦
- العطفة ٣٩١/٣ ، ٤٠٤
- عفو
- عفو الوارث عن القتل العمد وأثره
- في تقسيم التركة ٢٣٥/٨ - ٢٣٨
- العفو عن الجراح ٥٨٤/٦ - ٥٨٥ ،
- ٥٩١ ، ٥٩٧
- العفو عن الجرح الخطأ ٥٩٦/٦

- العتق على مال من مال المضاربة
- ٢٦٢/٢
- العتق في دار الحرب ٨٤/٥
- العتق في كفارة الظهار ١٧/٥ - ١٩
- العتق في مرض الموت (كتاب)
- ٢٥٦/٥ - ٢٦٤
- عتق ما في البطن ١٢٦/٥ - ١٣٥
- عتق ما لا يملك ٢٤٨/٥
- عتق ما لا يملك ٩٤/٥
- عتق ولد المكاتب ٢١٩/٥
- عجز المكاتب ٢١١/٥ ، ٣١١/٦ -
- ٣١٣ ، ٣٤٩ - ٣٥٠ ، ٣٩٥
- العدة ٣٩٣/٤ ، ٣٩٧ ، ٤٠٣ - ٤٠٥ ،
- ٤١١ - ٤١٨ ، ٤٢٢ ، ٤٢٤ - ٤٢٦
- العددي، الشركة به ٥٣/٤ ، ٥٥
- عذر
- العذر بالجهل ٢٥٢/١
- عذر فسخ المزارعة ٥٣٦/٩ -
- ٥٣٩ ، ٥٦٢ - ٥٧١
- العذر في فسخ الإجارة ٥٥٠/٣ -
- ٥٥٥
- عرق الجنب والحائض ٣٨/١
- عروض
- الشركة بها ٥٣/٤ ، ٥٥
- المضاربة بها ١٣٧/٤ - ١٤٦
- العريان، صلته ١٦٥/١ - ١٦٦ ،
- ٢١٩
- عشر

□ عمل رب المال مع المضارب

٢١٤/٤ - ٢١٥ ، ٢١٧ - ٢٢٢

□ عمل قوم لوط ١٨٩/٧ ، ٢٠٩

□ عمل قوم لوط، القذف به ٢٠٩/٧

● العنبر هل فيه خمس ١١٥/٢

● العنين، نكاحه ٢٥٣/١٠ - ٢٥٦

● العهدة في الإكراه على البيع والشراء

٣٨٦/٧ - ٣٨٨

● العوامل من الإبل ليس فيها زكاة

٥٧/٢ ، ٥٩

● العول في الفرائض ٢٤/٦ - ٣٢ ، ٣٧

- ٣٩

● عيب

□ العيب في الصرف ٩٢/٣ - ٩٤

□ العيب في المبيع ٤٨٩/٢ - ٥٠٤

□ العيب في المضاربة ١٧٠/٤ ، ١٧٣

● عين النفط والقيرو لا خراج فيه ولا

عشر ١٣٣/٢

● العين والدين، وصية من تركهما

ميراثا ٤٧٣/٥ - ٤٨٢

● العين، بيعها والتصرف فيها ١٥٣/٨ ،

١٧١ - ١٧٣

● غالب الظن

□ غالب الظن في الجنائيات ٢٦٠/٢

□ غالب الظن والعمل به ٢٤٤/٢ -

٢٤٦ ، ٢٥٥ ، ٢٧٢

● الغالب وأثره في التحري ٢٢١/٢

● الغبار يدخل حلق الصائم ١٧٢/٢

● غرر

□ العفو عن الجناية في مرض الموت

٢٩٨/٥ - ٢٩٩ ، ٣٤٠ - ٣٤٤ ،

٩٩/٧ - ١١٢

□ العفو عن الحدود ١٩٥/٧ ، ٢٧٤ ،

٢٧٧

□ العفو عن الدية ٥٩٣/٦ - ٥٩٥

□ العفو عن الدية في مرض الموت

٥٩٤/٦ ، ٥٩٥

□ العفو عن القتل الخطأ ٥٩٣/٦ -

٥٩٥

□ العفو عن القتل، شهادة الوارث فيه

٥٩٨/٦ - ٦٠٠

□ العفو عن القصاص ٥٨٥/٦ - ٥٩٢

● عقد السر والعلانية ٣٨٢/٧ - ٣٨٣

● عقل

□ انتقاله ٣٩١/٩ ، ٣٩٦ - ٤٠٣

□ تحوله ٣٩٥/٩

□ العقل (كتاب) ٣٨٢/٩

● علامات البلوغ ١٦٧/٢

● العلف، استئجار الدابة بها ١٣/٤ ،

٢١

● علم القاضي ٢١٥/٧ - ٢١٦

● علو

□ علو البيت ٣٥/٨ - ٣٦

□ علو منزل، إجارته ٢٥/٤

● العم، نصيبه من الميراث ٤٠/٦ - ٤٤

● العمري ٣٩١/٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ،

٤٥٤/٨

● عمل

□ غصب الذهب والفضة واستهلاكهما

□ وإحداث تغيير فيهما ٥٦/٣ - ٦٣

□ غصب الصبي ١٥/٧

□ غصب العبدالرهن والمسئولية عن

□ أفعاله ٢٥٠/٣ - ٢٥٧

□ غصب المدير ٤٤٤/٦ - ٤٤٦،

□ ٨٦/٧ - ٩٠

□ غصب المكاتب ٥١٣/٦ - ٥١٥،

□ ٦٩/٧

● غناء

□ الإجارة عليه ١٦/٤، ٢٠، ٢١

□ الاستئجار على كتابته ٢٣/٤

● غنيمة

□ أحكامها ٤٣٦/٧ - ٤٥٠، ٤٦٠ -

□ ٤٦٢، ٥٢٧ - ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١

□ إذا وجد فيها ما أخذه العدو من

□ المسلمين ٤٤٦/٧ - ٤٥٢، ٥٣١ -

□ ٥٣٦

□ مصرفها ١٤٠/٢ - ١٤١

● غياب

□ غياب أحد الورثة في القسمة

□ ٢٧٤/٣، ٣٣٥ - ٣٣٦

□ غياب الشاهد عند تنفيذ الحدود

□ ٢٣٤/٧

□ غياب المسروق منه ٢٣٣/٧،

□ ٢٧٤، ٢٨٢ - ٢٨٣

● فأر

□ وقوعها في الجرة ٦٨/١

□ وقوعها في السمن ٦٧/١

□ الغرر في العقود ٣٧٩/٣

□ الغرر في الهبة ٣٧٦/٣، ٣٧٨ -

□ ٣٧٩

● الغرس، المضاربة فيه ١٤١/٤

● الغزو، استئجار الرجل له ١٩/٤

● غسل

□ الاحتلام ٣٧/١ - ٣٨، ١٥٠

□ أدنى ما يكفي من الماء ٢٠/١

□ استيعاب الأعضاء بال غسل ٣٢/١

□ الجماع ٣٧/١، ١٥٥/٢

□ غسل الحائض ٣٢/١

□ غسل المرأة ٢٠/١

□ غسل النجس ٢٨/١

□ الغسل في العيدين ٦٠/١

□ الغسل للإحرام ٦٠/١

□ الغسل من الجنابة (باب) ١٩/١

□ الغسل من غسل الميت ٤٨/١،

□ ٣٤٥

□ الغسل يوم الجمعة ٦٠/١

□ الغسل يوم عرفة ٦٠/١

□ كيفيته ١٩/١ - ٢٠

□ المسح بال منديل ٤٠/١ - ٤١

□ المسح على الجبائر ٤٢/١

□ المنى ٣٦/١ - ٣٧

□ الموالة ٢٤/١

□ النية ٤٠/١، ٩٣، ٩٤

● غصب

□ الغصب (كتاب) ١١٩/١٢ - ١٤٧

□ غصب الأرض وزرعها ٤٦٤/٨

- فسخ الإجارة ٥٥٠/٣ - ٥٥٥ ، ٤١ ، ١٠/٤
- فسخ الإجارة بالعدر ٢٣٠/٢
- فسخ الإجارة بسبب البلوغ ٢٣٠/٢ - ٢٣١
- فسخ الرهن ٢٣٣/٣ - ٢٣٤
- فسخ السلم ٣٩٧/٢
- فسخ الشركة ٥٧/٤
- فسخ المزارعة ٥٣٦/٩ - ٥٣٩ ، ٥٧١ - ٥٦٢
- ما يقبل الفسخ ولا يقبله في الإكراه ٣٨٨/٧ - ٣٩٠
- الفسقاط، إجارته ٥/٤ - ١٠
- الفقه، الاستئجار على كتابته ٢٣/٤
- فك الرهن ١٦٥/٣
- الفلوس، المضاربة بها ١٣٨/٤ - ١٣٩ ، ١٤٠
- فوت صلاة الجماعة في مسجد الحي ١٤٠/١
- القاتل، نصيبه من الميراث ١٢٠/٦ - ١٢٤
- قاضي إجارته للجلاد ١٨/٤ - ١٩
- إقراره بالجور في حكمه ١٦٧/٧ ، ٣٥٤ - ٣٥٣
- إكراهه للمتهم على الإقرار ٣٢٠/٧ - ٣٢١
- الإنفاق من الوديعة بأمره ٤٤٤/٨

- فاقد الطهورين ٩٢/١ ، ١٠٥
- الفتح على الإمام ١٧٠/١
- الفحل، إجارته ١٩/٤ - ٢٠
- فرائض
- الفرائض (كتاب) ٥٧٨/٥
- فرائض الصلب، اختلاف الصحابة فيه ٥٨٢/٥ - ٥٨٥
- فرقة
- الفرقة بين الزوجين بسبب الإسلام ٤٦٠/٤ - ٤٦٢ ، ٤٨٣/٧ - ٤٨٥ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ - ٤٨٩
- الفرقة بين الزوجين بسبب الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام ٤٦٠/٤ - ٤٦٤
- الفرقة بين الزوجين بسبب الردة ٤٦٢/٤ - ٤٦٣
- فرقة الأصابع في الصلاة ١١/١
- فروض الغسل ٣٩/١
- الفروع، نصيبهم من الميراث ٨/٦ - ١٣
- فساد
- فساد الإجارة ١١/٤ - ١٥
- فساد الشركة ١١٣/٤
- فساد الصلح ٦١٦ - ٦٠٨/١٠
- فساد المضاربة ١٢٣/٤ - ١٢٤ ، ١٢٦ ، ١٣٠ ، ١٣٧ ، ١٥٦ ، ٢١٥
- فساد شركة العنان ٨٩/٤
- فساد شركة المفاوضة ٨٧/٤
- فسخ

- ويكيله ٢٤٠/١١ - ٢٤٥
- قبض
- قبض الرهن ٥٧٦/٢ - ٥٧٧
- قبض الصدقة ١٠٣/١٢ - ١٠٨،
- ١١٧ - ١١٨
- قبض المبيع وشروطه ٥٧٣/٢ -
- ٥٧٩
- قبض الوقف ١٠٣/١٢ - ١٠٨،
- ١١٧ - ١١٨
- القبض في السلم والقرض ٣٩٤/٢
- ٣٩٥، ٣٩٦ - ٣٩٧، ٣٩٩ - ٤٠٠
- القبض في الشركة ٥٩/٤ - ٦٠
- القبلة للصائم ١٤٧/٢ - ١٤٨، ١٦٨
- القبلة والتحري فيها ٢١٩/٢ - ٢٢٠
- قتال العدو، ما يجوز فعله فيه
- ٤٥٤/٧ - ٤٥٥، ٤٦٣
- قتل
- القتل الخطأ ٥٤٧/٦، ٥٦٣
- القتل العمد ٥٤٧/٦، ٥٧٣ -
- ٥٧٤، ٥٨١ - ٥٨٣، ٦٠١ - ٦٠٢،
- ٦٠٤
- قتل النساء والصبيان والشيوخ
- ٥٣٠/٧
- القتل بالعصا ٥٥٨/٦
- القتل شبه العمد ٥٤٧/٦، ٥٥٨
- القتل، الإجارة عليه ١٨/٤، ١٩
- القتل، أنواعه ٥٤٧/٦
- قدر الدرهم من النجاسة الغليظة معفو
- ٢٩/١، ٣٠، ٤٦، ٤٨، ٥٥، ٥٧
- بيعه العبد المأذون في دينه ٤٩/٩ -
- ٦٧
- بيعه للعبد الأبى ٣٧٠/٩
- حجره ٤٨٠/٨، ٤٨٧ - ٤٩٢
- الشهادة على القتل لا يعمل بها
- بدون قضائه ٢٦٥/٢
- صرفه ٤٤/٣
- ضمانه ١٦٧/٧
- علمه ٢١٥/٧ - ٢١٦
- قضاؤه لنفسه وأقاربه ٢٣٥/٩
- كتابة حكمه بالشفعة ٢٨٦/٩
- كتابة وكالته في إجارة الدار
- ٢٥٦/١١ - ٢٥٧
- كتابة وكالته في الوصاية لليتيم
- ٢٥٧/١١
- كتابة وكالته في بيع الدار ٢٥٦/١١
- كتابة وكالته في بيع الدار ٢٥٦/١١
- كتابه إلى القاضي ٣٩٢/٨،
- ٥٥٩/١١ - ٥٥١
- كتابه إلى القاضي في الحدود
- ١٧١/٧، ١٩٦ - ١٩٧
- كتابه إلى القاضي في الحدود
- والقصاص ١٧١/٧، ١٩٦ - ١٩٧
- كتابه في العبد الأبى ٣٦٩/٩ - ٣٧٠
- كتابه في الكفالة ٥٢٩/١٠ - ٥٣٣
- كتابه في الوكالة ٢٣١/١١ - ٢٤٠
- كفالته ٤٧٠/١٠ - ٤٧٤، ٥١٦ -
- ٥٢٨
- مشورته لغيره ١٩٠/٧ - ١٩١

● قذف

- قرض المكاتب ٣٠٥/٦
- القرض ثم الصرف من المقرض ٢٨/٣ - ٢٩
- قرض جر منفعة ٢٥/٣ ، ٣١ ، ٢٧٨/٤
- القرض والمضاربة ٢٧٧/٤ - ٢٧٨ ، ٢٧٩
- القرعة في القسمة ٢٧٣/٣
- القسامة ٥٦٥/٦ - ٥٧٢
- القسمة بين الزوجات ١٨٥/١٠ ، ٣٥٨ - ٣٦٢
- قسمة
- القسمة (كتاب) ٢٦٨/٣
- قسمة الأب على ولده ٣٤٩/٣ ، ٣٥١
- قسمة الأرض ٢٩٠/٣ ، ٢٩٣ - ٣٠٣
- قسمة البستان ٢٩٠/٣
- قسمة الحيوان ٣٠٣/٣ - ٣٠٨
- قسمة الدور ٢٧٣/٣ - ٢٨٧
- قسمة الدور بالدرهم ٢٨٧/٣ - ٢٩٠
- قسمة الدين قبل القبض ٤٠٧/٢
- قسمة العبد التاجر ٣٥٥/٣ - ٣٥٧
- قسمة العروض ٣٠٣/٣ - ٣٠٨
- قسمة العلو والسفل ٢٧٨/٣
- قسمة القرية ٢٩٠/٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٧ ، ٣٠٣ - ٣٥٥
- قسمة المكاتب ٣٥٤/٣ - ٣٥٥

- القذف ١٨٩/٧ - ١٩٠
- قذف ابن الملاعة ٢١٩/٧
- قذف الحربي ٢٠٧/٧ - ٢٠٨
- قذف الزوجة ٢٠٨/٧ ، ٢١٤
- قذف العبد ١٩٤/٧ ، ٢٠٦ ، ٢١٠
- قذف المجوسي ١٩٣/٧
- قذف المجوسي بعد إسلامه ٢٢٠/٧
- قذف المكاتب ١٩٣/٧
- قذف الميت ١٩٨/٧ ، ٢١٤ - ٢١٥ ، ٢١٦
- قذف النصراني ٢٢٤/٧
- قذف الوالد لولده ٢١٤/٧
- قذف الولد لوالده ٢١٤/٧
- القذف في دار البغي ٢٠٧/٧
- القذف في دار الحرب ٢٠٨/٧
- قذف ولد الزنى ٢١٩/٧
- قراءة
- القراءة في الصلاة ٦/١ - ٧
- القراءة في الصلوات، مقدارها ١٣٦/١ - ١٣٩
- القراءة في صلاة الجمعة ٣١٦/١
- القراءة في صلاة العيد ٣٢١/١
- القراءة من المصحف في الصلاة ١٧٧/١
- قرض
- قرض الدراهم ٣٢/٣ - ٣٣
- قرض الفلوس ١٧/٣

- قسمة النخل ٢٩٦/٢
- قسمة النهر ٢٩٨/٣ - ٢٩٩
- قسمة الوصي ٣٤٩/٣ - ٣٥١
- قسمة الوكيل ٣٤٩/٣
- القسمة بين أهل الذمة ٣٥١/٣ - ٣٥٣
- قسمة ربح المضاربة ٢٤٣/٤ - ٢٤٩
- قسمة رحي الماء ٢٩٧/٢
- قسمة مال الصغير ٣١٣/٣ - ٣١٤ ، ٣٣٥ - ٣٣٦
- قسمة مال المعتوه ٣١٣/٣ - ٣١٤
- قص الأظفار بعد الوضوء ٣٦/١
- قصار
- القصار ٤٤٢/٣ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦
- القصار، الدعوى ضده ٨٤/٤
- القصار، الشركة فيها ١١٦/٤
- قصاص
- القصاص ٥٧٢/٦ ، ٦٠١
- القصاص في الأطراف ٥٥٩/٦ ، ٥٦١ ، ٥٧٤ - ٥٧٥ ، ٥٧٩ - ٥٨١
- القصاص في الذمي ٥٧٤/٦
- القصاص في الشجاج ٥٧٨/٦ - ٥٧٩ ، ٦٠٠
- القصاص في العبد ٥٧٣/٦
- القصاص من عامل الخليفة ٣٠٢/٧
- قصر الصلاة
- قصر الصلاة في الغزو ٢٥٧/١ ، ٤٦٢/٧
- قصر الصلاة والقراءة ٢٥٥/١ ، ٢٥٦
- قضاء الفوائت ١٣٣/١ - ١٣٥
- القضاء بالعقل ٣٩٨/٩ - ٤٠١
- قطرة
- القطرة في الإحليل للصائم ١٥٦/٢
- القطرة في الأذن للصائم ١٥٦/٢
- قطع الطريق ٢٨٥/٧ - ٢٩٧ ، ٥٢٣
- قطع يد السارق ورجله ٢٥٦/٧ - ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٧٢
- القعدة الأولى، تركها ١٦٠/١
- قعود الإمام في مكانه بعد الصلاة ١٦/١ - ١٧
- قفيز الطحان ٤٣٦/٣
- قلب الحصى في الصلاة ١١/١
- القلس، نقضه للوضوء ٤٩/١
- قناة
- إجارتها ١٥٤/٨
- بيعها والتصرف فيها ١٥٣/٨ ، ١٧٣
- القنطرة، مسؤولية بانيتها ١٨٦/٨
- قنوت الوتر وغيره ٢٢٠/١ ، ٢٥٦
- القهقهة في صلاة الجنابة ٣٥٥/١
- القوم يموتون جميعا لا يعرف أيهم أول، ميراثهم ٨٦/٦ - ٨٧
- قيء
- إفساده الصوم ١٤٦/٢
- نقضه للوضوء ٤٣/١ ، ٥٠

- كتابة الوصي عتق النسمة ٤٨٦/٥ - ٤٨٧
- كتابة الوصية ٤٩٢/٥ - ٤٩٣
- كتابة الوقف ٦٦/١٢ - ٩٥
- كتابة الوكالة بإجارة العبد ٢٥٣/١١
- كتابة الوكالة بإجارة بيوت قرية وأرض ٢٥٣/١١ - ٢٥٤
- كتابة الوكالة بإجارة حمام ٢٥٤/١١
- كتابة الوكالة بإجارة منزل ٢٥٤/١١ - ٢٥٥
- كتابة الوكالة بالقيام على الدار ٢٤٧/١١ - ٢٤٨
- كتابة الوكالة ببيع الدار ٢٤٨/١١ - ٢٤٩
- كتابة الوكالة ببيع عبد ٢٥٢/١١
- كتابة الوكالة ببيع منزل من دار ٢٥٠/١١ - ٢٥١
- كتابة الوكالة ببيع نصيب في دار ٢٥١/١١
- كتابة الوكالة ببيع نصيب في قرية وأرض ٢٥١/١١ - ٢٥٢
- كتابة الوكالة في الصلح ٤٦٤/١١ - ٤٧٥
- كتابة الوكالة في قضاء الدين ٣٢٧/١١
- كتابة الولاء ٢٥١/٥
- كتابة سعاية العبد ١٨٣/٥ - ١٨٤

- قيام الإمام إلى الركعة الثالثة في صلاة الجمعة ٣١٦/١ - ٣١٧
- قيام رمضان جماعة ٣٦٣/١
- القيمة، دفعها في كفارة اليمين ٢٨٦/٢ - ٢٨٧، ٢٩٢
- كتاب القاضي
- كتاب القاضي إلى القاضي ٣٩٢/٨، ٥٤٩/١١ - ٥٥١
- كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود والقصاص ١٧١/٧، ١٩٦ - ١٩٧
- كتاب القاضي في الكفالة ٥٢٩/١٠ - ٥٣٣
- كتاب القاضي في الوكالة ٢٣١/١١ - ٢٤٠
- الكتاب، إجارته ١٥/٤
- كتابة
- كتابة الحوالة ٥٦٤/١٠
- كتابة الشروط في الرهن ١٨٢/٣ - ١٨٧
- كتابة الشهادة على الوصية ٢٥٨/١١
- كتابة العتق ٦٥/٥
- كتابة الكفالة ٥٦٠/١٠ - ٥٦٤
- كتابة المضاربة ٢٩١/٤
- كتابة المكاتب ٢٠٦/٥ - ٢٠٨
- كتابة الوصي أداء دين الميت ٥٠٠/٥ - ٥٠١، ٥٠٤
- كتابة الوصي براءة لنفسه ٥٠٢/٥ - ٥٠٣، ٥٠٤

- كفارة القتل ٥٤٨/٦
- كفالة
- الكفالة (كتاب) ٣٦٩/١٠
- الكفالة ٣٥٥/٨
- كفالة الذمي ٤١٩/١٠ - ٤٢٢،
- ٥٧٦ - ٥٧٤/١٠
- كفالة السيد عن العبد ٤٠٧/١٠ -
- ٤٠٨
- كفالة الشريك العنان ٤٥٩/١٠
- كفالة الشريك المفاوض ٤٥٧/١٠ -
- ٤٥٨
- كفالة الصبي ٣٩٧ - ٣٩٥/١٠
- كفالة العبد ٤٠٢/١٠ - ٤٠٦،
- ٤٠٩ - ٤١٠، ٤١٤ - ٤١٩
- كفالة القاضي ٤٧٠/١٠ - ٤٧٤،
- ٥٢٨ - ٥١٦
- كفالة الكافر ٥٧٣/١٠ - ٥٧٤
- كفالة المجنون ٣٩٧ - ٣٩٥/١٠
- كفالة المرتد ٤٢٧/١٠ - ٤٢٩
- كفالة المستأمن ٤٢٩/١٠ - ٤٣٠
- كفالة المضارب ٤٥٩/١٠
- كفالة المكاتب ٢٩٨/٦ - ٣٠١،
- ٤١٠/١٠ - ٤١٦
- الكفالة بالأجر ٤٥٢/٣ - ٤٥٤
- الكفالة بالحمولة ٤٥٤/٣ - ٤٥٥
- الكفالة بالحيوان ٥٥٠/١٠ - ٥٦٠
- الكفالة بالخدمة ٤٥٤/٣ - ٤٥٥
- الكفالة بالخياطة ٤٥٥/٣
- الكفالة بالرهن ٥٧٠/١٠ - ٥٧٢
- كتابة شركة العمل بالأيدي ٥٠/٤ -
- ٥١
- كتابة شركة المفاوضة ٦٣/٤
- كتابة عتق العبدالمشترك ٩٩/٥ -
- ١٠٢، ١٠٩ - ١١٠
- كتابة عقد شركة العنان ٤٩/٤
- كتابة مكاتبه المدبر ١٨٢/٥
- كتابة مكاتبه أم الولد ١٥٦/٥
- كتابة وكالة القاضي في إجارة الدار
- ٢٥٧ - ٢٥٦/١١
- كتابة وكالة القاضي في الوصاية
- للتيتم ٢٥٧/١١
- كتابة وكالة القاضي في بيع الدار
- ٢٥٦/١١
- كتابة ولاء الموالاة ٤٣١/٦ - ٤٣٢
- الكتابي، صيده ٣٦٧/٥ - ٣٦٨،
- ٣٨١
- الكتابية، نكاحها ١٨٥/١٠
- الكرم، إجارته ١٢/٤
- كرى النهر المشترك ١٥٢/٨
- كسر إناء الذهب والفضة ٥٧/٣، ٥٨
- ٥٩
- كف الثوب والشعر في الصلاة ١٤/١
- الكفاءة في النكاح ٢٠٤/١٠ - ٢٠٩،
- ٢٦٣ - ٢٥٨
- كفارة
- كفارة الظهار ١٦١/٢ - ١٦٢
- كفارة الظهار، العتق ١٧/٥ - ١٩،
- ٢٠، ٢١

□ الكفالة في القصاص ٥١٩/١٠ -
٥٢٣

□ الكفالة في المزارعة ١٠٧/١٠ -
١١٠

□ الكفالة في المعاملة ١٠٧/١٠ -
١١٠

□ الكفالة، الحيل فيها ٤٣٣/٩ -
٤٣٨، ٤٥٥ - ٤٥٦

● كفيل

□ إبرأؤه ٤٩٧/١٠ - ٥٠١

□ تعدد الكفلاء ٤٣٠/١٠ - ٤٣٩،
٥٠١ - ٥٠٤، ٥١٠ - ٥١٢، ٥٤٩ -
٥٥٠

□ موته ٤٨٥/١٠

□ هبة الدين له ٤٩٧/١٠ - ٥٠١،
٥١٠ - ٥١٢

● كلاً

□ حق رعيه ١٦٤/٨

□ كونه بدلا في المعاملات ١٦٥/٨

● الكلالة ٥٨٢/٥

● الكلام الفاحش لا ينقض الوضوء
٤٥/١

● كلب

□ قتل كلب الصيد ٤١٤/٥، ٤١٥

□ قتل كلب الماشية ٤١٤/٥ - ٤١٥

□ صيده ٣٦٠/٥ - ٣٦٦، ٣٧٥ -
٣٧٦

● كنيات الطلاق ٤٥١/٤ - ٤٥٩،

٤٩٧، ٥٠٨، ٥١٣ - ٥١٤

□ الكفالة بالزراعة ٤٥٥/٣

□ الكفالة بالسكنى ٤٥٤/٣

□ الكفالة بالصباغة ٤٥٦/٣

□ الكفالة بالعبد ٥٥٠/١٠ - ٥٦٠

□ الكفالة بالعروض ٥٥٠/١٠ - ٥٦٠

□ الكفالة بالمال ٤٠٦/١٠ - ٤٠٧،
٤٢٢ - ٤٢٦، ٤٣٩ - ٤٤١

□ الكفالة بالمال بشرط إبراء الأصيل
٤٣٩/١٠ - ٤٤١

□ الكفالة بالنفس ٣٦٩/١٠ - ٣٧٨

□ الكفالة بالنفس والضمان ٣٩٧/١٠ -
٤٠٠

□ الكفالة بالنفس والمال ٣٧٨/١٠ -
٣٩١

□ الكفالة بالنفس والمال والوكالة
بالخصومة ٣٩٢/١٠ - ٣٩٥

□ الكفالة بنفس الصبي ٤٠٠/١٠ -
٤٠٢

□ الكفالة عن الغائب ٥٢٨/١٠ -
٥٢٩

□ الكفالة عن الميت ٥٢٨/١٠

□ الكفالة في التعزير ٥٢٥/١٠ - ٥٢٨

□ الكفالة في الجنابة الخطأ ٥٢٣/١٠ -
٥٢٥

□ الكفالة في الحدود ٥١٦/١٠ -
٥١٩

□ الكفالة في السلم ٣٨٠/٢ - ٣٨١،

٣٨٣، ٤٠١ - ٤٠٢، ٤٠٣

- كتر
- الكتر ٤٦٤/٨ - ٤٦٥
- الكتر فيه الخمس ١١٥/٢
- كنيسة
- إحداثها في الأمصار ١٧/٤ - ١٨
- إحداثها في السواد ١٧/٤
- بناء الذمي لها ٥٤٢/٥، ٥٤٩/٧ - ٥٥٠
- الوصية لها ٥٤٢/٥
- كوة في حائط، إجارتها ٢٥/٤
- الكيلي والوزني، إجارتها ١١/٤
- الكيلي، الشركة به ٥٣/٤، ٥٥
- اللباس في الصلاة ١٤/١، ١٦٥ - ١٦٦، ١٧٢، ١٧٣، ١٨٦، ٢١٩
- لبن الآدمية
- بيعه ٤٥٩/٣
- التداوي به ٤٥٩/٣
- طهارته ٤٥٩/٣
- لبن الفحل ٣٦٥/٤
- اللبن، استتجار من يصنعه ٤٥/٤ - ٤٦
- لحم الإبل وغيره لا ينقض الوضوء ٤٥/١
- لزوم
- لزوم المزارعة ٥٣٦/٩ - ٥٣٩
- لزوم الوقف ٧٧/١٢ - ٧٨، ٧٩ - ٩٩
- ١٠٢
- لص
- اللص ٥٢٣/٧ - ٥٢٤
- اللص غير المتأول، إكراهه ٣٠٥/٧
- لعان
- اللعان ٤٢/٥ - ٥٥، ٢٠٨/٧
- اللعان، الشهادة فيه ٥٥/٥ - ٦٣
- اللقطة (كتاب) ٥٠٥/٩ - ٥١٤
- لقيط
- شفغته ٣٠٥/٩ - ٣٠٧
- اللقيط (كتاب) ٢٤١/٥ - ٢٤٨
- ولاؤه ٤٠٦/٦ - ٤٠٧
- اللهو، الإجارة عليه، ١٦/٤، ٢١
- اللؤلؤ ليس فيه زكاة أو خمس ١١٥/٢
- ما أخذه العدو من المسلمين، يبعه وشراؤه ٤٥١/٧ - ٤٥٢
- ما أكل السبع ٤٠٣/٥
- ما جاز في الضرورة جاز فيه التحري ٢٢٥/٢
- ما ذبح على النصب ٤٠٣/٥
- ما سباه العدو من المسلمين ٤٥٥/٧ - ٤٥٦
- ما لا تجوز قسمته ٢٧٥/٣، ٣٢٥ - ٣٣١
- ما لا تسمع فيه الدعوى ٥٤٣/١١ - ٥٤٦
- ما لا تقبل فيه الخصومة ٥٤٣/١١ - ٥٤٦
- ما لا يؤخذ من الغنم في الزكاة ٦٧/٢
- ما لا يؤخذ منه العشر ١٠٦/٢

- متاع البيت بعد افتراق الزوجين
٣٥٨ - ٣٥٤/١٠
- متاع البيت، إجارته ٥١٨/٣
- المتردية ٣٨٢/٥ - ٣٨٤، ٤٠٢
- المتعة (نكاح) ٢٩٣/١٠ - ٢٩٨
- متعة الطلاق ٤٣٥/٤ - ٤٤١
- المحجوب، إقامة حد الزنى عليه
١٨٣/٧
- مجنون
- المجنون في أرضه العشر ١٢٠/٢،
١٣٤
- المجنون ليس عليه زكاة ٥٦/٢،
٨٣، ٦٨، ٨٠، ٨٣
- المجنون، إقامة حد الزنى عليه
١٨٣/٧
- المجنون، نكاحه ١٩٣/١٠
- المجوسي، صيده ٣٦٧/٥ - ٣٦٨،
٣٨١، ٣٧٢
- محاذاة
- محاذاة المرأة للإمام في الكعبة
٣٦٨/١
- محاذاتها في صلاة الجنزة وسجدة
التلاوة ٣٥٥/١
- محجور عليه
- المحجور عليه، إحصاره في الحج
والعمرة ٤٧٩/٨
- المحجور عليه، إقراره ٤٨٤/٨ -
٤٨٦

- ما يجوز فعله في الإكراه وما لا
يجوز ٤١٤/٧ - ٤١٨
- ما يجوز قرضه وما لا يجوز ١٧/٣ -
١٩
- ما يجوز للجنب ٤١/١
- ما يجوز للحائض ٤١/١
- ما يجوز للمتيمم ٩٥/١
- ما يعتبر إذنا للعبد في التجارة
٤٩٦/٨ - ٥٠٧
- ما يفسد الاعتكاف وما لا يفسده
١٨٤/٢، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٩، ١٩١
- ماء
- الماء القليل والكثير ٣٨/١
- الماء المستعمل ٢٠/١ - ٢١،
٣١، ٣٩، ٤٠، ٦٤ - ٦٦
- الماء، تضرر الجار به ١٦٣/٨ -
١٦٤
- مال
- المال الذي ليس للتجارة لا زكاة
فيه ٩٧/٢ - ٩٨
- مال الميت فيه العشر ١٣١/٢
- مال الميت ليس فيه زكاة ٧٧/٢،
٨٨
- مبادلة الكيلوي والوزني في السلم
٤٠٨/٢، ٤١١
- المباشرة للصائم ١٤٧/٢
- مبطلات الصلاة ١٣/١ - ١٤
- متاع البيت

- المحجور عليه، نفقته ٤٧٨/٨
- المحجور عليها، خلعها ٤٧٩/٨ - ٤٨٠
- المحجور عليها، نكاحها ٤٨٦/٨ - ٤٨٧
- المحرم، تكفينه وتجهيزه ٣٤٠/١
- محرمات
 - المحرمات جمعهن من النساء ٣٦٣/٤ - ٣٦٥
 - المحرمات من النساء ١٨٢/١٠ - ١٨٥
 - المحرمات من النساء بالرضاع ٣٥٧/٤، ٣٥٩ - ٣٦٠، ٣٦٢، ٣٦٥ - ٣٨٢، ٣٨٧ - ٣٨٩
 - المحرمات من النساء بالكفر ٣٥٦/٤ - ٣٥٧
 - المحرمات من النساء بالمصاهرة ٣٥٧/٤، ٣٦٠ - ٣٦٢، ٣٨٩
 - المحرمات من النساء بالنسب ٣٥٧/٤، ٣٥٨ - ٣٥٩
- المحمل، إجارته ٥٢٠/٣
- المخاط ٢٢/١، ٥٠
- مخالفة المكروه ما أكره عليه ٣٠٩/٧ - ٣١٣، ٣٦٢ - ٣٦٦
- مداواة الجرح للصائم بدواء يدخل جوفه ١٥٦/٢، ١٧٢
- مدبر
 - المدبر ١٦٦/٥ - ١٧٤
 - المدبر المشترك ١٧٤/٥ - ١٨٠

- المحجور عليه، إقراره بالنكاح ٤٧٥/٨
- المحجور عليه، تصرفاته قبل الحجر ٤٨٠/٨ - ٤٨١، ٤٨٧ - ٤٨٨
- المحجور عليه، جنائياته ٤٨٤/٨ - ٤٨٥
- المحجور عليه، جنائته في الحج والعمرة ٤٧٦/٨ - ٤٧٨
- المحجور عليه، حجه ٤٧٤/٨، ٤٧٥، ٤٧٨
- المحجور عليه، دعواه في النسب ٤٧١/٨
- المحجور عليه، زكاته ٤٧٤/٨
- المحجور عليه، صلته لأقاربه ٤٧٤/٨
- المحجور عليه، ضمانه ٤٨٤/٨
- المحجور عليه، عقوبته ٤٨٤/٨
- المحجور عليه، عمرته ٤٧٥/٨، ٤٧٨
- المحجور عليه، فساده وصلاحه ٤٩٢/٨
- المحجور عليه، قتله لغيره خطأ ٤٧٣/٨، ٤٨٤
- المحجور عليه، كفارة ظهاره ٤٧٣/٨ - ٤٧٤
- المحجور عليه، كفارة يمينه ٤٧٢/٨ - ٤٧٣
- المحجور عليه، نذره ٤٧٢/٨ - ٤٧٣

- المرتد، شفيعته ٢٩٩/٩ - ٣٠١
- المرتد، صيده ٣٦٨/٥ - ٣٦٩،
٣٨١
- المرتد، عقوبته ٤٩٢/٧، ٥١٠
- المرتد، غنيمته ٥٠٩/٧
- المرتد، ماله ٤٩٣/٧ - ٤٩٤،
٥١٢ - ٥١١
- المرتد، محاربته ٥٠٣/٧ - ٥٠٥،
٥١٠
- المرتد، مزارعته ٨٨/١٠ - ٩٤
- المرتد، مضاربهته ٢٦٧/٤ - ٢٧٠
- المرتد، معاملته ٨٨/١٠ - ٩٤
- المرتد، مكاتبته ٢٣٣/٥ - ٢٣٥
- المرتد، ميراثه ١٢٦/٦ - ١٢٧
- المرتد، نكاحه ٢٢٠/١٠ - ٢٢٢
- المرتدة، دينها ١٩٨/٩
- المرتدة، عقوبتها ٤٩٧/٧ - ٤٩٨،
٤٩٩
- المرتدة، نكاحها ٤٩٩/٧
- المرتدون، غلبتهم على الدار
٥٠٧/٧ - ٥٠٨
- المرتهن أحق بالرهن من الغرماء
١٨٥/٣
- مرض الموت
- مرض الموت، إقالة السلم فيه
٢٨٧/٥ - ٢٩٢، ٣٤٤ - ٣٤٥
- مرض الموت، الإجارة فيه
١٢٥ - ١٢٢/١٠

- المدبر، إياقه ٣٧٦/٩
- المدبر، حفره بئرا في الطريق
٤٤٠/٦ - ٤٤٤
- المدعى عليه ٥٧٤/٧ - ٥٨٢
- المدعي ٥٧٤/٧ - ٥٨٢
- مرابحة
- المرابحة ٤٧٦/٢ - ٤٨٨، ٥٥/٤
- مرابحة الشريكين ٦١/٤
- المرابحة في الصرف ١١٦/٣ -
١١٨، ١٢١ - ١٢٢، ١٢٥
- المرابحة في المضاربة ١٩٤/٤ -
٢٠٩، ٢١٤، ٢٩٤ - ٣٠٠، ٣٠٥ -
٣١٤
- مرأة
- المرأة الحرة، إيجارتها ٣٨/٤، ٤٣
- المرأة الحرة، الخلوها بها ٣٨/٤،
٤٣
- المرأة، ارتدادها ٤٩٧/٧
- المرأة، محاذاتها للرجل في الصلاة
١٦١/١ - ١٦٥، ١٨٥، ٢٤٧
- مرتد
- المرتد، إذا كان عبدا أو أمة
٤٩٩/٧ - ٥٠٣
- المرتد، تصرفاته ٤٩٤/٧ - ٤٩٥
- المرتد، توبته ٤٩٨/٧، ٥١١
- المرتد، جنائته والجنابة عليه
٤٩٧ - ٤٩٥/٧
- المرتد، دينه ١٩٨/٩
- المرتد، ذبيحته ٤٩٥/٧، ٤٩٩

□ مرض الموت، المزارعة فيه
١١٢/١٠ - ١١٨ ، ١٧٠ - ١٧٢

□ مرض الموت، المضاربة فيه
١٧٠ - ١٦٩/٤

□ مرض الموت، المعاملة فيه
١١٨/١٠ - ١٢٢ ، ١٢٥ - ١٢٦ ،
١٧٢ - ١٧٤

□ مرض الموت، المكاتبه فيه ٢٣١/٥
- ٢٣٣ ، ٣١٩/٦ - ٣٢٧

□ مرض الموت، النكاح والمهر فيه
٢٧٤/٥ - ٢٧٥ ، ٢٦٨ - ٢٦٩

□ مرض الموت، الهبة فيه ٢٧٦/٥ -
٢٨١ ، ٢٩٩ - ٣٠٩ ، ٣٤٠ - ٣٤٤

□ مرض الموت، بيع الكيل بالكيل
فيه ٢٩٥/٥ - ٢٩٧

□ مرض الموت، توكيل الوارث فيه
٢٧٦/٨ - ٢٧٨

□ مرض الموت، عتق الوارث فيه
٤٦٧/٥ - ٤٦٨

□ مرض الموت، هبة الزوج لزوجته
فيه ٢٦٦/٥ - ٢٧٥

□ مرض الموت، هبة الزوجة لزوجها
فيه ٢٧٢/٥ - ٢٧٤

□ مرض الموت، هبة العبد فيه
وجنائه على الواهب ٢٣٨/٨

● مرض

□ المرض في أيام صوم كفارة الظهر
١٦٠/٢ - ١٦١

□ المرض والصوم ١٦٥/٢

□ مرض الموت، الإقالة فيه ٢٨٧/٥
- ٢٩٣ ، ٣٤٤ - ٣٤٥

□ مرض الموت، الإقرار بالدين فيه
٥٢٢/٥ - ٥٢٥ ، ٢٢٦/٨ - ٢٣٥ ،

٢٧٨ - ٢٨١ ، ٤١٧ - ٤٢٦

□ مرض الموت، الإقرار بالقبض فيه
٢٧٨ ، ٢٧٣/٨ - ٢٧٦

□ مرض الموت، الإقرار بالوديعة فيه
٢٣٧/٨

□ مرض الموت، الرهن في السلم
فيه ٣٣٣/٥ - ٣٣٨

□ مرض الموت، السلم فيه ٢٦٤/٥ -
٢٦٦ ، ٢٨١ - ٢٨٧ ، ٢٩٣ - ٢٩٥ ،

٣٢٧ - ٣٤٠

□ مرض الموت، الشفعة فيه ٢٦٩/٩
- ٢٧٢

□ مرض الموت، الصرف فيه ٢٨٤/٥
- ٢٨٥ ، ٢٨٧

□ مرض الموت، الصلح في السلم
فيه ٩٢/١١ - ٩٣

□ مرض الموت، الصلح فيه
١١٥/١١ - ١١٧

□ مرض الموت، العتق فيه ٢٥٦/٥ -
٢٦٤ ، ٣١٠ - ٣٢٦ ، ٣٤٥ - ٣٤٧ ،

٤٦٥ ، ٤٦٨ - ٤٦٩ ، ٥٦٩ - ٥٧٧

□ مرض الموت، الكفالة فيه
٤٨٣/١٠ - ٤٨٤ ، ٥٦٧ - ٥٦٨

□ مرض الموت، المحاباة في البيع
فيه ٥٧٦/٥ - ٥٧٧

□ المزارعة، كتابة عقدها ١٥٢/١٠ -

١٥٥

□ المزارعة، كونها بدلا في الصلح

١٤٣/١٠ - ١٤٦

□ المزارعة، كونها مهرا ١٣٩/١٠ -

١٤١

□ المزارعة، موت أحد الطرفين فيها

١٦٨/١٠ - ١٧٠

● مس الذكر هل ينقض الوضوء ٣٦/١

● المسافر، صلاته ٢٣١/١

● المسألة المشتركة في الميراث ٥٨٢/٥

● مساومة

□ مساومة الشريكين ٦١/٤

□ المساومة في المضاربة ٢٠٠/٤ -

٢٠١، ٢٩٤، ٢٩٧، ٣٠٥

● مسبوق

□ المسبوق في صلاة الجنازة ٣٥١/١

- ٣٥٢

□ المسبوق في صلاة العيد ٣٢٢/١

● مستأمن

□ المستأمن ٤٧٢/٧ - ٤٧٣، ٤٧٥ -

٤٨٣

□ المستأمن المسلم في دار الحرب

٤٩١/٧ - ٤٩٢

□ المستأمن، أخذ العشر منه ٤٨٠/٧

- ٤٨١

□ المستأمن، استئجاره للمسلم

والذمي ٤٤/٤

● المرعى، إجارتها ١٦٤/٨ - ١٦٥

● المرور بين يدي المصلي ١٦٨/١

● مريض

□ المريض، إقامة الحدود عليه

١٨٧/٧

□ المريض، صلاته ١٨٧/١ - ١٩٣

● مزارعة

□ المزارعة (كتاب) ٥١٥/٩

□ المزارعة الفاسدة ٥٢٧/٩، ٥٤٣ -

٥٥٤

□ المزارعة بالنصف والثلث ٥٢٧/٩ -

٥٣٥

□ المزارعة، استهلاك الزرع فيها

١١٠/١٠ - ١١٢

□ المزارعة، إشراك المزارع غيره فيها

١٩/١٠، ٢٦، ٨٥ - ٨٧

□ المزارعة، الدعوى فيها ١٦٨/١٠ -

١٧٤

□ المزارعة، الشركة فيها ٧٦/١٠ -

٧٧

□ المزارعة، المكاتبه عليها ١٤٧/١٠

□ المزارعة، تعليق العتق عليها

١٤٦/١٠

□ المزارعة، تولية المزارع الأرض

غيره ١٩/١٠ - ٢٦

□ المزارعة، دفع المزارع الأرض إلى

غيره مزارعة ١٩/١٠ - ٢٤

□ المزارعة، عمل رب الأرض مع

المزارع ٢٦/١٠ - ٢٧، ١٤٨ - ١٥٢

- المسح على العمامة ٧٢/١
- المسح على القفازين ٨٢/١
- المسح على النعلين ٧٢/١
- المسناة على النهر، الاختلاف فيها
 - ١٥٣/٨
- مسيل
 - مسيل الماء، إجارته ٢٤/٤
 - المسيل، بيعه ١٥٣/٨
- المشاع، إجارته ١١/٤ - ١٢
- المشرعة في النهر العظيم، إجارته
 - ١٦٩/٨
- مشركو العرب، قتالهم ٥٠٨/٧ - ٥٠٩
- المشي في صلاة الخوف ٣٣٦/١
- مشيئة الزوجة، تعليق الطلاق بها
 - ٥٧٤/٤ - ٥٨١، ٥٨٤، ٥٨٧
- مصحف
 - المصحف وبيعه لغير المسلم
 - ٥١٤/٢
 - المصحف، إجارته ١٥/٤
 - المصحف، الاستئجار على كتابته
 - ٢٣/٤
- المصّر، اشتراطه في صلاة العيد
 - ٤١٣/٥
- مصرف الخراج ١٣٩/٢ - ١٤٠،
 - ١٧٨
- مصرف الركاك ١٣٩/٢
- مصرف الزكاة
- المستأمن، إقامة الحدود عليه
 - ٤٧٩/٧
- المستأمن، التعدي عليه ٤٧٩/٧
- مستحاضة
 - المستحاضة، جماعها ٢٩٣/١
 - المستحاضة، صومها ٢٩٣/١، ٢٩٧
 - المستحاضة، طهورها وصلاتها
 - ٥١/١، ٢٩٠ - ٢٩١، ٢٩٣، ٢٩٧ - ٢٩٨
 - المستحاضة، مسحها على الخفين
 - ٨٣/١، ٢٩٧
- مسجد
 - المسجد في الدار ٤٠٣/٣
 - المسجد، إجارته ١٦/٤، ١٧
 - المسجد، إقامة الحد والتعزير فيه
 - ١٨٨/٧
 - المسجد، التسبب في الجناية بعمل
 - فيه ٤٢/٧
 - المسجد، الوصية به ٥٤٢/٥
 - المسجد، الوصية له ٥٤٢/٥ - ٥٤٣
 - المسجد، وقفه ٥٤٢/٥
- مسح
 - مسح الجبهة بعد السجود ١١/١
 - المسح على الجرموقين ٧٣/١، ٧٤، ٨٣
 - المسح على الجوربين ٧٢/١، ٨١
 - المسح على الخفين (باب) ٧٠/١

- المضاربة، إبطاع رب المال
- للمضارب ٢٧٨/٤ - ٢٧٩
- المضاربة، اشتراط البيع بالنقد أو
- النسبنة ١٥٣/٤ - ١٥٤
- المضاربة، اشتراط التجارة في مال
- معين ١٤٩/٤ - ١٥٠، ١٥١ - ١٥٢،
- ١٧٢، ١٥٤
- المضاربة، اشتراط التجارة مع
- أرباب تجارة معينة ١٥٠/٤
- المضاربة، اشتراط التجارة مع
- شخص معين ١٥٠/٤
- المضاربة، اشتراط الربح كله لرب
- المال ١٢٥/٤ - ١٢٦
- المضاربة، اشتراك رب المال
- والمضارب في رأس المال ١٣٥/٤ -
- ١٣٧
- المضاربة، اشراط العمل في مدينة
- معينة ١٤٧/٤ - ١٤٨، ١٥٠، ١٨٨
- المضاربة، اشراط العمل في مكان
- معين ١٤٨/٤
- المضاربة، الاختلاف في رأس
- المال ١٣٠/٤
- المضاربة، الاستحلاف فيها ٨٦/٤
- المضاربة، الحيل فيها ٤٨٥/٩ -
- ٤٨٦
- المضاربة، الشركة فيها ٢٧٣/٤
- المضاربة، تزويج الأمة منها
- ٩٠/٤

- مصرف الزكاة ٦٤/٢ - ٦٥، ٧٦،
- ٨٨، ١٠٣ - ١٠٤، ١٢٣، ١٢٤ -
- ١٢٥، ١٢٦، ١٤٠، ١٧٨
- مصرف الزكاة والتحري فيه ٢١٦/٢
- - ٢١٩
- مصرف صدقة الفطر ١٧٩/٢
- مصرف العشر ١٣٧/٢ - ١٣٨، ١٤٠
- مضارب
- المضارب إذا قيل له اعمل برأيك
- ٢٣٨، ١٥٨/٤
- المضارب، إقراره في مرض موته
- ٢٨٥ - ٢٨١/٤
- المضارب، دفعه المال مضاربة
- ٢٣٤/٤ - ٢٤٣
- المضارب، ما يجوز أن يفعله في
- المضاربة وما لا يجوز ١٤٦/٤ -
- ١٤٧، ١٥٧ - ١٥٩، ١٦٦ - ١٦٨،
- ١٧٣ - ١٧٥، ٢٦١
- المضارب، نفقته ١٧٩/٤ - ١٩٤
- مضاربة
- المضاربة (كتاب) ١١٩/٤
- المضاربة ٥٥/٤
- مضاربة الأب بمال ابنه ٢٦٤/٤
- مضاربة الرجل مع عبده ١٧٨/٤
- المضاربة بالدراهم والدنانير
- ١٣٧/٤، ١٣٨، ١٤٠
- المضاربة في بيع البز ١٤٢/٤ -
- ١٤٣

- المعاملة، إشراك المعامل غيره فيها
٨٨ - ٨٧، ٨٥ - ٨٣/١٠
- المعاملة، الدعوى فيها ١٦٨/١٠ -
١٧٤
- المعاملة، الشركة فيها ٧٦/١٠ -
٧٧، ٧٩ - ٨٣
- المعاملة، الشروط الفاسدة فيها
٥٥٠/٩ - ٥٥٤، ٢٨/١٠ - ٤١
- المعاملة، العذر في فسخها ٥٧٣/٩
- ٥٧٧
- المعاملة، المكاتبه عليها ١٤٧/١٠
- المعاملة، تعليق العتق عليها
١٤٦/١٠
- المعاملة، عمل رب الأرض مع
المعامل ١٤٩/١٠ - ١٥٢
- المعاملة، كتابة عقدها ١٥٥/١٠ -
١٥٨
- المعاملة، كونها بدلا في الصلح
١٤٤/١٠ - ١٤٦
- المعاملة، كونها مهرا ١٤١/١٠ -
١٤٢
- المعاملة، موت أحد الطرفين فيها
١٦٨/١٠ - ١٧٠
- معاينة العدو شرط لصحة صلاة
المأمومين في الخوف ٣٣٨/١
- المعتق بعضه، ميراثه ١١٥/٦ - ١١٧
- معتوه
- المعتوه المأذون له في التجارة،
إقرار الأب أو الوصي عليه ٢٤/٩

- المضاربة، تعدد المضارب فيها
١٥٥/٤ - ١٥٦، ١٥٩ - ١٦٣،
١٧٦، ١٧٨، ١٧٩
- المضاربة، تعدد رب المال
والمضارب فيها ١٣٣/٤ - ١٣٥
- المضاربة، تعيين ربح المضارب
١٢٦/٤ - ١٣٠
- المضاربة، خلط المضارب مال
المضاربة بماله أو غيره ٢٧٣/٤ -
٢٧٧، ٣٠١
- المضاربة، شركة المضارب مع
شخص ثالث ٢٧٣/٤
- المضاربة، موت رب المال فيها
١٦٦/٤، ١٨٨
- المضاربة، نهي رب المال
للمضارب أن يعمل ١٦٥/٤ - ١٦٦
- مضمضة
- المضمضة للصائم ١٥٠/٢، ١٦٨
- المضمضة والاستنشاق في الغسل
٣٢/١ - ٣٣، ٦٠
- المضمضة والاستنشاق في الوضوء
٣٢/١ - ٣٣، ٦٠
- مطالبة الوارث بحد القذف ١٩٨/٧ -
١٩٩، ٢١٤ - ٢١٥
- معاملة
- المعاملة ٦١/١٠ - ٦٦
- المعاملة، استهلاك الثمر فيها
١١٢/١٠

- المكاتب، إذنه لعبده في التجارة
٣٢٨/٦ - ٣٣١
- المكاتب، إقراره على عبده
المأذون ٢٤/٩ - ٣١
- المكاتب، تسببه في جناية ٥٠٩/٦
٥١٣ -
- المكاتب، تصرفاته ٣٠٣/٦ - ٣٠٩
- المكاتب، جناية ولده والجناية عليه
٤٩٩/٦ - ٥٠٣
- المكاتب، جنايته والجناية عليه
٢٢٠/٥ - ٢٢١، ٢٢٣ - ٢٢٤،
- المكاتب، شراؤه ذا رحم محرم
٥٣٣ - ٦٧/٧ - ٧٧
- المكاتب، عاقلته ٣٣٦/٦ - ٣٣٩
- المكاتب، ميراثه ١١٥/٦ - ١١٧،
- مكاتبه الأب على نفسه وولده
الصغار ٢٢٧/٦ - ٢٣١
- مكاتبه الأمة الحامل ٢٣٦/٦ -
٢٤٤
- مكاتبه الجنين ٣٠٢/٦ - ٣٠٣
- مكاتبه الحربي ٢٣٥/٥ - ٢٣٧،
- مكاتبه الذمي ٢٨٦/٦ - ٢٩٤
- مكاتبه العبد الجاني ٤٨٧/٦ - ٤٩٠
- مكاتبه العبد المأذون ٢٣٦/٦،
٢٦٤ - ٢٧٠

- المعتوه المحجور عليه، إقراره
بالدين ٥/٩ - ٨
- المعتوه المحجور عليه، بيعه
وشراؤه ٩/٩
- المعتوه هل عليه صدقة الفطر في
ماله ١٨١/٢
- المعتوه، الإذن له في التجارة
٥١٢/٨ - ٥١٣
- المعدن فيه الخمس ١١٤/٢، ١١٨،
٤٢، ٤١/٣
- المعصية، الإجارة عليها ١٦/٤
- المغفو من النجاسة ٥٣/١
- المغمى عليه، قضاؤه للصلاة
١٩٠/١، ١٥٢/٢
- مفسدات الصلاة ١٤٣/١ - ١٤٧،
١٧٢ - ١٧١
- المفقود (كتاب) ٣٥٠/٩
- المقاصة ٣٩٥/٢ - ٣٩٦، ٥٢/٣،
١٢٣
- مقدار صدقة الفطر ١٧٣/٢، ١٨٠،
١٨٢
- مكاتب
- المكاتب (كتاب) ٢٠٣/٥، ١٩٨/٦
- مكاتب المكاتب ٢٢٥/٥ - ٢٢٩،
٢١٧/٦ - ٢٢٧، ٣٠١ - ٣٠٢
- المكاتب وصدقة الفطر ١٧٨/٢
- المكاتب، إباقه ٣٧٣/٩، ٣٧٦
- المكاتب، إذا وجد في داره قتيل
٥٠٨/٦

- مكاتبة العبد المشترك ٢٤٤/٦ - ٢٥٨ ، ٧٥/٧
- مكاتبة العبد وزوجته على أنفسهما وولدهما ٢٣١ - ٢٣٠/٦
- المكاتبة الفاسدة ٢٠٨ - ٢٠٣/٦
- مكاتبة المدبر ١٨٧ - ١٨٢/٥ ، ٣٤٢ - ٣٣٩/٦
- مكاتبة المرتد ٣٤٨ - ٣٤٦/٦
- مكاتبة المستأمن ٢٩٨ - ٢٩٤/٦
- مكاتبة المملوك الصغير ٢٧٥/٦ - ٢٧٧
- مكاتبة الوصي رقيق اليتامى ٢٣١/٦ - ٢٣٥
- مكاتبة أم الولد ١٥٧ - ١٥٣/٥ ، ٣٣٩/٦
- مكاتبة عبيدين مكاتبة واحدة ٢٠٨/٦ - ٢١٧ ، ٢٧٧ - ٢٨١
- المكاتبة على الحيوان والعروض ٢٨٥ - ٢٨١/٦
- المكاتبة من مال المضاربة ٢٦١/٢ - ٢٦٢
- مكاتبة نصف العبد أو ثلثه أو ربعه ٢٦٤ - ٢٥٨/٦
- مكان
 - مكان الإيفاء في البيع ٤٢٠/٢
 - مكان الإيفاء في السلم ٣٧٤/٢ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٤٠٧
 - مكان الصلاة على الجنابة ٣٤٥/١
- مكروهات الصلاة ١٠/١ - ١١ ، ١٣ ، ١٨١ ، ١٨٣ - ١٨٤
- الملح لا عشر فيه ولا خراج ١٣٣/٢
- الملك الكافر، ما يصنع في مملكته بعد إسلامه أو صيرورته ذمياً ٥٣٦/٧ - ٥٣٨
- ملك ذوي الأرحام ٦٧/٥ - ٧١ ، ٧٣ - ٧٤
- المملوك يؤدي عنه صدقة الفطر مولاه ١٧٤/٢ ، ١٧٧ - ١٧٨ ، ١٧٨ - ١٨٢ ، ١٨١ ، ١٨٠ ، ١٧٩
- المناسخات في الميراث ١٢٩/٦ - ١٣١
- المنبر، إخراجه في صلاة العيد ٣٢٤/١
- المنجنون، بناؤها على النهر العظيم ١٨٤ - ١٨٣/٨
- المنحة ٤٠٤/٣
- المنخقة ٤٠٣/٥
- المنزل، إجارته ٤٦٢/٣ - ٥٠١
- منى، لا تجب صلاة العيد فيها ٤١٣/٥
- مهابة
 - المهابة ٢٧/٤
 - المهابة في الحيوان ٥/١١ - ٨
 - المهابة في الرقيق ٥/١١ - ٨
 - المهابة في العقار ٦١٦/١٠ - ٦١٨
- مهر

□ موت المكاتب ٢١٠/٥ ، ٢١٣ -

٢١٧

□ موت سيد المكاتب ٢٢٩/٥ - ٢٣١

● المؤذن، صفاته ١١٥/١ ، ١٢٠

● موضع الجذع في الحائط، إجارته

٢٤/٤

● المولود بعد موت المورث، نصيبه

من الميراث ١٢٤/٦ - ١٢٧

● مولى

□ مولى العتاقة، نصيبه من الميراث

١٠٦/٦ - ١١٣

□ مولى الموالاة ٣٧١/٦ - ٣٧٧

□ مولى الموالاة، نصيبه من الميراث

١١٣/٦ - ١١٥ ، ١٢٧ - ١٢٨

□ مولى الموالاة، نصيبه من الميراث

٦/٦

□ المولى، عاقلته ٣٩٣/٩ - ٣٩٥

٤٠١ - ٤٠٢

● ميراث

□ الميراث، الحيل فيه ٤٧١/٩ -

٤٧٢

□ الميراث، نصيب الأب منه ١٣/٦ -

١٥

● الميزان، إجارته ٥١٩/٣

● النباش ٢٤٤/٧

● النبيذ، الوضوء به ٥٨/١ ، ٨٢

● نجران

□ نجران، كتاب أبي بكر لهم

٥٥٣/٧

□ المهر ٤٣٦/٤ - ٤٥١ ، ٢٢٧/١٠ -

٢٥٠

□ المهر مهر السر والعلانية ٣٨١/٧ -

٣٨٢

□ المهر في النكاح الفاسد ٤٢٥/٤

□ المهر في الوطاء بشبهة ٤٢٥/٤

□ المهر والحد لا يجتمعان ١٥١/٧ ،

١٨٥ ، ١٨١

□ المهر، الشفعة فيه ٢٦٤/٩ -

٣١٨ ، ٢٦٦

□ المهر، كونه بدلا في الصلح عن

الجناية ٤١/١١ - ٤٣

● مواقيت الصلاة (باب) ١٢١/١

● موت

□ موت الحشرات في الماء ٢٣/١ ،

٢٥

□ موت السارق قبل إقامة الحد

٢٧١/٧

□ موت السمك ونحوه في الماء

٢٦/١

□ موت الشريكين المتفاوضين

وميراثهما ١٠٢/٤ - ١٠٣ ، ١٠٤ ،

١١٠ - ١١٢

□ موت الكفيل ٥٠٧/١٠ - ٥٠٨

□ موت المبيع قبل القبض ٥٥٢/٢ -

٥٦٥

□ موت المدين ٥٠٧/١٠ - ٥٠٨

□ موت المضارب ٢٨١/٤

- نسب الولد المولود تحت النكاح
٤٢٠/٤
- نسب الولد فى النكاح ١٠٩/٨ -
١١٤
- نسب الولد فى النكاح الفاسد
١١٨ - ١١٦/٨
- نسب ولد الجارية المتزوجة ٨٨/٨
٩٠ -
- نسب ولد الجارية المتزوجة على
أنها حرة ١٣٣/٨ - ١٤٢
- نسب ولد الجارية المستحقة
١٣٣/٨ - ١٤٢
- نسب ولد الجارية المشتركة ٦٨/٨
٧٣ -
- نسب ولد الجارية للبائع أو
المشترى ٥٠٨/٢ - ٥١٠، ٤٣/٨ -
٨٤، ٧٨، ٥٤
- نسب ولد الجارية وأم الولد
١١٨/٨ - ١٢٠، ١٢٩ - ١٣٠، ١٤٢
١٤٣ -
- نسب ولد الذمي ٧٩/٨
- نسب ولد الزنى ١٠٦/٨ - ١٠٩
- نسب ولد الزوجة ١٠١/٨
- نسب ولد العبد المأذون ٦٣/٨
- نسب ولد المرتد ٧٦/٨ - ٧٨
- نسب ولد المسلم من الزوجة
الكتائية ٨٠/٨
- نسب ولد المكاتب ٦٤/٨ - ٦٦
- نسب ولد المكاتب ٦٦/٨ - ٦٨

- نجران، كتاب النبى لهم ٥٥٠/٧ -
٥٥٣
- نجران، كتاب عمر لهم ٥٥٤/٧ -
٥٥٥
- نجران، ما يجب على أهلها
٥٥٥/٧ - ٥٥٦
- النحلى ٣/٣٩١، ٤٠٤
- النخل، إجارته ١٢/٤
- نذر
- نذر الاعتكاف ١٨٤/٢ - ١٨٥،
١٨٦ - ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠،
١٩٣
- نذر الطاعة ٣٦٨/٢ - ٣٦٩
- النساء، خروجهن لصلاة الجماعة
والجمعة والعيد ١/٣٢٣، ٣٦٥
- نسب
- نسب التوأم ٥١/٨ - ٥٤
- نسب الحميل ٦١/٨ - ٦٣
- نسب السبي الصغير ٦١/٨ - ٦٣
- نسب اللقيط ٧٤/٨ - ٧٦
- نسب الولد إذا أسلم أحد الأبوين
٧٣/٨
- نسب الولد المولود بعد الطلاق
٤١٩/٤ - ٤٢٢، ١٢٠/٨ - ١٢٢
- نسب الولد المولود بعد موت
الزوج ٤١٨/٤ - ٤١٩، ٤٢٤،
١٢٠/٨ - ١٢٢
- نسب الولد المولود بعد موت
السيد ٤٢٣/٤ - ٤٢٤

- نصيب الجد في الميراث على قول علي بن أبي طالب ٥٩٣/٥ - ٦٠٠
- نصيب الجد في الميراث في قضاء القضاة ٦٠٧/٥ - ٦٠٨
- نصيب العدة من الميراث ٥٨٠/٥ - ٥٨١
- نصيب الزوج في الميراث ٥٨١/٥
- نصيب الزوجة في الميراث ٥٨١/٥
- النطيحة ٤٠٣/٥
- النظر إلى موضع السجود في الصلاة ١٠/١
- النعل، تطهيره ٤٧/١
- نفاس
- النفاس (باب) ٤٥/٢ - ٤٩
- النفاس من التوأم ٢٩٦/١
- النفاس، أحكامه من الصلاة والصوم والجماع ٢٩٤/١ - ٢٩٥، ١٥٧/٢ - ١٥٨
- النفاس، مدته ٢٩٤/١، ١٥٧/٢ - ١٥٨
- نفخ التراب عن موضع السجود ١٣/١
- نفقة
- نفقة الأقرباء ٥٤٨/٤ - ٥٤٩
- نفقة الأمة المتزوجة ٣٣٧/١٠
- نفقة الرهن ٢٤٤/٣ - ٢٤٥
- نفقة الزوجة ٣٢٥/١٠ - ٣٣٥
- نفقة الزوجة الحربية ٣٣٨/١٠

- نصاب
- نصاب الزكاة ٩٠/٢، ٩١ - ٩٢
- نصاب السرقة ٢٣٣/٧، ٢٦٠
- نصارى بني تغلب
- نصارى بني تغلب وتضعيف الصدقة ٦٣/٢ - ٦٤، ٦٥، ٧٥، ٧٦، ٨٧ - ٨٨، ٨٩
- نصارى بني تغلب يضعف عليهم العشر ١٢١/٢ - ١٢٢، ١٣٥ - ١٣٦، ٤٦٦/٧ - ٤٦٩، ٥٥٦ - ٥٥٧، ٥٦١ - ٥٦٢
- النصراني، مضاربة المسلم معه ١٧٦/٤ - ١٧٨، ٢٦٥
- نصف الدار، إجارتها ٢٧/٤
- نصيب
- نصيب الأب في الميراث ٥٧٨/٥
- نصيب الابنة في الميراث ٥٧٨/٥ - ٥٧٩
- نصيب الأخ والأخت من الأم في الميراث ٥٨٠/٥
- نصيب الأخت في الميراث ٥٧٩/٥ - ٥٨٠
- نصيب الأم في الميراث ٥٧٨/٥
- نصيب الجد في الميراث على قول زيد بن ثابت ٥٨٥/٥ - ٥٩٢
- نصيب الجد في الميراث على قول عبدالله بن عباس ٦٠٧/٥
- نصيب الجد في الميراث على قول عبدالله بن مسعود ٦٠١/٥ - ٦٠٧

- نكاح الجارية من مال المضاربة
٢٦٥/٤ - ٢٦٦
- نكاح الحربى ٤٨٥/٧ - ٤٨٧ ،
٢٢٥ - ٢٢٢/١٠
- نكاح الخنشى ٣٢٣/٩ ، ٣٢٧ ،
٣٣٠ - ٣٣٣ ، ٣٣٤
- نكاح الذمى ٢١٥/١٠ - ٢٢٠
- نكاح الزوجات فى عقد واحد أو
أكثر ٣٠٤/١٠ - ٣٢٥
- نكاح الشبهة ٣٨٢/٤ - ٣٨٦
- نكاح الشغار ٢٥٦/١٠ - ٢٥٨
- نكاح الصغىر ١٨٦/١٠ - ١٩٣
- نكاح الصغىرة ١٨٦/١٠ - ١٩٣
- نكاح العبد ٢٦٣/١٠ - ٢٨٠
- نكاح العبد الآبق ٣٧٤/٩
- نكاح العبد المأذون ٥٦٩/٨
- نكاح العنىن ٢٥٣/١٠ - ٢٥٦
- النكاح الفاسد، المهر فىه ٤٢٥/٤
- النكاح الفاسد، نسب الولد فىه
١١٦/٨ - ١١٨
- نكاح الكتائبة ١٨٥/١٠
- نكاح المتعة ٢٩٣/١٠ - ٢٩٨
- نكاح المجنون ١٩٣/١٠
- نكاح المحجور علىه ٤٧١/٨ -
٤٧٢
- نكاح المرأة الكتائبة الحرىة ٤٦٣/٤
- نكاح المرتد ٢٢٠/١٠ - ٢٢٢
- نكاح المرتدة ٤٩٩/٧

- نفقة الزوجة الذمىة ٣٣٧/١٠ -
٣٣٨
- نفقة الصغىر ٥٤٦/٤ - ٥٤٧ ، ٥٤٨
- نفقة العبد على زوجته ٣٣٦/١٠
- نفقة المضارب ١٧٩/٤
- نفقة المطلقة ٤٠٦/٤ ، ٣٣٨/١٠ -
٣٤٨ - ٣٤٢ ، ٣٣٩
- نفقة الولد ٥٤٦/٤ - ٥٤٧ ، ٥٤٨ ،
٣٥١ - ٣٤٨ ، ٣٢٨/١٠
- نفقة ذوى الأرحام ٣٤٠/١٠ -
٣٦٨ - ٣٦٢ ، ٣٤٢
- النفقة فى الطلاق والفرقة ٣٣٨/١٠ -
٣٤٨ - ٣٤٢ ، ٣٣٩
- النفل فى القتال ٤٤٤/٧ ، ٤٦٠ ،
٥٣٠
- نفى الولد
- نفى الولد ٤١/٨ ، ١٩٢/٧ ، ٤٣
- نفى ولد الزوجة المملوكة ٨١/٨ -
٨٤
- نقصان قىمة المبىع قبل القبض
٥٧٣ - ٥٦٥/٢
- نقض الذمى العهد ٥٠٥/٧ - ٥٠٧
- نكاح
- النكاح (كتاب) ١٨٠/١٠
- نكاح الأمة ٢٦٣/١٠ - ٢٨٠ ،
٣٠٤ - ٣٠٢
- نكاح الأمة على الحرة ٥٠٦/٤
- نكاح البكر ١٩٣/١٠ - ١٩٦
- نكاح الثىب ١٩٦/١٠ - ١٩٧

□ النكاح، الرجوع عن الشهادة فيه

٢٤/١٢ - ٣٠، ٥٦ - ٥٧

□ النكاح، الرسالة فيه ٢٠١/١٠

□ النكاح، الشهادة فيه ٢٠٩/١٠ -

٢١٤، ٥٣٠/١١

□ النكاح، الصلح عن الجناية عليه

٤١/١١ - ٤٢

□ النكاح، الصلح فيه ١٣٤/١١ -

١٣٥

□ النكاح، الكفاءة فيه ٢٠٤/١٠ -

٢٠٩، ٢٥٨ - ٢٦٣

□ النكاح، الوكالة فيه ٢٠٠/١٠ -

٢٠٤، ٣٩٠/١١ - ٤١١

□ النكاح، تحريمه بسبب الرضاع

٢٨٠/١٠ - ٢٨٩

□ النكاح، خبر الواحد فيه ٢٤٩/٢ -

٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣ - ٢٥٤، ٢٦٠ -

٢٦٤

□ النكاح، شرط الولي فيه ١٩٨/١٠

- ١٩٩، ٢٥٨ - ٢٦٣

□ النكاح، صور عقده ٢٠١-٢٠٠/١٠

□ النكاح، نسب الولد فيه ٤٢٠/٤،

١٠٩/٨ - ١١٤

● النكول عن اليمين واعتباره إقرارا

٢٤٢/٨ - ٢٤٤، ٣٦١ - ٣٦٣

● نهر

□ النهر الخاص المشترك، الشرب منه

١٥١/٨، ١٥٦ - ١٦٠، ١٦٨، ١٨٢

- ١٨٣

□ نكاح المكاتب ٢٢٢/٥ - ٢٢٣،

٣٢٧/٦ - ٣٢٨

□ نكاح أهل الحرب ٢٢٢/١٠ -

٢٢٥

□ نكاح أهل الذمة ٢١٥/١٠ - ٢٢٠

□ النكاح بلفظ الهبة ٢٢٥/١٠ - ٢٢٦

□ النكاح في دار الحرب ٤٨٧/٧ -

٤٨٨

□ النكاح في شركة المفاوضة ٩٨/٤

□ النكاح في مرض الموت ٢٧٤/٥ -

٢٧٥، ٤٦٨ - ٤٦٩

□ النكاح، أثر تغيير الزوجة دينها

عليه ٤٦٣/٤

□ النكاح، أسباب فساده ٤٦٤/٤ -

٤٦٦

□ النكاح، إقرار المحجور عليه به

٤٧٥/٨

□ النكاح، الإقرار به ٣٤٩/٨ -

٣٧١ - ٣٧٣

□ النكاح، الإكراه عليه ٣١٤/٧ -

٣١٥، ٣٣٦، ٣٣٨ - ٣٣٩

□ النكاح، الحلف عليه ٣٤٠/٢،

٣٦٤

□ النكاح، الحيل فيه ٤٣٨/٩ - ٤٤٥

□ النكاح، الخيار فيه ٢٥٠/١٠ -

٢٥٢

□ النكاح، الدعوى فيه ٥٧٧/٧،

٢٩٨/١٠ - ٣٠٢

- نية الاقتداء بالإمام ١٨٠/١
- نية الصوم في رمضان ١٤٨/٢ - ١٤٩ ، ١٦٤
- النية في التيمم ٩٣/١ ، ٩٤
- النية في صوم التطوع ١٦٤/٢
- النية في صوم القضاء ١٦٤/٢
- هبة
 - الهبة (كتاب) ٣٥٨/٣
 - هبة الثمر على الشجر ٣٧٦/٣
 - هبة الجارية ٣٧٧/٣
 - هبة الجارية وهي حبلى ٣٧٧/٣
 - هبة الحربي ٤٢٢/٣ - ٤٢٣
 - هبة الخمر والخنزير ٤٢٠/٣
 - هبة الدار لرجلين ٣٧٧/٣ - ٣٧٨
 - هبة الدين ٣٧٥/٣ ، ٤٩٧/١٠ - ٥٠١ ، ٥١٠ - ٥١٢
 - هبة الذمي للمسلم ٤١٩/٣ - ٤٢٠
 - هبة الرهن ٣٧٥/٣
 - هبة السكنى ٤٠٤/٣ - ٤٠٦
 - هبة العبد المأذون ٣٧٦/٣ ، ٣٧٧
 - هبة الفضولي ٣٨٥/٣ - ٣٨٨
 - هبة المال المستودع ٣٦٤/٣ ، ٣٩٨
 - هبة المرتد ٤٢١/٣ - ٤٢٢
 - هبة المريض مرض الموت
 - ٤٠٧/٣ ، ٤١١ - ٤١٩ ، ٤٢٣
 - هبة المسلم للذمي ٤١٩/٣ - ٤٢٠
 - هبة المشاع ٣٧٢/٣ - ٣٧٥
 - هبة المغصوب ٣٧٥/٣

- النهر الخاص، أحكامه ١٥٥/٨
- النهر الخاص، الصيد منه ٣٨٠/٥ - ٣٨١
- النهر الخاص، جريانه في أرض الغير ١٦٣/٨ ، ١٧٠ ، ١٨٨
- النهر العظيم، حق الشرب والاستفادة منه ١٥٢/٨ ، ١٥٤ - ١٥٥ ، ١٥٩ ، ١٦١ ، ١٨٨
- النهر العظيم، كربه ١٥٢/٨
- النهر، إجارته ١٣/٤ ، ٢٤ ، ١٥٣/٨
- النهر، التسبب في الجناية عن طريقه ٤١/٧ - ٤٢
- النهر، بيعه والتصرف فيه ١٥٣/٨ ، ١٧٢ - ١٧٣
- النهوض من السجدة في الصلاة ٩/١ - ١٠
- نواقض التيمم ٩٥/١ ، ١٠٦
- نواقض الوضوء ٣٦/١
- النورة، استئجار من يصنعه ٤٥/٤
- نياحة
 - النياحة، الإجارة عليها ٢٠/٤
 - النياحة، الاستئجار على كتابتها ٢٣/٤
- نية
 - نية الإقامة أثناء الصلاة ٢٣٦/١ - ٢٣٨ ، ٢٤٤ ، ٢٥٤ ، ٢٦١ - ٢٦٣
 - نية الإقامة خمسة عشر يوما ٢٣٢/١ ، ٢٣٥ ، ٢٦٣ - ٢٦٤ ، ٢٦٧

- هلاك المال بعد الحول قبل الزكاة
٦٢/٢ ، ٧٣ ، ٨٤ - ٨٥ ، ١٠٥ ،
١١٠
- هلاك المال بعد الوصية ٤٣٤/٥ ،
٤٣٥
- هلاك مال المضاربة ٣٢٢/٤ -
٣٤١
- الوارثات من النساء ستة ٥٨١/٥
- وجوب صدقة الفطر على الغني
١٧٦/٢ ، ١٧٨ ، ١٨٠
- وجود القتييل في الدار ٥٠٨/٦ -
٥٠٩ ، ٥١١ ، ٣٢٢/٧
- وديعة
□ الوديعة (كتاب) ٤٣٠/٨
- وديعة الشريك المفاوض ٧٧/٤ -
٧٩
- وديعة الصبي ٤٣٥/٨ ، ٤٤٨
- وديعة العبد ٤٣٦/٨
- وديعة العبد الآبق ٣٧٤/٩
- الوديعة المجحودة ، زكاتها ١١٣/٢
- وديعة المحجور عليه ٤٣٥/٨ ،
٤٤٨
- وديعة رب المال للمضارب ٢٧٩/٤
- الوديعة في شركة المفاوضة ٧٧/٤ -
٧٩
- الوديعة والمضاربة ٢٧٩/٤
- الوديعة ، ادعاء ردها ٢٧٣/٢
- الوديعة ، استعمالها ٤٣١/٨ ،
٤٣٩ ، ٤٤٣ ، ٤٤٦

- هبة المكاتب ٣٧٦/٣ ، ٣٩٣ ،
٣٠٣/٦ - ٣٠٤
- هبة الميتة والدم ٤٢٠/٣
- الهبة بعوض ٣٨١/٣ - ٣٨٨ ،
٤١٩ - ٤٢٠
- الهبة بقيد الحياة ٤٠٦/٣
- هبة رب المال للمضارب ٢٧٨/٤
- الهبة في الصرف ٩٧/٣
- الهبة لذوي الأرحام ٣٥٨/٣ ، ٣٦٤ ،
٣٦٧ -
- الهبة للزوجة ٣٦٨/٣ ، ٣٧٠ -
٣٧١ ، ٤١٩ - ٤٢٠
- الهبة للصغير ٣٧٠/٣ - ٣٧١
- الهبة للمساكين ٤٠٢/٣ ، ٤٠٤
- الهبة للولد ٣٦٩/٣ - ٣٧١
- هبة ما لا يقبل القسمة ٣٧٩/٣ -
٣٨١
- هبة مال الولد ٣٧٧/٣
- الهبة والمضاربة ٢٧٨/٤
- هدية
□ هدية الشريك المفاوض ٨٠/٤
- الهدية ، قبولها ممن له عليه دين
٢٥/٣
- هرب المحدود عند أو قبل تنفيذ
الحد ١٦٠/٧ ، ١٩٧ ، ٢٥٨ ، ٢٧٩
- الهزل في العقود ٣٨٠/٧ - ٣٨١ ،
٣٨٤ - ٣٨٥
- هلاك المال

- الوديعة، جحودها ٤٢٤/٣،
٤٤٧، ٤٤٣، ٤٣٣/٨
- الوديعة، جحودها هل يعتبر سرقة
٢٣٩/٧
- الوديعة، حفظ الوصي لها بعد
موت صاحبها ٤٢٤/٣ - ٤٢٥
- الوديعة، خلطها بغيرها ٤٣٠/٨ -
٤٣٢، ٤٣٤، ٤٤٦، ٤٤٩
- الوديعة، دفع المستودع إياها إلى
آخر ٤٣٧/٨، ٤٤٨
- الوديعة، ردها ٤٣٢/٨ - ٤٣٣،
٤٣٩ - ٤٤٠، ٤٤٦
- الوديعة، ضمانها ٥٦٨/٣
- الوديعة، غضبها ٤٤٠/٨
- الوديعة، غياب صاحبها ٤٤٤/٨
- الوديعة، قول المستودع فيها
٤٣٢/٨ - ٤٣٥، ٤٤٢، ٤٤٥،
٤٤٨، ٤٤٧
- الوديعة، كونها رأس مال المضاربة
١٣٠/٤
- الوديعة، مكان حفظها ٤٣٨/٨،
٤٤٠ - ٤٤١
- الوديعة، من يحفظها ٤٣٠/٨،
٤٣٨، ٤٤١، ٤٤٦، ٤٤٩
- الوديعة، موت المستودع ٤٢٤/٣ -
٤٢٥، ٤٤٤/٨، ٤٤٩
- الوديعة، موت صاحبها ٤٤٦/٨
- الوديعة، وطؤها إن كانت أمة
٤٣٩/٨، ٤٤٢

- الوديعة، استهلاكها ٤٣١/٨،
٤٣٢، ٤٣٤ - ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٤٢،
٤٤٥
- الوديعة، الإقرار بها ٢١٦/٨ -
٢١٧، ٢٩٩ - ٣٠٠
- الوديعة، الإقرار بها في مرض
الموت ٢٣٧/٨
- الوديعة، الإكراه عليها ٣٣٠/٧،
٣٧٤، ٣٧٧ - ٣٧٩
- الوديعة، الإنفاق منها بأمر القاضي
٤٤٤/٨
- الوديعة، الجناية عليها ٤٣٥/٨ -
٤٣٦
- الوديعة، الدعوى فيها ٥٧٥/٧،
٤٣٢/٨ - ٤٣٤، ٤٤٣، ٤٤٥
- الوديعة، ٤٤٧، ٤٤٨ - ٤٤٩، ٤٣٢/٨ -
٤٣٤، ٤٤٣، ٤٤٥، ٤٤٧، ٤٤٨ -
٤٤٩
- الوديعة، الصرف فيها ٦٣/٣ - ٦٤
- الوديعة، الصلح فيها ١٠٢/١١ -
١٠٥
- الوديعة، النفقة عليها ٤٤١/٨،
٤٤٧
- الوديعة، الوكالة فيها ٣٣٩/١١ -
٣٤٦
- الوديعة، إنكارها ٤٢٤/٣
- الوديعة، إيداعها عند شخصين
٤٤٦/٨
- الوديعة، ثمرتها ٤٤١/٨ - ٤٤٢

- الوصية بأكثر من الثلث ٥٦٣/٥ - ٥٦٩
- الوصية بالبيع والقرض ٥٤٥/٥ - ٥٤٩
- الوصية بالثلث ٤٢٩/٥ - ٤٣٠
- الوصية بالجنين المملوك ٥٣٤/٥
- الوصية بالحج ٤٤١/٥ - ٤٤٤
- الوصية بالحج والعتق ٤٣٣/٥، ٤٤٣
- الوصية بالخاتم والفص ٤٥٢/٥
- الوصية بالسكنى ٤٥١/٥، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٦٢
- الوصية بالعبد ٤٦٥/٥ - ٤٦٦
- الوصية بالعتق ٤٦٣/٥ - ٤٦٧، ٤٨٧ - ٤٩٢، ٥١٤ - ٥١٦، ٥٢٧، ٥٦٩ - ٥٧٧
- الوصية بالواجب وغيره ٤٤٤/٥
- الوصية بثلاث جميع المال ٥٥٢/٥ - ٥٦٣
- الوصية بجزء من المال ٥٣٥/٥
- الوصية بخدمة العبد ٤٥١/٥ - ٤٥٢، ٤٥٣ - ٤٥٦
- الوصية بسهم من المال ٥٣٥/٥ - ٥٣٦
- الوصية بصوف الغنم ولبنها وسمنها ٤٥٩/٥
- الوصية بظهر الدابة ٤٥٦/٥
- الوصية بغلة الأرض ٤٦٢/٥

- وراثة حق القصاص ٦/٧
- الوزني، الشركة به ٥٣/٤، ٥٥
- الوصايا (كتاب) ٤٢٤/٥
- الوصايا في الدين والعين (كتاب) ٥٥٢/٥
- الوصاية، الحيل فيها ٤١٩/٩، ٤٩٨ - ٥٠٣
- وصي ٥٤٣/٥
- الوصي ٤٩٣/٥ - ٥٠٦، ٥٢٥ - ٥٢٦، ٥٤٩ - ٥٥١
- وصي الذمي ٥٤١/٥
- وصي الشريك المفاوض بعد موته ١٠٤/٤
- الوصي يؤدي صدقة الفطر عن اليتيم ١٧٦/٢
- الوصي، إذنه للصبى في التجارة ٥٠٧/٨ - ٥١٢
- الوصي، استجاره لنفسه في العمل لليتيم ٢٣/٤
- وصية
- الوصية (كتاب الوصايا) ٤٢٤/٥
- وصية الحربي ٥٣٩/٥ - ٥٤٠
- وصية الذمي ٥٤٠/٥ - ٥٤١
- وصية الصبي ٥٣٩/٥
- وصية العبد ٥٣٩/٥
- وصية القاتل ٤٤٦/٥ - ٤٥١
- وصية المكاتب ٣٠٩/٦ - ٣١١
- الوصية المكتوبة ٣٩٢/٨

- وضع اليد على الخاصرة في الصلاة
١١/١
- وضوء
□ وضوء (باب) ٥/١، ١٩
- وضوء، أدنى ما يكفي من الماء
٢٠/١
- وضوء، استيعاب الأعضاء بالغسل
٣٢/١
- وضوء، التبسم في الصلاة ٤٥/١
- وضوء، الترتيب ٢٤/١
- وضوء، الرعاف ٤٤/١، ٥٠
- وضوء، الريح ٤٤/١، ٤٩
- وضوء، الضحك في الصلاة ٤٤/١
- وضوء، القهقهة في الصلاة ٤٥/١
- وضوء، المباشرة دون الجماع
٣٧/١
- وضوء، المذي ٣٦/١ - ٣٧، ٣٨
- وضوء، المسح بالمنديل ٤٠/١ -
٤١
- وضوء، المسح على الجبائر
٤٢/١، ٨٣
- وضوء، الموالة ٢٤/١
- وضوء، النوم ٤٤/١، ٥٩
- وضوء، النية ٤٠/١، ٧٥ - ٧٦،
٩٤، ٩٣
- وضوء، الودي ٣٦/١ - ٣٧، ٣٨
- وضوء، تخليل الأصابع ٤٦/١
- وضوء، تخليل اللحية ٤٦/١

- الوصية بغلة البستان ٤٥٩/٥ -
٤٦٣
- الوصية بغلة الدار ٤٥٦/٥، ٤٥٧،
٤٥٨، ٤٦٢
- الوصية بغلة العبد ٤٥١/٥، ٤٥٥،
٤٥٦، ٤٦١
- الوصية بمثل نصيب الوارث
٤٦٩/٥ - ٤٧٣
- الوصية قبل القسمة ٣٠١/٣، ٣٣٥ -
٣٤١
- الوصية لأهل بيته ٤٣١/٥
- الوصية لبني فلان ٤٣٠/٥، ٤٣١،
٤٣٢، ٤٣٣
- الوصية لجنسه ٤٣١/٥
- الوصية لجهتين ٤٣٣/٥
- الوصية لرجلين ٤٣٢/٥
- الوصية للإخوة ٤٣١/٥
- الوصية للأقرباء ٤٣٠/٥، ٤٣١
- الوصية للوارث ٤٤٤/٥ - ٤٤٦،
٥٤٤/٥
- الوصية لموالي فلان ٤٣٣/٥
- وصية من ترك عينا ودينا ٤٧٣/٥ -
٤٨٢
- الوصية من مال بعينه ٥٥٢/٥ -
٥٦٣
- الوصية، الحيل فيها ٤٢٩/٩ -
٤٣٠، ٤٦٩، ٤٩٨ - ٥٠٣
- وضع اليد اليمنى على اليسرى في
الصلاة ١٠/١

- الوقف ٤٥٧/٥
- وقف الأرض ٧٣/١٢ - ٧٨، ٩٧
- وقف الخان ٩٧/١٢
- وقف الدار ٩٨/١٢
- وقف الدار بمكة ٩٨/١٢
- وقف السقاية ٩٨/١٢
- وقف القرية ٧٨/١٢
- وقف المشاع ١٠٨/١٢ - ١١٨
- وقف المقبرة ٩٧/١٢
- وقف سكنى الدار ٧٨/١٢
- الوقف على الذرية ٧٨/١٢ - ٨٥
- الوقف على الفقراء ٧٨/١٢
- الوقف على المدبرة ٩٤/١٢ - ٩٥
- الوقف على الموالي ٨٥/١٢ - ٩٣
- الوقف على أم الولد ٨٥/١٢ - ٩٥
- الوقف، الحيل فيه ٤٦٩/٩ - ٤٧٠
- وكالة
- الوكالة (كتاب) ٢٠٥/١١
- وكالة الحربي ٢١١/١١،
- ٢٧٢/١١، ٤٥٣ - ٤٥٤
- وكالة الذمي ٢٧٠/١١، ٤٥١ -
- ٤٥٢
- وكالة الرجلين في البيع والشراء
- ٢٦٨ - ٢٦٥/١١
- وكالة الصغير ٢٦٩/١١، ٢٧١
- وكالة العبد المأذون ٣٧٦/١١ -
- ٣٨٣
- وكالة العبد المحجور عليه
- ٢٧٢، ٢٧٠/١١

- وضوء، ذبح الشاة لا ينقض
- الوضوء ٤٦/١
- وضوء، كيفيته ٦/١
- وضوء، لمس المرأة ٣٧/١
- وضوء، مسح الأذنين ٣٥/١
- وضوء، مسح الرأس ٣٢/١، ٣٣ -
- ٣٥، ٣٩، ٤٦
- وضعية
- الضبيعة ٤٨٧/٢ - ٤٨٨
- وضعية الشريكين ٦١/٤
- الضبيعة في الصرف ١٢٢/٣
- الضبيعة في المضاربة ٢٠٤/٤،
- ٢٠٧، ٢٠٥
- وطء
- الوطء الحرام وسببه في التحريم
- ٣٦٢/٤ - ٣٦٣، ٣٨٩
- الوطء بشبهة ٣٨٢/٤ - ٣٨٦
- وقت
- وقت الجمعة ٣٠٩/١، ٣١٣
- وقت دفع الدية ٥٥٦/٦، ٥٥٨
- وقت صدقة الفطر ١٧٧/٢، ١٧٩،
- ١٨٠
- وقت صلاة الجنازة ٣٥٣/١
- الوقت والعمل، الإجارة عليهما
- ٢٥/٤
- وقت وجوب الصلاة على الحائض
- ٢٨٦/١ - ٢٨٨
- وقف
- الوقف (كتاب) ٦٦/١٢

- الوكالة فى الرهن ٢٢١/٢ - ٢٢٢ ،
٣٢٩/١١ - ٣٣٨
- الوكالة فى السلم ٤٢٢/٢ - ٤٣٢ ،
٣٠٤/١١ - ٣١٢
- الوكالة فى الشراء ٢٨٥/١١ - ٢٩٣
- الوكالة فى الشفعة ٤٤٢/١١ - ٤٥٠
- الوكالة فى الصدقة ٣٤٦/١١ -
٣٥٢
- الوكالة فى الصرف ٧٧/٣ - ٩٢ ،
٢٩٣/١١ - ٣٠٤
- الوكالة فى الصلح ١٨٨/١١ -
١٨٩ ، ٤٦٤ - ٤٨٣
- الوكالة فى الصلح فى الجنائيات
٤٨٣/١١ - ٤٩٩
- الوكالة فى الطلاق ٤١١/١١ -
٤٢٣
- الوكالة فى العارية ٣٣٩/١١ - ٣٤٦
- الوكالة فى العتق ٣٥٢/١١ - ٣٥٨
- الوكالة فى القصاص ٤٦١/١١ -
٤٦٣
- الوكالة فى المزارعة ١٢٦/١٠ -
١٢٩ ، ١٣١ - ١٣٥ ، ٤٣٥/١١ -
٤٣٨
- الوكالة فى المضاربة ٣٦٤/١١ -
٣٦٨
- الوكالة فى المعاملة ١٢٩/١٠ -
١٣١ ، ١٣٤ - ١٣٦ ، ٤٣٥/١١ -
٤٣٨
- وكالة المجنون ٢٧٠/١١
- وكالة المرتد ٢١١/١١ ، ٢٦٩/١١ ،
٤٥٤ - ٤٥٨
- وكالة المرتدة ٤٥٨/١١ - ٤٦٠
- وكالة المعتوه ٢٧١/١١
- وكالة المكاتب المرتد ٤٦١/١١
- وكالة الوصى ٢٥٨/١١ ، ٢٦٢ -
٢٦٣
- وكالة الوصى بالإجارة ٢٥٦/١١
- وكالة الوكيل ٥٠٠/١١ - ٥٠١
- الوكالة بالبيع والشراء ٢٥٨/١١ -
٢٦٠
- الوكالة بالخصومة ٣٩٢/١٠ -
٣٩٥ ، ٢٠٧/١١ - ٢١٣ ، ٢٤٩ ،
٤٤٨ - ٤٥٠
- الوكالة بالشفعة، كتابتها ٢٨٥/٩ ،
٢٨٨
- الوكالة ببيع الدار ٢٤٩/١١ - ٢٥٠
- الوكالة فى الإجارة ٤٩٨/٣ -
٥٠٠ ، ٤٣٠/١١ - ٤٣٥ ، ٤٣٩ -
٤٤٢
- الوكالة فى البيع ٤٢٨/٢ ، ٢٧٢/١١ -
٢٨٠
- الوكالة فى الجنائيات ٥/٧ - ٧
- الوكالة فى الجنابة الخطأ ٤٦٣/١١ -
٤٦٤
- الوكالة فى الخلع ٤٢٤/١١ - ٤٣٠
- الوكالة فى الدين ٣١٢/١١ - ٣٢٦

- ولاء الذمي ٤٠٧/٦ - ٤١١ ، ٤٢١
- ولاء العبد المشترك بعد العتق ٤٠٣ - ٤٠٢/٦
- ولاء العبد المعتق بعضه ٣٩٨/٦ - ٤٠٢
- ولاء العتاقة ٢٥٣/٥ ، ٢٥٤ - ٣٦٦ - ٣٦١/٦ ، ٢٥٥
- ولاء العتاقة للصبي ٣٩٦/٦ - ٣٩٨
- ولاء العتاقة للعبد ٣٩٥/٦ - ٣٩٦
- ولاء العتاقة للمكاتب ٣٩٢/٦ - ٣٩٥
- ولاء اللقيط ٤٠٦/٦ - ٤٠٧
- ولاء المرتد ٤١٦/٦ - ٤٢١
- ولاء الموالة ٣٧١/٦ - ٣٧٧ ، ٤٠٧ - ٤٠٩
- الولاء الموقوف ٤٠٣/٦ - ٤٠٦
- ولاء النساء ٣٥٧/٦ - ٣٦٣
- الولاء بسبب الإسلام ٢٥١/٥ - ٢٥٤
- الولاء للكبر ٣٥٤/٦ - ٣٥٧
- الولاء للمعتق ٣٨٠/٦ - ٣٨١
- ولاء ولد الملاعة ٤٢٩/٦ - ٤٣١
- الولاء، الحيل في نقضه ٤٥٤/٩ - ٤٥٥
- الولاء، انتقاله ٣٩١/٩ ، ٣٩٦ - ٤٠٣
- ولادة
- ولادة الأمة المباعة قبل القبض ٥٦٥/٢ - ٥٧٣

- الوكالة في المكاتب ٣٥٨/١١ - ٣٦٤ ، ٣٨٣ - ٣٩٠
- الوكالة في النكاح ٢٠٠/١٠ - ٢٠٤ ، ٣٩٠/١١ - ٤١١
- الوكالة في الهبة ٣٤٦/١١ - ٣٥٢
- الوكالة في الوديعة ٣٣٩/١١ - ٣٤٦
- الوكالة في بيع الدار والعروض ٢٨٠/١١ - ٢٨٤
- الوكالة في شراء الخمر ٢١١/٤
- الوكالة في شركة العنان ٣٧١/١١ - ٣٧٢
- الوكالة في شركة المفاوضات ٣٦٨/١١ - ٣٧٠
- الوكالة في قبض رأس مال السلم ٤٠١/٢
- الوكالة في قضاء الدين ٣٢٧/١١ - ٣٢٩
- وكالة وصي اليتيم ٢٤٥/١١ - ٢٤٧
- الوكالة، الحيل فيها ٤١٧/٩ - ٤٢٣
- الوكالة، ألفاظها ٢٩١/٩ - ٢٩٢
- وكيل
- وكيل القاضي ٢٤٠/١١ - ٢٤٥
- وكيل الوكيل ٥٠٠/١١ - ٥٠١
- ولاء
- الولاء (كتاب) ٣٥٣/٦
- ولاء الجنين ٤٢٤/٦ - ٤٢٦
- ولاء الحربي ٤١١/٦ - ٤١٦

- ولد جارية المكاتب ٦٠/٨
- ولي الدم
- ولي الدم ٨/٧ - ١١
- ولي الدم، اقتصاصه من القاتل قبل الحكم ٥٩٢/٦
- الولي، اشتراطه في النكاح ١٩٨/١٠
- ٢٦٣ - ٢٥٨ - ١٩٩
- اليقين لا يزول بالشك ٢٧٤/٢
- يمين (انظر أيضا: أيمان)
- يمين الشريك المفاوض في الدعوى ٨٤/٤ - ٨٦
- اليمين في الدعوى ٥٠٦/١١ - ٥٠٩
- اليمين في الولاة ٤٢٦/٦ - ٤٢٩
- اليمين في دعوى الحوالة ٥٤٤/١٠
- ٥٤٧
- اليمين في دعوى الكفالة ٥٤٤/١٠
- ٥٤٧
- اليمين، الحيل فيه ٤٥٨/٩، ٤٧٤
- ٤٩٨ - ٤٩٥ - ٤٨٥
- ولادة المكاتبه من سيدها ٢٣٧/٥ - ٢٤٠
- ولد
- الولد يدعيه الرجلان، ميراثه ١١٧/٦ - ١٢٠
- الولد، نصيبهم من الميراث ٨/٦ - ١٣
- ولد الزنى، نصيبه من الميراث ٩٥/٦
- ولد المكاتب
- ولد المكاتب، بيعه وشراؤه ٣٣٨/٦
- ولد المكاتب، جنائته والجنابة عليه ٢٢٢، ٢١٨/٥
- ولد الملاعنة
- ولد الملاعنة، عاقلته ٣٩١/٩، ٣٩٢
- ولد الملاعنة، نصيبه من الميراث ٧/٦، ٨ - ٨٧ - ٩٥
- ولد الولد
- ولد الولد لا يؤدي عنهم جدهم صدقة فطرهم ١٧٧/٢
- ولد الولد، نصيبهم من الميراث ١٣ - ٨/٦

مراجع التحقيق

- ١ - الآثار، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
- ٢ - الآثار، محمد بن الحسن الشيباني، الهند، د.ت.
- ٣ - الآثار، محمد بن الحسن الشيباني، نسخة مخطوطة في مكتبة حاجي سليم آغا بإسطنبول، رقم: ٢٧٥.
- ٤ - الأحاد والمثاني، أحمد بن عمرو المعروف بابن أبي عاصم، تحقيق: باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية، الرياض، ١٤١١/١٩٩١.
- ٥ - أخبار القضاة، محمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع، عالم الكتب، بيروت، د.ت.
- ٦ - الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٠٩/١٩٨٩.
- ٧ - الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني، تحقيق: علي محمد الجاوي، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢/١٩٩٢.
- ٨ - الأصل، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٠/١٩٩٠.
- ٩ - الأصل، محمد بن الحسن الشيباني (كتاب البيوع والسلم)، تحقيق: شفيق شحاتة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٥٤.
- ١٠ - إعلاء السنن، ظفر أحمد العثماني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ١٤١٥.
- ١١ - الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٦.
- ١٢ - الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣.

- ١٣ - الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: محمد خليل هراس، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٨/١٤٠٨.
- ١٤ - أوجز المسالك إلى موطأ مالك، محمد زكريا الكاندهلوي، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٠/١٤٠٠.
- ١٥ - الإيثار بمعرفة رواة الآثار، أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣.
- ١٦ - الاستخراج لأحكام الخراج، عبدالرحمن بن أحمد المعروف بابن رجب الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥.
- ١٧ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم، دار المعرفة، بيروت، د.ت.
- ١٨ - البحر الزخار (مسند البزار)، أبو بكر أحمد بن عمرو البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن - مكتبة العلوم والحكم، بيروت - المدينة، ١٤٠٩.
- ١٩ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢.
- ٢٠ - بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنّة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، ١٩٩٢/١٤١٣.
- ٢١ - البيان والتبيين، أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، دار صعب، بيروت، د.ت.
- ٢٢ - تاج العروس، محمد بن محمد المعروف بمرتضى الزبيدي، دار الهداية، بدون تاريخ أو مكان الطبع.
- ٢٣ - التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: السيد هاشم الندوي وغيره، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت. (مصورة عن طبعة حيدرآباد ١٣٦١ - ١٣٦٤).
- ٢٤ - تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
- ٢٥ - تحفة الفقهاء، علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٤/١٤٠٥.
- ٢٦ - التحقيق في أحاديث الخلاف، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي، تحقيق: مسعد عبدالحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥.

- ٢٧ - تسمية فقهاء الأمصار، أبو عبدالرحمن أحمد بن علي بن شعيب النسائي، تحقيق: مشهور حسن - عبدالكريم الوريكات، مكتبة المنار، الزرقاء (الأردن)، ١٩٨٧/١٤٠٨.
- ٢٨ - تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني، تحقيق: إكرام الله إمداد الحق، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت.
- ٢٩ - التعليق الممجد على موطأ محمد، أبو الحسنات محمد عبدالحى بن محمد اللكنوي، تحقيق: تقي الدين الندوي، دار السنّة والسيرة - دار القلم، بومبائي - دمشق، ١٩٩١/١٤١٢.
- ٣٠ - تغليق التعليق، أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد عبدالرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي - دار عمار، بيروت - عمان (الأردن)، ١٤٠٥.
- ٣١ - تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، محمد بن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥.
- ٣٢ - تقريب التهذيب، أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد - دار البشائر الإسلامية، حلب - بيروت، ١٩٨٨/١٤٠٨.
- ٣٣ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ١٩٦٤/١٣٨٤.
- ٣٤ - التمييز، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مكتبة الكوثر، المربع (السعودية)، ١٤١٠.
- ٣٥ - تهذيب التهذيب، أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤/١٤٠٤.
- ٣٦ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال، أبو الحجاج جمال الدين يوسف بن عبدالرحمن المزني، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٠/١٤٠٠.
- ٣٧ - الثقات، أبو حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، ١٩٧٣.
- ٣٨ - الجامع الصغير، محمد بن الحسن الشيباني (مع شرحه النافع الكبير لعبدالحى اللكنوي)، إدارة علوم القرآن، كراتشي، ١٩٩٠/١٤١٠.

- ٣٩ - الجامع الكبير، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٩.
- ٤٠ - جامع المسانيد، أبو المؤيد محمد بن محمود الخوارزمي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
- ٤١ - الجامع لشعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن حسين البيهقي، انظر: شعب الإيمان.
- ٤٢ - الجرح والتعديل، عبدالرحمن بن محمد المعروف بابن أبي حاتم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٢/١٣٧١.
- ٤٣ - الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محيي الدين عبدالقادر بن محمد ابن أبي الوفاء القرشي، مير محمد كتيبخانة، كراتشي، د.ت.
- ٤٤ - حاشية ابن عابدين، انظر: رد المحتار.
- ٤٥ - الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣.
- ٤٦ - حياة الحيوان، كمال الدين محمد بن موسى الدميري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٧٨/١٣٩٨.
- ٤٧ - الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٩٧٧.
- ٤٨ - الدر المختار، الحصكفي، انظر: رد المحتار.
- ٤٩ - الدر المنثور، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣.
- ٥٠ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، د.ت.
- ٥١ - دلائل النبوة، أبو بكر أحمد بن حسين البيهقي، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥.
- ٥٢ - الرد على سير الأوزاعي، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
- ٥٣ - رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٠/١٤٢١.
- ٥٤ - سنن أبي داود (داخل موسوعة السنة)، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، فهرسة وترقيم بدر الدين جتتين أر، دار الدعوة - دار سحنون، إسطنبول - تونس، ١٩٩٢/١٤١٣.

- ٥٥ - سنن ابن ماجه (داخل موسوعة السنّة)، ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الدعوة - دار سحنون، إسطنبول - تونس، ١٩٩٢/١٤١٣.
- ٥٦ - سنن الترمذي (داخل موسوعة السنّة)، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، محمد فؤاد عبدالباقي، إبراهيم عطوه عوض، فهرسة وترقيم بدر الدين جتين أر، دار الدعوة - دار سحنون، إسطنبول - تونس، ١٩٩٢/١٤١٣.
- ٥٧ - سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٩٦٦/١٣٨٦.
- ٥٨ - سنن الدارمي، (داخل موسوعة السنّة)، عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، فهرسة وترقيم بدر الدين جتين أر، دار الدعوة - دار سحنون، إسطنبول - تونس، ١٩٩٢/١٤١٣.
- ٥٩ - السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن حسين البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٤/١٤١٤.
- ٦٠ - السنن الكبرى، أبو عبدالرحمن أحمد بن علي بن شعيب النسائي، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١/١٤١١.
- ٦١ - سنن النسائي، (داخل موسوعة السنّة)، أبو عبدالرحمن أحمد بن علي بن شعيب النسائي، فهرسة وترقيم بدر الدين جتين أر، دار الدعوة - دار سحنون، إسطنبول - تونس، ١٩٩٢/١٤١٣.
- ٦٢ - سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور الخراساني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، ١٩٨٢/١٤٠٣.
- ٦٣ - سير أعلام النبلاء، أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣.
- ٦٤ - السيرة النبوية، عبدالملك بن هشام، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٤١١.
- ٦٥ - شذرات الذهب، عبدالحفي بن أحمد المعروف بابن العماد الحنبلي، تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط، محمد الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ١٤٠٦.
- ٦٦ - شرح الزرقاني على الموطأ، محمد بن عبدالباقي الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١.

- ٦٧ - شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٧/١٤٠٨.
- ٦٨ - شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩.
- ٦٩ - شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن حسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠.
- ٧٠ - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، أبو حاتم محمد بن حبان البستي - علي بن بلبان الفارسي المصري، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣/١٤١٤.
- ٧١ - صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٧٠/١٣٩٠.
- ٧٢ - صحيح البخاري (داخل موسوعة السنّة)، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد ذهني أفندي وغيره، فهرسة وترقيم بدر الدين جتتين أر، دار الدعوة - دار سحنون، إسطنبول - تونس، ١٩٩٢/١٤١٣، (مصورة عن طبعة إسطنبول ١٣١٥).
- ٧٣ - صحيح مسلم (داخل موسوعة السنّة)، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الدعوة - دار سحنون، إسطنبول - تونس، ١٩٩٢/١٤١٣.
- ٧٤ - الضعفاء الصغير، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ١٣٩٦.
- ٧٥ - الضعفاء الكبير، أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٤/١٤٠٤.
- ٧٦ - الطبقات الكبرى، أبو عبدالله محمد بن سعد الكاتب، دار صادر، بيروت، د.ت.
- ٧٧ - طلبية الطلبة، أبو حفص نجم الدين عمر بن محمد النسفي، تحقيق: خالد عبدالرحمن العك، دار النفائس، عمان، ١٩٩٥/١٤١٦.
- ٧٨ - عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة، محمد بن محمد المعروف بمرتضى الزبيدي، تحقيق: وهبي سليمان غاوجي الألباني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٥.
- ٧٩ - العلل، عبدالرحمن بن محمد المعروف بابن أبي حاتم، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٥.

- ٨٠ - غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: محمد عبدالمعيد خان، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٦.
- ٨١ - الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٠/١٩٨٠.
- ٨٢ - فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام، دار الفكر، بيروت، د.ت.
- ٨٣ - فتوح البلدان، أحمد بن يحيى البلاذري، تحقيق: رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣.
- ٨٤ - فقه الملوك ومفتاح الرجاج المرصد على خزانة كتاب الخراج، لعبدالعزیز بن محمد الرحبي، تحقيق: أحمد عبيد الكبيسي، رئاسة ديوان الأوقاف، بغداد، ١٩٧٣ - ١٩٧٥.
- ٨٥ - الفهرست، محمد بن إسحاق المعروف بابن النديم، دار المعرفة، بيروت، د.ت.
- ٨٦ - القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ت.
- ٨٧ - الكافي، أبو الفضل محمد بن محمد المروزي المعروف بالحاكم الشهيد، نسخة مخطوطة بمكتبة عاطف أفندي في إسطنبول، رقم: ١٠٠٥ - ١٠٠٧.
- ٨٨ - الكامل في ضعفاء الرجال، عبدالله بن عدي الجرجاني، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩/١٩٨٨.
- ٨٩ - كتاب السنن، أبو عثمان سعيد بن منصور الخراساني، تحقيق: سعد بن عبدالله بن عبدالعزيز آل حميد، دار العصيمي، الرياض، ١٤١٤.
- ٩٠ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس، محمد بن أحمد العجلوني الدمشقي، تحقيق: أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥.
- ٩١ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبدالله المعروف بكاتب جليبي أو حاجي خليفة، تحقيق: محمد شرف الدين بالتقايا، رفعت بيلكه الكليسي، وكالة المعارف، إسطنبول، ١٣٦٠/١٩٤١.
- ٩٢ - الكنى والأسماء، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: عبدالرحيم محمد أحمد القشغري، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٠٤.
- ٩٣ - لسان العرب، محمد بن مكرم المصري المعروف بابن منظور، دار صادر، بيروت، د.ت.

- ٩٤ - لسان الميزان، أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٩٨٦/١٤٠٦ (مصورة عن طبعة حيدرآباد).
- ٩٥ - المبسوط، شمس الأئمة محمد بن أبي سهل أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، د.ت.
- ٩٦ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث - دار الكتاب العربي، القاهرة - بيروت، ١٤٠٧.
- ٩٧ - المحلي، علي بن أحمد القرطبي المعروف بابن حزم الظاهري، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ت.
- ٩٨ - المحيط البرهاني، برهان الدين محمود بن أحمد البخاري، تحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٣/١٤٢٤.
- ٩٩ - مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥ - ١٩٩٥.
- ١٠٠ - مختصر الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار إحياء العلوم، بيروت، ١٩٨٦/١٤٠٦.
- ١٠١ - المدونة الكبرى، مالك بن أنس (والصحيح أنها لسحنون)، دار صادر، بيروت، د.ت.
- ١٠٢ - المراسيل، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨.
- ١٠٣ - المستدرک علی الصحیحین، أبو عبدالله محمد بن عبدالله المعروف بالحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠/١٤١١.
- ١٠٤ - مسند أبي حنيفة، أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر، الرياض، ١٤١٥.
- ١٠٥ - مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ١٩٨٤/١٤٠٤.
- ١٠٦ - مسند أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، مصر، د.ت.
- ١٠٧ - مسند إسحاق بن راهويه، إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه، تحقيق: عبدالغفور بن عبدالحق البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ١٩٩١/١٤١٢.
- ١٠٨ - مسند ابن الجعد، علي بن الجعد البغدادي، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت، ١٩٩٠/١٤١٠.

- ١٠٩ - مسند البزار، انظر: البحر الزخار.
- ١١٠ - مسند الحارث (زوائد الهيثمي)، انظر: بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث.
- ١١١ - مسند الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
- ١١٢ - مسند الشهاب، أبو عبدالله محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٦/١٤٠٧.
- ١١٣ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت.
- ١١٤ - المصنف (عوامة)، أبو بكر عبدالله بن محمد المعروف بابن أبي شيبه، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة، جدة، ٢٠٠٦/١٤٢٧.
- ١١٥ - المصنف، أبو بكر عبدالله بن محمد المعروف بابن أبي شيبه، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩.
- ١١٦ - المصنف، عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣.
- ١١٧ - المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني، تحقيق: سعد بن ناصر بن عبدالعزيز الشثري وآخرون، دار العاصمة - دار الغيث، السعودية، ١٩٩٨/١٤١٩.
- ١١٨ - المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد - عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥.
- ١١٩ - معجم البلدان، ياقوت بن عبدالله الحموي، دار الفكر، بيروت، د.ت.
- ١٢٠ - المعجم الصغير (الروض الداني)، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمير، المكتب الإسلامي - دار عمار، بيروت - عمان، ١٤٠٥ - ١٩٨٥.
- ١٢١ - المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة الزهراء، الموصل، ١٩٨٣/١٤٠٤.
- ١٢٢ - المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٣/١٣٩٣.
- ١٢٣ - معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبيي، دار النفائس، بيروت، ١٩٨٨/١٤٠٨.

- ١٢٤ - معرفة علوم الحديث، أبو عبدالله محمد بن عبدالله المعروف بالحاكم النيسابوري، تحقيق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٧/١٣٩٧.
- ١٢٥ - المغازي، أبو عبدالله محمد بن عمر الواقدي، تحقيق: مارسدن جونز، عالم الكتب، ١٩٨٤/١٤٠٤.
- ١٢٦ - المغرب في ترتيب المغرب، أبو الفتح ناصر بن عبد السيد المطرزي، تحقيق: محمود فاخوري - عبدالحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ١٩٧٩/١٣٩٩.
- ١٢٧ - مقالات الإسلاميين، أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، تحقيق: هلموت ريتز، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
- ١٢٨ - الملل والنحل، أبو الفتح محمد بن عبدالكريم الشهرستاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٤.
- ١٢٩ - مناقب أبي حنيفة، حافظ الدين محمد بن محمد البزازي الكردي (مع مناقب أبي حنيفة للموفق المكي)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨١/١٤٠١.
- ١٣٠ - الموطأ، مالك بن أنس، (داخل موسوعة السنة)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الدعوة - دار سحنون، إسطنبول - تونس، ١٩٩٢/١٤١٣.
- ١٣١ - الموطأ برواية محمد، انظر: التعليق الممجّد.
- ١٣٢ - نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧.
- ١٣٣ - الهداية شرح بداية المبتدي، برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٨٠/١٤٠٠.
- ١٣٤ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، شمس الدين أحمد بن محمد المعروف بابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، لبنان، د.ت.
- ١٣٥ - Farsça-Türkçe Lugat. Ziya Sükun. Milli Eğitim Basıevi. Istanbul 1984



فهرس الكتب والأبواب

الجزء الأول

الصفحة	الموضوع
٥	كتاب الصلاة
٥	باب الوضوء
٦	باب الدخول في الصلاة
١٥	باب افتتاح الصلاة وما يصنع الإمام
١٩	باب الوضوء والغسل من الجنابة
٦١	باب البئر وما ينجسها
٦٩	باب ثياب أهل الذمة والصلاة فيها
٧٠	باب المسح على الخفين
٨٤	باب التيمم بالصعيد
١٠٦	باب ما ينقض التيمم وما لا ينقضه
١٠٨	باب الأذان
١١٤	باب من نسي صلاة [ثم] ذكرها من الغد
١٢١	باب مواقيت الصلاة
١٣٦	باب ما جاء في القيام في الفريضة
١٤٣	باب الحدث في الصلاة وما يقطعها
١٥٢	باب الإمام يحدث ولا يقدم أحداً
١٥٥	باب المسافر يحدث فيقدم مقيماً
١٥٧	باب الإمام يحدث فيقدم جنباً أو صبياً
١٥٨	باب صلاة الأمي

الصفحة	الموضوع
١٦٠	باب فيمن صلى تطوعاً أو فريضة ولم يقعد في الثانية
١٦١	باب صلاة النساء مع الرجال
١٦٥	باب صلاة العريان
١٦٦	باب الرجل يحدث وهو راعع أو ساجد
١٧٢	باب الرجل يصلي فيصيب ثوبه أو بدنه بول أو دم أكثر من قدر الدرهم ...
١٧٤	باب الدعاء في الصلاة
١٨٧	باب صلاة المريض في الفريضة
١٩٣	باب السهو في الصلاة وما يقطعها
٢١١	باب الزيادة في السجود
٢٣١	باب صلاة المسافر
٢٣٩	باب الإمام يحدث فيقدم رجلاً ويحدث الثاني فيقدم آخر
٢٦٨	باب المسافر في السفينة
٢٧١	باب السجدة
٢٨٦	باب المستحاضة
٢٩٩	باب صلاة الجمعة
٣١٨	باب صلاة العيدين
٣٢٤	باب التكبير في أيام التشريق
٣٢٨	باب صلاة الخوف والفرع
٣٣٨	باب غسل الشهيد وما يصنع به
٣٤٦	باب غسل الميت من الرجال والنساء
٣٦٢	باب صلاة الكسوف
٣٦٥	[باب صلاة الاستسقاء]
٣٦٨	باب الصلاة بمكة وفي الكعبة



الجزء الثاني

الصفحة	الموضوع
٥	كتاب الحيض
٥	باب من المستحاضة في أول ما يمتد بها الدم
١١	باب ما يختلف فيه الحيض والظهر من المرأة التي لم تكن لها أيام معروفة .
١٣	باب المرأة يكون حيضها معروفاً فيزيد أو ينقص
١٥	باب ما يختلف فيه الظهر والحيض من المرأة التي لها أيام معروفة
١٨	باب الحيض الذي يكون للمرأة فيه أيام معروفة فيتقدم الدم أو يتأخر
١٩	باب انتقال الحيض عن أيامها التي كانت تجلس فيما مضى
٢٦	باب المرأة يمد بها الدم فلا تدري أي أيامها كانت أيام حيضها
٣٦	باب من الدم الذي يكون أكثر من الظهر والظهر الذي يكون أكثر من الدم .
	باب المرأة ينقطع دمها قبل وقتها ولا يكون لها وقت معروف حتى يطأها
٤٣	زوجها
٤٥	باب النفاس والوقت في ذلك
٤٩	باب حيض النصرانية
٥٢	كتاب الزكاة
٦٦	باب صدقة الغنم
٧٧	باب صدقة البقر
٨٩	باب زكاة المال
٩٩	[باب العاشر]
١١٤	باب الذهب والفضة والركاز والمعدن والرصاص والنحاس والحديد والجوهر

الصفحة	الموضوع
١٢٧	باب العشر في الخلايا
١٢٩	باب عشر الأرض
١٣٩	كتاب ما يوضع فيه الخمس والعشر ولمن يجب
١٤٤	كتاب الصوم
١٧٣	باب صدقة الفطر
١٨٢	باب الاعتكاف
١٩٥	باب في الاعتكاف والصيام من الجامع الكبير
٢٠١	مسألة من كتاب الاستحسان
٢٠٢	مسألة في القيء من كتاب المجرد
٢٠٣	من المجرد
٢٠٥	[كتاب نوادر الصوم]
٢١٠	في كتاب المجرد
٢١١	نقل من مختصر أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي
٢١١	تممة نوادر الصوم
	باب ما يجب منه إفطار الصوم وما يجب فيه القضاء والكفارة وما يجب
٢١٢	القضاء
٢١٦	كتاب التحري
٢٣٣	كتاب الاستحسان
٢٤٠	باب النظر واللمس من الأمة إذا أراد أن يشتريها
٢٤٠	باب المرأة إذا ماتت مع الرجال
٢٤١	باب الرجل إذا مات مع النساء ليس معهن رجل
٢٤٣	باب الشهادة في أمر الدين
٢٤٩	باب الشهادة في الرضاع
٢٥٤	باب الرجل يبيع جاريته ويعلم المشتري أنها لفلان
٢٦٠	باب الرجل يدخل بيته إنسان بسلاح
٢٦١	باب
٢٦٤	باب الرجل يقر أنه قتل أخا فلان أو أباه

الصفحة	الموضوع
٢٦٧	باب الرجل يكون عنده متاع فيشهد أنه غصبه
٢٧٥	كتاب الأيمان
٢٨٦	باب الطعام في كفارة اليمين
٢٩٠	باب الكسوة في كفارة اليمين
٢٩٤	باب الصيام في كفارة اليمين
٢٩٧	باب اليمين في مجالس مختلفة
٣٠٢	باب المساكنة في كفارة اليمين
٣٠٦	باب الدخول في كفارة اليمين
٣١١	باب الخروج في كفارة اليمين
٣١٤	باب الكفارة في اليمين في أكل الطعام
٣٢٦	باب كفارة اليمين في الشرب في قول محمد
٣٢٩	باب الكفارة في اليمين في الكسوة
٣٣٥	باب الكفارة في الوفاء في اليمين
٣٤٣	باب الكفارة في اليمين في الخدمة
٣٤٥	باب اليمين في الركوب
٣٤٨	باب الأوقات في اليمين
٣٥٣	باب البشارة
٣٥٤	باب الرجل يحلف على الأيام هل يدخل في ذلك الليل وغيره
٣٥٥	باب الكفارة في اليمين في الكفالة
٣٥٧	باب الكفارات في اليمين في الكلام
٣٥٨	باب الكفارة في اليمين في لزوم الغريم
٣٥٩	باب الرجل يحلف لا يقعد على الشيء أو يستعير وهو لا يعرف فلاناً
٣٦١	باب الكفارة في الأيمان في الأدهان والرياحين والخل
٣٦٥	باب الأيمان على الصلاة والصيام والزكاة
٣٦٦	باب الحنث في اليمين والمشي إلى بيت الله تعالى
٣٧٠	كتاب البيوع والسلم
٤٢٢	باب الوكالة في السلم

٤٣٢ باب البيوع الفاسدة
٤٤٠ باب البيوع إذا كان فيها شرط يفسدها
٤٤٥	.. باب البيوع الجائزة وما اختلف منها في الثمن وما اختلف فيها مما قبض ..
٤٥٣ باب البيوع الفاسدة من قبل الأجل
٤٥٧ باب الخيار
٤٧٢ باب الخيار بغير شرط
٤٧٦ باب المرابحة
٤٨٨ باب العيوب في البيوع كلها
٥١٠ باب بيع أهل الذمة بعضهم من بعض
٥٢٠ باب بيع ذوي الأرحام
٥٢٤ باب الأمة الحامل إذا بيعت
٥٢٩ باب الاستبراء في البيوع وغيرها
٥٣٧ باب الاستبراء في الأختين في البيع وغيره
٥٤٤ باب آخر من الخيار في البيوع
٥٤٨ باب بيع النخل إذا كان فيه ثمر فأكله البائع قبل المشتري أو أثمر بعد البيع .
٥٥١	.. باب الرجل يبيع العبد فيجني عليه البائع والمشتري قبل القبض ثم يموت ..
٥٦٥ باب بيع الرجل العبد أو الأمة فيزيد قبل القبض أو ينقص أو تلد ولدأ
٥٧٣ باب قبض المبيع بأمر البائع أو بغير أمره وقد قبض البائع الثمن أو لم يقبض
٥٨٠ كتاب الصرف



الجزء الثالث

الصفحة	الموضوع
٥	باب الخيار في الصرف
٧	باب البيع في الفلوس والشراء
٢٠	باب القرض والصرف في ذلك
٣٣	باب الرهن في الصرف
٣٦	باب الصرف في المعدن والكنز وتراب الصواغين
٤٤	باب صرف القاضي
٤٩	باب زيادة العطاء والدين بالدين وغيره
٥٢	باب الإجارة في صياغة الذهب وعمل المعادن
٥٦	باب غصب الذهب والفضة مصوغاً أو تبرأ والرهن في الصرف
٦٣	باب الصرف في الوديعة
٦٧	باب [الصرف في] الذهب والفضة وغيرهما من الكيل والوزن
٧١	باب الصرف في دار الحرب
٧٤	باب الصرف بين العبد ومولاه والولد والأب وغيره من القرابة
٧٧	باب الوكالة في الصرف
٩٢	باب العيوب في الصرف
٩٨	باب الصلح في الصرف
١٠٤	باب الصرف في المرض
١٠٨	باب الإجارة في عمل التمويه
١١٣	باب من الصرف في الشرى والبيع والسلم يُجْتَنَى على القَلْب قبل أن يقبضه .
١٣٢	كتاب الرهن

الصفحة	الموضوع
١٣٣	باب ما لا يجوز من الرهن
١٣٨	باب الرهن يوضع على يدي العدل
١٤٩	باب الرهن الذي يكون رهناً ولا يضمن صاحبه
١٥٤	باب رهن الوصي لليتيم
١٥٩	باب رهن الوالد عن ولده
١٦٢	باب رهن الحيوان
١٧١	باب رهن الفضة بالفضة والكيل والوزن
١٨٠	باب الرهن يهلك فيكون بما فيه واختلافهما في ذلك
١٨٢	باب كتاب الشروط في الرهن
١٨٥	باب الرجل إذا ارتهن من الرجل دابةً وثياباً بكفالة تكفل بها عنه
١٨٧	باب الشهادة في الرهن
١٩٧	باب رهن المكاتب
٢٠٨	باب رهن العبد التاجر
٢١٢	باب رهن أهل الذمة
٢١٤	باب رهن أهل الحرب
٢١٥	باب رهن المرتد
٢١٧	باب رهن المضارب
٢١٨	باب رهن المفاوض
٢١٩	باب الرهن في شركة العنان
٢٢٢	باب العارية في الرهن
٢٢٧	باب رهن الأرضين
٢٣٠	باب الرجلين يرهنان أرضاً
٢٣٥	باب جناية الرهن بعضه على بعض
٢٤١	باب جناية الرهن على الراهن والمرتهن
٢٤٣	باب جناية الرهن على غير الراهن والمرتهن
٢٤٦	باب الجناية على الرهن
٢٥٠	باب الغصب في الرهن

الصفحة	الموضوع
٢٥٧	باب الجناية في الرهن بالحفر
٢٦٨	كتاب القسمة
٢٧٣	باب قسمة الدور
٢٨٧	باب قسمة الدور بالدراهم وغير ذلك ويزيد أحدهما على الآخر
٢٩١	باب قسمة الدور وتفضيل بعضها على بعض بغير دراهم
٢٩٣	باب قسمة الأرضين
٣٠٣	باب قسمة الحيوان والعروض
٣٠٨	باب الخيار في القسمة بغير شرط
٣١٠	باب الخيار في القسمة
٣١٣	باب قسمة الأب على الصغير والمعتوه
٣١٤	باب قسمة ما يرد بالعيب
٣١٧	باب القسمة يستحق منها الشيء
٣٢١	باب ما يرجع فيه بقيمة ما بنى وما لا يرجع فيه
٣٢٥	باب ما لا يقسم من العقار وغيره
٣٣١	باب قسمة الدار فيها طريق لغير أهلها
٣٣٥	باب قسمة دار الميت وعليه دين أو وصية أو وارث غائب أو صغير
٣٤٢	باب دعوى الغلط في القسمة
٣٤٩	باب قسمة الوصي على أهل الوصية والورثة
٣٥١	باب قسمة أهل الذمة
٣٥٤	باب قسمة المكاتب
٣٥٥	باب قسمة العبد التاجر
٣٥٨	كتاب الهبة
٣٥٨	[باب] الهبة لذوي الأرحام
٣٦٩	باب هبة الرجل لولده وهم صغار ولمن في عياله من الكبار
٣٧٢	باب الهبة فيما لا يجوز
٣٧٩	باب الهبة فيما يجوز بغير قسمة
٣٨١	باب الهبة والعوض

الصفحة	الموضوع
٣٨٨	باب الهبة لغير ذي الرحم والرجوع فيها
٣٩٥	باب الرقي والحبس
٣٩٧	باب الشهادة في الهبة والصدقة والنحلى والعمرى
٤٠٠	باب الصدقة
٤٠٤	باب النحلى والعمرى والعطية والمنحة والسكنى والاستثناء وغير ذلك
٤١١	باب هبة المريض
٤١٩	باب هبة المسلم للذمي والذمي للمسلم والعوض منهما
٤٢٦	كتاب الإجازات
٤٣٤	باب الاستصناع
٤٤٦	باب ما يوجب للعامل أجره
٤٥٠	باب السمسار والذي يشتري بالأجر
٤٥٢	باب الكفالة بالأجر في جميع التجارات
٤٥٤	باب الكفالة بالحمولة والسكنى والخدمة
٤٥٦	باب إجارة الظئر
٤٦٢	باب إجارة الدور والبيوت
٥٠١	باب إجارة الحمامات
٥٠٨	باب إجارة الراعي
٥١٥	باب إجارة الثياب
٥٢٠	باب إجارة الحلبي
٥٢٢	باب إجارة الدواب
٥٥٠	باب انتقاض الإجارة
٥٥٥	باب الشهادة في الإجارة
٥٦١	باب ما يضمن الأجير المشترك وأجير الرجل وحده في الخلاف وغيره
٥٧٣	باب إجارة رحي الماء وغيرها
٥٧٨	باب كراء الإبل إلى مكة
٥٨٢	[باب من استأجر أجيراً يعمل له في بيته]

الجزء الرابع

الصفحة	الموضوع
٥	باب إجارة الفسطاق والخيمة والأوتاد والجُرب والبيوت ومتاع مكة
١١	باب إجارة الفاسد وما لا يجوز منها
٣١	باب إجارة حفر العيون والآبار وما أشبهه
٣٦	باب كتابة إجارة البناء والتجسيص والتطيين وعمل الجصاص وعمل الرُهص
٣٨	باب إجارة الرقيق في الخدمة وسائر الأعمال
٤٥	باب الرجل يستأجر من يضرب له اللبن ويطحخ له الآجر والجص والنورة ..
٤٩	كتاب الشركة
٤٩	باب شركة العنان
٦٢	باب الشركة كيف تُصنع في المفاوضة وفي الشركة العنان
٦٦	باب بضاعة المفاوضة
٧١	باب خصومة المتفاوضين فيما بينهما إذا أنكر أحدهما الشريك أو أقر به ...
٧٧	باب وديعة المفاوض
٧٩	باب عارية المفاوض
٨٤	باب اليمين التي تلزم أحد المتفاوضين دون الآخر
٨٦	باب اليمين تجب للمتفاوضين على رجل
٨٧	باب المفاوضة الفاسدة
٩٠	باب إذن أحد المتفاوضين للعبد في التجارة
٩١	باب إجارة المفاوض
٩٤	باب شركة أحد المتفاوضين

الصفحة	الموضوع
٩٥	باب رهن المتفاوضين
٩٦	باب غضب أحد المتفاوضين
٩٧	باب جنابة المتفاوض
٩٨	باب نكاح المتفاوضين
١٠٠	باب عتق المتفاوضين
١٠٣	باب شراء المتفاوضين وبيعهما
١٠٨	باب ارتداد أحد المتفاوضين أو كليهما
١١٣	باب الشركة الفاسدة
١١٩	كتاب المضاربة
١٣١	باب المضارب يشترط بعض الربح لنفسه وبعض الربح لغيره
١٣٧	باب المضاربة بالعروض
١٤٦	باب ما يجوز للمضارب في المضاربة
١٥٩	باب شرى المضارب وبيعه
١٧٩	باب نفقة المضارب
١٩٤	باب المرابحة في المضاربة
٢٠٩	باب المضارب يبيع المتاع ثم يشتريه لنفسه بأقل من ذلك
	باب المضارب يدفع إليه المال وهو يعمل معه فيه أو يعمل به المضارب مع رب المال
٢١٤	رب المال
٢٢٢	باب الاختلاف في المضاربة بين المضارب ورب المال
٢٣٤	باب المضارب يدفع المال مضاربة
٢٤٣	باب قسمة المضارب المال
٢٤٩	باب عتق العبد من المضاربة ودعوة الولد من المضاربة
٢٥٧	باب جنابة العبد من المضاربة والجنابة عليه
٢٦١	باب ما لا يجوز للمضارب أن يفعله في المضاربة وما يجوز له
٢٦١	باب في الكتابة والعتق على مال
٢٦٢	باب في الرهن
٢٦٧	باب المرتد والحربي يدفع مالاً مضاربةً أو يدفع إليه أو يرتد من يدفع إليه

٢٧٣ باب الشركة في المضاربة والخلط وحكمه
٢٨١ باب إقرار المضارب بالمضاربة في الصحة والمرض
٢٨٦ باب الشفعة في المضاربة
٢٩١ باب الشروط في المضاربة
٢٩٤ باب المرابحة في المضاربة بين المضارب ورب المال
٣٠١ باب ضمان المضارب
٣٠٥ باب المرابحة في المضاربة بين المضاربين
٣١٤ باب الدعوة من المضارب ورب المال في المملوك يشتريه المضارب
٣٢٢ باب المال المضاربة تضيع بعدما اشترى بها أو قبل
٣٤٢ باب المضارب يأمر رب المال أن يستدين على المضاربة
٣٥٤ باب الشهادة في المضاربة
٣٥٦ كتاب الرضاع
٣٥٦ باب تحريم الكفر
٣٥٨ باب في تحريم النسب وتفسير ما نصه الله تعالى في كتابه وما حرّمته السنّة وأجمع
٣٥٩ باب ما حرم الله تعالى بالرضاع
٣٦٠ باب ما حرم الله تعالى بالصهر
٣٦٣ باب ما يحرم على الرجل أن يجمع بينهن من النساء
٣٦٥ باب تفسير لبن الفحل
٣٨٠ مسألة من الرضاع
٣٨٢ باب من نكاح الشبهة
٣٩٠ كتاب الطلاق
٣٩٦ باب الرجعة
٤٠٣ باب العدة وخروج المرأة من بيتها
٤٢٦ باب الرد على من قال: إذا طلق ثلاثاً في كلمة واحدة لا يقع
٤٣٢ باب اللبس والطيب
٤٣٥ باب المتعة والمهر

الصفحة	الموضوع
٤٥١	باب ما تقع به الفرقة مما يشبه الطلاق من الكلام
٤٦٠	باب طلاق أهل الحرب
٤٦٤	باب ما لا يقع من طلاق أزواجهن وغيره
٤٦٦	باب الطلاق لغير السنة
٥١٦	باب طلاق الأخرس
٥١٧	باب الشهادة في الطلاق
٥٢٨	باب طلاق المريض
٥٤٤	باب الولد عند من يكون في الطلاق والميراث والنفقة في ذلك والخلع ...
٥٤٩	باب الخلع
٥٧٤	باب المشيئة في الطلاق
٥٨٧	باب الخيار



الجزء الخامس

صفحة	الموضوع
٥	باب أمرك بيدك
٨	باب الظهر
١٧	باب العتق في الظهر
١٩	باب الصيام في الظهر
٢٢	باب كفارة الطعام في الظهر
٢٥	باب الإيلاء
٣٦	باب الإيلاء من الأمة
٣٩	باب إيلاء أهل الذمة وغيرهم
٤٢	باب اللعان
٥٥	باب الشهادة في اللعان
٦٤	كتاب العتاق
٦٧	باب عتق ذوي الأرحام
٧١	باب العتق عند الموت وعليه دين والعتق والوصية وعتق المسلم النصراني ..
٧٤	باب المشيئة في العتق
٨٤	باب الشهادة في العتق
٩٧	باب عتق الرقيق بين اثنين
١٠٦	باب العتق إذا كان المملوك بين اثنين أو ثلاثة
١١٧	باب الشهادة في العبد بين اثنين إذا أعتقه
١٢٦	باب عتق ما في البطن

الصفحة	الموضوع
١٣٤	باب عتق ما في البطن بين اثنين
١٣٥	باب العتق بمال مما يعتق قبل أداء المال والشهادة في ذلك
١٣٧	باب العتق بمال مما لا يعتق حتى يؤدي المال والشهادة في ذلك
١٤١	باب عتق أمهات الأولاد
١٤٧	باب أم الولد التي لم تلد من صاحبها في ملكه
١٤٧	باب أم الولد بين اثنين
١٥٣	باب مكاتبة أم الولد
١٥٧	باب أمهات أولاد أهل الذمة
١٥٨	باب أمهات أولاد [أهل] الحرب
١٥٩	باب الغلام الصغير في يد الرجل لم يكن يملك والكبير الذي لم يقر
١٦٣	باب أم الولد فيما لا يثبت فيه النسب
١٦٦	باب عتق المدبر
١٧٤	باب المدبر بين اثنين
١٨٠	باب تدبير ما في البطن
١٨١	باب تدبير ما في البطن إذا كان لواحد
١٨٢	[باب] كتاب مكاتبة المدبر
١٨٧	باب الشهادة في التدبير
١٩١	باب المكاتب إذا دبره مولاه
١٩٢	باب الذي يدبر ما لا يملك
١٩٤	باب تدبير أهل الذمة
١٩٦	باب تدبير أهل الحرب
١٩٨	باب المرتد إذا دبر
١٩٩	باب الأمة الحامل إذا بيعت
٢٠٣	كتاب المكاتب
٢٠٦	باب كتاب المكاتب
٢١٣	باب موت المكاتب
٢١٧	باب جناية رقيق المكاتب

٢١٨	باب ولد المكاتب في جنائته والجنائة عليه
٢٢٢	باب نكاح المكاتب
٢٢٤	باب هبة المكاتب وبيعه وشرائه
٢٢٥	باب مكاتبه المكاتب
٢٢٩	باب موت المولى عن مكاتبه
٢٣٣	باب مكاتبه الرجل المرتد
٢٣٧	[باب] كتاب المكاتبه إذا ولدت من مولاها
٢٤١	كتاب اللقيط
٢٤٨	باب الأيمان في العتق
٢٥١	باب الرجل يسلم على يدي رجل أو يواله ويكتب بينهما كتاباً كيف يكتب
٢٥٦	كتاب العتق في المرض
٢٥٦	باب العتق في المرض
٢٦٢	باب عتق العبدین
٢٦٤	باب السلم في المرض
٢٦٦	باب المريض يهب لامرأته في مرضه أو يتزوج امرأة فيحايها تموت المرأة
٢٧٤	باب تزويج المرأة ومحاباتها في ذلك
٢٧٦	باب الرجل يهب العبد في مرضه فيجني على سيده أو غيره
٢٨١	باب السلم في المرض وبيع الكيل بمثله من الكيل والمحابة فيه
٢٨٥	باب السلم بالعروض إذا كان بعينه
٢٨٧	باب الإقالة في السلم والبيع في المرض
٢٩٣	باب السلم في المرض ولرب السلم على الناس دين كثير
٢٩٥	باب بيع الكيل بمثله من الكيل في المرض
٢٩٨	باب جراحة العبد الحر يعفو عنه ثم يموت فيدفع مولاة أو يفديه
٢٩٩	باب العبدین يوهبان فيقتلان أو يقتل أحدهما أجنبي أو يوهب أحدهما
٣٠٢	باب هبة العبد وعلى المريض دين كثير
٣٠٣	باب الرجل يهب في مرضه عبداً فيقتل العبد السيد وأجنيباً معه
٣١٠	باب العتق في المرض

٣٢٠ باب العتق في المرض وعلى المولى دين
٣٢٢ باب الرجل يعتق عبده وله مال غير العبد
٣٢٣ باب العتق في المرض
٣٢٦ باب السلم في المرض
٣٢٨ باب السلم في المرض إلى رجلين أو ثلاثة
٣٣٣ باب الرهن في السلم في المرض
٣٣٨ باب السلم في مرض المسلم إليه
٣٤٠ باب هبة المريض العبد يقتله خطأ ويعفو عنه
٣٤٣ باب هبة المريض
٣٤٤ باب الإقالة في السلم
٣٤٥ باب أصل هذا الحساب
٣٤٨ كتاب الصيد والذبائح
٣٦٠ باب صيد الكلب المعلم
٣٦٣ باب ما لا يؤكل من صيد الكلب
٣٦٧ باب صيد المجوسي وغيره من أهل الذمة
٣٦٨ باب صيد المرتد
٣٦٩ باب صيد السمك وما يحل مما في البحر وصيد الجراد
٣٧٣ باب صيد البازي والصقر
٣٧٥ باب تعليم الكلب والبازي
٣٧٦ باب رمي الصيد
٣٨٢ باب المتردي والرمي
٣٨٦ باب ما لا يؤكل صيده من الرمي والمعارض
٣٨٨ باب ما يستوحش من غير الصيد
٣٩٠ باب الرجل يضرب الصيد بسيف أو يرميه به فيقطع بعضه
٣٩٢ باب ما يكره أكله من صيد البر والبحر وما لا يكره
٣٩٦ باب الذبائح وما لا يؤكل من الذبيحة
٣٩٩ باب ما يكره للرجل أن يصنع بالذبيحة ولا يحرم ذلك أكلها

الصفحة	الموضوع
٤٠٠	باب ذبيحة المرأة والصبي وأهل الذمة
٤٠٢	باب المتردي من الذبائح
٤٠٤	باب ما يجزئ من الأضحية
٤٠٨	باب ما لا يجزئ من الأضحية
٤١١	باب من تجب عليه الأضحية
٤١٣	باب الرجل يصيد الصيد فينفلت منه فيأخذه غيره
٤١٦	باب الصيد في الحرم
٤٢٤	كتاب الوصايا
٤٤١	باب الوصية في الحج
٤٤٤	باب الوصية للوارث والأجنبي
٤٤٦	باب وصية القاتل
٤٥١	باب الوصية في الغلة والخدم
٤٥٩	باب الوصية في الأرض والبستان
٤٦٣	باب الوصية في العتق
٤٦٧	باب عتاقة الوارث
٤٦٩	باب الوصية بمثل نصيب أحدهم
٤٧٣	باب العين والدين
٤٨٢	باب الشهادة في عتاقة الوصية
٤٨٦	[باب] كتاب نَسَمَة يعتقها
٤٩٢	[باب] كتاب الوصي والوصية
٥٠١	باب ما إذا دفع غريم الميت مالاً
٥٠٢	باب ما إذا دفع الوصي إلى الوارث مالاً
٥٠٧	باب إقرار الوارث بالوصية وإذا شهدت الشهود في العين والدين
٥١٢	باب إقرار الورثة بالعتق
٥١٤	باب الوصية في العتق على مال أو خدمة
٥١٦	باب الوصية إذا لم يقبلها الموصى له
٥١٨	باب إقرار الورثة في الدين

الصفحة	الموضوع
٥١٩	باب الدعوى من بعض الورثة والإقرار بالوارث
٥٢٢	باب إقرار المريض في الدين وغيره لوارث وغيره
٥٢٥	باب الرجل يوصي إلى الرجل بأن يضع الثلث حيث أحب
٥٢٧	باب الرجوع في الوصية
٥٢٨	باب شهادة الوصيين في الوصية
٥٣٠	باب الشهادة في الدين والوصية
٥٣٤	باب الوصية بما في البطن
٥٣٥	باب ما إذا أوصى الرجل بجزء من ماله أو نصيب أو سهم
٥٣٦	باب كتاب الوصية على أن لا تتزوج
٥٣٩	باب وصية الصبي والعبد والمكاتب
٥٣٩	باب وصية أهل الحرب
٥٤٠	باب وصية أهل الذمة
٥٤٢	باب وصية المسلم والذمي في المسجد وغيره
٥٤٣	باب الرجل يقول: لفلان من داري السدس
٥٤٤	باب الوصية بالكمال
٥٤٩	باب الأوصياء
٥٥٢	كتاب الوصايا في الدين والعين وغير ذلك
٥٥٢	باب الوصية بالثلث من جميع المال وبالثلث من المال بعينه
٥٦٣	باب الوصية إذا كانت أكثر من الثلث فأجازها الورثة
٥٦٩	باب الوصية بالعتق والمال يفضل فيها أحد الوارثين صاحبه
٥٧٦	باب قول أبي حنيفة وأبي يوسف بالعتق والمحابة إذا بدأ بأحدهما قبل صاحبه
٥٧٨	كتاب الفرائض
٥٧٨	فرائض الصلب فيما اجتمع عليه أصحاب محمد ﷺ
٥٨٢	باب المُشْرَكَة
٥٨٥	قول زيد بن ثابت في فرائض الجد
٥٩٣	قول علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في الجد
٦٠١	قول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه في الجد

الجزء السادس

الصفحة	الموضوع
٥	قول علي بن أبي طالب في فرائض الرد
٥	قول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه في فرائض الرد
٦	قول زيد بن ثابت رضي الله عنه في فرائض الرد
٦	قول زيد بن ثابت رضي الله عنه في ورثة الولاء
٦	من يرث من الدية ممن لا يرث
٧	قول عبدالله بن مسعود في ولد الملاعنة
٨	قول زيد بن ثابت في ولد الملاعنة
٨	فرائض الصلب في قول علي وزيد في الولد وولد الولد
١٣	باب آخر من الصلب في الأبوين فيمن يرث معهما وفيمن يرثان معه
١٥	باب الزوج والمرأة في قول زيد وعلي رضي الله عنهما
١٧	باب الإخوة والأخوات في قول علي وزيد رضي الله عنهما
٢٤	باب ما يعول من الفرائض في قول علي وزيد
٢٦	باب ما يخرج من الفرائض من سبعة أسهم فيعول بواحد
٢٧	باب ما يخرج من الفرائض من سبعة أسهم ونصف
٢٨	باب ما يخرج من الفرائض من ثمانية أسهم
٣٠	باب ما يخرج من الفرائض من ثمانية أسهم ونصف
٣١	باب ما يخرج من الفرائض من تسعة أسهم
٣١	باب ما يخرج من الفرائض من عشرة أسهم
٣٢	باب حساب فرائض الصلب

- ٣٧ باب حساب ما يعول من الفرائض
- ٤٠ باب بني الأخ والعمومة وبني العم في قول علي وزيد
- ٤٤ باب من لا يرث من ذوي القرابة على حال مع العصبية في قول علي وزيد
- ٤٦ باب الجدة مع الولد وولد الولد والزوج والمرأة في قول زيد وعلي
- ٤٩ باب الفرائض في قول زيد إذا كان معه إخوة وأخوات
- الجد في قول زيد في المرأة والزوج والأم والولد والإخوة والأخوات مع
الجد
- ٥٤ الجدة
- ٥٨ الجدة إذا كان معه إخوة وأخوات في قول أبي بكر وابن عباس وعائشة
- ٦٠ باب الجدة إذا كان معه امرأة أو زوج وأم أو ولد وإخوة وأخوات
- ٦٣ الجدة في قول علي وزيد
- ٦٦ باب الرد على ذوي السهام والموالي في قول علي وحده
- ٦٩ باب ذوي الأرحام ممن لا فريضة له إذا لم تكن عصبية ولا موالى
- ٨٦ باب الغرقى في قول أبي بكر الصديق حين أمر زيد بن ثابت أن يقسم
- ٨٧ باب ميراث ابن الملاعنة في قول علي وحده
- ٩٠ باب ميراث ابن الملاعنة في ذوي الأرحام ممن لا فريضة له والزوج والمرأة
- ٩٥ باب ميراث أهل الذمة والمملوكين واليهود والنصارى والمجوس
- ٩٧ باب ميراث أهل الذمة بعضهم من بعض في أن يموت بعضهم ويترك
- ٩٩ باب ميراث المجوس بعضهم من بعض في قول علي وعمر رضي الله عنهما
- ١٠٦ باب الولاء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد
- ١١٠ باب الولاء في الرجل يشتري ذا رحم محرم منه فيعتق فيصير ولاؤه له
- ١١٣ باب في الرجل يسلم على يدي رجل ويواليه ويعاقده
- ١١٥ باب العتاقة في قياس قول زيد في المكاتب
- ١١٧ باب ميراث الولد يدعيه الرجلان
- ١٢٠ باب ميراث القاتل
- ١٢٤ باب ميراث ابن الميت المولود إذا ولد بعد موت أبيه وقد استهل
- ١٢٧ باب الرجل يوالي الرجل ويسلم على يديه وله ذو قرابة معروفة
- ١٢٩ باب حساب المناسخة

- ١٣٢ باب ما يسأل عنه الرجل من مشتهه الفرائض مما يكون من غير ولاء
- ١٣٥ باب الرجل يترك النسوة يرثن الرجل أو الرجل يرث المرأة
- ١٣٧ باب الميراث يقسم فيجاء الرجل أو المرأة فيقول: لا تعجلوا بقسمة هذا ..
- ١٤٠ باب الرجل أو المرأة يترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض
- ١٤٢ باب الرجل يترك ثلاث أخوات متفرقات مع كل واحدة ثلاث أخوات
- ١٤٤ باب المتشابه من النسب من وجهين
- ١٤٧ باب المتشابه من النسب
- ١٤٨ باب ما يسأل عن الرجل من الفرائض المحال
- ١٤٩ باب إقرار الرجل بالورثة ممن يثبت نسبه ويرث مع الورثة المعروفين
- ١٥١ باب إقرار الرجل والمرأة بالورثة المعروفين لا ذوي قرابة معروفة
- ١٥٣ باب إقرار الرجل والمرأة بالورثة ممن يرثه وممن لا يرثه في قول أبي حنيفة
- ١٥٦ باب المرأة تقر ببعض الورثة ثم تموت وبعضهم ينكر بعضاً في قول
- ١٥٨ باب إقرار الورثة بعضهم ببعض في الولد وينكر بعضهم بعد موت الرجل ..
- ١٦٠ باب إقرار بعض الورثة ببعض في الولد الإناث في قول علمائنا الثلاثة
- ١٦٢ باب إقرار الورثة بعضهم ببعض في الإخوة والأخوات والزوج والمرأة
- ١٦٥ باب إقرار الوارثين أو الثلاثة بالوارث الواحد في قول أبي حنيفة
- ١٦٧ باب إقرار الورثة بوارث بعد وارث وقد دفع إلى الأول بغير قضاء قاض ...
- ١٧٠ باب إقرار بعض الورثة بوارثين فيصدقه آخر من الورثة في بعضهم
- ١٧٧ باب إقرار الورثة بالوارث بعد الوارث وقد دفع إلى الأول المال
- ١٨٢ باب إقرار بعض الورثة بوارث ثم يجحده ثم يقر بآخر في قول أبي حنيفة .
- ١٨٣ باب إقرار بعض الورثة بعدما مات بعضهم والمقر وارث والذي ترك الميت
- ١٨٦ باب الإقرار في قياس قول أبي حنيفة ومحمد
- ١٨٧ باب الإقرار يصدق فيه صاحبه أو يكذبه في قياس قول أبي حنيفة
- ١٩٣ باب الإقرار بعد قسمة الميراث
- ١٩٨ كتاب المكاتب
- ٢٠٣ باب ما لا يجوز من المكاتب
- ٢٠٨ باب المكاتبين جميعاً والرجل يكاتب عبده على نفسه وعلى عبد له آخر ..

الصفحة	الموضوع
٢١٧	باب مكاتبة المكاتب
٢٢٨	باب مكاتبة الأب على نفسه وولده الصغار
٢٣١	باب مكاتبة الوصي رقيق اليتامى
٢٣٦	باب مكاتبة المأذون له في التجارة
٢٣٦	باب مكاتبة الأمة الحامل
٢٤٤	باب مكاتبة الرجلين جميعاً
٢٥٨	باب مكاتبة الرجل نصف عبده أو ثلثه أو ربعه
٢٦٤	باب الرجل يكاتب عبده وهو مأذون له في التجارة
٢٧٠	باب ميراث المكاتب
٢٧٥	باب مكاتبة المملوك الصغير
٢٧٧	باب الرجل يكاتب عن نفسه وعن عبد له آخر
٢٨١	باب المكاتبة على الحيوان وغير ذلك من العروض
٢٨٦	باب مكاتبة الذمي
٢٩٤	باب مكاتبة الحربي إذا دخل دار الإسلام بأمان
٢٩٨	باب ضمان المكاتب وكفالته
٣٠٢	باب مكاتبة ما في بطن الخادم
٣٠٣	باب شراء المكاتب وبيعه وصدقته وهبته وما يلزمه من الدين
٣٠٩	باب وصية المكاتب
٣١١	باب ما يحل لسيد المكاتب من كسبه إذا عجز
٣١٣	باب اختلاف المكاتب والسيد والمكاتبة والشهادة في ذلك
٣١٩	باب كتاب مكاتبة المريض
٣٢٧	باب نكاح المكاتب والمكاتبة
٣٢٨	باب إذن المكاتب وإذن المكاتبة في التجارة
٣٣١	باب كتاب الخيار في المكاتبة
٣٣٦	باب كتاب شراء المكاتب ولده وذوي الأرحام منه
٣٣٩	باب كتاب مكاتبة أم الولد والمدبرة
٣٤٢	باب الأمة تكون بين الرجلين أحدهما مكاتب فيطؤها أحدهما

٣٤٦	باب كتاب مكاتبة المرتد
٣٤٨	باب شركة المكاتب وشفعته
٣٥٠	باب سرقة المكاتب
٣٥٣	كتاب الولاء
٣٥٧	باب الولاء للنساء ما يكون لهن وما لا يكون لهن
٣٦١	باب المرأة إذا أعتقت عبداً يكون ميراثها لعصبتها ولولدها
٣٦٣	باب الرجل يعتق الرجل
٣٦٦	باب جر الولاء وعتق الأمة الحامل
٣٧١	باب موالة الرجل الرجل
٣٧٧	باب بيع الولاء
٣٧٨	باب الرجل يشتري العبد على أن يعتقه على أن الولاء للبايع أو يشتريه
٣٧٩	باب اشتراط الولاء
٣٨٠	باب الرجل يعتق عن الرجل عبداً
٣٨٢	باب الشهادة في الولاء
٣٨٩	باب الشهادة في الولاء في أهل الذمة والإسلام
٣٩٢	باب ولاء المكاتب
٣٩٥	باب العبد التاجر يكتب أو يعتق
٣٩٦	باب ولاء الصبي
٣٩٨	باب العبد يعتق بعضه
٤٠١	باب العبد بين اثنين
٤٠٣	باب الولاء الموقوف
٤٠٦	باب ولاء اللقيط
٤٠٧	باب الرجل من أهل الذمة يعتق مسلماً أو ذمياً
٤٠٩	باب المسلم يعتق الذمي
٤١١	باب العتق في دار الحرب
٤١٦	باب ولاء المرتد
٤٢١	باب الإقرار بالولاء

٤٢٤ باب عتق الحمل
٤٢٦ باب اليمين في الولاء
٤٢٩ باب اللعان في الولاء
٤٣١ كتاب القوم من العرب على قوم من الدهاقين يواليهم عن أنفسهم
٤٣٣ كتاب الجنائيات
٤٣٣ باب جناية المدبر
٤٤٠ باب ما يحدث المدبر في الطريق
٤٤٤ باب غضب المدبر
٤٤٦ باب جناية المدبر على مولاه
٤٥٠ باب جناية المدبرين أحدهما على صاحبه
٤٥١ باب جناية المدبر بين اثنين
٤٥٤ باب جناية المدبر بعد موت سيده
٤٥٦ باب العبد يوصى بعقته ثم يعجنى جناية
٤٥٨ باب جناية مدبر الذمي
٤٥٩ باب جناية مدبر الحربي إذا دخل دار الإسلام بأمان
٤٦٠ باب المدبر والمدبرة والجناية عليهما
٤٦٢ باب جناية المدبر إذا اغتصبه رجل من سيده
٤٦٤ باب جناية أم الولد والجناية عليها
٤٦٦ باب جناية أم ولد الذمي
٤٦٧ باب جناية العبد يعتق بعضه أو الأمة وهي تسعى في بقية قيمتها
٤٦٨ باب جناية المكاتب إذا جنى وهو مكاتب ثم عجز قبل أن يقضى عليه
٤٧٢ باب المكاتب يعجنى فيقضى عليه بذلك ثم يعجز
٤٧٦ باب المكاتب يعجنى جناية ثم يموت قبل أن يقضى عليه أو بعدما قضي عليه
٤٨٣ باب جناية المكاتب على مولاه وجناية مولاه عليه
٤٨٧ باب العبد يعجنى ثم يكاتب
٤٩٠ باب المكاتب يعجنى جنائيات فيقضى عليه ببعضها ولا يقضى عليه ببعض
٤٩٩ باب جناية ولد المكاتب والجناية عليه

الصفحة	الموضوع
٥٠٣	باب إقرار المكاتب بالجنابة
٥٠٨	باب المكاتب يوجد في داره قتيل أو أشرع شيئاً من داره فيصيب إنساناً
٥١٣	باب ما يغضب المكاتب أو يفسد أو يستهلك من الأموال
٥١٥	باب الجنابة على المكاتب
٥١٨	باب عبد المكاتب يجني
٥٢٠	باب الرجل يكاتب نصف عبد له ثم يجني جنابة
٥٢٥	باب الرجل يكاتب عبيدين له مكاتبه واحدة فيجني أحدهما على صاحبه
٥٢٨	باب جنابة المكاتب بين اثنين
٥٣٤	باب جنابة العبد على الحر وأحدهما على صاحبه
٥٤٧	كتاب الديات
٥٦٣	باب الشهادات في الديات
٥٦٥	باب القسامة
٥٧٢	باب القصاص
٥٨٣	باب تزويج المرأة على الجراحة
٥٨٥	باب العفو عن القصاص
٥٩٣	باب العفو في الخطأ
٥٩٨	باب شهادة الورثة بعضهم على بعض في العفو
٦٠١	باب القصاص في النفس مما يقتص منه ومما لا يقتص منه



الجزء السابع

الصفحة	الموضوع
٥	باب الوكالة في الدم
٦	باب الوكالة في الخطأ
٨	باب القصاص إذا كان بعض الورثة صغيراً وبعضهم كبيراً
١١	باب رجوع الشهود عن شهادتهم في القتل
١٤	باب جناية الصبي الحر والمعتوه والمغلوب
١٨	باب جناية الراكب
٢١	باب الناخس
٢٥	باب ما يحدث الرجل في الطريق
٢٧	باب الحائض المائل
٣٠	باب الشهادة في الحائض المائل
٣٥	باب البئر وما يحدث فيها
٤١	باب النهر
٤٢	باب ما يحدث الرجل في السوق أو في المسجد
٤٣	باب جناية العبد
٥٤	باب جناية العبد في البئر
٥٦	باب جناية المدبر في حفر البئر
٥٨	باب جناية الكنيف والميزاب
٦٠	باب الغصب في الرقيق في الجناية
٦٧	باب جناية المكاتب

الصفحة	الموضوع
٧٣	باب جنایة المكاتب بين اثنين
٧٧	باب جنایة المدبر
٨٠	باب جنایة العبد على مولاه
٨٢	باب جنایة المدبر في البئر وغيره وعلى مولاه
٨٣	باب جنایة المدبر على غير مولاه
٨٦	باب الغصب في المدبر
٩٠	باب جنایة المدبر بين رجلين
٩٢	باب جنایة أم الولد في البئر وغيرها
٩٤	باب جنایة المكاتب في الخطأ
٩٩	كتاب الدور
	باب جنایة العبد على الحر في المرض في الخطأ والعمد ثم يعفو عنه
٩٩	المجروح
١٠٤	باب العفو وقد ترك المجروح مالا أو عليه دين
	باب العبد يجرح رجلين أحدهما مريض فيعفو المريض عنه أو يجرح
١٠٨	المريض
١٠٩	باب العفو في الجنایة إذا كانت معه وصية
١١٢	باب هبة العبد في المرض ثم يجني على الواهب
١١٤	باب هبة العبد في المرض ثم يجني على الواهب وعليه أو له مال
١١٦	باب العبد يوهب في المرض فيجني على الواهب ثم يعتقه الموهوب له ...
١١٧	باب هبة العبد في مرض السيد فيقتل مولاه وأجنبياً
١٢٠	باب العبد يوهب فيجني على الواهب ويعفو الواهب عنه
١٢٤	باب العفو في الخطأ
١٢٨	باب الشركة في الجنایة والعفو
١٢٩	باب العبد يهب الرجل في مرضه فيجني على الواهب ثم يعفو عنه
١٣٢	باب المريض يهب العبد في مرضه فيعتقه الموهوب له ثم يقتل الواهب ...
١٣٥	باب المريض يهب العبد ثم يقتل العبد السيد عمداً ويعفو عنه
١٣٨	باب العبد يوهب في المرض فيهبه الموهوب له لآخر ثم يجني على الواهب

الصفحة	الموضوع
١٤٣	كتاب الحدود
١٧٩	باب الإقرار بالزنى
١٩٢	باب الشهادة في القذف
٢٢٧	كتاب السرقة وقطع الطريق
٢٦٧	باب الإقرار
٢٨٥	باب قطع الطريق
٢٩٨	كتاب الإكراه
٣٠٥	باب ما يكره عليه للصوص غير المتأولين
٣١٣	باب من الإكراه على العتق والطلاق والنكاح وغير ذلك
٣١٧	باب ما يكره فيه الرجل على أن يفعله بنفسه أو بماله
٣٢٠	باب الإكراه على أن يقر بالحدود
٣٢٢	باب من الإكراه الذي يتعدى فيه العامل ما أمر به
٣٢٧	باب من الإكراه على قتل من يرثه وغير ذلك من القطع
٣٣٠	باب من الإكراه على دفع المال وأخذه وهو يريد غير ما أخذ عليه
٣٣٦	باب من الإكراه على أن يقر بأمر ماض
٣٣٩	باب الإكراه في الخلع والنكاح والعفو والصلح من دم العمد على المال والعتق
٣٤٢	باب من الإكراه على الزنى والقطع وقد أذن في ذلك المفعول به أو لم يأذن
٣٤٥	باب من الإكراه على البيع والشراء ثم يبيعه المشتري من آخر أو يعتقه
٣٥١	باب من الإكراه على ما يجب فيه العتق والطلاق ويجب فيه الضمان
٣٥٦	باب من الإكراه على ما يجعل الرجل لله على نفسه فيلزمه وعلى الإيلاء
٣٥٩	باب إكراه الخوارج المتأولين
٣٦٢	باب من الإكراه الذي يخالف فيه المكروه ما أمر به
٣٦٦	باب من الإكراه على أن يعتق عبده عن غيره أكره المولى والمعتق عنه
٣٧٤	باب من الإكراه على الودائع ما يكره أن يأذن له في ماله
٣٧٩	باب من التلجئة التي لا تشبه الإكراه
٣٨٥	باب الإكراه على الرجعة والفئء والإيلاء باللسان

- ٣٨٦ باب العهدة فيما بين المكره وبين صاحبه
- ٣٨٨ باب النقض في الإكراه وغير النقض
- ٣٩١ باب من الإكراه الذي يخطر على بال المكره غير ما أكره عليه
- ٣٩٤ باب من الإكراه الذي يزيد المكره على ما أمر به
- ٣٩٨ باب الخيار في الإكراه
- ٤٠٦ باب من الإكراه فيما يجب لله عليه أن يؤديه
- ٤١٠ باب الوكالة بالإكراه
- ٤١٤ باب مما يسع الرجل في الإكراه ومما لا يسعه
- ٤١٩ باب من اللعان الذي يقضي به القاضي على الرجل ثم يستبين له أنه باطل
- ٤٢١ كتاب السير في أرض الحرب
- ٤٣٦ باب الجيش إذا غزا أرض الحرب
- ٤٣٩ باب قسمة الخمس والسهم ومن لا سهم له
- ٤٤٣ باب الثقل والخروج بشيء من الغنيمة وفيها الشركة
- ٤٤٤ باب السبايا يعتقن
- ٤٥١ باب الشراء والبيع في دار الإسلام ودار الحرب
- ٤٥٢ باب ما يصلى عليه من السبايا
- ٤٥٤ باب من يُقتل من أهل الحرب إذا سُبوا وما يُحرق ويُخرب من حصونهم
- ٤٥٥ باب الرجل يدخل دار الحرب تاجراً فيسرق أمته أو يغصبهم إياها أو غيرها
- ٤٥٦ باب الرجل من أهل الحرب يسلم على ماله وأرضه وولده وأهله ثم يُظهر
- ٤٥٨ باب الرجل يؤمن أهل الحرب
- باب الرجل يصيب الجارية في أرض الحرب يخرج من عسكر المسلمين
مغيراً
- ٤٦٠ باب إقامة الحدود في دار الحرب وتقصير الصلاة
- ٤٦٢ باب الصلح
- ٤٦٣ باب عشر النصراني من بني تغلب والشفعة في الأرضين
- ٤٦٦ باب صلح الملوك
- ٤٦٩ باب الموادعة من أهل الحرب
- ٤٧٠

- ٤٧٢ باب المستأمن من أهل الحرب
- ٤٧٥ باب ما يترك المستأمن إذا دخل أرض الحرب فيدعه في دار الإسلام
- ٤٧٧ باب ما يدخل به المستأمن من دار الحرب
- ٤٧٨ باب ما يؤخذ في دار الإسلام من أهل الحرب
- ٤٧٨ باب إقامة الحدود
- ٤٨٠ باب عشور أهل الحرب
- ٤٨٢ باب أم ولد المستأمن ومدبره ومعتقه وامرأته
- ٤٨٣ باب المرأة من أهل الحرب أسلمت ثم خرجت إلى دار الإسلام
- ٤٨٥ باب نكاح أهل الحرب
- ٤٨٧ باب فيمن دخل أرض الحرب مستأماً للتجارة
- ٤٨٩ باب ما يشتري المسلم من رقيق في أرض الحرب
- ٤٩١ باب القوم يكونون مستأمنين في دار الحرب
- ٤٩٢ باب الأحكام في الارتداد عن الإسلام
- ٤٩٥ باب جنايات المرتد
- ٤٩٧ باب المرأة ترتد عن الإسلام
- ٤٩٩ باب العبد والمكاتب والإماء يرتدون عن الإسلام
- ٥٠١ باب الرجل يبيع عبداً أو أمةً وهما مرتدان
- ٥٠٢ باب الرجل يرتد وعبده
- ٥٠٣ باب المرتدون ما يسبى منهم وما لا يسبى
- ٥٠٥ باب نقض أهل الذمة
- ٥٠٧ باب المرتدين إذا غلبوا على دارهم
- ٥٠٨ باب مشركي العرب
- ٥٠٩ باب القوم يرتدون مع المسلمين في أرض الحرب
- ٥١٠ باب المرتدون من يقتل منهم ومن لا يقتل
- ٥١١ باب السكران يرتد عن الإسلام
- ٥١٢ باب الخوارج وأهل البغي
- ٥٢٣ باب اللص والعادي والمتأول

٥٢٥ باب أهل البغي إذا قاتلوا المشركين مع المسلمين
٥٢٧ ما زاد محمد في آخر كتاب السير
	باب ما يكون للملك أن يفعل في مملكته ومن يكون له من أهل مملكته
٥٣٦ رقيقاً
٥٣٩ كتاب الخراج
٥٤٤ باب ما جاء في أرض الخراج إذا أسلم أهلها أو عجزوا عنها أو تركوها ...
٥٤٦ باب ما جاء في خراج رؤوس الرجال والجزية التي توضع على الرؤوس ...
٥٤٩ باب ما جاء في أهل الذمة أنهم لا يتركون أن يتشبهوا بالمسلمين في لباسهم
٥٥٠ باب ما جاء عن النبي صلى الله عليه وأصحابه في أهل نجران وبني تغلب .
٥٥٧ باب ما جاء فيمن تولى الخراج وكيف ينبغي له أن يعمل في ذلك
٥٥٨ باب ما جاء في الأرض تقطع وما يجوز أن يقطع من أرض العشر
٥٥٩ باب ما جاء في أرض العشر وما يجب على من أحيها بإذن الإمام أو أقطعها
٥٦٤ كتاب العشر
٥٧٣ كتاب الدعوى والبيئات
٥٨٢ باب الدعوى في الميراث
٥٨٨ باب الشهادة بين أهل الذمة في الموارث
٥٩٣ باب الدعوى وأحدهما وقته قبل وقت صاحبه
٥٩٦ باب الدعوى في الشراء والهبة والصدقة والوقت في ذلك
٦٠١ باب الدعوى



الجزء الثامن

الصفحة	الموضوع
٥	باب الدعوى في التَّناج
٢٣	باب الشهادة في الولاء في النسب
٢٩	باب الدعوى في الدار يدعيها الثلاثة والاثنتان وهي في أيديهم وفي أيدي غيرهم ودعواهم مختلفة في ذلك
٣٢	باب دعوى الحائط
٣٦	باب الدعوى في الطريق
٣٨	باب الدعوى في شيء واحد من وجهين
٤١	باب ادعاء الولد
٤٣	باب دعوى الولد بعد البيع
٥١	باب دعوة التوأم بعد البيع
٥٥	باب إقرار الرجل بالصبي الذي في يديه أنه ابن لغيره ثم ادعاه هو بعد ذلك
٥٨	باب الأب يدعي ولد أمة الابن
٦١	باب دعوة الحميل
٦٣	باب دعوة العبد التاجر
٦٤	باب دعوة المكاتب
٦٦	باب دعوى الرجل الحر ولد مكاتبته أو ولد ابنتها
٦٨	باب دعوة أهل الذمة وأهل الإسلام الولد
٧٤	باب دعوى الولد اللقيط
٧٦	باب ولد المرتد مما يلزم من ذلك ومما لا يلزم

- ٧٨ .. باب دعوة الرجل بأحد الأمتين من الرجل على أن يأخذ أيهما شاء بألف ..
- ٧٩ .. باب دعوة أهل الذمة في النكاح الفاسد والجائر ..
- ٨٠ .. باب ادعاء الولد المسلم من اليهودية أو نفيه إياه ..
- ٨٠ .. باب دعوة أحد هذين ..
- ٨١ .. باب نفي الولد من زوجته وهي أمة ..
- ٨٤ .. باب دعوة الولد بعد البيع فيما يجوز وفيما لا يجوز ..
- ٨٨ .. باب دعوة المولى الصبي يولد في ملكه من زوج الأمة ..
- ٩١ .. باب دعوة الرجل أحد ولد أمته ولم يبين أيهم هو ..
- ٩٤ .. باب دعوة ابن ولد جارية الأب ..
- ٩٥ .. باب دعوة الرحم المحرم ..
- ٩٦ .. باب دعوة الزوج ..
- ٩٧ .. باب الرجل يقر بالولد مما لا يصدق عليه وإذا ملكه صدق عليه ..
- ١٠١ .. باب إقرار المريض بالولد من أمة أو عبد له ليس له أم عنده ..
- ١٠٣ .. باب الرجل يملك ابنه هو وآخر ..
- ١٠٦ .. باب الإقرار بولد من الزنى ..
- ١٠٩ .. باب دعوة الولد في النكاح الصحيح ..
- ١١٤ .. باب الشهادة في الولادة على الرجل ..
- ١١٦ .. باب المرأة إذا تزوجت وزوجها حي لمن يكون الولد ..
- ١١٨ .. باب إقرار الرجل بالولد من أمته ..
- ١٢٠ .. باب الرجل إذا مات عن امرأته أو طلق ..
- ١٢٢ .. باب البينة على دعوى الولد ..
- ١٢٥ .. باب دعوى العتاق ..
- ١٢٧ .. باب الاستحلاف في الادعاء ..
- ١٢٩ .. باب دعوى الرجلين الولد ..
- ١٣٠ .. باب دعوى الولد بعد العتاق ..
- ١٣١ .. باب دعوى الرجل عبده أنه ابنه ولم يولد عنده ..
- ١٣٢ .. باب دعوى الولد من امرأة حرة ..

١٣٣ باب الرجل يتزوج الأمة أنها حرة وتلد له أو يشتري الأمة فتلد له
١٤٣ باب الدعوى بين الرجلين [في] المولود والولد يدعي أنه ابن أحدهما
١٤٥ كتاب الشرب
١٧١ باب الشهادة في الشرب
١٧٦ باب الخيار في الشرب
١٨٩ كتاب الإقرار
١٨٩ باب الإقرار بالغصب
١٩٣ باب إقرار المفاوض المريض بالمال وبالدين
١٩٦ باب الإقرار لما في البطن
١٩٨ باب الخيار في الإقرار بالكفالة والدين
١٩٩ باب إقرار الصبي التاجر
٢٠٠ باب الإقرار بالعارية
٢٠٣ باب الإقرار بعارية الدراهم
٢٠٤ باب الإقرار بالدراهم عدداً وبالدينانير عدداً
٢٠٨ باب الإقرار بالهبة
٢٠٩ باب الإقرار بدراهم في دراهم
٢١٢ باب الإقرار عليّ وقبليّ
٢١٣ باب الإقرار بالمال ثم يقول: زُيوف
٢١٦ باب الإقرار بالوديعة
٢١٧ باب ما يكون إقراراً به يلزم المال
٢٢٤ باب الإقرار بدين من ثمن متاع
٢٢٧ كتاب الإقرار بالدين وغيره في المرض
٢٣٠ باب الإقرار بالدين في مرضه الذي لا يلزمه لوارث أو غيره
٢٣٥ باب المقتول عمداً وعليه دين في الصحة
٢٣٨ باب الإقرار للوارث بدين
٢٤٢ باب الإقرار بترك اليمين
٢٤٤ باب الإقرار بالعروض بين الرجلين

٢٥٢ باب الإقرار بالشيء من العروض وغيره بغير عينه
٢٥٩ باب الإقرار بالمال في حال الصغر
٢٦١ باب الإقرار بالاستفهام
٢٦٤ باب إقرار الرجل بالشيء قبضه من ملك رجل
٢٦٥ باب الإقرار في الدار والعروض لرجل
٢٦٧ باب الإقرار بالغصب أو الوديعة بعينها أو بغير عينها
٢٦٩ باب الإقرار بالدين لفلان أو لفلان
٢٧٢ باب الإقرار لرجل واحد بدينار أو درهم
٢٧٣ باب إقرار المريض بقبض الدين
٢٧٦ باب إقرار المريض بقبض الوديعة والمضاربة من الوارث وغيره
٢٧٨ باب إقرار المريض بالدين لوارث يلزمه
٢٨١ باب الإقرار بالصدقة
٢٨٢ باب الإقرار بكذا إلا كذا
٢٨٦ باب الإقرار بالاستثناء
٢٩١ باب الإقرار بالمال يلزمه نصفه أو أكثر
٢٩١ باب الإقرار بما بين كذا إلى كذا
٢٩٣ باب الإقرار بدراهم غير مسماة
٢٩٥ باب الإقرار بشيء من الوزن من صنفين والكيل وغيره
٢٩٩ باب الإقرار بالوديعة التي عند فلان لفلان
٣٠٠ باب الإقرار بألف لا بل بألفين
٣٠٢ باب إقرار الطالب بالاقضاء على هذا الوجه
٣٠٤ باب إقرار الرجل بالمال ودفعه إليه آخر
٣٠٦ باب إقرار الرجل بالمال اقتضاه من آخر
٣١١ باب إقرار المفاوض
٣١٤ باب إقرار الشريك شركة عنان
٣١٥ باب إقرار المضارب
٣١٧ باب إقرار الرجل بالمفاوضة

٣١٩	باب الإقرار بالشركة غير مفاوضة
٣٢٣	باب إقرار الرجل بالمضاربة
٣٢٥	باب الإقرار بالبراءة بالعلم
٣٢٦	باب الإقرار بالدين الذي لا يلزم وغير الدين
٣٢٩	باب الإقرار بالجراحة والقتل
٣٣٠	باب الإقرار بالجراحة الخطأ أو القتل
٣٣١	باب الإقرار بقبض المال من الرجل هبةً أو قضاءً
٣٣٢	باب إقرار الواحد لاثنين على نفسه وعلى آخر
٣٣٤	باب إقرار الرجل لاثنين
٣٣٥	باب إقرار الوصي والوكيل بقبض المال
٣٤٠	باب الإقرار بالعيب
٣٤٣	باب الإقرار بالبيع
٣٤٩	باب الإقرار بالنكاح
٣٥١	باب الإقرار بالطلاق
٣٥٣	باب إقرار المحجور عليه
٣٥٤	باب إقرار الرجل للصبي والمجنون والكفالة له
٣٥٦	باب إقرار العبد التاجر
٣٦٠	باب إقرار الأجير
٣٦٢	باب اليمين التي لا تكون إقراراً
٣٦٤	باب الإقرار بالرق
٣٧١	باب الإقرار بالنكاح
٣٧٣	باب إقرار المكاتب بدين عليه
٣٧٥	باب إقرار الحر للعبد والمكاتب
٣٧٦	باب إقرار العبد بين رجلين أذن له أحدهما
٣٧٦	باب إقرار الرجل أنه لا حق له قبلاً فلان
٣٨٠	باب الإقرار بالعتق
٣٨١	باب الإقرار بالمكاتبة

الصفحة	الموضوع
٣٨٣	باب إقرار الحربي والمستأمن
٣٨٤	باب إقرار أهل الذمة
٣٨٥	باب إقرار المرتد
٣٨٧	باب إقرار المحجور عليه
٣٨٨	باب إقرار الصبي
٣٨٩	باب الإقرار بالولد
٣٩١	باب إقرار الأب والوصي على الصبي
٣٩١	باب الإقرار بكتاب
٣٩٥	باب الإقرار بالدين في الحيوان والعروض
٣٩٧	باب الإقرار بالرهن
٣٩٨	باب الإقرار بالإجارة
٣٩٩	باب الإقرار بالدين أنه لفلان وإلا فعليه لفلان كذا كذا
٤٠١	باب الرجل يقر في نصيبه خاصة
٤٠٣	باب الإقرار بعد مشترك
٤٠٣	باب البينة على الإقرار
٤٠٥	باب إقرار الرجل بما قد قبضه من ملك الرجل
٤٠٩	باب إقرار الرجل على نفسه وعلى غيره
٤١١	باب الإقرار بالدين في الصحة
٤١٧	باب الإقرار بالدين في المرض
٤٢٦	باب إقرار الطالب بقبض المال
٤٣٠	كتاب الوديعة
٤٤٨	باب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى في الوديعة
٤٥٠	كتاب العارية
٤٦٣	باب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى في العارية
٤٦٦	كتاب الحجر
٤٩٤	كتاب العبد المأذون له في التجارة
٤٩٦	باب الإذن للعبد في التجارة

٥٠٧ باب الصبي أو المعتوه يأذن له أبوه أو وصيه في التجارة
٥١٣ باب الحجر على العبد والصبي والمعتوه
٥٢٨ باب الحجر على الصبي والمعتوه
٥٣١ باب العبد بين الرجلين يأذن له أحدهما ولا يأذن له الآخر
٥٣٦ باب الدين الذي يلحق العبد المأذون له في التجارة
٥٥١ باب العبد بين الرجلين يلحقه الدين
٥٦٠ باب العبد يأذن له مولاه في التجارة ويدفع إليه ما يعمل أو يبيعه شيئاً
٥٦٨ باب إقرار العبد المأذون له بالدين يلزمه أو لا يلزمه



الجزء التاسع

الصفحة	الموضوع
٥	باب إقرار العبد المحجور عليه والصبي والمعتوه وما يلحقهم من الدين ...
٩	باب العبد المحجور عليه يبيع ويكون خصماً فيما ادعى ويشترى وهو محجور عليه
٢١	باب إقرار المولى على عبده المأذون له في التجارة
٤٠	باب إقرار العبد بقبض المال من المولى والوكالة في ذلك
٤٧	باب وكالة الأجنبي العبد بقبض الدين من المولى ووكالة المولى بقبض الدين من عبده
٥٨	باب بيع القاضي العبد المأذون له للغرماء أو يبيع المولى إياه
٦٧	باب بيع المولى عبده المأذون له في التجارة الذي يجوز بغير إذنه
٨٠	باب وكالة العبد المأذون له في التجارة في الخصومة والإقرار عليه
٨٨	باب شراء العبد المأذون له في التجارة وبيعه
٩٧	باب هبة الثمن في البيع قبل القبض وبعده للعبد المأذون له في التجارة ...
١٠٠	باب الإقالة في البيع بين العبد المأذون له وبين البائع
١٠٨	باب تأخير العبد المأذون له في التجارة
١١٢	باب وكالة العبد المأذون له في التجارة بالبيع ووكالة الحر إياه
١١٨	باب البيع الفاسد من العبد المأذون له في التجارة
١٢٣	باب القبض في البيع من العبد المأذون له في التجارة
١٢٧	باب الرد بالعيب على العبد المأذون له في التجارة
١٢٩	باب الخيار في البيع من العبد المأذون له في التجارة

- ١٣٧ باب البيع يبيعه العبد أو الحر على أنه إن لم ينقده الثمن فلا بيع بينهما ...
- ١٤٣ باب الشفعة في بيع العبد المأذون له في التجارة
- ١٤٩ باب بيع العبد المأذون له في التجارة في الكيل والوزن من صنفين
- ١٥٣ باب عتق المولى عبده المأذون له ورقيقه والدعوة في ذلك
- ١٥٧ باب جنابة العبد المأذون له وجنابة عبده والجنابة عليه
- ١٦٧ باب ما يجوز للعبد المأذون له في التجارة أن يفعله وما لا يجوز
- ١٧٢ باب الغرور في العبد المأذون له في التجارة
- ١٨٢ باب الشهادة على العبد في الدين والغصب والتجارة وغير ذلك
- باب الاختلاف بين العبد المأذون له في التجارة وبين مولاه وفيما في يديه
وغيرهم
- ١٩٤ باب في العبد المأذون له في التجارة يأسره العدو وعليه دين والحر يرتد عن
الإسلام
- ١٩٦ باب إقرار العبد المأذون له في مرض مولاه وما يلحقه من الدين في ذلك .
- ٢٠٨ باب بيع العبد المأذون له في مرض المولى وشرائه وإقراره بقبض الثمن ...
- ٢١١ باب إقرار العبد في مرضه ويبيعه وشرائه وقبضه للدين وقضائه
- ٢١٧ **كتاب الشفعة**
- ٢٣٥ باب الشهادة في الشفعة
- ٢٤٤ باب الشفعة بالعروض
- ٢٤٩ باب الشفعة في الأرضين والأنهار والأرحاء
- ٢٥٧ باب الشفعة في الهبة
- ٢٦١ باب الخيار في الشفعة
- ٢٦٤ باب النكاح والخلع وما لا تجب فيه الشفعة
- ٢٦٧ باب الشفعة في البيوع الفاسدة
- ٢٦٩ باب الشفعة في المرض للوارث والجراحات
- ٢٧٢ باب الشفعة في القناة وعين الثُّقْط وعين القير والآجام
- ٢٧٤ باب تسليم الشفيع الشفعة
- ٢٨٢ باب شفعة أهل البغي

الصفحة	الموضوع
٢٨٤	باب الوكالة في الشفعة والشفعة في العروض
٢٩٠	باب الوكالة في الشفعة
٢٩١	باب الوكالة في الشفعة والخصومة في ذلك
٢٩٤	باب شفعة أهل الذمة
٢٩٩	باب شفعة المرتد
٣٠١	باب شفعة الحربي المستأمن
٣٠٣	باب الشفعة في الصلح
٣٠٥	باب شفعة اللقيط
٣٠٨	باب الشفعة في البناء وغيره
٣١٩	مسائل نواذر في الشفعة
٣٢١	كتاب الخنثى
	كتاب فرائض الخنثى في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد في قياس قول
٣٣٥	الشعبي
٣٥٠	كتاب المفقود وما يصنع به
٣٥٦	باب المدة التي لا يبلغها المفقود ويعد فيها ممن قد مات
٣٥٨	باب المكاتب المفقود
٣٥٩	باب المدبر يفقد والعبد والخادم يفقد
٣٦٠	باب هل يرث المفقود من أحد شيئاً
٣٦٤	كتاب جُعل الأبق
٣٨٢	كتاب العقل
٣٨٢	باب من عقل الجنائيات متى تؤخذ وفي كم تؤخذ ويتحول أو لا يتحول ...
٣٩١	باب من الولاء المنتقل والعقل معه أو ينتقل الولاء ويبقى العقل لا ينتقل معه
٤٠٤	كتاب الحيل
٤٠٩	باب الحيل في إجارة الدور
٤١٣	باب إجارة الأرضين والثقة في ذلك
٤١٥	باب الوجه في الخدمة وفضول أجورهم والثقة في ذلك
٤١٧	باب الحيلة في الوكالة والثقة في ذلك

٤٢٣ باب الصلح والحيلة في ذلك
٤٣٠ باب الصلح في الجنایات ووجه الثقة في ذلك
٤٣٣ باب الصلح من حق على رهن أو كفيل
٤٣٨ باب النكاح ووجه الثقة فيه
٤٤٣ باب آخر في النكاح ووجه الثقة فيه
٤٤٥ باب الوجه في الطلاق والثقة في ذلك
٤٥٠ باب وجه الثقة في الشركة في التجارة
٤٥١ باب شركة الرجلين في العبد ووجه الثقة في ذلك
٤٥٤ باب في نقض الموالاتة والوكالة في ذلك
٤٥٥ باب الوجه في الضمان والثقة في ذلك
٤٥٦ باب وجه شركة المفاوضة ونقضها
٤٥٧ باب الثقة في الرجلين يكون لهما على امرأة مال
	باب الوجه في الرجلين يكون لهما العبد فيأذن أحدهما في التجارة في
٤٥٧ نصيبه
٤٥٨ باب الوجه في اليمين في الضمان والثقة في ذلك
٤٥٨ باب الوجه في الأيمان في الكسوة واللبس
٤٦١ باب الوجه في الحلف وبيع الثياب
٤٦١ باب الوجه في شرى الرقيق وبيعه والثقة في ذلك
٤٦٣ باب الوجه في الرجل يحلف على أول شيء يملكه هو في المساكين
٤٦٤ باب الوجه في الشرى والبيع في الدور وما أشبهها والثقة في ذلك
٤٦٥ باب الوجه في بيع الدور والحزم والثقة في ذلك
٤٦٦ باب الوجه في شرى العبد نفسه من مولاه والثقة في ذلك
٤٦٦ باب الوجه في الشراء بالشرط والثقة في ذلك
	باب الوجه في الرجل يكون له الداران يريد بيع أحدهما ولا يريد بيع
٤٦٨ الأخرى
	باب الرجل يجعل غلة داره في المساكين صدقة بعد موته ويكتب بذلك كتاباً
٤٦٩ يجوز

- باب الوجه في الصلح من دعوى في دار ادعاها رجل لنفسه أو لابنه والثقة
 ٤٧٠ في ذلك
- باب الوجه في الأجرة إذا أراد أن يلجئ بعضهم إلى بعض أو المرأة إلى ابنها
 ٤٧١
- باب شرى الدور وغير ذلك والثقة في ذلك
 ٤٧٢
- باب السمسار وغير ذلك والوجه فيه
 ٤٧٣
- باب إجارة الخدم والكراء إلى مكة والثقة في ذلك
 ٤٧٣
- باب إكراه اللصوص والثقة فيه والرجل يحلف بالعتق
 ٤٧٤
- باب المساكنة ودخول الدار والوجه في ذلك
 ٤٧٦
- باب الدخول والوجه في ذلك والخروج والمساكنة
 ٤٧٧
- باب اليمين في التقاضي
 ٤٧٩
- باب الطعام والشراب
 ٤٨٢
- باب المضاربة ووجه الثقة في ذلك
 ٤٨٥
- باب الدين والثقة في ذلك
 ٤٨٦
- باب الوجه في الشفعة والثقة في ذلك
 ٤٩٠
- باب الأيمان التي تستحلف النساء أزواجهن بها وغير ذلك
 ٤٩٥
- باب الوصي والوصية والثقة في ذلك
 ٤٩٨
- باب الوجه في الذمي يوصي إلى المسلم
 ٥٠٤
- كتاب اللقطة
 ٥٠٥
- كتاب المزارعة
 ٥١٥
- باب المزارعة من يجيزها بالنصف والثلث وهو قول أبي يوسف ومحمد ...
 ٥٢٧
- باب ما للمزارع أن يمتنع عنه بعدما تجب المزارعة وما ليس له أن يمتنع عنه
 ٥٣٦
- باب الأرض التي تكون بين الرجلين فيدفعها أحدهما إلى صاحبه مزارعة ...
 ٥٣٩
- باب المزارعة تكون الأرض من الرجل والعمل من آخر والطعام منهما جميعاً
 ٥٤٣
- باب المزارعة التي يشترط أحدهما لصاحبه شيئاً مما تخرج الأرض بعمله فيه
 ٥٤٦
- باب ما يفسد المزارعة من الشروط وما لا يفسدها والمعاملة أيضاً
 ٥٥٠
- باب الشروط فيما تخرج من الحنطة وغيرها وما يشرط فيها رب الأرض ...
 ٥٥٤
- باب العذر في المزارعة ما يكون فيها عذراً وما لا يكون فيها عذراً
 ٥٦٢

الموضوع

الصفحة

- ٥٧١ باب الاستحقاق في المزارعة
- ٥٧٣ باب العذر في المعاملة
- ٥٧٨ باب ما يجوز لأحد المزارعين أن يستثنيه وما لا يجوز له من ذلك



الجزء العاشر

الصفحة	الموضوع
٥	باب ما يجوز من المزارعة على شرطين وما لا يجوز منها
١٣	باب المزارعة والمعاملة يشترط أحدهما فيها على صاحبه عمل عبده أو بقره
١٩	باب الرجل يأخذ الأرض مزارعة فيؤليها أو يشترك فيها أو يدفعها مزارعة ..
٢٤	باب الرجل يأخذ الأرض مزارعة فيؤليها أو يشترك فيها والبذر من قبله
٢٦	باب المزارعة يدفعها المزارع إلى صاحبه يزرعها أو إلى عبده أو مكاتبه ...
٢٨	باب الشروط التي تفسد المزارعة والتي لا تفسدها
٣٣	باب المزارعة يشترط فيها العامل ما يجوز من ذلك وما لا يجوز
٣٥	باب الخلاف في المزارعة وما يجوز منها وما لا يجوز
٤١	باب الاختلاف في المزارعة فيما شرط كل واحد منهما لصاحبه
٥٢	باب العشر في المزارعة والمعاملة
٦١	باب المعاملة في النخل والشجر والكرم والرطاب والثمار
٦٦	باب المزارعة والمعاملة التي يكون الغرس فيها من قبل أحدهما وبصير للآخر
٧١	باب الأرض تكون بين الرجلين يشترطان العمل منهما جميعاً
٧٥	باب المعاملة في النخل والشجر يكون بين الرجلين ويدفع أحد الرجلين ...
٨٣	باب المزارعة والمعاملة يدفع ذلك إلى الرجل ويأمر أن يعمل ذلك برأيه ...
٨٨	باب مزارعة المرتد ومعاملته
٩٢	باب المسلم يدفع الأرض مزارعة أو النخل معاملة ثم يرتد بعد ذلك
٩٤	باب الحربي يدفع الأرض مزارعة أو يدفع إليه مسلم في دار الحرب
١٠٠	باب مزارعة الصبي الذي يعقل ولم يبلغ والعبد الكبير وهما مأذون لهما ...

١٠٧	باب الكفالة في المزارعة والمعاملة
١١٠	باب ما يستهلكه المزارع والمعامل فيجب عليه مثله أو أجر مثله
١١٢	باب مزارعة المريض ومعاملته
١٢٦	باب الوكالة في المزارعة والمعاملة
١٣٦	باب الزيادة في المعاملة والمزارعة والحط فيهما
١٣٩	باب التزويج والخلع على المزارعة والمعاملة
١٤٣	باب الصلح من الدم العمد مع المزارعة والمعاملة في الخطأ
١٤٦	باب العتق والمكاتبة مع المزارعة والمعاملة
١٤٨	باب المزارعة والمعاملة يعمل فيها صاحب النخل والبذر والأرض
١٥٢	باب المزارع والعامل يكتبان الشروط على صاحب النخل والأرض
١٥٩	باب المزارعة والمعاملة يشترط على المزارع والعامل فيها بعض العمل
١٦٤	باب الشفعة في المزارعة والمعاملة
١٦٨	باب ما يموت بعدما يستحصد ولا يؤخذ منه واليمين في المعاملة
١٧٤	باب المزارعة والمعاملة في الرهن
١٧٦	باب الشروط الفاسدة التي تبطل فتجوز المزارعة فيها أو لا تجوز
١٨٠	كتاب النكاح
١٨٦	باب نكاح الصغير والصغيرة
١٩٣	باب نكاح البكر إذا بلغت
١٩٦	باب نكاح الثيب
١٩٨	باب النكاح بغير ولي
٢٠٠	باب الوكالة في النكاح وغيره في الكتاب
٢٠٤	باب الأكفاء
٢٠٩	باب النكاح بشهود وغير شهود
٢١٥	باب نكاح أهل الذمة
٢٢٠	باب نكاح المرتد
٢٢٢	باب نكاح أهل الحرب
٢٢٥	باب الهبة

الصفحة	الموضوع
٢٢٧	باب المهور
٢٥٠	باب الخيار في النكاح
٢٥٢	باب ما يقع فيه الخيار في النكاح
٢٥٣	باب نكاح العنين
٢٥٦	باب نكاح الشغار
٢٥٨	باب نكاح الأكفاء بغير ولي
٢٦٣	باب نكاح العيب والإماء
٢٧٣	باب نكاح العبد
٢٨٠	باب الرضاع
٢٩٠	باب الإحصان
٢٩٣	باب نكاح المتعة
٢٩٨	باب نكاح الادعاء من قبل الرجال
٣٠٢	باب الأمة يتزوجها الرجل لغيره
٣٠٤	باب النكاح في عقدة واحدة وفي عقد متفرقة وما يجوز من ذلك وما لا يجوز
٣٢٥	باب النفقة
٣٣٦	باب نفقة العبد
٣٣٧	باب نفقة الأمة
٣٣٧	باب نفقة أهل الذمة
٣٣٨	باب النفقة في الطلاق والفرقة
٣٤٠	باب نفقة ذوي الأرحام
٣٤٢	باب ما يجلو النفقة في الطلاق وفي الفرقة من نفقة أهل الإسلام
٣٤٨	باب الولد إذا فارق الأب أمهم في النفقة
٣٥١	باب الولد إذا فارق الأب أمه أيهما أحق
٣٥٤	باب متاع البيت
٣٥٨	باب القسمة بين النساء
٣٦٢	باب نفقة ذوي الأرحام

٣٦٩ كتاب الحوالة والكفالة
٣٦٩ باب الكفالة بالنفس بغير مال
٣٧٨ باب الكفالة بالنفس فإن لم يواف به فعليه المال
٣٩٢ باب الكفالة بالنفس ووكيل بالخصومة ضامن لما قضي به عليه
٣٩٥ باب كفالة الصبي والمجنون المغلوب
٣٩٧ باب الكفالة بنفس الرجل ضامناً لما ذاب عليه
٤٠٠ باب كفالة الرجل بالصبي بنفسه
٤٠٢ باب كفالة العبد عن سيده بنفسه أو بمال
٤٠٣ باب كفالة العبد بالنفس وبالمال
٤٠٦ باب الكفالة بمال على فلان
٤٠٧ باب كفالة المولى عن عبده
٤٠٩ باب العبد التاجر يكفل بالمال عليه والضمان عن العبد
٤١٠ باب كفالة المكاتب
٤١٢ باب كفالة الرجل عن المكاتب لمولاه
٤١٤ باب كفالة الرجل عن الرجل لسيده
٤١٥ باب كفالة الرجل عن الرجل لمكاتبه
٤١٦ باب الكفالة عن العبد يعتق بعضه ويسعى في بعض قيمته فكفل لمولاه عنه
٤١٧ باب العبد التاجر بين رجلين يكون لأحدهما عليه دين يكفل به رجل
٤١٨ باب العبد بين اثنين تاجر يكون له دين على أحد موليه فيكفل عنه به كفيل
٤١٩ باب كفالة أهل الذمة
٤٢٢ باب الرجل يكون عليه المال فيكفل به غيره
٤٢٧ باب كفالة المرتد بالمال والنفس
٤٢٩ باب كفالة الحربي المستأمن
٤٣٠ باب الرجل عليه ألف درهم كفل بها عن ثلاثة رهط وبعضهم كفلاء
٤٣٩ باب الرجل يكون له على الرجل المال فيكفل به رجل على أن يبرئ الأول
٤٤١ باب الرجل يأمر الرجل ببيع الرجل على أنه ضامن لما باعه به من شيء
٤٤٥ باب الحوالة

- ٤٤٧ باب الرجل يأمر الرجل أن ينقد المال
- ٤٥٠ باب الرجل يأمر الرجل بالضمان أو بالحوالة يكون إقراراً من الأمر
- ٤٥١ باب صلح الكفيل الطالب على نفقة أو على عروض
- ٤٥٣ باب صلح الكفيل صاحبه
- ٤٥٥ باب صلح المكفول عنه الكفيل
- ٤٥٧ باب كفالة المفاوض
- ٤٥٩ باب كفالة الشريك العنان والمضارب
- ٤٥٩ باب صلح الكفيل على رأس مال السلم
- ٤٦١ باب صلح الكفيل في السلم المكفول عنه
- ٤٦٢ باب الكفالة إلى أجل
- ٤٦٥ باب الحوالة إلى أجل
- ٤٦٧ باب الرجل يأمر الرجل بالضمان مما لا يجب على الأمر
- ٤٦٨ باب الرجل يأمر الرجل بالضمان الذي يرجع عليه
- ٤٦٩ باب الرجل يأمر الرجل بضمان مال يكون الأمر أحق به
- ٤٧٠ باب كفالة القاضي في دعوى المال
- ٤٧٤ باب الشهادة في الدين
- ٤٨٢ باب دفع المطلوب وما يصدق فيه
- ٤٨٣ باب الكفالة في المرض
- ٤٨٥ باب موت الكفيل
- باب ادعاء الكفيل أن المال من ثمن خمر أو ربا يبطل المال عن الكفيل أو
- ٤٨٦ لا
- ٤٨٨ باب الكفالة بما لك على فلان
- ٤٨٩ باب الحبس في الدين وغيره
- ٤٩٧ باب براءة الكفيل أبرأتك وبرئت إلي
- ٤٩٩ باب هبة المال للكفيل وللمحتال عليه
- باب الرجلين يكفل كل واحد منهما عن صاحبه ثم يقر أحدهما أن المال
- ٥٠١ عليه

٥٠٥ [باب بطلان المال عن الكفيل من غير أداء ولا إبراء]
٥٠٧ باب موت الذي عليه الأصل والكفيل والمال إلى أجل
٥٠٨ باب تأخير المال القرض
٥٠٩ باب تأخير الدين من البيع والسلم وغيره
٥١٠ باب هبة المال لبعض الكفلاء
٥١٢ باب الرجل يحلف لا يكفل
٥١٤ باب الكفالة بما لا يجوز
٥١٦ باب القاضي لا يأخذ كفيلاً في حد
٥١٩ باب القاضي يأخذ كفيلاً في قصاص
٥٢٣ باب القاضي يأخذ الكفيل في الخطأ في النفس وفيما دونها
٥٢٥ باب القاضي يأخذ كفيلاً في التعزير
٥٢٨ باب الكفالة عن الميت
٥٢٩ باب كتاب القاضي في الكفالة
٥٣١ باب كتاب القاضي في الكفالة بالمال
٥٣٣ باب الشهود في الكفالة بالنفس
٥٣٦ باب شهادة الشهود بالكفالة بالنفس وبالمال
٥٣٩ باب الشهادة بالمال دون النفس
٥٤٢ باب الشهادة في الحوالة
٥٤٤ باب اليمين في الحوالة والكفالة بالنفس والمال
٥٤٧ باب كفالة الرجل لرجلين فإن لم يواف بالرجل فعليه المال
٥٤٩ باب كفالة الرجلين لرجل فإن لم يوافقا به فعليهما المال
٥٥٠ باب الكفالة بالحيوان والعروض
٥٦٠ [باب] كتاب كفالة النفس والمال
٥٦٤ باب البيع يشترط فيه الكفالة والغصب والقرض
٥٦٧ باب كفالة المريض
٥٦٨ باب الكفالة لفلان أو لفلان
٥٧٠ باب الكفالة بالرهن

الصفحة	الموضوع
٥٧٣	باب ضمان المسلم على الكافر
٥٧٤	باب الكفالة عن المسلم
٥٧٦	باب ما لا تجوز فيه الكفالة من الأموال
٥٨٠	كتاب الصلح
٥٨١	باب الصلح في الثمن إذا لم يكن لزوجها على الناس دين
٥٨٤	باب الصلح في الدور والأرضين
٦٠٥	باب الصلح في الشفعة
٦٠٨	باب الصلح الفاسد
٦١٦	باب كتاب المهايأة في العقار



الجزء الحادي عشر

الصفحة	الموضوع
٥	باب المهياة في الحيوان
٩	باب الصلح في الحيوان
١١	باب كتاب الوالد على ولده
١٣	باب كتاب صلح الوصي
١٥	باب صلح الوصي الوارث
١٦	باب صلح الوارث
٢٠	باب صلح الوارث الموصى له
٢٢	باب الصلح عن الخدمة والسكنى والغلة
٢٣	باب الصلح في السكنى
٢٤	باب الصلح في الوصية بغلة العبد
٢٥	باب الصلح في الوصية في غلة الدار
٢٦	باب كتاب الصلح في الوصية بغلة النخل
٢٧	باب الصلح في الوصية بما في البطن
٢٩	باب الرجل يوصي لما في بطن المرأة فيصلح أبو الحبل على صلح
٣١	باب الصلح في الدماء والجراحات
٣٧	باب الصلح في العبد يقتل عمداً أو خطأ
٣٩	باب العبد المدبر يجني عمداً أو خطأ فيصلح عنه مولاه
٤١	باب الجناية يصلح عليها على أن يتزوج عليها
٤٢	باب الصلح في الخلع على الجناية

٤٣ باب الصلح في جنابة المكاتب
٤٥ باب الرجلان يصطلحان على حكم
٤٧ باب الرجل يصلح عن غيره هل يلزمه شيء من الصلح ولم يضمن
٤٨ باب الشهادة في الصلح
٥٠ باب الصلح في الدين
٥٦ باب الصلح في الدين على الشيء يستحق ويرجع بمثله أو بالدين
٥٨ باب الصلح الفاسد في الدين
٦٢ باب الصلح في الخيار في الدين
٦٤ باب الخيار في الصلح بغير شرط
٦٥ باب الصلح من الدين على عبد رده بعيب
٦٧ باب الصلح في الدين إلى أجل
٦٩ باب الصلح في الدين إلى أجل على أن يجعله حالاً
٧٠ باب الصلح في الدين على شيء يقع به إقراره
٧١ باب الصلح في الدين بين الرجلين فيصلح أحدهما أو يقبض حصته
٧٢ باب اختلاف الشراء والصلح
٧٨ باب الصلح في السلم
٨٥ باب الصلح في السلم الفاسد
٨٧ باب الصلح في السلم بين الرجلين
٨٨ باب الصلح في سلم أهل الذمة
٩٠ باب ضمان الكفيل في السلم
٩٢ باب صلح الكفيل الذي عليه الأصل
٩٢ باب صلح المريض في السلم
٩٣ باب الصلح في الغصب
٩٨ باب الصلح في الغصب بين اثنين
١٠٠ باب صلح المستكره
١٠٢ باب الصلح في الوديعة
١٠٥ باب الصلح في العارية

الصفحة	الموضوع
١٠٦	باب الصلح في الهبة
١١٠	باب صلح المضاربة
١١١	باب صلح المضارب في المضاربة لغير رب المال
١١٢	باب صلح الشريك شركة عنان
١١٢	باب صلح المفاوض
١١٣	باب صلح شريك في سلعة خاصة
١١٤	باب الصلح من دين إلى أجل على أن جعله حالاً
١١٥	باب الصلح في المرض
١١٧	باب صلح الصبي التاجر
١١٧	باب صلح سلم في هذه الدار بألف والدار في يديه
١١٩	باب صلح العامل بيده
١٢١	باب صلح المحجور عليه
١٢٣	باب الصلح على اليمين
١٢٦	باب صلح صاحب البضاعة
١٢٨	باب الصلح في الإجارة
١٣١	باب الصلح في المهور
١٣٢	باب الصلح في الخلع
١٣٤	باب الصلح في الطلاق
١٣٤	باب الصلح في النكاح
١٣٥	باب الصلح في المهر بعد الطلاق قبل أن يدخل بها
١٣٥	باب دعوى الرق والصلح فيه
١٣٦	باب العبد يدعي العتق على مولاه فيصلح
١٣٧	باب الصلح في الطلاق
١٣٨	باب الصلح في الصدقة
١٣٩	باب الصلح على أنه إذا أدى إلي نصف مالي فهو بريء مما بقي
١٤١	باب الصلح في الرهون
١٤٤	باب الصلح في البيع الفاسد

الصفحة	الموضوع
١٤٥	باب الصلح في الحدود
١٤٦	باب الشهادات في الصلح
١٤٧	باب الصلح في نفقة المرأة
١٥٣	باب الصلح في دعوى الجراحات والحدود
١٥٤	باب الصلح في دار الحرب
١٥٦	باب صلح الحربي المستأمن
١٥٧	باب صلح أهل الذمة
١٥٩	باب صلح المرتد
١٦٠	باب الصلح في العطاء
١٦٣	باب الصلح على الزئوف
١٦٤	باب صلح المولى مكاتبه في المكاتبه
١٦٦	باب صلح المكاتب الغريم
١٦٧	باب صلح العبد التاجر
١٦٨	باب الصلح في العيوب على أن يجعله حالاً
١٧٧	باب الصلح في العيب يقبل البائع منه السلعة ويدفع معها مال
١٨٠	باب الصلح في السلعة على أن يحط كل واحد منهما ويأخذها آخر
١٨٣	باب الصلح في الدار في يدي رجلين ورثاها عن أبيهما
١٨٤	باب الإقالة في البيع بعد القبض
١٨٦	باب الصلح إذا استحق كان فيه القيمة
١٨٧	باب الصلح في الإقالة
١٨٨	باب الصلح في كذا أو كذا
١٨٩	باب الرجلان يصطلحان على حكم يحكم بينهما
٢٠٥	كتاب الوكالة
٢١٣	باب الشهادة الجائزة في الوكالة
٢٢٤	باب الشهادة في الوكالة التي لا تجوز
٢٣١	[باب] كتاب القاضي في الوكالة في الخصومة وفي الصلح وغيره
٢٤٠	باب كتاب وكالة القاضي لنفسه ولأهله

٢٤٥ باب وكالة وصي اليتيم
٢٤٧ باب الوكالة بالقيام على الدار وقبض الغلة والبيع والإجارة وأمر القاضي فيه
٢٥٨ باب الوكالة بالشرى والبيع الذي لا يجوز على صاحبه
٢٦٠ باب وكالة الأب الذي لا يلزم الصبي الأمر ولا يجوز عليه
٢٦٢ باب وكالة وصي الأم والأخ وابن العم وما يجوز من ذلك
٢٦٣ باب وكالة أبي الصبي بحق الصبي
٢٦٥ باب وكالة الواحد للآخرين في البيع والشرى
٢٦٩ باب وكالة الرجل الصبي يشتري له شيئاً أو يبيع
٢٧١ باب وكالة الصبي يوكل الكبير ووكالة الاثنين الواحد وأمر الوصيين
٢٧٢ باب الوكالة في البيع
٢٨٠ باب الوكالة في بيع الدور والعروض
٢٨٥ باب الوكالة في الشرى
٢٩٣ باب الوكالة في الصرف
٣٠٤ باب الوكالة في السلم
٣١٢ باب الوكالة في الدين
٣٢٧ باب وكالة الرجل يوكل الرجل يقضي [ما] عليه
٣٢٩ باب الوكالة في الرهن
٣٣٩ باب الوكالة في الوديعة والعارية
٣٤٦ باب الوكالة في الهبة والصدقة
٣٥٢ باب وكالة العتاق
٣٥٨ باب الوكالة في المكاتب
٣٦٤ باب وكالة المضارب
٣٦٨ باب وكالة أحد المتفاوضين
٣٧١ باب وكالة شركة العنان
٣٧٢ باب ما لا تجوز فيه الوكالة
٣٧٦ باب وكالة العبد المأذون له في التجارة
٣٨٣ باب وكالة المكاتب في كتابته

٣٩٠ باب الوكالة في النكاح
٤٠٤ باب وكالة المرأة توكل الرجل أن يزوجه
٤١١ باب الوكالة في الطلاق من الزوج
٤٢٤ باب الوكالة في الخلع
٤٣٠ باب الوكالة في الإجارة
٤٣٥ باب الوكيل في المعاملة والمزارعة
٤٣٩ باب الوكيل يوكله الرجل يستأجر له أرضاً
٤٤٢ باب الوكالة في الشفعة بالعروض
٤٤٦ باب الوكالة في الشفعة
٤٤٨ باب الوكالة في الشفعة والخصومة في دين
٤٥١ باب وكالة أهل الذمة
٤٥٣ باب وكالة الحربي
٤٥٤ باب وكالة المرتد
٤٥٨ باب وكالة المرأة المرتدة
٤٦١ باب وكالة المكاتب المرتد
٤٦١ باب الوكالة في الدم العمد
٤٦٣ باب الوكالة في الخطأ
٤٦٤ باب كتاب الوكالة في الصلح
٤٧٥ [باب] كتاب الصلح في الرقيق والوكالة في ذلك
٤٨٣ باب الوكالة في الصلح في الدم وفي الخطأ
٤٩٠ باب كتاب الوكالة في الصلح في الشجاج والجراحات
٥٠٠ باب وكالة الوكيل
٥٠٢ باب ارتداد الوكيل عن الإسلام
٥٠٤ كتاب الشهادات
٥٠٤ باب الشهادة في الحدود
٥٠٦ باب الاستحلاف في الشهادة
٥٠٩ باب شهادة ذوي الأرحام

٥١١	باب من لا تجوز شهادته من محدود ولا فاسق
٥١٣	باب شهادة العبد والمكاتب وشهادة مواليهم لهم
٥١٤	باب الشهادة على الشهادة
٥١٦	باب شهادة أهل الذمة
٥١٩	باب شهادة النساء
٥٢٠	باب شهادة الزور
٥٢٢	باب شهادة الأجير ودافع المغرم
٥٢٤	باب شهادة التهاثر
٥٢٦	باب الشهادة في النسب
٥٢٧	باب الشهادة في الولاء
٥٢٩	باب الشهادة في الموت
٥٣٠	باب الشهادة في النكاح
٥٣١	باب الشهادة في الميراث
٥٣٣	باب شهادة الشاهد يطعن عليه الخصم أنه عبد
٥٣٥	باب الشهادة في الشرى والبيع
٥٤٣	باب ما لا يكون بين الرجلين فيه خصومة
٥٤٦	باب اختلاف الشهادة
٥٤٨	باب الشهادة في الشفعة
٥٤٩	باب كتاب القاضي إلى القاضي بغير عنوان
٥٥٢	باب الشهادة بالإقرار
٥٥٢	باب الشهادة في الدين



الجزء الثاني عشر

الصفحة	الموضوع
٥	كتاب الرجوع عن الشهادات
٢٤	باب الرجوع عن الشهادة في النكاح والطلاق
٣٠	باب رجوع أهل الذمة عن الشهادة
٣١	باب الشهود على الشاهد أنه رجع وهو يجحد ذلك
٣٣	باب الرجوع عن الشهادة في العتق والمكاتبة والتدبير والاستسعاء في القيمة
٤٠	باب الرجوع عن الشهادة في الولاء والنسب والموارث وغيرها
٤٤	باب رجوع الشاهد على شهادة الشاهدين عن الشهادة
٤٦	باب الرجوع عن الشهادة في الحدود
٥٨	باب رجوع الشاهدين عن الشهادة في الموارث
٦٠	باب الرجوع عن الشهادات كلها
٦٦	كتاب الوقف
٧٣	الأرض التي تصير في سبيل الله تعالى صدقة موقوفة أبداً
	باب الصدقة الموقوفة على الغني والفقير من ولد الرجل على الموارث ثم
٧٨	تصير
٨٥	[باب] الوقف على الموالى والموليات وأمهات الأولاد يسمى فيه لبعضهم
٩٣	[باب] كتاب الصدقة لأمهات الأولاد
٩٤	[باب] كتاب آخر أيضاً لأمهات الأولاد والمدبرات
٩٦	كتاب الصدقة الموقوفة
٩٧	باب ما يجوز من صدقة الأرض الموقوفة والخان والمقبرة وغير ذلك

الصفحة	الموضوع
١٠٣	باب ما يجوز من الصدقة الموقوفة وغيرها لأنها لم تقبض
١٠٨	باب الصدقة الموقوفة فيما كان غير مقسوم
١١١	باب الصدقة الموقوفة تكون بين الرجلين ونصيبهما مشاع غير مقسوم
١١٩	كتاب الغصب
١٤٩	الفهارس
١٥١	فهرس الآيات
١٥٨	فهرس الأحاديث والآثار
٢٢٢	فهرس الأشخاص
٢٤٦	فهرس ألفبائي للكتب الفقهية
٢٤٨	فهرس ألفبائي للمواضيع
٣٤٩	مراجع التحقيق
٣٥٩	فهرس الكتب والأبواب



نبذة تعريفية الإدارة العامة للأوقاف

الوقف علامة فارقة في مسيرة الحضارة الإسلامية وقد أثبت دوره ومكانته في مجالات التعليم والصحة والعمل الثقافي والاجتماعي بمختلف أشكاله ومازالت المساجد والمدارس والمعاهد والمستشفيات تقف شاهدة على عظمة وأهمية الوقف عبر تاريخنا المجيد.

وفي هذا السياق من العطاء والتواصل الإنساني تهدف الإدارة العامة للأوقاف التي أعلن عن إنشائها بالقرار الأميري رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٦ إلى إدارة الأموال الوقفية واستثمارها على أسس اقتصادية، وفق ضوابط شرعية بما يكفل نماءها وتحقيق شروط الواقفين، وتعد الأوقاف إحدى أهم مؤسسات المجتمع المدني سواء من ناحية النشأة والقدم أو الاختصاصات المناطة بها.

وانطلاقاً من النهضة الوقفية المعاصرة تم توسيع نطاق الوقف وتنوع مصارفه من خلال إنشاء المصارف الوقفية الستة المشتملة على مختلف نواحي الحياة الثقافية والتربوية والصحية والاجتماعية... إلخ، وذلك تشجيعاً لأهل الخير وإرشاداً لهم لوقف أموالهم على المشاريع الخيرية التنموية وتنظيماً لقنوات الصرف والإنفاق المساهمة في بناء المجتمع الإسلامي الحضاري.

وأما المصارف الستة فهي :

- ١ - المصرف الوقفي لخدمة القرآن والسنة.
- ٢ - المصرف الوقفي لرعاية المساجد.

٣ - المصرف الوقفي لرعاية الأسرة والطفولة.

٤ - المصرف الوقفي للبر والتقوى.

٥ - المصرف الوقفي للرعاية الصحية.

٦ - المصرف الوقفي للتنمية العلمية والثقافية.

وانطلاقاً من الإيمان العميق بدور العلم الشرعي والثقافة الإسلامية بشكل خاص، والعلوم التطبيقية بشكل عام في تقدم الأمة وتطورها، جاء إنشاء «المصرف الوقفي للتنمية العلمية والثقافية» ليكون رافداً غنياً للقطاع الثقافي والعلمي ضمن نطاق اختصاصاته. وأبرز مثال في إطار أعمال وإنجازات هذا المصرف رحلات العمرة للمتميزين إلى جانب إقامة العديد من الدورات العلمية.

ولا ننسى الإشارة إلى الدور المهم الذي نهض به الوقف تاريخياً في تنشيط الحركة العلمية والثقافية، وذلك بإقامة المدارس، والمكتبات والمعاهد وغيرها، ليصنع بذلك حضارة أفادت منها الإنسانية جمعاء.

من أهدافه:

- تشجيع ودعم إقامة الأنشطة والفعاليات العلمية والثقافية.
- الحث على الاهتمام بالتعليم، وبيان دوره في رقي الإنسان ونمو المجتمعات.
- نشر العلم الشرعي والثقافة الإسلامية على أوسع نطاق والارتقاء بمستوى العاملين في هذا المجال.

من وسائله:

- دعم إقامة المؤتمرات والندوات وحلقات الحوار والمهرجانات والمعارض والمراكز الثقافية الدائمة والموسمية.
- دعم وإنشاء المكتبات العامة.
- دعم تنظيم الدورات التدريبية التأهيلية لتنمية المهارات والقدرات في مختلف المجالات العلمية والثقافية.